A/51/49 (Vol.I)

القـــرارات

التي اتخذتهـا الجمعيـة العامـة
في دورتها الحادية والخمسين

المجلد الأول

١٧ أيلول/سبتمبر - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظـــة

تعـرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعـرَّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعـرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتُمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعـرَّف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعـرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعـرَّف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "دإ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (دإ-٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعـرَّف بحرفي "دإ" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإ-٨/١، المقرر دإ-٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعـرَّف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعـرَّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-٦/١، المقرر دإط-٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار اليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وستصدر بصورة مستقلة المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الدورة، بالإضافة إلى القرارات والمقررات التي تتخذها فيما بعد خلال دورتها الحادية والخمسين.

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع			الصفحة
الأول	-	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
الثاني	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	٩١
الثالث	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	١٤٨
الرابع	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	١٨٥
الخامس	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٢٣٧
السادس	-	القرارات المتخذة بناء على تقاريراللجنة الخامسة	٣٦٩
السابع	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٤٣٠

* * *

المرفقـــان

الأول	-	توزيع بنود جدول الأعمال	٤٦١
الثاني	-	قائمة مرجعية بالقرارات	٤٧٧

أولا - القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١/٥١	منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٤
٤/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	٤
٥/٥١	المؤتمر العالمي لقناة بنما	٥
٦/٥١	منح السلطة الدولية لقاع البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٦
٧/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٧
٨/٥١	تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية	٧
٩/٥١	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين	
	القرار ألف	٨
	القرار باء	٩
١٠/٥١	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٩
١١/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية	١٢
١٦/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	١٢
١٧/٥١	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	١٤
١٨/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	١٥
١٩/٥١	منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي	١٦
٢٠/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	١٨
٢١/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	١٩
٢٢/٥١	إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي	٢٠
٢٣/٥١	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٢١
٢٤/٥١	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	٢٢
٢٥/٥١	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٢٣
٢٦/٥١	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٢٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥١/٢٧	القدس	٢٥
٥١/٢٨	الجولان السوري	٢٥
٥١/٢٩	عملية السلام في الشرق الأوسط	٢٦
٥١/٣٠	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق	
	ألف - تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٢٧
	باء - تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها	٢٩
	جيم - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٣٠
	دال - تقديم المساعدة إلى موزامبيق	٣١
	هاء - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	٣٢
	واو - تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة إلى جزر القمر	٣٣
	زاي - تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والانعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	٣٤
	حاء - تقديم المساعدة الدولية إلى رواندا من أجل إعادة إدماج اللاجئين العائدين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية	٣٥
	طاء - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان	٣٧
٥١/٣١	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٣٨
٥١/٣٢	استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	٣٩
٥١/٣٣	إعلان السابع من كانون الأول/ ديسمبر يوم الطيران المدني الدولي	٤٠
٥١/٣٤	قانون البحار	٤١
٥١/٣٥	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	٤٣
٥١/٣٦	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك	٤٥
٥١/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٤٦

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٤٦/٥١	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٨
١٤٧/٥١	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٥٠
١٤٨/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة	٥١
١٤٩/٥١	تقديم المساعدة في إزالة الألغام	٥١
١٥٠/٥١	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٥٤
١٥١/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٥٥
١٩٢/٥١	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لعمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٥٨
١٩٣/٥١	تقرير مجلس الأمن	٥٩
١٩٤/٥١	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٦٠
١٩٥/٥١	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	
	ألف - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٦٣
	باء - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٦٤
١٩٦/٥١	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	٦٧
١٩٧/٥١	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية	٦٨
١٩٨/٥١	بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا	٧٢
١٩٩/٥١	مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور	٧٣
٢٠٠/٥١	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٧٤
٢٠١/٥١	إشادة بالسيد بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة	٧٤
٢٠٢/٥١	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٧٤
٢٠٣/٥١	الحالة في البوسنة والهرسك	٧٨
٢٠٤/٥١	منح المحكمة الدولية لقانون البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٨٢
٢٠٥/٥١	إعلان الحادي والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر اليوم العالمي للتليفزيون	٨٢

٥١/١ - منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) وأنشطتها في ميدان مكافحة الجريمة الدولية عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ما أعربت عنه الأمم المتحدة مرارا من ضرورة تنسيق ومواءمة وتعزيز أعمال المكافحة هذه على الصعيد الدولي،

وإذ تشير إلى مناقشات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، علاوة على التصريحات التي أدلى بها مختلف رؤساء الدول والحكومات في الدورة الخمسين للجمعية العامة،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١ - تقرر دعوة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٥
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

٥١/٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٩ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية[1]،

وإذ تشير إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وأن تكون مركزا للمواءمة بين الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على وجود ترتيبات ووكالات إقليمية لمعالجة الشؤون المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين بما يتلاءم مع العمل الإقليمي، تتفق أنشطتها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يعيد تأكيد هذه المقاصد والمبادئ وينص على أن تلك المنظمة هي وكالة إقليمية بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماع العام الثالث بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وممثلي منظمة الدول الأمريكية قد عقد بمقر الأمم المتحدة يومي ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ ترحب مع الارتياح بمشاركة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في الاجتماع التذكاري الخاص للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشائها،

وإذ تعرب عن ارتياحها للطريقة التي يضطلع بها كل من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بالأمم المتحدة والأمين العام المساعد لمنظمة الدول الأمريكية بمهام التنسيق بين المنظمتين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠/٤٧ ألف، و ٢٠/٤٧ باء، و ٢٧/٤٨ باء، و ٢٧/٤٩ باء، و ٥/٤٩، و ٨٦/٥٠ باء المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، و ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦، على التوالي،

وإذ تدرك أن دعم أي نظام دولي جديد بفعالية يتطلب اتخاذ إجراءات إقليمية بما يتسق مع إجراءات الأمم المتحدة،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لمبادرته بعقد اجتماع بين ممثلي الأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية في ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، وترحب بمشاركة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في هذا

الاجتماع، وتوصي بعقد اجتماعات مماثلة بمزيد من التواتر؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتعاون الوثيق بين المنظمتين كلتيهما، وبصفة خاصة للدعم المقدم من هاتين المنظمتين للانتخابات البرلمانية والبلدية والرئاسية التي جرت في هايتي في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وكذلك للعمليات المشتركة التي اضطلعت بها البعثة المدنية الدولية في هايتي؛

٣ - تعرب عن ارتياحها أيضا لما قدمته بعثة مراقبة العملية الانتخابية من دعم للانتخابات العامة التي جرت في نيكاراغوا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والتي استفادت أيضا من التعاون التقني الذي توفره منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - تعرب عن ارتياحها كذلك للتعاون الوثيق بين المنظمتين في مراقبة العملية الانتخابية والتحقق منها، وتسلم بفعالية ذلك التعاون عندما يتم بناء على طلب السلطات الوطنية؛

٥ - ترحب بالاجتماعات المعقودة بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وبالاجتماعات المنتظمة بين ممثليهما طوال الفترة المستعرضة؛

٦ - ترحب أيضا بتوقيع اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٧ - تؤكد ضرورة أن يتحقق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وفقا لولاية واختصاص وتكوين كل من المنظمتين، وأن يناسب كل حالة محددة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - توصي بأن تعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعات عامة بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لمواصلة استعراض وتقييم التقدم، وبعقد اجتماعات قطاعية واجتماعات لمراكز التنسيق بشأن المجالات ذات الأولوية أو المسائل التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، وفقا لأسلوب العمل الذي يتبعه مركزا التنسيق القائمان بالفعل؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وتأمل أن يواصل الأمين العام دعم آليات التعاون بين المنظمتين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية".

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

٥/٥١ - المؤتمر العالمي لقناة بنما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، الذي أيدت فيه عقد المؤتمر العالمي لقناة بنما، المقرر انعقاده في مدينة بنما خلال الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٢/٥٠[٢]،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار (XXVI-0/96) 1376 الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، المعنون "قناة بنما في القرن الحادي والعشرين" والقرار (XXVI-0/96) 1379 المتعلق بالمؤتمر العالمي لقناة بنما، وهما القراران المتخذان في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، اللذان كان مما جاء فيهما أن أشادت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بعملية الانتقال السلس التي تشترك فيها حكومتا بنما والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق بعثاتهما الدبلوماسية، ولجنة قناة بنما، وهيئة منطقة ما بين المحيطين، ولجنة الانتقال،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة[٣]، التي أشار فيها إلى الأعمال التي تقوم بها حكومة بنما بصدد عقد المؤتمر العالمي لقناة بنما، وبيّن فيها التقدم الذي أحرزته اللجنة التنظيمية للمؤتمر تحت إشراف وزارة الخارجية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه كان قد تم، في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧، التوقيع في واشنطن العاصمة على معاهدة

قناة بنما والمعاهدة الخاصة بالحياد الدائم لقناة بنما وتشغيلها، المعروفتين بـ "معاهدتي توريخوس - كارتر"، واللتين تنصان على أن القناة، بما في ذلك جميع التحسينات التي أدخلت عليها، ستصبح ظهر يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ تحت سلطة جمهورية بنما،

وإذ تقر بالأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) وبما لتعزيز نظام إزالة الأسلحة النووية، المنشأ بموجب تلك المعاهدة، من آثار إيجابية بالنسبة للحياد الدائم لقناة بنما،

وإذ ترحب بقيام بنما، تحسبا لانعقاد المؤتمر، بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤]، المتعارف عالميا على أنها إطار اتخاذ التدابير الوطنية والإقليمية والعالمية في الشؤون البحرية، تمشيا مع الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٥] الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تؤكد من جديد ما لقناة بنما من فائدة بالنسبة لحركة النقل البحري الدولي ونمو الاقتصاد العالمي، وكذلك ضرورة معالجة المشاكل المرتبطة بالاتصال بين المحيطين في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تقوم بها الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجالات شتى مساندة لعقد المؤتمر العالمي،

وإذ تدرك أن المراحل القادمة للتحضير للمؤتمر وتنظيمه تقتضي مضاعفة الجهود وتوافر قدر أكبر من الموارد،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٠/١٢[٢]؛

٢ - تكرر تأكيد تأييدها التام لمبادرة حكومة بنما، وتحثها على مواصلة تكثيف جهودها من أجل عقد المؤتمر العالمي لقناة بنما في مدينة بنما خلال الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٣ - تجدد نداءها إلى الدول الأعضاء أن تقدم مساعدتها السخية لحكومة بنما، كما تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تفعل ذلك؛

٤ - تحث مجددا الأجهزة المختصة والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، على بذل كل جهد ممكن لتقديم المساعدة، في حدود الموارد المتاحة، لعقد المؤتمر العالمي لقناة بنما؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المؤتمر العالمي لقناة بنما".

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

٥١/٦ - منح السلطة الدولية لقاع البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أهمية التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢[٦] وللاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧]، وتطبيقهما بصورة موحدة ومتسقة، وكذلك الحاجة المتزايدة إلى تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ القرار الذي اتخذته جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الثانية المستأنفة بشأن طلب الحصول على مركز المراقب للسلطة لدى الأمم المتحدة من أجل تمكينها من المشاركة في مداولات الجمعية العامة،

١ - تقرر دعوة السلطة الدولية لقاع البحار إلى المشاركة في مداولات الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

٧/٥١ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥/٥٠ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إبرام اتفاق بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨] الذي يحيل فيه نص اتفاق التعاون الموقع في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تؤكد رغبتها في تعزيز التعاون القائم بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي وإعطائه إطارا جديدا وملائما،

١ - ترحب بإبرام اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٢ - ترى أن التوقيع على الاتفاق يشكل خطوة هامة نحو زيادة التعاون وتعزيزه بين المنظمتين؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي"؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن مختلف جوانب التعاون الذي جرى بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي تنفيذا لاتفاق التعاون.

الجلسة العامة ٤١
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

٨/٥١ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ ألف وباء المؤرخين ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٣٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الحالة في أمريكا الوسطى،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٨/٤٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ١٦/٤٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، و ٨٥/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن البند المعنون "تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية"، التي طلبت فيها الى المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم إلى نيكاراغوا، آخذا في اعتباره الظروف الاستثنائية التي يواجهها هذا البلد، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع سلطات نيكاراغوا، بتقديم المساعدة اللازمة لعملية توطيد السلم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الكوارث الطبيعية التي شهدتها نيكاراغوا مؤخرا، وعبء الديون الخارجية، على الرغم مما تحقق من تخفيض لها وإعادة التفاوض بشأنها بالتعاون مع المجتمع الدولي، والآثار الضارة التي لحقت باقتصاد هذا البلد من جراء الأمطار الغزيرة والفيضانات التي أصابت منطقة أمريكا الوسطى لفترة طويلة، تعرقل الجهود التي تقوم بها نيكاراغوا للتغلب على آثار الحرب داخل إطار من الديمقراطية وفي ظل ظروف الاقتصاد الكلي التي تحققت فعلا،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للآثار الخطيرة المترتبة على إعصار سيزار، الذي نشأت عنه حالة طوارئ في المناطق المتأثرة، والحاجة الماسة إلى المساعدة الإنسانية وضرورة إعادة أوضاع السكان الى حالتها الطبيعية، وهو ما أقر به في قرارها ٢٤٤/٥٠ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور المحوري الذي تقوم به جميع الأطراف في نيكاراغوا، وبخاصة حكومة نيكاراغوا وشعبها، سعيا إلى التوصل إلى حلول دائمة توطد إنجازات مرحلة الانتقال التي تجتازها،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي يقوم به فريق تقديم الدعم لنيكاراغوا، الذي يواصل الاضطلاع، بتنسيق من الأمين العام، بدور نشط في دعم جهود ذلك البلد من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وحكومة نيكاراغوا لإغاثة الأشخاص الذين تضرروا من آثار الحرب والكوارث الطبيعية الأخيرة،

وإذ تعترف أيضا بالجهود المكثفة التي تبذلها حكومة نيكاراغوا لتشجيع الانعاش الاقتصادي المطرد، وبالتقدم الكبير المحرز في تحقيق توافق آراء اجتماعي واسع النطاق

من خلال إجراء حوار وطني لاعتماد تدابير لإرساء أسس التعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق عملية انتقال شاملة سيزداد توطيدها من خلال إجراء انتخابات حرة وديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها الالتزامات التي اعتمدها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في مؤتمر قمة أمريكا الوسطى المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، من خلال التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[٩]، والاهتمام الخاص الذي تتطلبه نيكاراغوا في هذا الصدد بسبب حالتها الاستثنائية، من أجل الشروع في تنفيذ هذه الالتزامات الهامة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة عملا بالقرار ٨٥/٥٠[١٠]،

١ - تثني على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، لاستكمال الاجراءات التي اتخذتها حكومة نيكاراغوا والأطراف الأخرى المعنية من أجل الانعاش والتعمير الوطني ومن أجل تقديم المساعدة الطارئة؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الدعم، في حدود الموارد الموجودة، للجهود التي تبذلها حكومة نيكاراغوا في المناطق المتأثرة، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة الى مواصلة تقديم المساعدة وإلى الاستجابة بسخاء للنداء الموجه من نيكاراغوا؛

٣ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لتقريره المتعلق بالتدابير المتخذة عملا بالقرار ٨٥/٥٠[١٠]؛

٤ - تشجع حكومة نيكاراغوا على مواصلة جهودها من أجل التعمير والمصالحة الوطنية، ولا سيما تلك المتصلة بالتخفيف من حدة الفقر، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحل المشاكل المتعلقة بالممتلكات، بغية توطيد أركان ديمقراطية مستقرة؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ووكالات التمويل الدولية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الإقليمية الداخلية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل، على نطاق واسع وبشكل مرن، تقديم الدعم إلى نيكاراغوا بالمستويات المطلوبة، مع إيلاء اهتمام خاص لظروف البلد الاستثنائية، وللحفز على بذل مزيد من الجهود في عملية التعمير والاستثمار الاجتماعي وتحقيق الاستقرار والتنمية؛

٦ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء، والوكالات الدولية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الإقليمية الداخلية، وإلى الأمين العام، بصفة خاصة، لتلبية الطلب الصريح المقدم من حكومة نيكاراغوا فيما يتعلق بتقديم التعاون والمساعدة التقنيين اللازمين لدعم الانتخابات العامة في نيكاراغوا في عام ١٩٩٦؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبالتعاون الوثيق مع سلطات نيكاراغوا، تقديم كل المساعدات اللازمة لأنشطة التعمير وتحقيق الاستقرار والتنمية في ذلك البلد، في حدود الموارد الموجودة، وأن يواصل كفالة صياغة وتنسيق برامج منظومة الأمم المتحدة في نيكاراغوا بشكل حسن التوقيت وشامل ومرن وفعال، بالنظر الى أهمية تلك الأنشطة لتوطيد السلم وتحقيق الديمقراطية والتنمية المستدامة؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل مد نيكاراغوا، بناء على طلب حكومتها، بكل المساعدات الممكنة، في حدود الموارد الموجودة، من أجل دعم توطيد السلم وتحقيق الديمقراطية والتنمية المستدامة في مجالات مثل رعاية المشردين، وملكية الأراضي وحيازتها في المناطق الريفية، وتوفير الرعاية المناسبة للمعوقين بسبب الحرب، وإزالة الألغام، وتذليل الصعوبات عند إصلاح المناطق المنتجة في البلد، وبوجه عام في تنفيذ عملية الانتعاش والتنمية الاقتصاديين والاجتماعيين المطردين حتى يتعذر الرجوع عما تحقق بالفعل من سلم وديمقراطية؛

٩ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة كل سنتين في إطار البند المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق".

الجلسة العامة ٤١
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

٩/٥١ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الأول للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه[١١]،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض[11].

الجلسة العامة ٤٣
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه[12]،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض[12].

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٥[13]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[14]، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٦،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على موالاة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[15] وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر إمكانها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الصادر في إطار البند ٢٣ المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، بأن:

"يطلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يدعو خبراء من منطقة الشرق الأوسط ومن مناطق أخرى إلى حلقة عمل تقنية بشأن الضمانات وتكنولوجيات التحقق وما يتصل بذلك من خبرات. ويطلب إلى المدير العام أن يبدأ الأعمال التحضيرية، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بغية وضع جدول أعمال وطرائق تساعد على إنجاح حلقة العمل"،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ ترى أن زيادة أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ستسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية

ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وكافية،

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام[16] بشأن التطورات المتعلقة ببرنامج العراق للأسلحة النووية وبتقريريه عن عمليتي التفتيش الموقعي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين اللتين قامت بهما الوكالة في العراق[17] وقرار المؤتمر العام GC(40)/RES/21 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[18]،

وإذ تحيط علما أيضا بقراري مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(40)/RES/4 بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[19]، وببيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/ مارس[20] و ٣٠ أيار/ مايو[21] و ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤[22] وبالإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(40)/RES/2 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، و GC(40)/RES/10 بشأن اتفاقية الأمان النووي، و GC(40)/RES/11 بشأن وضع اتفاقية لتوخي الأمان في التصرف في النفايات المشعة، و GC(40)/RES/12 بشأن تدابير حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على المستوى الدولي: إنشاء مراكز إيضاحية للتخلص من النفايات، و GC(40)/RES/13 بشأن توطيد أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(40)/RES/14 بشأن خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصاديا، و GC(40)/RES/15 بشأن الاستخدام الموسع للهيدرولوجيا النظيرية في إدارة موارد المياه، و GC(40)/RES/16 بشأن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، و GC(40)/RES/17 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، و GC(40)/RES/18 بشأن الترظيف في أمانة الوكالة، و GC(40)/RES/20 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي فيما يتصل بعضوية مجلس المحافظين، و GC(40)/RES/21 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق، و GC(40)/RES/22 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في دورته العادية الأربعين،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الدورة العادية الأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الصادر في إطار البند ١٩ (ب) المتعلق بتكوين المجموعات الإقليمية، الذي ذكر فيه أن:

"المؤتمر العام يحيط علما بتقرير المدير العام عن تكوين المجموعات الإقليمية، المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي'، كما يرد في ملحق الوثيقة GC(40)/11. ويكرر المؤتمر العام تأكيد مبدأ التساوي في السيادة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة جيم من المادة الرابعة من النظام الأساسي. ويؤكد أن هذا المبدأ يشترط أن تكون كل دولة من الدول الأعضاء في الوكالة داخل إحدى المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية ألف -١ من المادة السادسة من النظام الأساسي. وإيماء إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(39)/COM.5/10 المؤرخة ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ والقرار GC(39)/RES/22 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يطالب المؤتمر العام بأن يتشاور رئيس مجلس المحافظين مع الدول الأعضاء التي لم يرد ذكرها بعد في منطقة إقليمية، وكذلك مع دول أعضاء أخرى، بمن في ذلك ممثلو المناطق الإقليمية، وأن يقدم مقترحات محددة، لكي ينظر فيها المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين، بشأن إدراج كل دولة من الدول الأعضاء في المنطقة المناسبة وقت انعقاد المؤتمر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧"،

وإذ تضع في اعتبارها القرار GC(40)/RES/17 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وإذ تدرك أهمية اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وإذ تدرك كذلك، في هذا الخصوص، أهمية برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي اتفق عليه المشاركون في مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين في نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار GC(40)/RES/19 بشأن المرأة في أمانة الوكالة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وطلب فيه إلى المدير العام أن يواصل إدماج منهاج العمل الذي وضع في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في سياسات الوكالة وبرامجها ذات الصلة،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٣]؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣ - ترحب بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات وكفاءته من حيث التكلفة ولتعزيزهما وفقا للنظام الأساسي للوكالة، وترحب، بشكل خاص، بقيام مجلس المحافظين بإنشاء لجنة بدأت أعمالها في تموز/يوليه عام ١٩٩٦ وأنيطت بها مهمة صياغة بروتوكول نموذجي لتعزيز فعالية نظام الضمانات النووية وتحسين كفاءته وبالتالي تعزيز وتحسين قدرة الوكالة على رصد أي أنشطة نووية غير معلنة، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل قصارى جهودها لإنجاح أعمالها في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى توفير التعاون الدولي الفعال والمتسق في إنجاز أعمال الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي، وفي تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، وفي تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وفي تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته؛

٥ - ترحب بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، والتي ينبغي أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في تنفيذ التدابير والمقررات عملا بذلك؛

٦ - تثني على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذلانه من جهود نزيهة متواصلة لتنفيذ اتفاق الضمانات الساري حاليا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يبذلانه من جهود لرصد تجميد مرافق محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لما طلبه مجلس الأمن، وتعرب عن القلق إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون تعاونا تاما مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات، وأن تتخذ جميع الخطوات التي قد ترى الوكالة أنها لازمة للمحافظة على سلامة جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن رصيد المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى أن تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممتثلة امتثالا تاما لاتفاق الضمانات؛

٧ - تثني أيضا على المدير العام للوكالة وموظفيه لما بذلوه من جهود مضنية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وإذ تحيط علما بأن العراق قد اتخذ خلال الإثني عشر شهرا الأخيرة نهجا بنّاء، فإنها تعرب عن القلق لأن العراق لم يسمح لفريق العمل التابع للوكالة بالدخول فورا إلى أحد المواقع في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأنه سبق له أن أخفى عن الوكالة معلومات عن برنامج أسلحته النووية منتهكا بذلك التزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعاون العراق تعاونا تاما مع الوكالة لحسم ما تبقى من جوانب عدم الاتساق فيما يتعلق بالإقرار الوافي والنهائي والكامل بشأن تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، وتؤكد أن فريق العمل التابع للوكالة سيواصل ممارسة حقه في مواصلة التحقيق في جميع جوانب قدرات العراق السابقة في مجال الأسلحة النووية، لا سيما فيما يتعلق بأي معلومات إضافية ذات صلة تكون ضرورية لاستكمال سجل برنامج الأسلحة النووية في العراق الذي ربما لا يزال العراق يخفيه عن الوكالة؛

٨ - ترحب بدخول اتفاقية الأمان النووي[٢٣] حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد جميع الدول أن تصبح أطرافا فيها لكي يتسنى التقيد بها على أوسع نطاق ممكن، وتعرب عن ارتياحها لأن الأطراف المتعاقدة ستعقد اجتماعا تحضيريا في موعد يتفق عليه على ألا يتجاوز نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٩ - ترحب أيضا بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعما للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول الأخرى أن تنضم إلى برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي وافق عليه المشاركون في مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين في نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بأعمال فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المفتوح باب العضوية المعني بوضع اتفاقية للتصريف المأمون للنفايات الإشعاعية، الذي أنشأه مجلس محافظي الوكالة، وتعرب عن الأمل في حل المسائل المعلّقة بروح التوفيق لكي يتسنى الانتهاء من الأعمال التحضيرية في الوقت المناسب واعتماد اتفاقية في المستقبل القريب؛

١١ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرز في المفاوضات المتعلقة بتعزيز النظام الدولي للمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن وقوع حوادث نووية، لا سيما عن طريق تعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[٢٤] واعتماد اتفاقية بشأن التعويضات التكميلية، وتعرب عن الأمل في انعقاد مؤتمر دبلوماسي لهذا الغرض في وقت قريب؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

١١/٥١ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٨/٣٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢، و٣٧/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٧/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٠/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٥/٤١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و١/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٤/٤٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦/٤٧ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٨/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية[٢٥]،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية[٢٦] بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لضمان تحقيق التعاون المستمر الوثيق والفعال بين المنظمتين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٢٥]؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية سعيا إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، بما فيها محكمة العدل الدولية، عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أيضا ما تحقق من تقدم جدير بالثناء نحو زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية في مجالات أوسع؛

٤ - تلاحظ مع التقدير قرار اللجنة الاستشارية بشأن المشاركة بنشاط في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي والبرامج المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية".

الجلسة العامة ٥٠
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

١٦/٥١ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ الذي منحت بموجبه الجماعة الكاريبية مركز المراقب، و ١٤١/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية[٢٧]،

وإذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى وجود ترتيبات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور ما يكون مناسبا

للعمل الإقليمي، والأنشطة الأخرى التي تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقريري الأمين العام المعنونين "خطة للسلام"[٢٨] و "خطة للتنمية"[٢٩] والمشاورات ذات الصلة الجارية في الأمم المتحدة، بما في ذلك الأفرقة العاملة المختلفة، بشأن هذين الموضوعين،

وإذ تحيط علما بالبلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية، المعقود في كينغستون في ١٣ و ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٦[٣٠] والبلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع السابع عشر لمؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية، المعقود في بريدجتاون في الفترة من ٣ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦[٣١]، الذي يحدد، في جملة أمور، مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية، ويشدد على أهمية تعزيز الدور الذي يمكن للجماعة أن تضطلع به في تنمية السلام والأمن داخل المنطقة الكاريبية، ويعرب عن التقدير للأمين العام للأمم المتحدة لتشجيعه هذا المستوى الرفيع من التعاون،

وإذ تشير إلى الطلب المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن يعمل، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، على تشجيع عقد اجتماعات بين ممثليهما بقصد إجراء مشاورات بشأن السياسات، والمشاريع، والتدابير والإجراءات التي يكون من شأنها أن تسهل وتوسع نطاق التعاون والتنسيق بين المنظمتين،

وإذ ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات والتي تجري بين الجماعة الكاريبية والمؤسسات المتصلة بها، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة الدول الأمريكية، والأمم المتحدة بشأن المؤتمر الأول المعني بالإدارة والتنمية في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تقوية التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الشؤون السياسية والإنسانية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية[٢٧]، فضلا عن جهوده لتعزيز هذا التعاون؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وتوسيع نطاق التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية، أو ممثليهما، أن يعقدا مشاورات بغرض توقيع اتفاق بشأن التعاون بين المنظمتين؛

٤ - تلاحظ مجالات التعاون التي أقرها وزراء الخارجية في البلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية[٣٠]، وهي متابعة المؤتمرات العالمية؛ والنهوض بالنظام الإنساني الدولي الجديد؛ وقانون البحار؛ ومتابعة وتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ووضع برامج للحد من الفقر؛ وحفظ السلام؛ والتدريب الدبلوماسي؛ والإدارة والتنمية في منطقة البحر الكاريبي؛ وتعزيز قاعدة المعلومات للأمانة الإقليمية؛

٥ - تلاحظ أيضا الدور الخاص الذي تضطلع به الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية فيما يتعلق باستعادة الديمقراطية في هايتي ومشاركتها في بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يساعد، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، على تعزيز تنمية السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٧ - توصي بعقد الاجتماع العام الأول بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المتصلة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة في ١٩٩٧ بغرض إجراء مشاورات بشأن المشاريع والتدابير والإجراءات التي من شأنها أن تسهل وتعزز التعاون بين هاتين المنظمتين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية، أو ممثليهما، أن يشجعا الاجتماعات المشتركة بين الوكالات، والاجتماعات القطاعية، واجتماعات جهات التنسيق بشأن مجالات الأولوية أو المسائل التي يوجد اتفاق متبادل بشأنها؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية من أجل المبادرة بمشاورات وببرامج مع الجماعة الكاريبية

والمؤسسات المتصلة بها واستمرار ذلك وزيادته تحقيقا لأهدافها، وفي هذا الصدد ترحب بالعلاقة الخاصة بين الجماعة الكاريبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".

الجلسة العامة ٥٦
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

١٧/٥١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، بين مبادئ أخرى، تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله المختلفة في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي المبادئ الواردة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة لأمريكا اللاتينية بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي لتدابير ذات طابع اقتصادي وتجاري تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، ومن ذلك مثلا القانون المعروف بـ "قانون هيلمز - بيرتون" الصادر في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات الحكومات ومختلف المحافل والهيئات الحكومية الدولية، التي أعربت عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لسنّ وتطبيق أنظمة من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يساورها القلق لما يجري، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧، و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩، و ١٠/٥٠، من استمرار سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع، ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٢] عن تنفيذ القرار ١٠/٥٠؛

٢ - تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، وذلك عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - تحث مرة أخرى الدول التي تكون لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

الجلسة العامة ٥٧
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

١٨/٥١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٤/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و ٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و ٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ١٥/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي[٣٣]،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني، وفي سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والتقنية،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تنوه بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة،

وإذ تنوه أيضا بالتقدم المشجع المحرز في مجالات التعاون التسعة ذات الأولوية وفي تحديد مجالات التعاون الأخرى،

واقتناعا منها بأن تدعيم التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها ومؤسساتها يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٣٤]، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، و "ملحق خطة للسلام"[٣٥]،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على زيادة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية، فضلا عن الميدان السياسي،

وإذ ترحب بنتائج الاجتماع العام المعقود في جنيف من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بين مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده الأمين العام في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ للمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، ومن بينها منظمة المؤتمر الإسلامي، التي تعاونت معها الأمم المتحدة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٣٣]؛

٢ - تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الاجتماع العام لمؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة،

٣ - تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبائه؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون التقني؛

٥ - ترحب بالمقترحات التي قدمها الاجتماع العام للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون بين

المنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك واستعراض سبل ووسائل تعزيز الآليات الفعلية لذلك التعاون؛

٦ - ترحب أيضا بجهود أمانتي المنظمتين في تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في مجالات الاهتمام المشترك في الميدان السياسي، وفي المشاورات الجارية بينهما لتحديد آليات ذلك التعاون؛

٧ - ترحب كذلك بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك بين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجع اشتراكهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

٨ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع الهيئات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، ولا سيما عن طريق التفاوض على اتفاقات تعاون، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين جهات التنسيق لأغراض التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٩ - تحث الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرائدة، على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة وذلك تعزيزا للتعاون بين المنظمتين؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

١١ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام لمبادرته بعقد اجتماع رفيع المستوى للمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، وتتطلع إلى عقد اجتماعات مماثلة مستقبلا؛

١٢ - تعرب عن تقديرها كذلك للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التنسيق بين المنظمتين؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي".

الجلسة العامة ٥٨
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

١٩/٥١ - منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه بصورة رسمية أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، هو "منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تعيد تأكيد ترابط مسائل السلام والأمن ومسائل التنمية وعدم إمكان الفصل بينها، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلام والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لبيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

١ - تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في

جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراء قد يؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات من التوتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٦]، المقدم وفقا لقرارها ١٨/٥٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٤ - تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، الذي عقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٧]، بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥ - ترحب مع الارتياح بعقد الاجتماع الرابع للدول الأعضاء في المنطقة، في سوميرسيت ويست بجنوب أفريقيا يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتحيط علما بالوثائق التي اعتمدت في الاجتماع وهي الإعلان الختامي، والقرار المتعلق بالاتجار بالمخدرات، والقرار المتعلق بحماية البيئة البحرية، والقرار المتعلق بالأنشطة غير القانونية لصيد الأسماك في المنطقة؛

٦ - ترحب بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٣٨] وإبرام معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٣٩]؛

٧ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة أنغولا لتنفيذ بروتوكول لوساكا[٤٠]، وتعرب عن قلقها العميق إزاء التأخير في تنفيذ بروتوكول لوساكا تنفيذا تاما وتطلب إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يقوم على الفور بتنفيذ المهام المبينة في "وثيقة الوساطة" التي قام بصياغتها الممثل الخاص للأمين العام بالتشاور مع الدول المراقبة الثلاث، على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ١٠٧٥ (١٩٩٦) المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦؛

٨ - تعيد تأكيد استعدادها للإسهام بكافة الوسائل المتاحة لديها في إحلال سلام فعال ودائم في أنغولا؛

٩ - تحث المجتمع الدولي على أن يفي على وجه الاستعجال بتعهداته بتقديم المساعدة لتيسير إنعاش الاقتصاد الوطني الأنغولي وإعادة توطين المشردين، وتشدد على أهمية هذه المساعدة في الوقت الحالي من أجل دعم المكاسب التي تحققت في عملية السلام؛

١٠ - ترحب بنتيجة اجتماع القمة الذي عقدته لجنة التسعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمعنية بليبريا والتي أعادت الشرعية إلى اتفاق أبوجا[٤١]، وتتطلع، في جملة أمور، إلى إجراء انتخابات ديمقراطية في ليبريا بحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧؛

١١ - تثني على نيجيريا بوصفها رئيسا للجنة التسعة وعلى جميع أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتشجعها على مواصلة بذل الجهود الإيجابية نحو تحقيق السلام في ليبريا، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يؤيد مساعي الرئيس الجديد لمجلس الدولة للحكومة الانتقالية الوطنية الليبرية وأن يقدم المساعدة الضرورية إلى فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتمكينه من تنفيذ ولايته؛

١٢ - تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى أنغولا وليبريا، وتحثها على مواصلة تقديم هذه المساعدة وزيادتها؛

١٣ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقا لجميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٢]؛

١٤ - ترحب بالعرض الذي قدمته الأرجنتين لاستضافة الاجتماع الخامس للدول الأعضاء في المنطقة؛

١٥ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى دول المنطقة كل ما قد تلتمسه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٥٨
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

٥١/٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٤٣]،

وإذ تشير إلى ما قرره مجلس جامعة الدول العربية من أنه يعتبر الجامعة منظمة إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والانساني والثقافي والإداري وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٤٤]، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، و "ملحق خطة للسلام"[٤٥]،

واقتناعا منها بأن استمرار التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وزيادة تعزيزه يسهمان في دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق غايات وأهداف المنظمتين،

ترحب بالاجتماع الثاني المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعقود في يومي ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤٣]؛

٢ - تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع الذي عقد مؤخرا في فيينا في عام ١٩٩٥؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها، ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات النظيرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج، بغية تيسير تنفيذها؛

(ج) أن تشترك متى أمكن ذلك مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(د) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ - تطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام والتوثيق؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ - تقرر، من أجل تعزيز التعاون وبغرض استعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما بانتظام بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس اتفاق بين البرامج النظيرة لمنظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١٠ - توصي بعقد الاجتماع العام المقبل بشأن التعاون بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ١٩٩٧؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

الجلسة العامة ٦٠
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

٥١/٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٢ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت بموجبه مركز المراقب لمنظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٠/١ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي أكدت فيه ضرورة تعزيز التعاون القائم فعلا بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير كذلك إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين والتعاون الاقتصادي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، ما دامت أنشطتها متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أن معاهدة أزمير الموقعة في أزمير، تركيا، في ١٢ آذار/ مارس ١٩٧٧، التي نقحت فيما بعد في عشق آباد في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦، ثم وقّعت في أزمير في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أنشأت هيئة دائمة للتعاون والتشاور والتنسيق داخل المنطقة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما بإعلان عشق آباد الصادر عن اجتماع القمة الرابع لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي الذي عقد في عشق آباد في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما أيضا بالتدابير التي اتخذتها مؤخرا حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي لتنشيط تلك المنظمة من خلال اعتماد ميثاق جديد لها وبالوثائق المتعلقة بإعادة تنظيم المنظمة وإعادة تشكيلها،

واقتناعا منها بأن مواصلة وزيادة تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي يسهمان في تنفيذ مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

١ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذه رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للترحيب باتخاذ الجمعية العامة القرار ٥٠/١ بشأن التعاون

بين المنظمتين ولتأييد الترتيبات التعاونية التي عقدتها منظمة التعاون الاقتصادي مع كيانات مختلفة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة لبذل جهود مشتركة من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج الاقتصادية لمنظمة التعاون الاقتصادي؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤٦] عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٥٠، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة جهوده، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي، من أجل تعزيز وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمانتين بهدف زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما المشتركة؛

٣ - ترحب بافتتاح خط السكة الحديدية بين تيجان - وساراكس ومشهد، الذي يجسد أهمية وصلات الطرق البرية والسكك الحديدية البديلة القائمة أو التي يجري استحداثها من أجل زيادة تسهيل وصول البلدان غير الساحلية لمنطقة منظمة التعاون الاقتصادي إلى مرافق الموانئ البحرية في المحيط الهندي والخليج الفارسي وخليج عمان وبحر قزوين والبحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط وبحر أيجه؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في سعيها إلى تحقيق أهدافها، ببدء ومواصلة وزيادة المشاورات والبرامج مع منظمة التعاون الاقتصادي والمؤسسات المرتبطة بها؛

٥ - تحيط علما بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١١/٥٢ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٤٧] بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي دون الإقليمي فيما بين بلدان الجنوب الغربي الأعضاء في اللجنة، بما فيها البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، الذي طُلب فيه إلى اللجنة أن تشجع التعاون الاقتصادي والتقني في مجالات التجارة، والاستثمار، والنقل والاتصالات، فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وبالطلب الوارد فيه إلى الأمين التنفيذي للجنة بأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام ١٩٩٨ قرارا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار؛

٦ - تدعو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بوصفها الذراع الإقليمية للأمم المتحدة التي يشترك في عضويتها جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، إلى القيام بدور محدد في تشجيع التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

الجلسة العامة ٦٧
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

٥١/٢٢ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تدعو إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تستذكر قراراتها العديدة التي دعت فيها المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لإنهاء التدابير الاقتصادية القسرية،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء القوانين الاقتصادية القسرية التي سُنّت مؤخرا والتي تتجاوز الحدود الإقليمية مما يخالف قواعد القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ ترى أن الاسراع بوضع حد لهذه التدابير يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها والأحكام ذات الصلة لمنظمة التجارة العالمية،

١ - تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لكل دولة في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وفي اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تراه أكثر ملاءمة لرفاه شعبها وفقا لخططها وسياساتها الوطنية؛

٢ - تدعو إلى الإنهاء الفوري للقوانين الإنفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض جزاءات على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى؛

٣ - تدعو أيضا كافة الدول إلى عدم الاعتراف بما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير اقتصادية قسرية أو تشريعات تتجاوز حدود إقليمها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين بندا بعنوان "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي".

الجلسة العامة ٦٧
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

٥١/٢٣ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٤/٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، ود إ ط - ٧/٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ٣٥/١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط - ٧/٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢، و ٣٧/٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٦٢ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٨٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٤٨]،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، بين حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٤٩]، وما تلاه من اتفاقات التنفيذ، وبخاصة الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع عليه في القاهرة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤[٥٠]، والاتفاق المؤقت الإسرائيلي - الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **ترى** أنه يمكن للجنة أن تستمر في تقديم مساهمة قيّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ - **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسبا وضروريا من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وما بعدها؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل توسيع نطاق تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية

فلسطين وتشجيع تقديم الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الاجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٤ - شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥١]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٥٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٦٢ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٨٤ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علما مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٥٠/٨٤ باء،

٢ - ترى أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة من خلال تنظيم اجتماعات المنظمات غير الحكومية وحلقاتها الدراسية، وكذلك من خلال ما تضطلع به من أنشطة البحث والرصد، وإعداد الدراسات والمنشورات، وجمع المعلومات بشأن جميع المسائل المتصلة بقضية فلسطين ونشرها في شكل مطبوع وإلكتروني،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد اللازمة لمواصلة تطوير نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين[٥٢]، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٣٢/٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/٩٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/٦٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٤/٤١ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٦/٧٤ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٨/١٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٩/٦٢ باء، والفقرة ٣ من القرار ٥٠/٨٤ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وتطلب إليها مواصلة الإعلام على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل، بالتعاون مع بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى

الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٥ - البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥٣]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٨٤ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكا منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٤]، ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ولآثارها الإيجابية،

١ - **تلاحظ** أن عدة أحكام محددة من البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين لم تنفذ بعد، وتشدد على أهمية تنفيذ جميع أحكام البرنامج؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص هو برنامج مفيد جدا في زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بأوجه تعقّد قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة، بما في ذلك إنجازات عملية السلام، وأن هذا البرنامج يسهم إسهاما فعالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - **تطلب** إلى الإدارة أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، مع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، ومع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص، إنجازات عملية السلام؛

(ج) توسيع نطاق التغطية بالمواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك زيادة إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛

(و) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، بما في ذلك تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين، بالتعاون مع هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٦ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٥] المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٨٤/٥٠ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، هو أمر حتمي لبلوغ سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضا عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تدرك الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٥٦] في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انسحاب الجيش الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك بدء إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح إجراء أول انتخابات عامة فلسطينية بنجاح،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد شاركت بوصفها مشاركا كاملا من خارج المنطقة في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف لعملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ إنشاء مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، وإسهامه الإيجابي في هذا الشأن،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكافة اجتماعات المتابعة،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات الخطيرة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط وتدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة للمواقف والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل،

١ - تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[٥٦]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - تشدد على ضرورة تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين تنفيذا فوريا دقيقا، وبدء المفاوضات بشأن التسوية النهائية؛

٤ - تدعو جميع الأطراف المعنية والمشاركين في رعاية عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره إلى بذل كل ما يلزم من جهود لضمان نجاح عملية السلام؛

٥ - تشدد على ضرورة القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٨ - تؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٧ - القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٦٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٥٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٨٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٢٢ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٧]،

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٨ - الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٩]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تعثر عملية السلام على المسارين السوري واللبناني، آملة أن تستأنف المباحثات قريبا، من النقطة التي وصلت إليها، من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة،

١ - تعلن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - تعلن أيضا أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكا خطيرا للقرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧[٥٠]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥١]، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - تقرر مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - تدعو إلى استئناف المباحثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والضمانات التي تم التوصل إليها خلال المباحثات السابقة؛

٦ - تطالب مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٩ - عملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٢١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة عادلة دائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الايجابية المستمرة، بوصفها مشاركا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٥٩]، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا[٦٢]، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والبروتوكول المتعلق بالنقل الإضافي للسلطات والمسؤوليات، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن[٦٣] الذي وقع عليه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام بين دولة إسرائيل

والمملكة الأردنية الهاشمية[٦٤] المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ ترحب بإعلان مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا[٦٥]، المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، وكذلك بإعلان مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المعقود في عمان في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المعقود في القاهرة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ ترحب أيضا بالالتزام المعلن من جانب الأطراف المعنية بتذليل الصعوبات المتبقية والسير قدما بالمفاوضات،

١ - ترحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد، وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - تؤكد أهمية التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٣ - تعرب عن تأييدها الكامل لجميع الإنجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، والتي تشكل خطوات هامة نحو التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط؛

٤ - تحث جميع الأطراف على أن تفي بالتزاماتها وأن تنفذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل؛

٥ - تدعو إلى التعجيل الفوري بخطى المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط بناء على الأساس المتفق عليه لها؛

٦ - تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على جميع مسارات المفاوضات العربية - الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٧ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي قام به فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، وترحب أيضا بما قام به الأمين العام من تعيين "منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة"، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٩ - ترى أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ أن يقدم مساهمة إيجابية؛

١٠ - تشجع التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ العمل فيها في إطار مؤتمر مدريد.

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/ ٣٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

ألف

تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام المواد ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ١٠٧٤ (١٩٩٦) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي ينهي التدابير المعلقة بموجب القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والتي فرضت أو أكدت من جديد في القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٢، و ٧٨٧

(١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٩٤٢ (١٩٩٤) و ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخين ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ٩٩٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٠١٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تشدد على أهمية الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته[٦٦] الموقع عليه بالأحرف الأولى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في دايتون، أوهايو، والموقع عليه في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ في باريس،

وإذ تشيد بالدول المجاورة وغيرها من دول المنطقة المتضررة من الجزاءات، والبعثة التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ومنسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوربي/ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، وبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، وعملية اتحاد أوروبا الغربية الخاصة بالدانوب، وعملية "الحرس اليقظ" في البحر الادرياتي التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي/اتحاد أوروبا الغربية، ولجنة الدانوب، لإسهامهم الكبير في تحقيق سلم عن طريق التفاوض،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تحيط علما بإعلان صوفيا بشأن علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في البلقان[٦٧]، الذي اعتمده اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرق أوروبا، المعقود في صوفيا في ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما أيضا بأن بعضا من دول المنطقة المتضررة من الجزاءات قد أعربت عن آرائها بشأن هذه المسألة[٦٨]،

وإذ تثني على جهود المؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية والدول التي استجابت لنداء الأمين العام ومؤتمري المانحين المعقودين في بروكسل في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ونيسان/أبريل ١٩٩٦ بأخذ المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات في الاعتبار فيما تضطلع به من برامج دعم وأنشطة محددة من أجل الدول المتضررة،

وإذ تثني أيضا على الاهتمام المتواصل الذي توليه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، وبخاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، وكذلك من خلال مبادرة وسط أوروبا، لاحتياجات الدول المتضررة للمساعدة في مجال إنشاء هياكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة"[٦٩]، وبخاصة الفصل الثالث - هاء المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٨/٥٠ هاء[٧٠]، والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

١ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول في الفترة التالية لرفع الجزاءات، ولا سيما الدول المتاخمة لحدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب، وسائر الدول المتضررة من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واختلال الصلات التقليدية في ميدان النقل والاتصالات في ذلك الجزء من أوروبا أثناء الفترة التي كانت الجزاءات نافذة فيها وما لذلك من أثر ضار على المدى الطويل باقتصادات تلك الدول؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى استمرار الاستجابة المنسقة من جانب المجتمع الدولي للتصدي بمزيد من الفعالية للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات بالنظر إلى جساستها وإلى الأثر الضار للجزاءات على اقتصاد تلك الدول؛

٣ - تجدد دعوتها إلى المؤسسات المالية الدولية، وبصفة خاصة صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، بأن تواصل إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الاقتصادية للدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات، وأن تنظر في السبل والوسائل اللازمة لتعبئة وتوفير الموارد لتخفيف الآثار السلبية المستمرة للجزاءات على ما تبذله الدول المتضررة

من جهود من أجل تحقيق الاستقرار المالي، وكذلك من أجل إنشاء هياكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات؛

٤ - **تجدد طلبها** إلى الأجهزة والبرامج المختصة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تراعي، لدى برمجة أنشطتها الإنمائية، الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة، وأن تنظر في توفير المساعدة لهذه الدول من مواردها البرنامجية الخاصة؛

٥ - **تجدد نداءها** إلى جميع الدول بأن تقوم، على وجه الاستعجال، بتقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية إلى الدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات لتخفيف الأثر المستمر الضار للجزاءات على اقتصادات تلك الدول، عن طريق جملة أمور منها النظر في اتخاذ تدابير من أجل تعزيز الصادرات والاستثمارات وتنمية المؤسسات التجارية الخاصة في الدول المتضررة؛

٦ - **تشجع** دول المنطقة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن تواصل عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف الواردة في منهاج عمل رويومونت الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ١٩٩٥ والتي بدأها اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرق أوروبا، المعقود في صوفيا في ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، وذلك في ميادين من قبيل إعمال مشاريع إنشاء الهياكل الأساسية عبر الحدود وتعزيز التجارة والاستثمارات، بما يخفف من الآثار الضارة للجزاءات التي رُفعت بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٠٧٤ (١٩٩٦)؛

٧ - **تحث** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية على أن تتخذ خطوات مناسبة لتوسيع الفرص المتاحة أمام الموردين، ولا سيما من الدول التي لحقها الضرر من جراء تنفيذ الجزاءات، للمشاركة بشكل فعلي في إعادة تعمير وإنعاش يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بعد الصراع؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة لزيادة فرصة مشاركة البلدان المتضررة من الجزاءات مشاركة فعلية في عملية التعمير والإنعاش والتنمية في يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بعد الصراع؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل السعي بانتظام للحصول على معلومات من الدول والمنظمات الإقليمية والأجهزة والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة للتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول في الفترة التالية لرفع الجزاءات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن، وأن يقدم كذلك تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٧٤
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

باء

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ هاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٠٧١ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي رحب فيه المجلس، في جملة أمور، باتفاق الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا المبرم في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦[٧١]، الذي مدد اتفاق أبوجا لعام ١٩٩٥[٧٢] حتى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، ووضع جدولا زمنيا لتنفيذ الاتفاق، واعتمد آلية للتحقق من امتثال زعماء الفصائل للاتفاق، واقترح التدابير الممكن اتخاذها ضد الفصائل في حالة عدم الامتثال،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية لهذا الصراع الطويل الأمد على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في ليبريا، وبخاصة الاعتداءات على المدنيين ونهب الممتلكات وتدمير الهياكل الأساسية في البلد كله، بما في ذلك العاصمة، نتيجة لاندلاع القتال في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، والحاجة الملحة إلى إعادة السلام والاستقرار لتيسير الانتعاش الاقتصادي وإصلاح وتعمير القطاعات الأساسية في البلد،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها السيدة روث ساندو بيري، رئيسة مجلس الدولة، من أجل ممارسة الحكم باسم شعب ليبريا،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدم توفر ما يكفي من السوقيات وعدم وجود ضمانات للأمن من جانب الفصائل الليبرية لا يزالان يعوقان إيصال المساعدات الغوثية، وبخاصة في المناطق غير الخاضعة بعد لسيطرة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، مما يعرقل الانتقال من أنشطة الطوارئ إلى أنشطة التنمية،

وإذ تثني على الجهود المتضافرة والحازمة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لإعادة السلام والأمن والاستقرار إلى ليبريا،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى حكومة ليبريا الوطنية الانتقالية فيما تبذله من جهود للإغاثة والإنعاش، وتحث على مواصلة هذه المساعدة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تستمر في تزويد ليبريا بالمساعدات التقنية والمالية وغيرها من المساعدات اللازمة لعودة اللاجئين والعائدين والمشردين الليبريين وإعادة توطينهم، وإعادة تأهيل المقاتلين، بما يسهل عودة السلام والحياة الطبيعية إلى ليبريا؛

٣ - تكرر نداءها لجميع الدول للإسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني لليبريا الذي أنشأه الأمين العام لكي يقوم، في جملة أمور، بمساعدة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا على الاضطلاع بولايته، وتوفير المساعدة لتعمير ليبريا؛

٤ - تشجب جميع الاعتداءات على الأفراد التابعين للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وتخويفهم ونهب معداتهم ولوازمهم وممتلكاتهم الشخصية؛

٥ - تشدد على الحاجة الملحة لأن تحترم جميع الأطراف والفصائل وزعماؤها في ليبريا احتراما كاملا أمن وسلامة جميع أفراد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بتأمين كامل حرية الحركة لهم في كافة أنحاء ليبريا واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة مناخ يفضي إلى النجاح في حل الصراع؛

٦ - تحث الفصائل وزعماءها على تهيئة الظروف الضرورية للتنمية الاجتماعية-الاقتصادية لليبريا عن طريق الوفاء بالتزاماتهم بوقف جميع أعمال القتال وتجريد المقاتلين التابعين لهم من السلاح وفقا للجدول الزمني المتفق عليه في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦[٧١]؛

٧ - تثني على الأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعبئة المساعدة اللازمة للإغاثة والإنعاش في ليبريا، وتطلب إليه ما يلي:

(أ) أن يواصل بذل جهوده لحشد جميع المساعدات الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة حكومة ليبريا الوطنية الانتقالية فيما تبذله من جهود للتعمير والتنمية؛

(ب) أن يضطلع، عندما تسمح الظروف بذلك وبالتعاون الوثيق مع سلطات ليبريا، بتقييم شامل للاحتياجات بغية عقد مؤتمر مائدة مستديرة للجهات المانحة من أجل تعمير ليبريا وتنميتها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها.

الجلسة العامة ٧٤
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

جيم

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٨/ ٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طلب فيها المجلس إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة،

وإذ تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تدرك جسامة احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهياكله الأساسية، مما يعوق الجهود الوطنية للإصلاح والتعمير ويؤثر سلبا على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى مواصلة مساعدة حكومة لبنان في تعمير البلد وإنعاش قدراته البشرية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده في حشد المساعدة من أجل لبنان،

١ - تناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مضاعفة جهودها للنظر في زيادة جميع أشكال الدعم، بما في ذلك التبرعات المالية والقروض الميسرة لتعمير لبنان وتنميته، وتطلب إلى البلدان المانحة، بصورة خاصة، النظر في الاشتراك على نحو كامل في الفريق الاستشاري المقرر إنشاؤه لتعمير لبنان وإنعاشه؛

٢ - تطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر الدعم لاحتياجات الحكومة بالنسبة لبناء القدرات الوطنية وتجديد المؤسسات في مجالات إعادة بناء المجتمع وتنميته والإدارة البيئية وتوفير الخدمات العامة ودعم تنمية القطاع الخاص، وبالنسبة لتنفيذ البرامج ذات الأولوية في الميدان المتعلقة بتأهيل وإدماج المشردين وتعمير منطقتي بعلبك - الهرمل وجنوب لبنان وتنميتهما؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٧٤
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

دال

تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٧٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، وخاصة القرارات ٢٢٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٢/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١/٤٩ دال المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، التي حثت فيها المجتمع الدولي على الاستجابة بفعالية وسخاء إلى نداء تقديم المساعدة إلى موزامبيق،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ المساعدة الإنسانية الواردة في مرفق قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز إقامة قدرة وطنية لإزالة الألغام بغرض تمكين حكومة موزامبيق من التعامل بفعالية مع الآثار الضارة لتلك الأسلحة في إطار الجهود المبذولة من أجل التعمير الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها أن موزامبيق خارجة من حرب مدمرة وأن الاستجابة المناسبة لعلاج الحالة الراهنة في البلد تتطلب تقديم مساعدة دولية كبيرة في شكل شامل ومتكامل، يربط، في جملة أمور، ما بين برامج إعادة التوطين وإعادة الإدماج من أجل النهوض بعملية التعمير الوطني والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٧٤]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تنوه بما تقوم به الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من تعبئة وتخصيص للموارد لمساعدة الجهود الوطنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق[٧٥]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٥]؛

٢ - ترحب بالمساعدة المقدمة إلى موزامبيق من مختلف الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣ - ترحب بالتقدم الذي تحقق في توطيد سلم دائم وهدوء وتعزيز الديمقراطية وترسيخ المصالحة الوطنية في موزامبيق؛

٤ - تحيط علما مع الارتياح باكتمال برنامج إعادة التوطين وإعادة الاستقرار وإعادة الإدماج لمواطني موزامبيق من البلدان المجاورة بنجاح، وتعرب عن تقديرها للدعم المقدم من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قامت، بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق، بدور هام في ذلك البرنامج؛

٥ - تؤكد أن موزامبيق قد حققت تقدما هاما في تخفيف آثار حرب مدمرة، وأن استمرار تقديم المساعدات الكبيرة والمنسقة من المجتمع الدولي مطلوب لمساعدة البلد في تلبية احتياجاته الإنمائية، وخاصة فيما يتعلق بجهوده الجارية في إعادة التوطين وإعادة الإدماج للأشخاص المشردين داخليا وللجنود المسرحين؛

٦ - تثني على جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت في عملية إزالة الألغام في موزامبيق، وتحث القادرين على ذلك على مواصلة تقديم المساعدة التي تحتاجها موزامبيق تمكينا لحكومتها من تطوير قدرتها الوطنية على إزالة الألغام، في إطار برنامج إزالة الألغام الجاري؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق، بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده لتعبئة المساعدة الدولية من أجل التعمير الوطني والتنمية في موزامبيق؛

(ب) كفالة تنسيق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة من أجل الاستجابة المناسبة لاحتياجات موزامبيق الإنمائية؛

(ج) إعداد تقرير عن المساعدة الدولية لأعمال التعمير الوطني والتنمية في موزامبيق لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٤
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

هاء

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٥٨ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٧٤] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة والأهمية التي تولى لمتابعة هذا المؤتمر،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي، التي تدخل في عداد أقل البلدان نموا، يعيقها تغير الأحوال المناخية المحلية من النقيض إلى النقيض، ولا سيما حالات الجفاف والسيول والفيضانات كتلك التي حدثت في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٤، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية، فضلا عن برنامج تسريح القوات المسلحة، يقتضي تكريس موارد كبيرة تتجاوز القدرات الفعلية لهذا البلد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة في جيبوتي قد تفاقمت نتيجة لتدهور الحالة في القرن الأفريقي، وبخاصة في الصومال، وإذ تلاحظ وجود عشرات الآلاف من اللاجئين والمشردين من بلدانهم، مما أجهد بشكل خطير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الهشة في جيبوتي، من جهة، ويتسبب في مشاكل أمنية خطيرة في البلد، من جهة أخرى،

وإذ تلاحظ الحالة الاقتصادية والمالية الحرجة في جيبوتي الناجمة، من جهة، عن وقف العديد من المشاريع الإنمائية ذات الأولوية بسبب الأحداث الخطيرة التي استجدت على الصعيد الدولي، ومن جهة أخرى عن الآثار التي طال أمدها للصراعات الإقليمية السابقة، ولا سيما في الصومال، التي عطلت الخدمات والنقل والتجارة، مما يستنفد معظم إيرادات الدولة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة جيبوتي بدأت في تنفيذ برنامج التكيف الهيكلي، واقتناعا منها بضرورة دعم برنامج الإصلاح المالي هذا واتخاذ تدابير فعالة بغية تخفيف الآثار، وبخاصة الآثار الاجتماعية، التي تترتب على سياسة التكيف هذه التي يجري تنفيذها، كي يحقق هذا البلد نتائج اقتصادية ملموسة،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة والإنعاش،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٦]،

١ - تعلن عن تضامنها مع جيبوتي، حكومة وشعبا، وقد تعين عليها أن تواجه التحديات الدقيقة الناجمة بالذات عن ندرة الموارد الطبيعية وعن الحالة الحرجة المستمرة في القرن الأفريقي، وبخاصة في الصومال؛

٢ - ترحب بقيام حكومة جيبوتي بتنفيذ برنامج التكيف الهيكلي، وتناشد، في هذا السياق، جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الاستجابة على نحو مناسب، وعلى وجه الاستعجال، لاحتياجات البلد المالية فضلا عن احتياجاته المادية؛

٣ - تطلب إلى مجموعة المانحين المشاركة بنشاط وسخاء في اجتماع المائدة المستديرة بشأن جيبوتي، الذي سيجري تنظيمه في شباط/فبراير ١٩٩٧ من أجل مساعدة هذا البلد على إنعاش اقتصاده، وإعادة بناء هياكله الأساسية والاجتماعية وتنمية موارده البشرية؛

٤ - ترى أن تنفيذ برنامج تسريح القوات المسلحة وخطة الإنعاش الوطني، فضلا عن تعزيز المؤسسات الديمقراطية، يتطلب تقديم مساعدة مناسبة في شكل دعم مالي ومادي؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية المقدمة إلى جيبوتي، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٧٤
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

واو

تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة إلى جزر القمر

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن جيشا من المرتزقة اجتاح جزر القمر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأطاح برئيس الجمهورية، وقلب النظام الدستوري رأسا على عقب، وبالتالي مؤسسات الدولة وكذلك النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الحالة السيئة في جزر القمر، هذا البلد المدرج في قائمة أقل البلدان نموا، قد تفاقمت بسبب عوامل هامة كثيرة منها البعد الجغرافي الشاسع عن شركائه التجاريين، وندرة الموارد الطبيعية، وضيق السوق الداخلية، وانهيار أسعار منتجاته التصديرية، وفقر التربة،

وإذ تلاحظ كذلك الصدمة الاقتصادية والاجتماعية التي سببها هذا الاجتياح والخسائر المادية والهيكلية التي تكبدها البلد خلال هذه الأحداث،

وإذ تدرك الجهود التي بذلتها حكومة وشعب جزر القمر من أجل تقديم المساعدة إلى أكثر فئات الشعب تضررا وعوزا،

وإذ تضع في اعتبارها، بوجه خاص، أن حكومة جزر القمر قد اضطرت، من أجل تلبية هذه الاحتياجات الإنسانية الملحة، ونظرا لعدم توفر موارد أخرى، إلى التعجيل بإعادة تخصيص الجزء الأكبر من ميزانية إدارة شؤون الدولة والموارد المالية التي تخصص عادة للبرامج الاقتصادية والاجتماعية الحيوية،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، عدم كفاية الإمكانيات التي تملكها الحكومة لتنفيذ برامج التعمير والتنمية الضرورية لبقاء البلد،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى حكومة جزر القمر من أجل انعاش البلد، وتحث على مواصلة تقديم تلك المساعدة؛

٢ - تؤكد أن الموارد المالية المتاحة لا تزال، مع ذلك، غير كافية لتلبية الحاجات الأساسية بما يكفل نهوض البلد من مرحلة الانتقال إلى مرحلة التنمية؛

٣ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أن تقوم، بالتشاور مع حكومة جزر القمر، بمساعدة جزر القمر على إصلاح الأضرار الناشئة عن ذلك العمل العدواني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة الضرورية وفقا لأحكام الفقرة ٣ أعلاه، كما تطلب إليه أن

يوفد إلى موروني، في أقرب وقت ممكن، بعثة تقييم إنساني وتقني متعددة التخصصات لتقوم بإجراء دراسة مفصلة لاحتياجات البلد في مجال المساعدة؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والهيئات المانحة، وكذلك الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، أن تمنح جزر القمر كل المساعدة التي تحتاجها في المجالات الإنسانية والمالية والاقتصادية والتقنية بما يسمح لها بتحقيق التعمير الوطني والتنمية المطردة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

زاي

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والانعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٧٨/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ لام المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ زاي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي قام فيها المجلس، في جملة أمور، بحث جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتأثرين في الصومال، وكرر الدعوة إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان كامل حريتهم في الانتقال داخل مقديشيو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يضطلع بها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية إلى تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية،

وإذ تلاحظ مع القلق حالة عدم الاستقرار السياسي وانعدام السلطة المركزية التي لا يزال يتسم بها الوضع في الصومال وأنه بينما أصبحت البيئة مواتية للقيام ببعض أعمال التعمير والأعمال الموجهة نحو التنمية في بعض أجزاء البلد، فإن الحالة الإنسانية والأمنية قد ازدادت سوءا في أجزاء أخرى منه،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية التي تعلقها على ضرورة إقامة تنسيق وتعاون فعالين فيما بين وكالات الأمم المتحدة وشركائها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٧] عن تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والانعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لما يقدمه عدد من الدول من مساعدة إنسانية ودعم للإنعاش من أجل التخفيف من ضائقة ومعاناة السكان المتأثرين في الصومال،

وإذ تسلّم بأنه، وإن كانت الحالة الإنسانية لا تزال هشة في بعض أجزاء من البلد، فمن الضروري مواصلة جهود الإنعاش والتعمير إلى جانب عملية المصالحة الوطنية، دون المساس بتقديم المساعدة الغوثية في حالات الطوارئ حيثما وكلما لزم ذلك، وحسبما تسمح الحالة الأمنية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة مركزة على العمل المباشر مع المجتمعات المحلية الصومالية، كلما أمكن ذلك، نظرا لعدم وجود حكومة وطنية معترف بها، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بالاشتراك مع النظراء الصوماليين على الصعيد المحلي ومع المنظمات غير الحكومية، في وضع برنامج يجمع بين النهجين الإنساني والإنمائي بالنظر إلى الأحوال المتباينة في المناطق المختلفة من البلد،

وإذ تعيد التشديد على أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيد المحلي في جميع أنحاء البلد،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت

للنداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهات أخرى بتقديم المساعدة إلى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة التي لا تكل من أجل حشد المساعدة لشعب الصومال؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، والهيئة الحكومية الدولية لتنمية بلدان القرن الأفريقي، والدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز لحسم الحالة في الصومال؛

٤ - ترحب أيضا بالاستراتيجية الحالية للأمم المتحدة التي تركز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية الرامية إلى إعادة بناء الهياكل الأساسية المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لدى السكان المحليين، وكذلك بالجهود التي تبذلها حاليا وكالات الأمم المتحدة ونظرائها الصوماليين وشريكاتها من المنظمات لإنشاء ومواصلة آليات للتنسيق والتعاون الوثيقين من أجل تنفيذ برامج الإغاثة والإنعاش والتعمير؛

٥ - تشدد على مبدأ أن الشعب الصومالي، وبخاصة على الصعيد المحلي، هو الذي تقع عليه المسؤولية الأساسية عن تنميته وعن المحافظة على استدامة برامج المساعدة في الانعاش والتعمير، وتكرر تأكيد الأهمية التي تعلقها على إيجاد ترتيبات عملية للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة وشريكاتها من المنظمات، والنظراء الصوماليين على الصعيد المحلي، من أجل التنفيذ الفعال لأنشطة الإنعاش والتنمية في أجزاء البلد التي يسودها السلم والأمن؛

٦ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تواصل متابعة تنفيذ القرار ٤٧/١٦٠ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أجزاء البلد التي يسودها السلم والأمن والاستقرار؛

٧ - تناشد جميع الأطراف الصومالية المعنية إنهاء الأعمال القتالية والدخول في عملية للمصالحة الوطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية؛

٨ - تطلب إلى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تضمن كامل حريتهم في الانتقال في جميع أنحاء الصومال؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش والتعمير للصومال؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة لإغاثة وانعاش وتعمير الصومال الذي يشمل الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٤
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

حاء

تقديم المساعدة الدولية إلى رواندا من أجل إعادة إدماج اللاجئين العائدين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "تقديم مساعدة طارئة من أجل الإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا"، و ٤٩/٢٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب"، و ٥٠/٥٨ لام المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، المعنون "الحالة في رواندا: تقديم المساعدة الدولية من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا"،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة استمرار تقديم المساعدة الإنسانية لدعم العملية الجارية للعودة الطوعية للاجئين العائدين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم،

وإذ تؤكد ضرورة القيام بجملة أمور منها الإغداق بموارد مادية ومالية كبيرة على رواندا لتهيئة الأوضاع لتحقيق السلم والتنمية المستدامين،

وإذ تدرك أن استمرار تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، فضلا عن المساعدة الأخرى، أمر مطلوب لمساعدة حكومة رواندا في إعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية لرواندا،

وإذ تسلم، في جملة أمور، بأن اتفاق السلم بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية[٧٨]، الموقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، فضلا عن اللجنة المنشأة مؤخرا للمصالحة الوطنية، يوفران إطارا مناسبا للمصالحة الوطنية،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي استجابت ولا تزال تستجيب للاحتياجات الإنسانية والإنمائية لرواندا، وللأمم المتحدة، لقيامها بتعبئة المساعدة الإنسانية وتنسيق توزيعها،

وإذ ترحب بالاجتماع الذي عقد في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بشأن إعادة إدماج اللاجئين في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ ترحب أيضا بالأسلوب الذي عالجت به رواندا إعادة اللاجئين للوطن بأعداد كبيرة وبشكل مفاجئ من شرق زائير وبوروندي، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة حكومة رواندا بذل جهودها لدعم العودة الطوعية للاجئين العائدين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم،

١ - تهنئ جميع وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة لما تبذله من جهود لتوجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى الاحتياجات الإنسانية والإنمائية لرواندا، وتطلب إليها توفير كل مساعدة ممكنة وتشجعها على التنسيق مع حكومة رواندا ومنسق أنشطة الأمم المتحدة في رواندا لتلبية الاحتياجات الطارئة واحتياجات التنمية الطويلة الأجل لرواندا، على النحو الذي قدمته حكومة رواندا في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في البرنامج المتعلق بإعادة التوطين وإعادة الإدماج في سياق عودة اللاجئين بأعداد كبيرة حاليا؛

٢ - ترحب بالتزام حكومة رواندا بالتعاون مع جميع موظفي المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون التابعون للمنظمات غير الحكومية، العاملون في البلد، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامتهم وأمنهم؛

٣ - تحث جميع الدول، ومؤسسات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، على مواصلة تقديم المساعدة إلى رواندا في إعادة توطين وإعادة إدماج اللاجئين والفئات الضعيفة الأخرى في سياق عملية المصالحة الوطنية، وفي جهود الإصلاح المبذولة في المجالات التالية ذات الأولوية: التعليم والصحة والعدل والأمن والهياكل الأساسية العامة؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم مساعدته، من أجل تخفيف حدة الأحوال التي لا تطاق في السجون الرواندية والتعجيل بمعالجة القضايا، وتشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين النظام القضائي، بما في ذلك التعجيل بإجراءات المحاكمة، وتشجع حكومة رواندا على مواصلة تحسين الحالة في السجون؛

٥ - تشجع المحكمة الدولية لرواندا على متابعة عملها بسرعة وتطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع المحكمة، وفقا لقراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، واحتجازهم، وكفالة إحالة الأفراد المتهمين إلى المحكمة؛

٦ - تحث جميع الدول على تقديم الأموال إلى المشاريع والبرامج الرامية إلى إعادة إدماج اللاجئين، على النحو المقترح في مختلف البرامج الفرعية التي قدمتها حكومة رواندا في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول، وبخاصة دول منطقة البحيرات الكبرى، أن تتصرف وفقا للتوصيات التي اعتمدها مؤتمر قمة نيروبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والمؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، الذي عقد في بوجومبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥، وكذلك التوصيات الواردة في إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى[٧٩]، وأن تواصل جهودها فيما يتعلق بالسعي إلى إحلال السلم في منطقة البحيرات الكبرى، وبخاصة عقد مؤتمر معني بالأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بعد التشاور مع بلدان المنطقة؛

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إعادة إدماج العائدين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

طاء

تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٢٢٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ كاف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ ياء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بشأن تقديم المساعدة إلى السودان،

وإذ تلاحظ انخفاض التبرعات المقدمة استجابة للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لعملية شريان الحياة للسودان لعام ١٩٩٦، على الرغم من التقدم المحرز في العملية، وإذ تلاحظ أيضا أنه لا يزال يتعيّن تلبية احتياجات غوثية كبيرة، وبخاصة في مجالات المساعدة غير الغذائية، بما فيها المساعدة في مكافحة الملاريا وفي مجال السوقيات والانعاش في حالات الطوارئ وإعادة التأهيل والتنمية،

وإذ تسلم بأنه من الضروري في حالات الطوارئ التصدي لسلسلة عمليات الإغاثة وإعادة التأهيل والتنمية حتى يتسنى تقليل الاعتماد على المعونات الغذائية الخارجية وغيرها من الخدمات الغوثية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٠]، وبالبيان الذي ألقاه ممثل السودان أمام الجمعية العامة[٨١]،

١ - تعترف مع التقدير بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما تم التوصل إليه من اتفاقات وترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة بغية تحسين المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المناطق المتضررة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى تنفيذ عملية شريان الحياة للسودان بطريقة تضمن كفاءتها وشفافيتها وفعاليتها مع مشاركة حكومة السودان مشاركة كاملة في إدارتها وتنفيذها، بما في ذلك إجراء عمليات التقدير والتخصيص والتوزيع والتقييم، فضلا عن المشاورات عند إعداد النداء السنوي الموحد المشترك بين الوكالات لأغراض العملية،

٣ - تؤكد أيضا أن عملية شريان الحياة للسودان ينبغي أن تنفّذ في إطار مبدأ السيادة الوطنية وفي إطار التعاون الدولي وفقا للقانون الوطني والدولي ذي الصلة؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لاحتياجات الطوارئ في البلد وإنعاشه وتنميته؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على إعطاء الأولوية إلى تقديم المساعدة من أجل إعادة تأهيل الطرق والسكك الحديدية والمطارات وإلى توفير وسائل النقل البري بهدف تيسير توصيل الامدادات الغوثية إلى المناطق المنكوبة؛

٦ - تطلب إلى مجموعة المانحين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات المالية والتقنية والطبية، مسترشدة في ذلك بالإجراءات التي دعت إليها الجمعية العامة، في قراراتها ذات الصلة، لمكافحة الملاريا والأوبئة الأخرى في السودان؛

٧ - ترحب بتوقيع الميثاق السياسي في نيسان/ أبريل ١٩٩٦ بين الحكومة والعديد من فصائل حركة التمرد من أجل تحقيق السلم في السودان، وتشجع الفصائل المتبقية على الانضمام الى عملية السلام من أجل إقامة سلام دائم وتحقيق الاستقرار في البلد وتيسير جهود الإغاثة؛

٨ - تحث المجتمع الدولي على دعم برامج إعادة تأهيل العائدين واللاجئين والمشردين في الداخل وتوطينهم وإدماجهم؛

٩ - تشدد على أهمية ضمان الوصول الآمن للموظفين الذين يقدمون المساعدة الغوثية الى جميع المحتاجين، وعلى أهمية التقيد الصارم بمبادئ وتوجيهات عملية شريان الحياة للسودان؛

١٠ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات الإغاثة وموظفيها، ليتسنى ضمان أقصى قدر من النجاح لعملية شريان الحياة للسودان في جميع مناطق البلد المنكوبة، مع التأكيد بوجه خاص على بناء القدرات الوطنية للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة الإنسانية؛

١١ - تحث أيضا جميع أطراف النزاع على الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، وتدعو المجتمع الدولي إلى الإحجام عن تزويد أطراف النزاع بالألغام، وإلى تقديم المساعدة المالية والتقنية الى حكومة السودان في مجال إزالة الألغام؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد والدعم لعملية شريان الحياة للسودان، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة الطوارئ في المناطق المنكوبة وعن إنعاش البلد وإعادة تأهيله وتنميته.

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٣١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها العُرى التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٢]، والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا[٨٣] الذي اعتمده المؤتمر الدولي الأول للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة[٨٤]، في حزيران/يونيه ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الرئيسية التي تحدث على الساحة الدولية والأماني التي تصبو إليها جميع الشعوب في قيام نظام دولي يستند إلى المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والمبادئ الهامة الأخرى مثل احترام الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب، والسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٩/٣٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/١٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ اللذين سلمت فيهما بأهمية إعلان ماناغوا[٨٥] وخطة العمل[٨٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعقود في تموز/ يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى ما عبّر عنه إعلان ماناغوا من رأي مؤداه أن المجتمع الدولي يجب أن يوجه اهتماما أكبر إلى العقبات التي تصادفها الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء المناقشة بشأن هذا البند في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين،

وإذ تحيط علما أيضا بانعقاد الاجتماع الوزاري غير الرسمي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفقا لخطة عمل ماناغوا،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة هذه، التي يضطلع بها لدعم جهود الحكومات، إنما تبذل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبناء فقط على طلب محدد من الدول الأعضاء المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، مع مشاركتها الكاملة في كافة مناحي حياتها،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من المجتمعات اضطلعت مؤخرا بجهود كبيرة لتحقيق أهدافها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من خلال إرساء الديمقراطية وإصلاح اقتصاداتها، وهي مساع تستحق من المجتمع الدولي أن يدعمها ويعترف بها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة سيعقد في بوخارست في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد أهمية دعم الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية لعقد المؤتمر الدولي الثالث،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٧]، عن المساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة في الماضي، بناء على طلب الدول الأعضاء، وكذلك في المفاهيم والاعتبارات المهمة التي تتصل بهذه المسألة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٨٧]؛

٢ - تثني على الأمين العام، وعن طريقه على منظومة الأمم المتحدة، للأنشطة المضطلع بها، بناء على طلب الحكومات، لدعم جهود توطيد الديمقراطية، على النحو المبين في تقريره؛

٣ - تعترف بأن للمنظمة دورا هاما تؤديه في تقديم الدعم المتضافر والمناسب والملائم من حيث التوقيت للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل إرساء الديمقراطية ضمن سياق جهودها الإنمائية؛

٤ - تؤكد وجوب أن تكون الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة العمل من أجل تحسين قدرات المنظمة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء من خلال تقديم الدعم المتضافر والمناسب للجهود التي تبذلها بغية تحقيق هدف إرساء الديمقراطية؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الديمقراطية وعلى بذل المزيد من الجهود للاهتداء إلى التدابير التي يمكن اتخاذها لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٧ - تدعو الأمين العام، والدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، إلى التعاون في عقد المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل تبيان السبل والوسائل المبتكرة، فضلا عن الأفكار الأخرى اللازم اتباعها لتمكين المنظمة من الاستجابة بفعالية وبطريقة متكاملة للطلبات التي تلتمس فيها الدول الأعضاء مساعدتها في ميدان إرساء الديمقراطية؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

الجلسة العامة ٧٥
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٣٢/٥١ - استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات،

وإذ تشير إلى قراريها ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و١٤٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن البرنامج الجديد،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٦٠/٥٠ ألف وباء المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ اللذين أنشئت بموجبهما اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات،

وإذ تلاحظ أن استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد[٨٨] كان مناسبة لإجراء تقييم متعمق للاجراءات المتخذة تنفيذا للبرنامج الجديد والتدابير اللازم اتخاذها للتعجيل بتنفيذه خلال الفترة المتبقية من العقد وما بعدها،

وإذ تقر أنه في حين حدث تحسن عام في الأداء الاقتصادي في بعض البلدان الأفريقية، فإن القارة، ككل، لا تزال تعاني من الأوضاع الاجتماعية الحرجة والمشاكل الاقتصادية التي أدت إلى اعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[٨٩] والبرنامج الجديد في عامي ١٩٨٦

و ١٩٩١، على التوالي، بل وتفاقمت تلك الأوضاع والمشاكل في بعض البلدان،

وإذ تقر أيضا، على نحو ما ورد في استعراض منتصف المدة[٩٠]، بأن من المتوقع أن تتزايد حدة الفقر والبطالة تزايدا كبيرا في أفريقيا، مما يتطلب من البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي أن يتخذا خطوات عاجلة لتحقيق أهداف البرنامج الجديد،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد[٩١]،

وإذ تحيط علما أيضا بوثيقة منظمة الوحدة الأفريقية بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد، وحصيلة الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى بشأن التنمية الأفريقية، المعقودة في طوكيو في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، والإفادة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ الإسهام الذي قدمته فرادى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة المخصصة،

١ - تعتمد نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، المتمثلة في تقييم الاستجابات والتدابير الرامية إلى التعجيل بتنفيذ البرنامج الجديد، على النحو المبين في تقرير اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٨٨] الذي يبرز المجالات الرئيسية التي يتعين إيلاء الاهتمام لها على سبيل الأولوية، ومن بينها: (أ) الإصلاحات الاقتصادية، بما فيها التعبئة الفعالة والاستخدام الكفء للموارد المحلية؛ و(ب) تشجيع القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر؛ و(ج) تكثيف العملية الديمقراطية ودعم المجتمع المدني؛ و(د) البيئة والتنمية؛ و(هـ) تدفقات الموارد؛ و(و) حل مشكلة ديون أفريقيا؛ و(ز) تيسير التجارة والوصول إلى الأسواق؛ و(ح) تنويع الاقتصادات الأفريقية؛ و(ط) تحسين الهياكل الأساسية المادية والمؤسسية والتنمية الاجتماعية وتنمية الموارد البشرية؛ و(ي) دور المرأة في التنمية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نتائج استعراض منتصف المدة على أوسع نطاق في جميع الدول الأعضاء وأن يعمد بصفة خاصة الى توعية رؤساء وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، ومجموعة المانحين بالتدابير والتوصيات الواردة فيه؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية والصناديق الإنمائية، وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ، على وجه السرعة، تدابير ملموسة وفعالة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة تنفيذا تاما وأن تقوم بذلك على نحو منسق؛

٤ - تعيد تأكيد أهمية ترتيبات المتابعة والرصد والتقييم الفعالة لتنفيذ البرنامج الجديد، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز وتحسين متابعة تنفيذ البرنامج الجديد ورصده وتقييمه؛

٥ - تقر بالدور التكميلي للمبادرة الخاصة بأفريقيا على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ البرنامج الجديد، بما في ذلك تعبئة الموارد الكافية، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية للأنشطة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، ريثما يتم إجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد في عام ٢٠٠٢، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند معنون "تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف مدته".

الجلسة العامة ٧٥
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٣٣ - إعلان السابع من كانون الأول/ ديسمبر يوم الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن السابع من كانون الأول/ ديسمبر يوافق الذكرى السنوية لتوقيع اتفاقية الطيران المدني الدولي[٩٢]، المبرمة في شيكاغو في ذلك التاريخ من عام ١٩٤٤،

وإذ تشير إلى أن ديباجة الاتفاقية تنص على أن تطور الطيران المدني الدولي مستقبلا يمكن أن يساعد

كثيرا على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه،

وإذ ترحب بالقرار A29-1 الذي اتخذتـــه الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي في عام ١٩٩٢، والذي أعلن السابع من كانون الأول/ ديسمبر يوم الطيران المدني الدولي، كل عام اعتبارا من عام ١٩٩٤، وأوعز إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك،

وإذ تلاحظ أنه في الاجتماع المعقود في ٢٧ أيـــار/ مايو ١٩٩٦، طلب مجلس منظمة الطيران المدني الدولي إلى الأمين العام لتلك المنظمة أن يتخذ خطوات لحث الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاعتراف رسميا بالسابع من كانون الأول/ ديسمبر كل عام يوم الطيران المدني الدولي،

١ - تعلن السابع من كانون الأول/ ديسمبر يوم الطيران المدني الدولي؛

٢ - تحث الحكومـــات والمنظمـــات الوطنيـــة والإقليمية والدولية والحكومية الدولية ذات الصلة على أن تتخذ خطوات مناسبة للاحتفال بيوم الطيـــران المدنـــي الدولي.

الجلسة العامة ٧٥
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٣٤ - قانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد الطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٩٣] وأهميتهـا الأساسية بالنسبة لحفظ الســـلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة للاستخدام والتنمية المستدامين للبحار والمحيطات وموارد ها،

وإذ ترى أنها، في قرارها ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية ("المنطقة")، هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية، وإذ ترى أيضا أن الاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢[٩٤] ("الاتفاق")، ينصان على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى موارد ها،

وإذ تلاحظ أن الاتفاق قد دخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن قانون البحار الذي اتخذ نتيجة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وتطبيقها بصورة موحدة متسقة، وكذلك الحاجة المتزايدة إلى تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وتسليما منها بالأثر الذي يخلفه بدء نفاذ الاتفاقية على الدول، وتزايد احتياجات الدول، ولا سيما الدول النامية، من المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية حتى تتمكن من الاستفادة منها،

وإذ ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار[٩٥] ("المحكمة")، ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنته القانونية التقنية، واللجنة المالية، وبانتخاب أعضاء كل من هذه الهيئات وكذلك انتخاب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار[٩٦] ("السلطة")،

وإذ تلاحظ القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية تيسيرا لتنظيم المحكمة[٩٧]، والقرارات التي اتخذتها جمعية السلطة[٩٨] ومجلسها[٩٩] تيسيرا لتنظيم السلطة،

وإذ تلاحظ أيضا القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية لانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري في آذار/ مارس ١٩٩٧[١٠٠]،

وإذ تشير إلى المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، المتعلقة باختيار وسائل لتسوية المنازعات التي تنشأ حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفـــاق ينص علـــى أن تكون المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية فعالة من حيث التكاليف[١٠١]، وإذ تشير كذلك إلى أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد قرر أن يطبق هذا المبدأ علـــى كل جوانب أعمال المحكمة[١٠٢]،

وإذ تؤكد أهمية توفير اعتمادات كافية لقيام المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية بمهامها على نحو يتسم بالكفاءة،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام لجهوده في دعم الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا فعالا، بما في ذلك تقديم المساعدة بغية إقامة المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية،

وإذ تلاحظ المسؤوليات المنوطة بالأمين العام والمنظمات الدولية المختصة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وحسبما يقتضيه القرار ٢٨/٤٩،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء مواقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة (Gopher/World Wide Web) كجزء من ملف المنظمة على شبكة "إنترنت"، مما يوفر للمستعملين وسائل مناسبة للحصول في الوقت المناسب على مواد ومعلومات جيدة التنظيم، تحيل كل وسيلة منها المستعمل إلى الأخرى، وتتناول مختلف جوانب المحيطات والشؤون البحرية وقانون البحار،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بالحيز المحيطي هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وهي بحاجة إلى أن تدرس ككل متكامل،

وإذ تدرك أيضا الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية كإطار للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وهو ما أقر به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١٠٣]،

وإذ تحيط علما بتوصية لجنة التنمية المستدامة[١٠٤] التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٠٥] والمتعلقة بالتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي لتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان واشنطن وبرنامج العمل العالمي بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٠٦]،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز وتيسير التعاون الدولي، ولا سيما على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، لضمان النمو المنتظم والمستدام لاستخدامات وموارد البحار والمحيطات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية أن تقوم الجمعية العامة كل سنة بدراسة واستعراض مجمل التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك التطورات الأخرى المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات،

١ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٠٣] والتي لم تصدق على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢[١٠٤] أو تقره رسميا أو تنضم إليه، أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيها؛

٢ - تطلب إلى الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وضمان التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وكذلك كفالة اتفاق أية إعلانات أو بيانات تكون قد صدرت عنها، أو ستصدر، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، مع أحكام الاتفاقية؛

٣ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية؛

٤ - تشير إلى قرارها بتمويل ميزانية النفقات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار في البداية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفقا لأحكام الاتفاق[١٠٧]،

٥ - توافق على أن يقوم الأمين العام بتوفير ما قد يلزم من خدمات للاجتماعين اللذين ستعقدهما السلطة في عام ١٩٩٧ في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آذار/ مارس وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعات للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/ مارس وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

٧ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في إقامة المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة لتلك المؤسسات، وتدعوه إلى اتخاذ خطوات بهدف عقد اتفاقات تحدد العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة، وبين الأمم المتحدة والمحكمة، لكي تطبق مؤقتا، وعلى النحو الملائم، من

جانب جمعية السلطة أو من جانب الدول الأطراف، وذلك رهنا بموافقة الجمعية العامة؛

٨ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب مستقى من الوسائل المبيَّنة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقديم التقرير السنوي الشامل بشأن قانون البحار[١٠٨] وأنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية الموضحة في القرار ٢٨/٤٩؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية ضمان تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة متسقة واتخاذ نهج متناسق نحو تنفيذها تنفيذا شاملا، وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقا لهذا الغرض، وتشدد مرة أخرى على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل هذه الغايات، وتكرر دعوتها إلى المنظمات الدولية المختصة وسائر الهيئات الدولية أن تدعم هذه الأهداف؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام ضمان أن يكون بوسع القدرة المؤسسية للمنظمة الاستجابة على نحو واف لاحتياجات الدول، والمؤسسات المنشأة حديثا وسائر المنظمات الدولية المختصة، بتوفير المشورة والمساعدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي يسمح لها وضعها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالات بشأن قانون البحار والأنشطة التدريبية والتعليمية بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، إلى القيام بذلك، والمساهمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة دعما لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز النظام القائم لجمع وتصنيف ونشر المعلومات المتعلقة بقانون البحار وما يتصل به من مواضيع وإلى مواصلة العمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل وضع نظام مركزي لتوفير المعلومات والمشورة المنسقتين؛

١٤ - تؤكد من جديد قرارها بأن يجري سنويا استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية وسائر التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا بشأن أثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ على الصكوك والبرامج القائمة والمقترحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لتقديمه إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، وتطلب إلى المنظمات الدولية المختصة وسائر الهيئات الدولية أن تتعاون في إعداد التقرير؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار بحيث يتضمن التقرير سائر التطورات والموضوعات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا معنونا "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٧٧
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٣٥/٥١ - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، و٢٤/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[١٠٩]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارين الأول والثاني اللذين اتخذهما المؤتمر[١١٠]،

وإذ تحيط علما بفتح باب التوقيع على الاتفاق في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تسلم بأهمية الاتفاق في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وبالحاجة إلى القيام بانتظام بدراسة واستعراض التطورات المتصلة بذلك،

وإذ تسلم أيضا بأهمية صائدي الأسماك الحرفيين وكاسبي الرزق،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وفقا للقرار ٢٤/٥٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١١]،

١ - تسلم بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[١٠٩] بوصفه إسهاما كبيرا في تأمين حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

٢ - تؤكد أهمية الدخول المبكر للاتفاق حيز النفاذ وتنفيذه بفعالية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصادق عليه أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٤ - تحيط علما مع القلق بتعرض العديد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ذات الأهمية التجارية لأنشطة صيد مكثفة يعوزها التنظيم، وباستمرار تعرض بعض الأرصدة للصيد المفرط؛

٥ - ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد تشريعات أو وضع أنظمة أو اتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاق، وتحثها على انفاذ هذه التدابير بالكامل؛

٦ - تطلب إلى الدول وسائر الكيانات والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي لم تفعل ذلك، أن تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاق؛

٧ - تحث الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تقدم معلومات إلى الأمين العام لضمان أن يكون تقريره وافيا قدر الإمكان؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريرا عن التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك مركز الاتفاق وتنفيذه، آخذا في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لعملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، في إطار بند معنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

الجلسة العامة ٧٧
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٣٦/٥١ - **صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك**

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٦/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/١١٦ و ٤٩/١١٨ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٥٠/٢٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثره على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع وتسهيل التعاون الدولي، وخاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من أجل ضمان التنمية والاستغلال المستدامين للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، طبقا لهذا القرار،

وإذ تضع في الاعتبار أن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[١١٢] ينص في مبادئه العامة على أن تقلل الدول إلى أدنى حد من التلوث، والفاقد، والمرتجع، والمصيد العرضي بأدوات الصيد المفقودة أو المهجورة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء الأنواع السمكية أو غير السمكية، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض، عن طريق تدابير منها، إلى الحد الممكن عمليا، استحداث واستخدام أدوات وتقنيات للصيد تكون انتقائية ومأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكاليف، كما ينص على أن تقوم الدول باتخاذ تدابير، بما في ذلك وضع أنظمة، لضمان ألا تمارس السفن الرافعة علمها صيدا غير مأذون به داخل مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك بالنسبة للممارسات المتسمة بالمسؤولية لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، بما في ذلك مبادئ توجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث يتم صيد النسبة الغالبة من حصيلة الأسماك العالمية، من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد العالم من مصائد الأسماك وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة الدول النامية، وعلى اقتصاداتها،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى حقوق الدول الساحلية وواجباتها في كفالة اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة السليمة فيما يتعلق بالموارد الحية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وفقا للقانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١١٣]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١٤] عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم،

وإذ تعترف مع التقدير بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز من جانب أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في تنفيذ ودعم أهداف القرار ٤٦/٢١٥،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية وأعضاء المجتمع الدولي للحد من المصيد العرضي والمرتجع في عمليات الصيد،

وإذ تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها لاستمرار ورود تقارير عن أنشطة تتعارض مع أحكام القرار ٤٦/٢١٥ وعن صيد غير مأذون به يتعارض مع أحكام القرار ٤٩/١١٦،

١ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها للامتثال لقرارها ٤٦/٢١٥، وبخاصة أحكام ذلك القرار الداعية إلى تنفيذ وقف مؤقت عالمي لجميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة؛

٢ - تلاحظ أن عددا متزايدا من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، قد اعتمدت تشريعات، أو وضعت أنظمة أو طبّقت تدابير أخرى لكفالة الامتثال للقرارين ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩، وتحثها على إنفاذ هذه التدابير بالكامل؛

٣ - تحث جميع السلطات التابعة لأعضاء المجتمع الدولي، التي لم تقم بذلك بعد، على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية عن الإنفاذ لضمان الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦ وفرض الجزاءات المناسبة، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك القرار؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١١٣] والقرار ١١٦/٤٩، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة بالإذن؛

٥ - تحث الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات من أجل اعتماد سياسات عامة، وتنفيذ تدابير، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، وجمع وتبادل البيانات، واستحداث أساليب للحد من المصيد العرضي والمرتجع للأسماك ومن الخسائر بعد الصيد، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٦ - تكرر طلبها إلى منظمات المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي والتقني للاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية لهذا الغرض؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى هذا القرار، وتدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لعملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريرا عن التطورات الأخرى فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦، و ١١٦/٤٩، و١١٨/٤٩، آخذا في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، تحت بند معنون "المحيطات وقانون البحار"، بندا فرعيا بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك".

الجلسة العامة ٧٧
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥٧/٥١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، بشأن منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب، وإلى إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[١١٥]، الموقع في

٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣، وكذلك إلى قرارها ٨٧/٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الذي صدر في مؤتمر قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يُشكل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي[١١٦]،

وإذ تقر بتزايد مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إقرار وصون السلم والأمن الدوليين في منطقة المنظمة، من خلال أنشطتها في مجالات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، ومن خلال الأنشطة التي يضطلع بها المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية، وإدارة الأزمات، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وتدابير تحقيق الاستقرار والإنعاش في أعقاب الأزمات، وما تبذله من جهود لدعم البعد الاقتصادي، وكذلك دورها الحاسم في البُعد الإنساني،

وإذ ترحب بالاجتماع المعقود في ١٥ و ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦، بدعوة من الأمين العام، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات، وإذ تلاحظ ما لاستمرار ممارسة عقد تلك الاجتماعات ومواصلة تطويرها من أهمية،

وإذ تشير إلى الروابط الخاصة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشركاء التعاون من منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لتعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[١١٧]؛

٢ - ترحب أيضا بالتقدم في العمل المشترك في الميدان بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٣ - ترحب كذلك بإعلان مؤتمر القمة والقرارات التي اتخذها رؤساء دول أو حكومات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، في لشبونة، وبخاصة إعلان لشبونة بشأن النموذج الأمني المشترك والشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين، وهو بهذا يكمل الجهود التي يُعضد بعضها بعضا والتي تبذلها المؤسسات والمنظمات الأوروبية وعبر الأطلسية الأخرى في هذا المجال؛

٤ - تثني على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتأديتها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، للدور المسند إليها بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته[١١٨] (ويسمى الاتفاق الإطاري ومرفقاته، معا، اتفاق السلام)، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الإشراف بنجاح على التحضير للانتخابات وإجرائها في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

(ب) رصد تطوير معايير حقوق الإنسان بالاشتراك مع المنظمات الدولية الأخرى؛

(ج) تقديم الدعم إلى لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك؛

(د) إبرام اتفاقات تحت رعايتها فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن، وكذلك تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي؛

٥ - ترحب بالقرار الذي اتخذته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمواصلة أنشطتها في البوسنة والهرسك، والمساهمة في بناء الهياكل الديمقراطية وتعزيز المجتمع المدني، بما في ذلك تعزيز معايير حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد بزيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٦ - تؤكد مسؤولية الأطراف بالنسبة لعقد انتخابات بلدية حرة ونزيهة في البوسنة والهرسك، وترحب في هذا الصدد بالتأكيد على قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالإشراف على التحضير لتلك الانتخابات وإجرائها؛

٧ - ترحب باستعداد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواصلة الإسهام في تحقيق الاستقرار الإقليمي في البوسنة والهرسك وما حولها، وتقديم المساعدة، وفقا لاتفاق السلام أيضا، في تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن، وبتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي، فضلا عن تشجيع المفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي؛

٨ - ترحب أيضا باستعداد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتقديم الدعم إلى مكتب حقوق الإنسان في سوخومي، جورجيا، الذي يشكل جزءا من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛

٩ - تؤيد كل التأييد الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف التوصل إلى حل سلمي للنزاع في منطقة ناغورني كاراباخ وما حولها في أذربيجان، وترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في هذا الصدد؛

١٠ - ترحب بتكثيف التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا طوال السنة الماضية، على سبيل المثال في طاجيكستان وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، فيما يتعلق بتوفير الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وبالتعاون بشأن موضوع عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين قسرا، وإعادة إدماجهم في بلدان رابطة الدول المستقلة؛

١١ - تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف المساهمة في تحقيق الاستقرار وصون السلم والأمن داخل منطقتها، وتؤكد أهمية الأعمال التي تقوم بها بعثاتها الميدانية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مع الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، استكشاف امكانيات زيادة تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات، والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة و منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[١١٥]، على أن يتم قدر المستطاع تفادي الازدواجية والتداخل في المجالات التي يكون لكل من المنظمتين فيها دورها الذي تؤديه؛

١٣ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٤٦/٥١ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٣٩/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد الذي بدأ في عام ١٩٩٠،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة إلى أن تتخذ بسرعة تدابير للقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، كما جاء في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى إنهاء الاستعمار وبضرورة القضاء التام على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الناجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على أعمال اللجنة الخاصة، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، بما فيها على وجه الخصوص الأقاليم الجزرية الصغيرة، إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة والمؤسسات الداخلة في منظومتها،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقيام اللجنة الخاصة بعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبخاصة تطورها سياسيا نحو تقرير المصير بحلول عام ٢٠٠٠، وذلك في بورت مورسبي في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[١٢٠]،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ٤٧/٤٣ الذي أعلنت فيه العقد الذي يبدأ في عام ١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢١] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لمطامح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٦، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ١٩٩٧[١٢٢]؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة ضمان ألا يؤدي أي نشاط للمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة تحت إدارتها إلى إعاقة شعوب تلك الأقاليم عن ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

٨ - تحيط علما بقرار بعض الدول القائمة بالإدارة إغلاق بعض القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو تخفيض حجمها؛

٩ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة إزالة القواعد العسكرية المتبقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحثها على عدم إشراك تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى؛

١٠ - تحث جميع الدول على أن تعمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدام هذه المساعدة استخداما فعالا في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٧؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٤٧/٥١ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية التوصل إلى إنهاء الاستعمار تماما قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة لتحقيق تقرير المصير،

إذ تسلم بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تقر الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٣]؛

٢ - ترى أنه من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تأخذا في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة التي تدعوهما إلى مواصلة جهودهما الهادفة إلى اتخاذ تدابير، من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة "إنترنت"، تؤمّن التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وإلى القيام بأمور، منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضايا تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي إعدادها، وفي نشرها، ولا سيما في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة تعاونا تاما للاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) الحفاظ على علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي

المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع إشراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل تعاونها في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٤٨/٥١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، الذي منحت بموجبه مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ تشير أيضا إلى أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق تعاون دولي في معالجة القضايا الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى أن المنظمة الدولية للهجرة تساعد في مجابهة التحديات التشغيلية للهجرة وأنها ملتزمة بالمبدأ القائل إن الهجرة بصورة إنسانية ومنظمة من شأنها إفادة المهاجرين والمجتمع، وتعزيز تفهم قضايا الهجرة، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة، وبالعمل من أجل الاحترام الفعال لكرامة المهاجرين الإنسانية ورفاههم،

وإذ تؤكد الحاجة إلى توثيق التعاون القائم بالفعل بين المنظمتين في المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في توطيد وتعزيز التعاون القائم بينهما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والإدارية،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بإبرام اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية في ٢٥ حزيران/ يونية ١٩٩٦[١٢٤]؛

٢ - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير المناسبة، بالتشاور مع المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، لكفالة تحقيق التعاون والاتصال الفعالين اللازمين بين أمانتي المنظمتين من أجل كفالة اتخاذ الإجراءات المتكاملة بين المنظمتين؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، بتعزيز المشاورات المنهجية بشأن المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك؛

٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، من أجل البدء مع المنظمة الدولية للهجرة في المشاورات والبرامج اللازمة لتحقيق أهدافهما، ومواصلة هذه المشاورات والبرامج وتوسيعها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إبلاغ الجمعية العامة، في سياق التقرير المنتظر تقديمه وفقا لقرار الجمعية ١٢٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية"، بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة حسب تطوره بموجب اتفاق التعاون.

الجلسة العامة ٨٤
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٤٩/٥١ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة

غير المفجرة، مما يكون له عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة على سكان البلدان التي تعج بالألغام، ويشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية وإعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية،

وإذ تكرر تأكيد فزعها إزاء ارتفاع عدد ضحايا الألغام، وبخاصة بين السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٢٥] و ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٢٦] بشأن حقوق الطفل، و ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٢٦] بشأن حقوق الإنسان للمعوقين، وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته مؤخرا الخبيرة التي عينها الأمين العام بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال[١٢٧]،

وإذ يثير جزعها الشديد أن عدد الألغام التي تزرع كل سنة، فضلا عن العدد الكبير من الألغام والأجهزة غير المفجرة الأخرى الموجود نتيجة للمنازعات المسلحة، يفوق بقدر هائل عدد الألغام التي يمكن إزالتها خلال نفس الفترة، واقتناعا منها، بالتالي، بضرورة زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل إزالة الألغام زيادة كبيرة والحاجة الملحة إلى ذلك،

وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذت مؤخرا في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٢٨]، ولا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني للاتفاقية، وبإدراج عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام في البروتوكول المعدل[١٢٩]، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام،

وإذ تحيط علما أيضا باعتماد إعلان أوتاوا[١٣٠] في مؤتمر أوتاوا للإستراتيجيات الدولية: "نحو حظر عالمي للألغام المضادة للأفراد" في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الذي تعهد المشاركون بمقتضاه بالالتزام بإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام المضادة للأفراد، في أقرب وقت ممكن، والذي يعترف، في جملة أمور، بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يوفر موارد أكبر إلى حد بعيد لبرامج التوعية بالألغام أو عمليات إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا، وإذ تؤكد ضرورة اقناع الدول المتضررة بالألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد لضمان اتسام عمليات إزالة الألغام بالفعالية والكفاءة، وإذ تحيط علما بعرض حكومة بلجيكا استضافة مؤتمر للمتابعة في بروكسل في حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ ترحب بعرض حكومة اليابان استضافة مؤتمر معني بالألغام الأرضية المضادة للأفراد في طوكيو في آذار/ مارس ١٩٩٧، بغية تعزيز الدعم الدولي لأعمال الأمم المتحدة في مجال إزالة الألغام الأرضية واستحداث تكنولوجيا جديدة لاكتشاف الألغام الأرضية وإزالتها وإعادة تأهيل ضحايا الألغام الأرضية،

وإذ تؤكد أهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بجميع هذه السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية بعد توقف الأعمال القتالية، وإذ ترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المشتركة في نشر الألغام، في المساعدة في إزالة الألغام في البلدان المتضررة من خلال توفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الأدوات غير المفجرة من تهديد خطير لسلامة وصحة وأرواح الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية وفي برامج وعمليات حفظ السلام والإنعاش،

وإذ تعي أن التصدي الفعال للمشكلة العالمية التي تمثلها إزالة الألغام الأرضية يتطلب تحقيق زيادة كبيرة في معدل إزالتها،

وإذ يقلقها التوفر المحدود للمعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة المستخدمة في اكتشاف وإزالة الألغام، وعدم التنسيق على الصعيد العالمي في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك ضرورة تعزيز التقدم في هذا الميدان وتشجيع التعاون التقني الدولي لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تشجعها المبادرة التي اتخذتها حكومة الدانمرك باستضافة وتنظيم المؤتمر الدولي المعني بتكنولوجيا إزالة الألغام في إلسينور في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦[١٣١] بدعم وتعاون من إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، وأعمال المؤتمر، وبخاصة فيما يتعلق بالمعايير والإجراءات الدولية المتصلة بالعمليات الإنسانية لإزالة الألغام، التي يمكن أن تفيد كأساس لتحسين مستوى الأمان الذي تنطوي عليه هذه العمليات وفعاليتها ومطابقتها للأصول المرعية، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا مهما في ميدان تقديم المساعدة في إزالة الألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إدراج أحكام متعلقة بأعمال إزالة الألغام المضطلع بها بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ضمن ولايات عدد من عمليات حفظ السلام، وذلك في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالأنشطة التي اضطلعت بها بالفعل منظومة الأمم المتحدة، والحكومات المانحة والمستفيدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة،

وإذ تشيد أيضا بالدور الذي يقوم به الأمين العام، عن طريق أعمال إدارة الشؤون الإنسانية، من أجل زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية وإنشاء قاعدة البيانات المركزية للألغام الأرضية ووضع قوائم للمواد المتعلقة بالتوعية بالألغام وتقنيات إزالتها،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٣٦٩٣ للمجلس، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، عن إزالة الألغام في سياق عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة[١٣٢]،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره الشامل عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة في إزالة الألغام وعمليات الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام[١٣٣]، وتحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة فيه؛

٢ - **ترحب**، بوجه خاص، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز إنشاء قدرات في مجال إزالة الألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وأرواحهم، وتؤكد أهمية تنمية القدرات الوطنية في مجال إزالة الألغام، وتحث جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول التي تتوفر لديها قدرة على تقديم المساعدة إلى البلدان المنكوبة بالألغام، أن تقدم إليها هذه المساعدة من أجل إنشاء وتنمية قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع برامج وطنية، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، لتعزيز الوعي بالألغام الأرضية وخاصة فيما بين الأطفال؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لمساهماتها المالية في الصندوق الاستئماني، وتناشدها مواصلة هذا الدعم عن طريق تقديم المزيد من المساهمات؛

٥ - **تشجع** جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة على أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام في أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية؛

٦ - **تؤكد** أهمية المساعدة الدولية بالنسبة لإعادة تأهيل ضحايا الألغام الأرضية ومشاركتهم الكاملة في المجتمع؛

٧ - **تؤكد ثانية**، في هذا الصدد، أهمية قيام الأمم المتحدة على نحو فعال بتنسيق الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، بما في ذلك أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالمعايير، والتنمية التكنولوجية، والمعلومات، والتدريب؛

٨ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها إدارة الشؤون الإنسانية لتنسيق الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء برامج شاملة لإزالة الألغام، بالتعاون مع سائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتشجيع الإدارة على مواصلة وتعزيز هذه الجهود من أجل زيادة فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في إزالة الألغام؛

٩ - **ترحب أيضا** بتعيين إدارة الشؤون الإنسانية، وهي مركز التنسيق في الأمم المتحدة المعني بتنسيق المسائل المتعلقة بالعمليات الإنسانية لإزالة الألغام والمسائل الأخرى المتصلة بها، وديعا للمعلومات في هذا الخصوص، ومن أجل تشجيع البحوث الدولية الرامية إلى تحسين أساليب إزالة الألغام وتسهيل القيام بها؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما إمداده بالمعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الملائمة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة في ميادين التوعية بالألغام، والتدريب المتصل بها، وعمليات المسح المتعلقة بها، والكشف عن الألغام وإزالتها، والبحوث العلمية المتصلة بتكنولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية أن تقدمها، حسب الاقتضاء، وأن تقوم، وفقا للقانون الدولي، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأدوات وإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها بطريقة أخرى؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التي تتوفر لديها القدرة على توفير ما يلزم من مساعدة تكنولوجية إلى البلدان المنكوبة بالألغام، على تقديم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز البحث والتطوير العلميين للتقنيات والتكنولوجيا ذات الأبعاد الإنسانية فيما يتعلق بإزالة الألغام، بما يجعل من الممكن تنفيذ أنشطة إزالة الألغام على نحو أكثر فعالية وبتكلفة أقل وباستخدام سبل أكثر أمانا، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات على مواصلة دعم الأنشطة الجارية للترويج للتكنولوجيا الملائمة وكذلك المعايير الدولية للتنفيذ والسلامة فيما يتصل بالأنشطة الإنسانية لإزالة الألغام، بما في ذلك المتابعة المبكرة للمؤتمر الدولي المعني بتكنولوجيا إزالة الألغام[١٣١]؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة الواردة في تقريريه السابقين المقدمين إلى الجمعية العامة بشأن المساعدة في مجال إزالة الألغام، وفي هذا القرار، وعن تشغيل الصندوق الاستئماني؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام".

الجلسة العامة ٨٤
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٥٠ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٥٨ حاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني[١٣٢]، والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكا منها أن التنمية يصعب تحقيقها في ظروف الاحتلال، وأنها تتعزز على أفضل وجه في ظروف السلام والاستقرار،

وإذ تلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة في عملية السلام، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحّة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني "بناء الاقتصاد الفلسطيني - التحديات والتوقعات"[١٣٣] المعقودة في القاهرة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة.

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٤ بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وبإنشاء الفريق الاستشاري، وانعقاد المؤتمر الوزاري المعني بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الشعب الفلسطيني في باريس، في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣٦]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٣٦]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تؤكد أهمية الأعمال التي اضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وأن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - تطلب إلى المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحّة للشعب الفلسطيني وفقا للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية، مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة؛

٨ - تطلب إلى مجموعة المانحين الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحّة؛

٩ - تقترح أن تعقد في عام ١٩٩٧ تحت رعاية الأمم المتحدة حلقة دراسية عن الاقتصاد الفلسطيني؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد، وتقديم مقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٨٤
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٥١/٥١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٣٧]،

وإذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة عن التنظيمات أو الوكالات الإقليمية التي ترسي المبادئ الأساسية التي تنظم أنشطتها وترسم الإطار القانوني للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، وكذلك إلى القرار ٥٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي يرد في مرفقه الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاق المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بصيغته المستكملة الذي وقعه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الأمينان العامان للمنظمتين،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما القرارات ١٢/٤٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٢٧/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ١٧/٤٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٣/٤٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١، و ١٤٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٦٤/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى أنها، في قراراتها ٢٠/٤٦ و ١٤٨/٤٧ و ٢٥/٤٨، حثت، في جملة أمور، الأمين العام للأمم المتحدة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم الدعم لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات،

وإذ تحيط علما بالقرارات والمقررات والإعلانات التي أصدرها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والستين المعقودة في ياوندي في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والثلاثين المعقودة في ياوندي في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦[١٣٨]،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية أمام الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[١٣٩]،

وإدراكا منها للحاجة إلى مواصلة وزيادة توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبين منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والثقافية والإدارية،

وإذ تحيط علما بأن آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها تنمي قدرتها في مجال الدبلوماسية الوقائية،

وإذ تحيط علما أيضا بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، وبما تقدمه الأمم المتحدة من دعم ومساعدة لتعزيز تسوية المنازعات والصراعات في أفريقيا بالوسائل السلمية ومواصلة عملية إرساء الديمقراطية بشكل متوائم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه رغم سياسات الإصلاح التي تقوم بتنفيذها حاليا معظم البلدان الأفريقية، فإن حالتها الاقتصادية لا تزال حرجة ولا يزال الانتعاش والتنمية في أفريقيا يعوقهما بشكل حاد استمرار تدني مستوى أسعار السلع الأساسية وجسامة عبء الديون وشحة إمكانيات التمويل،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حاليا منظمة الوحدة الأفريقية ودولها الأعضاء في مجال التكامل الاقتصادي والحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ الجماعة الاقتصادية الأفريقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا والحاجة الملحّة إلى زيادة المساعدة الدولية لتقديم العون للاجئين ومن ثم لبلدان اللجوء الأفريقية،

وإذ تعترف بالمساعدة المقدمة فعلا من المجتمع الدولي، ولا سيما للاجئين والمشردين وبلدان اللجوء الأفريقية،

وإذ تقر بأهمية تنمية وصون ثقافة سلم وتسامح وعلاقات وئام إسهاما في منع المنازعات والحروب في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٤٠]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٣٧]، وبجهوده الرامية إلى تعزيز ذلك التعاون وتنفيذ القرارات ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما مع التقدير باستمرار وتزايد مشاركة منظمة الوحدة الأفريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البنّاءة في تلك الأعمال؛

٣ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكا وثيقا في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا؛

٤ - ترحب باتفاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية معا على تعزيز وتوسيع تعاونهما في اتخاذ

التدابير الرامية إلى منع المنازعات في أفريقيا وتسويتها، وتدعو في هذا الصدد الأمم المتحدة إلى توفير الدعم اللازم لمنظمة الوحدة الأفريقية للعمل على إيجاد وتعزيز ثقافة سلم وتسامح وعلاقات وئام في أفريقيا؛

٥ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تنسق جهودها وأن تتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية في سياق التسوية السلمية للمنازعات وصون السلم والأمن الدوليين في أفريقيا، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - تثني على جهود منظمة الوحدة الأفريقية لتعزيز قدرتها في ميدان حل المنازعات وتشغيل آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها في أفريقيا؛

٧ - تثني أيضا على الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لأنشطة التعاون الجارية بينهما في تسوية المنازعات في أفريقيا، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز وتقوية النمط القائم لتبادل المعلومات والمشاورات، ولا سيما في مجالات الدبلوماسية الوقائية وعمليات صنع السلم وحفظ السلام؛

٨ - تدعو الأمم المتحدة إلى مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية في دعم قدرتها المؤسسية والتنفيذية في مجال منع المنازعات في أفريقيا وإدارتها وتسويتها، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) إنشاء نظام للإنذار المبكر؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية وتدريب الموظفين، بما في ذلك برنامج لتبادل الموظفين؛

(ج) تبادل وتنسيق المعلومات بين نظام الإنذار المبكر لكل منهما؛

(د) الدعم السوقي؛

(هـ) حشد الدعم المالي؛

٩ - تحث الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع منظمة الوحدة الأفريقية وتسهيل مشاركتها في عملياتها المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام وفي البعثات المشتركة لتقصي الحقائق في أفريقيا من خلال تقديم المساعدة التقنية وإعارة الموظفين والمساعدة على حشد الدعم المالي والسوقي؛

١٠ - تحث أيضا الأمم المتحدة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، على تشجيع البلدان المانحة على أن تقدم التمويل والتدريب المناسبين للبلدان الأفريقية في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز قدراتها على حفظ السلام، بغية تمكين هذه البلدان من المشاركة بنشاط في عمليات حفظ السلام داخل إطار الأمم المتحدة؛

١١ - تحيط علما مع التقدير بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة ووكالاتها إلى البلدان الأفريقية في سياق عملية إرساء الديمقراطية؛

١٢ - تحث الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم لمنظمة الوحدة الأفريقية في الجهود التي تبذلها لإدارة التحول نحو الديمقراطية في أفريقيا بالوسائل السلمية، ولا سيما في مجالات التوعية من أجل الديمقراطية، ومراقبة الانتخابات، وحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك تقديم الدعم التقني إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛

١٣ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة منها لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية اللازمة والملائمة إلى اللاجئين والمشردين وإلى بلدان اللجوء الأفريقية، آخذة في الاعتبار التطورات الأخيرة المثيرة للقلق في هذا الصدد؛

١٤ - تشيد بالجهود التي ما برحت تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي فيما بين الدول الأفريقية، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة مواصلة دعمها لتلك الجهود؛

١٥ - تشدد على وجوب استمرار المساعدات الاقتصادية والتقنية والإنمائية التي تقدمها إلى أفريقيا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتؤكد ضرورة قيام هذه المؤسسات حاليا بمنح أولوية لأفريقيا في هذا الميدان؛

١٦ - تحث الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة منها لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، على تقديم دعمها للعمليات التي تقوم بها الجماعة الاقتصادية الأفريقية مع المساعدة على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصاديين في أفريقيا، ولا سيما تعزيز الجماعات الاقتصادية الإقليمية، وإعداد البروتوكولات للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، والترويج لها شعبيا وتعزيز الدعم المؤسسي لها؛

١٧ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا أن تدرج في برامجها على الصعيدين الوطني والإقليمي أنشطة من شأنها تعزيز التعاون الإقليمي، كل في مجال اختصاصها، وأن تسهل تحقيق أهداف المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

١٨ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة أن تكثف تنسيق برامجها الإقليمية في أفريقيا لكي يتسنى إقامة صلات متبادلة بينها وأن تضمن المواءمة بين برامجها وبرامج المنظمات الاقتصادية الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٩ - تؤكد الحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) الإصلاحات الاقتصادية، بما فيها التعبئة الفعالة والاستخدام الكفء للموارد المحلية؛ و (ب) تشجيع القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر؛ و (ج) تكثيف العملية الديمقراطية ودعم المجتمع المدني؛ و (د) البيئة والتنمية؛ و (هـ) تدفقات الموارد؛ و (و) حل مشكلة ديون أفريقيا؛ و (ز) تيسير التجارة والوصول إلى الأسواق؛ و (ح) تنويع الاقتصادات الأفريقية؛ و (ط) تحسين الهياكل الأساسية المادية والمؤسسية والتنمية الاجتماعية وتنمية الموارد البشرية؛ و (ي) دور المرأة في التنمية؛

٢٠ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية دون الإقليمية والإقليمية على أن تعمل بنشاط على تنفيذ توصيات لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، كما اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢١ - تدعو الأمين العام إلى كفالة إشراك منظمة الوحدة الأفريقية بشكل وثيق في أعمال المتابعة والرصد تنفيذا لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك إجراء الاستعراض النهائي لتنفيذه في عام ٢٠٠٢؛

٢٢ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل على نحو وثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وتطلب أن يحظى بأهمية قصوى في الاجتماع السنوي للمنظمتين؛

٢٣ - تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٨، الذي دعت، في الفقرة ١٠ منه، الأمين العام إلى متابعة وتعزيز استجابات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لاهتمامات أفريقيا الإنمائية المعرب عنها في برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

٢٤ - تحيط علما مع التقدير بالتوصيات الصادرة عن الاجتماع المعقود بين أمانتي منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتطلب عقد اجتماع متابعة في أديس أبابا في عام ١٩٩٧ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتفق عليها في اجتماع عام ١٩٩٥ ولاعتماد إجراءات مشتركة جديدة وفعالة؛

٢٥ - تطلب إلى الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على كفالة التمثيل الفعال والعادل والمنصف لأفريقيا في المستويات العليا ومستويات السياسة العامة في مقر كل منها وفي عملياتها الميدانية الإقليمية؛

٢٦ - تطلب أيضا إلى الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية على تعزيز قدرتها على جمع المعلومات وتحليلها ونشرها من خلال تدريب الموظفين وحشد المساعدات التقنية والمالية؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز وتحسين متابعة ورصد وتقييم تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٤
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٩٢/٥١ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لعمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٧ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، الذي أنشأت بموجبه المنظمة الدولية لرعاية الطفولة، و ٤١٧ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أكدت فيه قرار المنظمة بتخصيص

نصيب أكبر من مواردها للبرامج خارج أوروبا، و ٨٠٢ (د - ٨) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣، الذي غيرت بموجبه اسمها إلى منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وألغت الحدود الزمنية لولايتها، و ١٣٩١ (د - ١٤) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، الذي أرتأت فيه أن المعونة التي تقدمها المنظمة هي طريقة عملية لتحقيق الأهداف المعلنة في إعلان حقوق الطفل[١٤١]، و ٢٠٥٧ (د - ٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، الذي أشادت فيه بمنح جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٦٥ لمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، و ٢٨٥٥ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، الذي أثنت فيه على المنظمة لما حققت من منجزات كبيرة وهامة جدا خلال سني عملها الخمس والعشرين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٨٣/٣٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بشأن السنة الدولية للطفل، و ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن اتفاقية حقوق الطفل، و ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل،

١ - تهنئ منظمة الأمم المتحدة للطفولة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشائها؛

٢- تشيد بالمنظمة لما قدمته من إسهام هام خلال الخمسين سنة الأولى من عمرها في تعزيز بقاء الأطفال ونمائهم وحمايتهم، ولمناصرتها لحقوق الأطفال، وبكل من ساعد في الإسهام في إنجازاتها الكبرى، بمن فيهم موظفو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجان الوطنية للمنظمة والشركاء الآخرون.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٩٣/٥١ - تقرير مجلس الأمن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأهداف والمبادئ المتصلة بتنشيط أعمال الجمعية العامة على النحو المبين في القرارين ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين إجراءات الإبلاغ التي يتبعها مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الجاري الذي يقوم به الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن،

وإذ تحيط علما بالجهود الجارية التي يبذلها مجلس الأمن لتعزيز الشفافية في أساليب عمله،

١ - تشدد على أهمية تعزيز التفاعل وإقامة علاقة فعالة بين الجمعية العامة وغيرها من الأجهزة الرئيسية، خصوصا مجلس الأمن، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تحيط علما بتقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[١٤٢]، فضلا عن الآراء المعرب عنها بشأنه في سياق نظر الجمعية في التقرير؛

٣ - تشجع مجلس الأمن على أن يقدم، في حينه، لدى تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة، سردا موضوعيا وتحليليا وماديا لما يقوم به من عمل؛

٤ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يعتمد التدابير التالية، بين أمور أخرى، فيما يتصل بمضمون تقاريره القادمة إلى الجمعية العامة؛

(أ) أن يدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن المشاورات الجامعة التي تجري قبل أن يتخذ المجلس إجراءات أو يجري مداولات بشأن المسائل المشمولة بولايته وبشأن العملية المؤدية إلى اتخاذ هذه الإجراءات؛

(ب) أن يدرج ما تتخذه الأجهزة الفرعية للمجلس، لا سيما لجان الجزاءات، من قرارات أو توصيات أو ما تحرزه من تقدم في عملها،

(ج) أن يبرز إلى أي مدى راعى المجلس، في اتخاذ قراراته، قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة في نطاق عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

(د) أن يوسع بشكل أكبر في تقريره الفرع المتعلق بالخطوات التي يتخذها المجلس تحسينا لأساليب عمله؛

(هـ) أن يدرج معلومات عن الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق وعما اتخذه المجلس من إجراءات بشأنها؛

٥ - تشجع مجلس الأمن على أن يقدم تقارير خاصة وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق؛

٦ - تطلب أن يكون التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن متاحا قبل بداية المناقشة العامة للجمعية العامة؛

٧ - تطلب أن يشير رئيس الجمعية العامة مع رئيس مجلس الأمن في أثناء لقائهما الشهري غير الرسمي، وحسب ما يراه ملائما، المسائل المشمولة بهذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية بشأن الخطوات التي اتخذها المجلس في هذا الصدد؛

٨ - تدعو مجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية العامة أولا بأول وبانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية.

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٩٤/٥١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٩/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع الأول من مرفق قرارها ١٨٢/٤٦،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٤٣]، وبخاصة اهتمام الأمين العام بكفالة الفعالية والمساءلة والشفافية في المساعدة الإنسانية التي تقدم في ظل بيئات تنفيذ متزايدة التعقيد وضرورة بذل المزيد من الجهود لتحديد ودعم الانتقال السلس من الإغاثة إلى الانعاش والتعمير والتنمية الطويلة الأجل،

وإذ تحيط علما بإنشاء شبكة "ريليفويب"، داخل إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، من أجل نشر معلومات موثوقة وحسنة التوقيت عن الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالات التنفيذية، والمؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باشتراكها في الاستجابة بشكل منسق لحالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى المساعدة الإنسانية المنسقة والموارد المالية الكافية لتأمين مواجهة الأمم المتحدة للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، على الفور وفي حينه وبفعالية، سواء من أجل توفير الإغاثة الفورية أو من أجل تحقيق الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية الطويلة الأجل، وهي ليست، متعاقبة بالضرورة وكثيرا ما تنطلق في وقت واحد،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية البالغة للاتقاء والتأهب والتخطيط لحالات الطوارئ من أجل الاستجابة في الوقت المناسب وبفعالية لحالات الطوارئ الطبيعية وغيرها على حد سواء، من جانب الحكومات المعنية والمجتمع الدولي،

وإذ ترحب بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٥٦/١٩٩٥، إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ تقريرا شاملا وتحليليا يتضمن الخيارات والمقترحات والتوصيات لاستعراض القضايا المتعلقة بالدور والمسؤوليات التنفيذية وتعزيز جميع جوانب قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن معاناة ضحايا الكوارث وحالات الطوارئ، وفقدان الأرواح، وتدفق اللاجئين، والتشرد الجماعي للسكان، والدمار المادي،

وإذ تعيد تأكيد وجوب الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وضرورة تقديم المساعدة الإنسانية في هذا

السياق، بموافقة البلد المتضرر، على أن يكون ذلك، من ناحية المبدأ، بناء على نداء من البلد المتضرر،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن كل دولة تقع عليها، أولا وقبل كل شيء، مسؤولية رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تحدث في أراضيها، ومن ثم فإن الدولة المتضررة لها الدور الرئيسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ المساعدة الإنسانية في أراضيها،

وإذ تؤكد بقوة الحاجة الماسة لكفالة واحترام وتعزيز القانون الإنساني الدولي، ومبادئه وقواعده، وسلامة موظفي المساعدة الإنسانية وضرورة قيام الدول التي يحتاج سكانها إلى المساعدة الإنسانية بتيسير عمل المنظمات الإنسانية لدى تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة الإمداد بالأغذية والأدوية والمأوى والرعاية الصحية التي يمثل حصول الضحايا عليها أمرا جوهريا، وإذ تعيد تأكيد وجوب تقديم المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة،

وإذ يساورها القلق إزاء العقبات التي أوجدتها الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة أمام الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها إدارة الشؤون الإنسانية، في سياق العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، من أجل تعزيز تدابير اتقاء الكوارث، والتخفيف من آثارها والتأهب لها،

وإذ تنوه بأنشطة متطوعي الأمم المتحدة، و "ذوي الخوذ البيض"، الموزعين في سياق تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٣٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٩/٥٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي تهدف، وفقا للقرارين ١٨٢/٤٦ و ١٩/٥٠، إلى تحسين القدرة على توفير استجابة سريعة ومنسقة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين مساءلة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشترك في عمليات الإغاثة الطارئة،

١ - تشجع الحكومات على كفالة الترابط في الاتجاه المحدد لهيئات إدارة المؤسسات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبالتالي تعزيز تنمية وتقوية التعاون بين هذه المؤسسات وإدارة الشؤون الإنسانية، استنادا إلى ولاية وخبرة كل منها ونقاط قوتها والقدرات المتاحة لها، لتحسين القدرة على نطاق المنظومة على الاستجابة السريعة والمنسقة لحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والكوارث الطبيعية؛

٢ - تحث جميع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الاشتراك بفعالية في عملية المتابعة المحددة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، كمساهمة في تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، بوضع خيارات ومقترحات من أجل زيادة تحديد المسؤوليات التنفيذية بين أعضائها، استنادا إلى ولاية وخبرة كل منهم ونقاط القوة لديه والقدرات المتاحة له، لتحديد الترتيبات التعاونية من أجل تدعيم قدراتهم المشتركة، وتدعيم عملها في تحديد الأولويات وصياغة استراتيجيات إنسانية مترابطة؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ توصيات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التدابير الرامية إلى جعلها آلية أكثر فعالية وشفافية، تحت رئاسة منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، من أجل صنع القرارات فيما بين الوكالات فيما يتعلق بالتنسيق؛

٥ - تؤكد ضرورة استعانة الأمين العام بالمناقشات والاستنتاجات في مختلف مجالس الإدارة، على نحو ما ذكر في الفقرة ١ أعلاه، فيما يتعلق بمتابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥، وفيما يتعلق بنتائج أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الصدد، وفيما يتعلق بتقييم منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، عند المساهمة في تقرير الأمين العام، لكفالة معالجة جميع القضايا ذات الصلة بصورة مترابطة وإبرازها على النحو المناسب؛

٦ - تشجع جميع الوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون بصورة وثيقة على الصعيد القطري في الاضطلاع بأنشطتها الغوثية، من أجل تعزيز ترابط السياسة عموما، والتكامل التنفيذي، والفعالية من حيث التكاليف لاستجابة منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

٧ - تشجع الأمين العام على أن يضع كذلك، بالتشاور مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومع

أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إجراءات شفافة وحسنة التوقيت لتنفيذ ترتيبات تنسيق فعالة في الميدان؛

٨ - تشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على التعاون معا بصورة وثيقة، ومع مؤسسات بريتون وودز ومصارف التنمية الإقليمية، لضمان معالجة الإنعاش الفوثي والتعمير والتنمية الطويلة الأجل على نحو أكثر فعالية، مع مراعاة الحاجة إلى تقسيم المسؤوليات بين الجهات الفاعلة المختلفة بصورة أوضح؛

٩ - تشجع الأمين العام على زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين إدارة الشؤون الإنسانية، والإدارات الأخرى ذات الصلة بالأمانة العامة، لكفالة استجابة الأمم المتحدة بصورة فعالة ومترابطة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ؛

١٠ - تطلب إلى الدول أن تستجيب على وجه السرعة وبسخاء للنداءات الموحدة لتقديم المساعدة الإنسانية، مع مراعاة أهمية تحلي المانحين بالمرونة في استجابتهم للاحتياجات المحددة للسكان المتضررين، والاستجابة السريعة والإصلاح والإنعاش في وقت مبكر؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ مقترحات من أجل التحديد الأوضح للاحتياجات ذات الأولوية وصياغة استراتيجية إنسانية مترابطة في إطار النداءات الموحدة، وكفالة صياغة النداءات الموحدة على نحو يتمشى مع الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية الطويلة الأجل، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم آرائها بشأن هذا الموضوع في الوقت المناسب؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى القيام، بالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، عن الطرق الممكنة لتعزيز فعالية الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، مع مراعاة الطابع الدائر للصندوق، لضمان تحقيق استجابة حسنة التوقيت في المرحلة الأولى لحالة الطوارئ، ومع مراعاة الحاجة إلى تحقيق التكامل الشفاف بين الصندوق وكل صندوق من صناديق الطوارئ للوكالات التنفيذية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم آرائها بشأن هذا الموضوع في الوقت المناسب؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام زيادة تطوير شبكة "ريليفويب" بوصفها النظام العالمي للمعلومات الإنسانية من أجل نشر معلومات موثوقة وحسنة التوقيت عن حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، وتشجع جميع الحكومات، ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على دعم شبكة "ريليفويب" والاشتراك بنشاط في تبادل معلومات شبكة "ريليفويب" عن طريق إدارة الشؤون الإنسانية؛

١٤ - تشجع الأمين العام أيضا على زيادة تطوير نظام الإنذار المبكر للأغراض الإنسانية، وتشغيله بأقصى طاقته في أقرب وقت ممكن، والتشاور مع جميع الدول بشأن الطريقة التي يمكن بها الاستفادة من قاعدة البيانات، فضلا عن زيادة تطويرها، على أن تراعي ضرورة إتاحة المعلومات المتعلقة بالانذار المبكر، بطريقة لا يشملها التقييد وفي الوقت المناسب، لجميع الحكومات المهتمة والسلطات المعنية؛

١٥ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز المساءلة في ميدان المساعدة الإنسانية، وبخاصة بتحسين الرصد والتقييم، لكفالة تحقيق ما يلي:

(أ) قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في أنشطة المساعدة الإنسانية بوضع منهجيات مشتركة لجمع البيانات والإبلاغ، وإجراء تحليلات للحالة، وتقييم الاحتياجات، ورصد وتتبع الموارد، لكفالة تحقيق استجابة فعالة وحسنة التوقيت؛

(ب) اتخاذ ترتيبات أوضح من أجل التقييم على نطاق المنظومة، بحيث تطبق بصورة منهجية الدروس المستفادة من عمليات التقييم على الصعيد التنفيذي وبحيث توضع معايير تقييم مشتركة لعمليات الإغاثة الإنسانية والإغاثة من الكوارث في مرحلة التخطيط؛

١٦ - تحث جميع الوكالات التنفيذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون بالكامل مع إدارة الشؤون الإنسانية، وبخاصة في المرحلة المبكرة لحالة الطوارئ، وذلك، في جملة أمور، من خلال تزويد الإدارة بالدعم الكافي من حيث المقومات البشرية والسوقية، لتمكينها من تعزيز التنسيق وقدرة المنظومة بأسرها على الاستجابة السريعة؛

١٧ - تؤكد الحاجة الماسة إلى وضع أساس مالي متين ويمكن التنبؤ به لإدارة الشؤون الإنسانية، لتمكينها من

الاضطلاع بولايتها بالكامل، وتشجع الأمين العام على مواصلة استطلاع جميع الخيارات الممكنة لتحقيق ذلك الهدف.

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٩٥/٥١ - المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

ألف

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٩/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٠٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و١٤٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٨٨/٥٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقديم المساعدة الدولية الطارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٤٤]،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المواجهة العسكرية وتكثيفها حديثا في أفغانستان، مما يعرض السلم والاستقرار الإقليميين للخطر، وما يقترن بذلك من تشريد الأسر وتعطيل عملية إعادة اللاجئين إلى الوطن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية، وتفاقم معاناة أضعف الفئات، وتدمير الممتلكات، والأضرار الجسيمة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان من جراء الحرب التي دامت سبعة عشر عاما، وإذ تؤكد أهمية عودة السلم والاستقرار من أجل إنعاش وتعمير أفغانستان، آخذة في الاعتبار أن البلد لا يزال يعاني من حالة اقتصادية حرجة للغاية باعتباره بلدا غير ساحلي، ومن أقل البلدان نموا، ومنكوبا بالحرب،

وإذ تؤيد الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، برئاسة السيد نوربرت هول، من أجل إعادة إحلال السلم والأوضاع الطبيعية والمصالحة الوطنية وتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب وإنعاشها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المشكلة الناجمة عن وجود الملايين من الألغام الأرضية المضادة للأفراد والنبائط التي لم تنفجر في أفغانستان، مما لا يزال يحول دون عودة الكثير من اللاجئين الأفغان إلى قراهم والعمل في حقولهم، وإذ تقلقها التقارير التي تشير إلى زرع ألغام جديدة،

وإذ يساورها القلق بشأن رفاه سكان أفغانستان المدنيين العزل، وخاصة سكان كابول، الذين يواجهون شتاء طويلا مع احتمال حرمانهم من الأغذية الأساسية، والوقود، والأدوية بسبب استئناف الأعمال القتالية حول العاصمة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين ضمان إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان وقدرة البلد على اتخاذ خطوات فعالة لإنعاش الاقتصاد، وإذ تؤكد أن وقف أعمال القتال المسلح بين الأطراف المتحاربة في أفغانستان وتحقيق الاستقرار السياسي أمران لا غنى عنهما لكي يكون لتدابير التعمير أثر دائم،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى مواصلة اتخاذ إجراءات دولية لمساعدة أفغانستان في إعادة الخدمات الأساسية وهياكل البلد الأساسية، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والوكالات الإنسانية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دعمها المتواصل لإعادة اللاجئين الأفغان من البلدان المجاورة إلى وطنهم،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم الإعادة القسرية بصيغته الواردة في المادة ٣٣ من الاتفاقية المتصلة بمركز اللاجئين[١٤٥]،

وإذ تعرب عن امتنانها لجميع الحكومات التي قدمت المساعدة إلى اللاجئين الأفغان، ولا سيما حكومتي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية من أجل إعالة اللاجئين في الخارج ولإعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم طوعا وإعادة توطينهم،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والوكالات الإنسانية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي استجابت ولا تزال تستجيب للاحتياجات الإنسانية لأفغانستان، وكذلك للأمين العام على ما يبذله من جهود لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى مشاكل التعمير الحادة في أفغانستان ولقيامه بتعبئة المساعدة الإنسانية الملائمة وتنسيق عملية إيصالها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٤٤] وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، المنشأة بموجب القرار ٢٠٨/٤٨، أن تواصل بذل جهودها لتيسير المصالحة الوطنية والتعمير في أفغانستان؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، على أساس التوصيات الواردة في تقريره، بذل الجهود لوضع خطط للتعمير والإنعاش الوطنيين بدءا بمجالي السلم والأمن؛

٤ - تطلب إلى قادة جميع الأطراف الأفغانية أن تمنح أعلى أولوية للمصالحة الوطنية، إقرارا بضجر الشعب الأفغاني من الحرب وبرغبته في الإنعاش والتعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٥ - تطلب بأن تنهض جميع الأطراف الأفغانية بواجباتها وتفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد الدوليين الآخرين وبحرية تنقلهم الكاملة، فضلا عن أمن أماكن عملهم وإقامتهم في أفغانستان، وبأن تتعاون تعاونا تاما مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى، في جهودها الرامية إلى الاستجابة للاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان؛

٦ - تطلب إلى جميع الأطراف ألا تعرقل إيصال المعونة الإنسانية؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية في أفغانستان، مما يعوق على نحو خطير إيصال المعونة الإنسانية؛

٨ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل، على سبيل الأولوية وبقدر ما تسمح به الأوضاع في الموقع، توفير كل المساعدات المالية والتقنية والمادية الممكنة من أجل إعادة الخدمات الأساسية في أفغانستان وتعميرها، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعا، سالمين آمنين، مع حفظ كرامتهم وشرفهم، وتناشد المؤسسات المالية والإنمائية الدولية تقديم المساعدة في تخطيط عملية تعمير أفغانستان؛

٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الإنعاش إلى أفغانستان، الذي وجهه الأمين العام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، مع مراعاة وجود الصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان أيضا؛

١٠ - تشجب التمييز ضد الفتيات، والنساء والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، وتلاحظ مع بالغ القلق الانعكاسات المحتملة لذلك على برامج الإغاثة والتعمير الدولية في أفغانستان؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها" ضمن مجموعة البنود المتعلقة بتنسيق المساعدة الإنسانية.

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

باء

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٩/١٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٨٨ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٧٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والبيانات السابقة لرئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في أفغانستان، بما في ذلك البيانان المؤرخان ١٥ شباط/فبراير و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[١٤٦]، والرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام[١٤٧]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[١٤٨]، وبرسالتيه المؤرختين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الموجهتين إلى رئيس الجمعية العامة[١٤٩] وإلى رئيس مجلس الأمن[١٥٠]،

وإذ تلاحظ جميع الإعلانات الصادرة حديثا عن المشاركين في اجتماعات إقليمية دولية وعن منظمات دولية بشأن الحالة في أفغانستان، بما في ذلك البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والإعلان المشترك الذي أصدره في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ زعماء الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان[١٥١]، والبيان الذي أصدرته في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ رئاسة الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد[١٥٢]، وإعلان طهران المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[١٥٣]،

وإذ ترحب بمبادرة الأمين العام بعقد الاجتماع الدولي المعني بأفغانستان في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في نيويورك واعتزامه عقد اجتماعات أخرى للفريق من حين لآخر،

وإذ تتمنى لشعب أفغانستان تحقيق السلم والرخاء،

وإذ تلتزم التزاما قويا بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار المواجهة العسكرية وتكثيفها حديثا في أفغانستان، مما تسبب في وقوع خسائر بين المدنيين وفي زيادة عدد اللاجئين والمشردين، ويعرض لخطر بالغ استقرار المنطقة وتنميتها السلمية،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء التمييز ضد النساء والفتيات والانتهاكات المتكررة الأخرى لحقوق الإنسان في أفغانستان، وإذ تشدد على أهمية الديمقراطية وأهمية إعمال حقوق الإنسان في أي عملية سياسية مقبلة في أفغانستان،

وإذ يساورها قلق بالغ أيضا إزاء عدم تحقيق تقدم في التوصل إلى اتفاق على إنشاء مجلس مقبول وذي طابع تمثيلي واسع النطاق وإلى وقف فوري ومستدام لإطلاق النار، **وإذ تحث** جميع الأطراف الأفغانية على تسوية خلافاتها بالوسائل السلمية وعلى تحقيق المصالحة الوطنية من خلال الحوار السياسي،

وإذ تؤكد استعداد الأمم المتحدة لمساعدة شعب أفغانستان فيما يبذله من جهود لتسوية الخلافات السياسية الداخلية، وتيسير المصالحة الوطنية، مما يؤدي إلى إقامة حكومة انتقالية للوحدة الوطنية ذات قاعدة عريضة وتمثيل كامل، وإلى بدء عملية الإنعاش والتعمير في بلده،

واعتقادا منها بأن الأمم المتحدة، كوسيط معترف به عالميا، يجب أن تستمر في أداء دور مركزي ومحايد في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع الأفغاني،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود المتواصلة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، برئاسة السيد نوربرت هول، من أجل إعادة إحلال السلم والأوضاع الطبيعية وتحقيق المصالحة الوطنية، من خلال عملية سياسية تكون جميع قطاعات المجتمع الأفغاني ممثلة فيها،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم البعثة الخاصة ولما تقوم به تلك المنظمة في أفغانستان، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، بغية التوصل إلى تسوية سياسية عادلة ودائمة،

وإذ تؤكد ضرورة منع حدوث مزيد الخسائر بين المدنيين،

وإذ تؤكد أيضا أهمية عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في الشؤون الداخلية لأفغانستان،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار تزويد الأطراف الأفغانية بالأسلحة والمعدات العسكرية والذخيرة، مما زاد من الإسهام في زيادة الخسائر في أرواح المدنيين الأبرياء، وفي تدمير المدن والقرى والبيوت، وشجع الفصائل في جهودها التي لا طائل من ورائها الرامية إلى تسوية الخلافات السياسية بالوسائل العسكرية،

وإذ تعرب عن قلقها المتزايد إزاء الأعمال التي تقوض أمن حدود الدولة، بما في ذلك قيام عناصر

وجمـاعات إجراميـة من مناطق معينـة في أفغانستان بالاتجار غير المشـروع بالأسلحـة والمخدرات، وإزاء استخدام الأراضي الأفغانية لتدريب الإرهابيين وإيوائهم، مما يشكل تهديداً للسلم والاستقرار في المنطقة بأسرها، بما في ذلك أفغانستان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أفغانستان، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية حمايـة التراث الثقـافي والطبيعـي للعالم[١٥٤]، المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، قد اعترفت بواجبها الأولي بأن تكفل تحديد وحماية وحفـظ وعرض التراث الثقافي الموجود في إقليمها، ضمن أمور أخرى، ونقله إلى الأجيال المقبلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الترابط الوثيق بين ضمان إحلال السلم والأوضاع الطبيعيـة فـي أفغانستـان وقدرة البلد على اتخاذ خطوات فعالة لإنعاش الاقتصاد، وإذ تؤكد أن وقف أعمال القتال المسـلح بيـن الأطـراف المتحاربة في أفغانستان وتحقيق الاستقرار السياسي أمران لا غنى عنهما لكي يكون لتدابير التعمير أثر دائم،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٤٤] وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تؤكد أن الأطراف الأفغانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التوصل إلى حل سياسي للنزاع؛

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية وقف جميع أعمال القتال المسلح فورا، والتخلي عن استخدام القوة، وترك خلافاتها جانبا، والشروع في حوار سياسي يهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية، والتوصل إلى تسوية سياسية دائمة للنزاع، وإقامة حكومة انتقالية للوحدة الوطنية ذات قاعدة عريضة وطابع تمثيلي كامل؛

٤ - تؤيد الأمين العام في جهوده المتواصلة، التي يضطلع بها بالتعاون مع الأطراف الأفغانية ومع الدول المهتمة والمنظمات الدولية، ولا سيما منظمة المؤتمر الإسلامي، لتعزيز العملية السياسية الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية في أفغانستان؛

٥ - تؤكد من جديد تأييدها الكامل لجهود الأمم المتحدة، ولا سيما أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، في القيام، حسب الاقتضاء، متعاونة مع الدول المهتمة والمنظمات الدولية، بتسهيل العملية السياسية الرامية إلى تحقيق هدفي المصالحة الوطنية والتوصل إلى تسوية سياسية دائمة بمشاركة جميع الأطراف في النزاع وكل قطاعات المجتمع الأفغاني؛

٦ - تطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة، وتشجع جميع الدول المهتمة والمنظمات الدولية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بالتنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة، لتعزيز السلم في أفغانستان ودعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لهذا الغرض، واستخدام كل ما لها من نفوذ لتشجيع الأطراف على التعاون بصورة كاملة مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة؛

٧ - تطالب بأن تنهض جميع الأطراف الأفغانية بواجباتها وتفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة أفراد الأمم المتحدة، ولا سيما أفـراد بعثـة الأمم المتحـدة الخاصة، وبحريـة تنقلهم الكاملـة، فضـلا عـن أمن أماكـن عملهم وإقامتهم في أفغانستان؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، المنشأة بموجب القرار ٢٠٨/٤٨، أن تواصل بذل جهودها لتيسير المصالحة الوطنية والتعمير في أفغانستان، وعلى وجه التحديد، أن تقوم بالوساطة لإنهاء النزاع، وبتسهيل تنفيذ تسوية سلمية شاملة، تتفق عليها الأطراف الأفغانية، ويمكن أن تشمل، في جملة أمور، العناصر التالية:

- وقف فـوري ودائم لإطـلاق النار فيما بين الأطراف الأفغانية، تشرف عليه لجنة تتألف من ممثلين لجميع الأطـراف المتحـاربة، بمساعدة من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

- تجريد كابول من الأسلحة، مع توفير ضمانات كافية لكفالة الأمن والنظام العام؛

- إنشـاء مجلس سلطـة ذي قـاعدة عريضـة وطابع تمثيلي تام، تكون له، في جملة أمور، صلاحية:

إنشاء قوة أمن وطنية والسيطرة عليها، لتوفير الأمن في جميع أنحـاء البلـد، والاشراف على تسريح أفـراد جميع الأطراف المتحاربة، من خلال جمع كـل الأسلحة الثقيلة في البلد والتحفظ عليها، ووقف تدفق الأسلحة، والمعدات المتصلة بإنتاج الأسلحة، إلى الأطراف؛

تشكيـل حكومـة انتقالية ذات قاعـدة عريضة وطـابع تمثيلي كامـل تتولى، في

جملة أمور، مراقبة قوة الأمن الوطنية، وتهيئة الظروف الملائمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تؤدي إلى إقامة حكومة وطنية ذات طابع تمثيلي، مع إمكانية الاستعانة بالهياكل التقليدية لصنع القرار، من قبيل جمعية كبرى، من أجل المساعدة على تهيئة تلك الظروف في جميع أنحاء البلد؛

٩ - **تعرب عن تأييدها** لاقتراح الأمين العام زيادة تعزيز بعثة الأمم المتحدة الخاصة عن طريق زيادة عدد مستشاريها العسكريين من اثنين حاليا إلى خمسة، وكذلك بتعيين مستشاري شرطة مدنية اثنين للعمل بها؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى جميع الأفغان، ولا سيما قادة الأطراف المتحاربة، أن يتعاونوا بالكامل مع مجلس السلطة ذي القاعدة العريضة، مع إيلاء الأولوية لتنفيذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١١ - **تعرب عن استيائها** لحدوث خسائر بين المدنيين من جراء الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية، وتطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تكف عن هذا الاستخدام؛

١٢ - **تشجب** التمييز ضد الفتيات والنساء والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان في أفغانستان، وتطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تحترم حقوق الإنسان لكل فرد، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين؛

١٣ - **تشجب أيضا** انتهاكات القانون الإنساني الدولي في أفغانستان، وتطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الأطراف أن تحترم جميع أحكامه احتراما تاما؛

١٤ - **تطلب** إلى الأطراف الأفغانية اتخاذ الخطوات الملائمة لحظر ومنع أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس أو أي عمل من أعمال التخريب للممتلكات الثقافية للأمة الأفغانية ولوقفها عند اللزوم؛

١٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تمتنع تماما عن أي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية لأفغانستان، بما في ذلك إشراك أفراد عسكريين أجانب، وأن تحترم حق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره، وأن تحترم سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى جميع الدول أن تـوقف فورا تزويد جميع أطراف النزاع في أفغانستان بالأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو التدريب أو أي شكل آخر من أشكال الدعم العسكري؛

١٧ - **تكرر تأكيد** أن استمرار النزاع في أفغانستان يهيئ مناخا مواتيا للإرهاب والاتجار بالمخدرات اللذين يزعزعان الاستقرار داخل المنطقة وخارجها، وتطلب إلى زعماء الأطراف الأفغانية وقف هذه الأنشطة؛

١٨ - **تؤيد** اعتزام الأمين العام نقل مقر بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى كابول عندما تسمح الظروف بذلك؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر خلال دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في أعمال بعثة الأمم المتحدة الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين".

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٩٦/٥١ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"،

وإذ تشير الى جميع قراراتها ذات الصلة، فضلا عن القرارات التي اتخذها بشأن هذه المسألة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أن هدف المجتمع الدولي لا يزال هو المراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هايتي،

وإذ تثني على الشعب الهايتي لسعيه الجاري لإرساء الديمقراطية والعدالة والازدهار الاقتصادي على أساس متين ودائم،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لشعب وحكومة هايتي ولجهودهما لتطوير الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتعمير هايتي،

وإذ تعرب عن دعمها القوي لقيادة الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لجهود المجتمع الدولي الرامية الى تعزيز التقدم السياسي في هايتي،

وإذ ترحب بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي ومساهمات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وموظفيه،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول من أجل توفير المساعدة الإنسانية والتعاون التقني لشعب هايتي،

وإذ تعرب عن دعمها الكامل لمساهمة البعثة المدنية الدولية في هايتي، ومديرها التنفيذي وموظفيها، ومساهمة بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، في تهيئة مناخ من الحرية والتسامح مؤات للمراعاة التامة لحقوق الإنسان وإعادة الديمقراطية الدستورية بشكل كامل لهايتي، وإذ تشجع البعثة المدنية الدولية على مواصلة تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم وغيرها من الجهات المشاركة في بناء المؤسسات، بما في ذلك أنشطة تدريب الشرطة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[١٥٥]، والطلب الموجه من رئيس جمهورية هايتي الى الأمين العام للأمم المتحدة والوارد في مرفق ذلك التقرير،

وإذ ترحب بالتحسن المستمر في حالة حقوق الإنسان في هايتي، وإذ تلاحظ التصريحات السياسية الصادرة عن السلطات الهايتية بأن حكومة هايتي لا تزال ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وتحسين نظام المساءلة،

١ - ترحب بتوصية الأمين العام الواردة في تقريره[١٥٥] بتجديد ولاية الإشراف المشترك للأمم المتحدة مع منظمة الدول الأمريكية في البعثة المدنية الدولية في هايتي، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) التحقق من احترام هايتي التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب حكومة هايتي في ميدان بناء المؤسسات، مثل تدريب الشرطة أو إقامة نظام قضائي محايد؛

(ج) دعم وضع برنامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك من أجل تشجيع تهيئة مناخ من الحرية والتسامح مؤات لإرساء ديمقراطية دستورية طويلة الأجل في هايتي والاسهام في تقوية المؤسسات الديمقراطية؛

٢ - تقرر أن تأذن، على أساس التوصية أعلاه، بتجديد ولاية عنصر الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية في هايتي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وفقا للصلاحيات والطرائق التي تعمل البعثة بموجبها، مع إمكانية اتخاذ قرار آخر بتجديد البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، استنادا الى تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٣ أدناه؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك قرار يقدم في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي وزيادة تمديدها، آخذا في اعتباره التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الذي سيقدم الى مجلس الأمن بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي؛

٤ - تؤكد من جديد مرة أخرى التزام المجتمع الدولي بمواصلة تعاونه التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي دعما لجهودها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تعزيز المؤسسات الهايتية المسؤولة عن إقامة العدل، وضمان الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل تنسيق جهود جهاز الأمم المتحدة الذي يقوم بتقديم المعونات الإنسانية ويسهم في تنمية هايتي؛

٦ - تقرر أن تبقي قيد النظر في دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي".

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٩٧/٥١ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى القرارات الصادرة عنها، ولا سيما القرارين ١٣٧/٤٩ المؤرخ

١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٣٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، اللذين اعترفت فيهما بأهمية تقديم الدعم الدولي إلى أمريكا الوسطى، ضمن إطار مرجعي شامل وملائم، بغية الحفاظ على الإنجازات التي تحققت في عملية توطيد السلم والديمقراطية والتنمية المستدامة والتوسع فيها من أجل التغلب على العقبات التي تعرقل تحويل أمريكا الوسطى إلى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية مستدامة،

وإذ تعترف بأهمية وصحة الالتزامات التي تعهد بها رؤساء بلدان أمريكا الوسطى منذ اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني، المعقود في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[١٥٦]، واجتماعات القمة اللاحقة،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن إقرار السلم في أمريكا الوسطى دون تنمية مستدامة أو ديمقراطية، وهما أمران أساسيان لضمان التحول في المنطقة، وإذ تعترف بأهمية تسوية الخلافات من خلال الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول، مع الاحترام التام لمبدأي تقرير المصير وعدم التدخل،

وإذ توجه الاهتمام إلى التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[١٥٧] الذي أنشأه مؤتمر القمة لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى المعقود في غواسيمو، كوستاريكا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، واعتمده مؤتمر قمة بلدان أمريكا الوسطى للتنمية المستدامة، المعقود في ماناغوا يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وهو التحالف الذي يشكل الاستراتيجية المتكاملة الجديدة للتنمية، وإلى أهمية المؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى، المعقود في تيغوسيغالبا يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤[١٥٨]، والذي شكل نقطة تحول رئيسية في المسار الذي سلكته المنطقة، فضلا عن معاهدة التكامل الاجتماعي لأمريكا الوسطى، المعتمدة في مؤتمر قمة السلفادور المعقود في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٥٩]، والتي من بين أهدافها الرئيسية تعزيز الاستثمار في رأس المال البشري،

وإذ ترحب بالمعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، المعتمدة في اجتماع القمة المعقود في سان بيدرو سولا، هندوراس، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[١٦٠]، والتي أكدت من جديد، في جملة أمور، تعزيز المجتمع المدني وأمن الأفراد والقضاء على الفقر، وإذ تعترف بأهمية برنامج العمل الإقليمي من أجل تنمية السياحة[١٦١]، بالنسبة لأمريكا الوسطى، الذي اعتمده مؤتمر القمة المعقود في مونتليمار، نيكاراغوا، يومي ٨ و ٩ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أهمية التعاون والتضامن الدولي في دعم الجهود التي تبذلها شعوب وحكومات أمريكا الوسطى من أجل دعم إقامة سلم وطيد ودائم، وضرورة تعزيز البرنامج الجديد للتعاون وتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية والمالية إلى أمريكا الوسطى في ضوء الأوضاع الجديدة في المنطقة،

وإذ ترحب بالدور الذي اضطلعت به عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات المراقبة والرصد التي نفذت ولاياتها بنجاح في أمريكا الوسطى، عملا بقرارات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، و ٢٣٦/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، و ٢٣٦/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ التي قررت بموجبها إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، ومددت أجل ولاية تلك البعثة،

وإذ تدرك التزام حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بمواصلة المفاوضات في إطار عملية غواتيمالا للسلم، وكذلك تأييد وجود بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا،

وإذ ترحب بالتوقيع على الاتفاق بشأن المسائل الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية الموقع في مكسيكو، في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٦[١٦٢]، والإعلان المشترك للجنة السلم لحكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦[١٦٣]،

وإذ ترحب أيضا بالتوقيع على الاتفاق بشأن تعزيز السلطة المدنية ودور القوات المسلحة في مجتمع ديمقراطي، الموقع في مكسيكو، في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[١٦٤]، وبالبيانين الصادرين عن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، المؤرخين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، واللذين يساهمان مساهمة إيجابية في عملية السلام في غواتيمالا،

وإذ ترحب كذلك بالقرار ٢٢٦/٥٠ المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مكتب

الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور، باعتباره آلية من شأنها أن تجمع بين زيارات منتظمة لمبعوث رفيع المستوى من المقر، وفريق صغير من الخبراء في الميدان،

وإذ تؤكد الجهود التي يبذلها شعب وحكومة السلفادور لتوطيد التقدم المحرز نحو تحقيق مجتمع متسم بالديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وللوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق السلم، لما فيه صالح جميع السلفادوريين،

وإذ تدرك أن الجمعية التشريعية للسلفادور وافقت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، على مجموعة من الإصلاحات الدستورية التي أوصت بها لجنة تقصي الحقائق، فضلا عن اعتماد قانون مهنة الشرطة،

وإذ تسلم بأن الجهود التي تبذلها حكومة نيكاراغوا من أجل توطيد السلم والديمقراطية والإصلاح الاقتصادي والتعمير الوطني جديرة بالدعم العاجل من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على المكاسب التي تحققت والتغلب على آثار الحرب والكوارث الطبيعية التي ما زالت نيكاراغوا تعاني منها،

وإذ ترحب باتخاذ القرارين ١٦/٤٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٨/٥١ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، اللذين اعترفت فيهما بالظروف الاستثنائية التي لا تزال سائدة في نيكاراغوا،

وإذ تدرك أهمية الدعم الفعال الذي قدمته الأمم المتحدة والآليات الحكومية وغير الحكومية في اتخاذ خطوات للشروع في مبادرات جديدة في إطار التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، فضلا عن نتائج حلقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعقودة في مونتليمار في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٦، والتي ترمي إلى إقامة تحالف استراتيجي بين جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في المنطقة،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز عمليات الحوار الوطني بشأن طابع سياسات الاقتصاد الكلي التي تفضي إلى أبعد حد إلى أهداف التنمية البشرية المستدامة وإلى سلم دائم في أمريكا الوسطى، وكذلك الحوار الجاري بشأن السياسات والذي تضطلع به في هذا الصدد اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦٥]،

١ - تشيد بجهود شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى من أجل توطيد السلم وتشجيع التنمية المستدامة، من خلال تنفيذ الاتفاقات المعتمدة في اجتماعات القمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لمبادرات حكومات أمريكا الوسطى وأنشطتها؛

٢ - تؤيد قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى إعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية، وتشجع مبادرات بلدان أمريكا الوسطى المقدمة في إطار الاستراتيجية المتكاملة للتنمية المستدامة، والمستندة إلى اجتماعات القمة التي تهدف إلى تدعيم الحكومات التي تبني تنميتها على أساس الديمقراطية والسلم والتعاون واحترام حقوق الإنسان؛

٣ - توجه الاهتمام إلى قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الوارد في إعلان غواسيمو[١٦٦] الذي أصبحت بموجبه الاستراتيجية الوطنية والإقليمية المعروفة باسم التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[١٥٧]، بمثابة مبادرة متكاملة تجسدت في برنامج للإجراءات العاجلة في الميادين السياسية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، تأمل بلدان أمريكا الوسطى في أن تتحول بها، بدعم من المجتمع الدولي، إلى نموذج للتنمية المستدامة تحتذيه المناطق الأخرى؛

٤ - تؤكد أهمية الأعمال التي أنجزتها منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى، لصالح التكامل دون الإقليمي من أجل تشجيع النمو الاقتصادي الموجه نحو التنمية البشرية، ولتعزيز الديمقراطية وتوطيد السلم في المنطقة، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى توفير التعاون الفعال لتعزيز التكامل دون الإقليمي؛

٥ - تؤيد اعتماد المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى[١٦٠]، بشأن سيادة وتعزيز سلطة المجتمع المدني، وإقامة توازن معقول للقوى، وضمان أمن الأفراد وممتلكاتهم، وتخفيف حدة الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية البيئة، واستئصال شأفة العنف، والفساد، والإفلات من العقاب، والإرهاب والاتجار بالمخدرات والأسلحة، وزيادة توجيه الموارد نحو الاستثمارات الاجتماعية؛

٦ - ترحب بالاتفاق الذي توصلت إليه حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، لاختتام المفاوضات الدائرة بينهما، بغية وضع الصيغة النهائية لاتفاق السلم الوطيد

والدائم في غواتيمالا والتوقيع عليه في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، مما يكمل عملية السلم في أمريكا الوسطى، وفي هذا السياق تشجع كلا الطرفين على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذا الهدف؛

٧ - ترحب أيضا باعتماد الاتفاق بشأن المسائل الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية[١٦٢]، والبيان المشترك بين لجنة السلم لحكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي[١٦٣]، والاتفاق بشأن تعزيز السلطة المدنية ودور القوات المسلحة في مجتمع ديمقراطي[١٦٤]، وكذلك بياني حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، المؤرخين ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، واللذين يساهمان مساهمة إيجابية في عملية السلم في غواتيمالا؛

٨ - تقر بالتزام حكومة غواتيمالا والمجتمع المدني بتحقيق تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب وفي توطيد سيادة القانون؛

٩ - تطلب إلى الطرفين الالتزام التام بتعهداتهما بموجب جميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها فيما بينهما، وتنفيذ التوصيات المناظرة المقدمة من بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا،

١٠ - تطلب إلى الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مواصلة دعم عملية السلم ومن ثم مواصلة دعم الجهود المبذولة لتعزيز المصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية في غواتيمالا، وتكرر الإعراب عن تقديرها لجهود السلم التي بذلها الأمين العام، ومجموعة البلدان الصديقة (اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية)، وتعرب كذلك عن تقديرها للإسهام المقدم من جمعية المجتمع المدني وأبناء غواتيمالا في الإطار الدستوري وإطار اتفاقات السلم؛

١١ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجميع القوى السياسية المشتركة في عملية السلم بذل كل جهد ممكن بغية إتمام تنفيذ جميع الجوانب المتبقية في اتفاق السلم؛

١٢ - ترحب بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور، باعتباره آلية جمعت بين زيارات منتظمة لمبعوث رفيع المستوى من المقر، وفريق صغير من الخبراء في الميدان اضطلعوا بكفاءة بالتحقق من التقدم المحرز في تنفيذ جميع الجوانب المتبقية من اتفاق السلم في السلفادور؛

١٣ - تكرر الإعراب عن تقديرها للمشاركة الفعالة من جانب الأمين العام وممثليه وتشجعهم على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تكفل نجاح تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في اتفاق السلم في السلفادور؛

١٤ - تعترف بالإنجازات التي حققها شعب نيكاراغوا وحكومتها في جهودهما الهادفة إلى تعزيز السلم والديمقراطية والمصالحة بين أبناء نيكاراغوا، وبأهمية التشاور السياسي والاقتصادي والاجتماعي فيما بين جميع قطاعات البلد، بغية مواصلة تعمير البلد وإعادة التفاوض بشأن الديون الخارجية وتخفيضها، فضلا عن الانعاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية للبلد؛

١٥ - ترحب مع الارتياح بالعملية الانتخابية السلمية التي أجريت في نيكاراغوا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وبأهميتها كخطوة أخرى نحو تعزيز الديمقراطية والسلم والتنمية والتعمير في ذلك البلد؛

١٦ - تؤيد المعاملة الممنوحة لنيكاراغوا في ضوء الظروف الاستثنائية التي لا تزال تعيشها، لكي يتمكن المجتمع الدولي والمؤسسات المالية من إدراج هذه المعاملة في برامج المساعدة المتعلقة بالإنعاش الاقتصادي وإعادة بناء البلد اجتماعيا؛

١٧ - تعرب عن تقديرها لأعمال فريق تقديم الدعم لنيكاراغوا (اسبانيا، والسويد، وكندا، والمكسيك، وهولندا) الذي يقوم، بالتنسيق مع الأمين العام، بدور نشط في دعم الجهود التي يبذلها البلد من أجل الإنعاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، ولا سيما فيما يتصل بحل مشكلة الديون الخارجية وجذب استثمارات وموارد جديدة تسمح بمواصلة البرامج الاقتصادية والاجتماعية في سبيل المصالحة الوطنية في البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساندة هذه الجهود؛

١٨ - تؤكد أهمية الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي الجاريين حاليا بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وبلدان أمريكا الوسطى، بمشاركة مجموعة الثلاثة (فنزويلا وكولومبيا والمكسيك)، ولا سيما الاجتماع الوزاري، المعقود في فلورنسا، إيطاليا، يومي ٢١ و ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، حيث اعتمدت أهداف جديدة تتعلق بدعم تعزيز وتوطيد سيادة القانون، ودعم السياسات الاجتماعية الرامية إلى تخفيف عبء التكاليف الاجتماعية لبرامج التكيف الهيكلي، ودعم عملية التكامل في أمريكا الوسطى؛

١٩ - تؤكد أيضا الالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة المعتمدة في الاجتماعات الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر لمؤتمرات القمة لرؤساء أمريكا الوسطى، والرامية إلى قيام منطقة سلم وديمقراطية وتنمية مستدامة، وتحث المجتمع الدولي على دعمها بكل السبل؛

٢٠ - تكرر تأكيد أهمية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من خلال أنشطتها التنفيذية، ولا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية تسهيل وضع البرامج والمشاريع اللازمة لتعزيز السلم وعملية التنمية في المنطقة، على أن تراعي بوجه خاص الاستراتيجية الجديدة للتنمية دون الإقليمية التي وضعها التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، وتحث المجتمع الدولي على دعم بلوغ أهداف الاستراتيجية الجديدة للتنمية في أمريكا الوسطى؛

٢١ - تكرر تأكيد كامل التقدير للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل عملية تهدئة الأوضاع وتوطيد السلم في أمريكا الوسطى، وكذلك لمجموعات البلدان الصديقة التي أسهمت إسهاما مباشرا في بلوغ هذه الأهداف، وتطلب مواصلة هذه الجهود؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية".

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٩٨/٥١ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، وقراراتها ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣٦/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، و ٢٣٦/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبخاصة القرار ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي قررت فيه الإذن بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها تسعة أشهر وثلاثة عشر يوما، أي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام التي أحال بها التقرير الخامس المقدم من مدير البعثة[١٦٧]،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الخامس المقدم من مدير البعثة، بشأن امتثال حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لالتزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان[١٦٨]، وبالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين[١٦٩]،

وإذ تقر بالدعم الذي تتلقاه البعثة من حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ ترحب بالخطوات التي تتخذها غواتيمالا لمكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب أيضا بالوقف الفعلي للأعمال العدائية على إثر تدابير بناء الثقة التي اتخذها الطرفان،

وإذ يشجعها التقدم المحرز في عملية السلام الذي يتجلى في توقيع الاتفاق المتعلق بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة[١٧٠] وتوقيع اتفاق تعزيز السلطة المدنية ودور القوات المسلحة في مجتمع ديمقراطي[١٧١]، فضلا عن إعلان الطرفين أن اتفاق السلم الوطيد والدائم سيجري توقيعه في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ في مدينة غواتيمالا،

وإذ تشير إلى طلب الطرفين أن تتحقق الأمم المتحدة من جميع الاتفاقات الموقعة منهما والمتضمنة في الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي[١٧٢] المبرم في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ تقر بالجهود التي يبذلها الأمين العام، ومجموعة أصدقاء عملية السلام في غواتيمالا[١٧٣]، ومنظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية الأخرى دعما لعملية السلام في غواتيمالا،

وقد نظرت في توصيات الأمين العام بشأن تمديد ولاية البعثة الواردة في تقريره عن البعثة[١٧٤]،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا[١٧٤]؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير الخامس المقدم من مدير البعثة[١٦٧]؛

٣ - تطلب إلى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي أن يواصلا جهودهما للامتثال لالتزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان[١٦٨] وبالجوانب المتصلة بحقوق الانسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين[١٦٩]؛

٤ - تشجع الطرفين على المحافظة على الزخم الحالي لعملية التفاوض من أجل أن يكفلا التوقيع، كما اتفقا، على اتفاق السلم الوطيد والدائم في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

٥ - تقرر أن تأذن بتجديد ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧، وفقا لتوصيات الأمين العام؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى تكثيف ما يقدمه من دعم لعملية السلم، وخصوصا لتنفيذ اتفاقات السلم، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية السلم في غواتيمالا، الذي أنشأه الأمين العام؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أسرع وقت ممكن توصيات بشأن كيفية إعادة تصميم هيكل البعثة وملاك موظفيها لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها الجديدة بعد توقيع اتفاق السلم الوطيد والدائم، وأن يبقي الجمعية العامة على علم تام فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٩٩/٥١ - مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن الحالة في أمريكا الوسطى، ولا سيما القرار ٢٢٦/٥٠ المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، الذي قررت بموجبه، في جملة أمور، إنشاء مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور لمتابعة تنفيذ الجوانب المعلقة من اتفاقات السلم في السلفادور حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في السلفادور،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور[١٧٥]،

وإذ تقر مع الارتياح بالجهود التي ما زالت تبذلها الحكومة، والأطراف الأخرى في اتفاقات السلم، وشعب السلفادور للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقات وتدعيم عملية السلم،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو إقامة مجتمع يتسم بالديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ تشيد بالدول الأعضاء التي أسهمت في المكتب بالأفراد والتبرعات، وبمشاريع المساعدة التقنية التي اضطلع بها لدعم عملية السلم،

١ - ترحب ببقاء السلفادور، حكومة وشعبا، على التزامها بتدعيم عملية السلم؛

٢ - تشيد بإنجازات مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور، تحت إشراف الأمين العام وممثله؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح التزام حكومة السلفادور والأطراف الأخرى في اتفاقات السلم بالتنفيذ الكامل لأحكام هذه الاتفاقات وتحثها على العمل معا لإنجاز هذا التنفيذ دون إبطاء؛

٤ - تقرر، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام[١٧٥]، ما يلي:

(أ) سحب ممثل الأمين العام في السلفادور عند انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

(ب) تنفيذ مسؤوليات التحقق والمساعي الحميدة الموكولة للأمم المتحدة وذلك عن طريق زيارات دورية يقوم بها للسلفادور مبعوث رفيع المستوى من المقر يبقي الأمين العام على علم بصورة منتظمة بهذا الشأن؛

٥ - تقرر أيضا أن تقوم وحدة دعم محدودة في السلفادور، تتلقى في عملها الدعم الإداري من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بمساعدة المبعوث لفترة ستة أشهر في أداء هذه المسؤوليات؛

٦ - تشدد على أهمية مواصلة وتعزيز التعاون من جانب مختلف وكالات ومكاتب وبرامج منظومة الأمم المتحدة الناشطة في السلفادور مع الجهود التي تبذلها المنظمة لدى اقتراب الانتهاء من التحقق من اتفاقات السلم وفي تدعيم عملية السلم؛

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية أن تواصل تقديم المساعدة إلى السلفادور، حكومة وشعبا، وأن تدعم جهود الأمم المتحدة في السلفادور تحقيقا لأغراض بناء السلم والتنمية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا قبل نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقييم لعملية السلم في السلفادور.

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٠٠ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التوصية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٠٩٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦[١٧٦]،

تعين السيد كوفي عنان أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

الجلسة العامة ٨٨
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٠١ - إشادة بالسيد بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بقرار مجلس الأمن ١٠٩١ (١٩٩٦) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تعترف مع جزيل الامتنان بالجهود التي لا تعرف الكلل وبالخدمة المتفانية التي قدمها الأمين العام بطرس بطرس غالي إلى المنظمة طوال السنوات الخمس الماضية،

وإذ تعترف بالخصال المهنية والشخصية التي سخّرها لأداء مهامه وواجباته،

١ - تسجل بصورة خاصة الإنجازات العديدة - السياسية والدبلوماسية والتنظيمية وكذلك الإصلاحات - التي حققها الأمين العام بطرس بطرس غالي في قيادة المنظمة خلال فترة اتسمت بتغيرات عميقة في العلاقات الدولية؛

٢ - تقدر بالغ التقدير إسهامات الأمين العام بطرس بطرس غالي في إحلال السلم والأمن وتحقيق التنمية على الصعيد الدولي، وخدماته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، والتزامه بإقامة عالم يسوده العدل والسلام.

الجلسة العامة ٨٨
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٠٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/١٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٩٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/١٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ المتعلق بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٣٠ المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١، والقرارات ١٩٩٢/٢٧ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ١٩٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٦/٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٩٩٦/٣٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، والاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٥/١ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٦/١ المؤرخة ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦،

١ - تؤكد من جديد الالتزامات التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات والواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[١٧٧] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٧٨]، وتعهدهم بمنح أعلى أولوية للسياسات والاجراءات الوطنية والاقليمية والدولية لتعزيز التقدم الاجتماعي والعدالة وتحسين حالة البشر، على أساس المشاركة الكاملة من الجميع؛

٢ - تقر بضرورة إيجاد إطار للعمل من أجل أن يصبح الإنسان مركز التنمية، وتوجيه الاقتصادات لتلبية احتياجات الإنسان بمزيد من الفعالية؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة[١٧٩]؛

٤ - تشدد على أن التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، تشكل مكونات مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة؛

٥ - تؤكد الحاجة إلى وجود إرادة سياسية متجددة وجماعية على الصعيدين الوطني والدولي للاستثمار في الإنسان ورفاهه من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٦ - تشدد على أن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحكم والإدارة المتسمين بالشفافية والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة من المجتمع المدني، أسس لا بد منها لتحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية التي يكون الناس محورها؛

٧ - تؤكد أن التنمية الاجتماعية مرتبطة بوضوح بتعزيز السلم والحرية والاستقرار والأمن على الصعيدين الوطني والدولي على السواء؛

العمل الوطني والتعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية

٨ - تؤكد أن التنمية الاجتماعية وتنفيذ برنامج عمل مؤتمر القمة مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، وان كانت تقر بالأهمية الأساسية للتعاون والمساعدة الدوليين من أجل تحقيقهما على النحو الكامل؛

٩ - تلاحظ مع الارتياح المبادرات التي قامت بها الحكومات والإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التزامات مؤتمر القمة، بما فيها، في جملة أمور، الشروع في مبادرات للقضاء على الفقر، واستعراض السياسات والقوانين الاجتماعية القائمة وإعادة صياغتها استنادا إلى نهج متكامل للتنمية الاجتماعية، وتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات، وإنشاء مراكز تنسيق وطنية، وتحث الحكومات التي لم تنشئ بعد آليات وطنية مناسبة للمتابعة على أن تفعل ذلك؛

١٠ - تكرر توجيه ندائها إلى الحكومات لتحديد غايات وأهداف ذات إطار زمني محدد من أجل التقليل من الفقر بوجه عام، والقضاء على الفقر المطلق، وتوسيع نطاق العمالة، والتقليل من البطالة، وتعزيز التكامل الاجتماعي، ضمن كل سياق وطني؛

١١ - تحث الحكومات الوطنية على صياغة أو تعزيز استراتيجيات شاملة مشتركة بين القطاعات لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة، واستراتيجيات وطنية للتنمية الاجتماعية؛

١٢ - تقر بالدور الأساسي للعناصر الفاعلة والمؤسسات في البلدان النامية في وضع وتنفيذ برامج فعالة لتحقيق أقصى أثر إيجابي للاستثمارات في التنمية الاجتماعية؛

١٣ - تكرر الدعوة التي وجهها مؤتمر القمة إلى الحكومات لإجراء تقييم، على أساس منتظم، للتقدم المحرز على الصعيد الوطني صوب تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وقد يكون ذلك في شكل تقارير وطنية دورية، توجز ما يتحقق من نجاح وما يطرأ من مشاكل وعراقيل، وتشجع الحكومات على تقديم هذه المعلومات إلى لجنة التنمية الاجتماعية على أساس طوعي؛

١٤ - تعرب عن تضامنها مع الناس الذين يعيشون في حالة فقر في جميع البلدان، وتؤكد من جديد أن تلبية الاحتياجات الأساسية للبشر عامل أساسي للقضاء على الفقر، إذ أن تلك الاحتياجات وثيقة الترابط وتشمل التغذية، والصحة، والمياه والمرافق الصحية، والتعليم، والعمالة، والاسكان، والمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية؛

١٥ - تؤكد من جديد الحاجة إلى القيام، بروح من الشراكة، بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية ولتنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

١٦ - تدعو جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، وخصوصا الصناديق والبرامج والوكالات ذات

الصلة، إلى تشجيع الأخذ بسياسة نشطة وصريحة لترويج منظور للجنسين، وإلى استخدام تحليل التباينات بين الجنسين كأداة لإدماج بُعد متعلق بالجنسين في تخطيط وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتنمية الاجتماعية؛

تعبئة الموارد المالية

١٧ - تدرك أن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل يتطلب تعبئة الموارد المالية على الصعيدين الوطني والدولي، كما هو مبين في الالتزامين ٨ و ٩ من الإعلان وفي الفقرات ٨٧ إلى ٩٣ من برنامج العمل؛

١٨ - تدعو الحكومات إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية من أجل تمويل البرامج والحلقات الدراسية والأنشطة التي تدعم تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛

١٩ - تدرك أن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، يحتاج إلى موارد مالية إضافية وإلى التعاون والمساعدة بصورة أكثر فعالية في ميدان التنمية؛

٢٠ - تشدد على ضرورة قيام جميع البلدان بوضع سياسات اقتصادية تستهدف تشجيع وتعبئة المدخرات الوطنية واجتذاب الموارد الخارجية للاستثمار الإنتاجي، والبحث عن مصادر تمويل مبتكرة، عامة وخاصة على السواء، من أجل البرامج الاجتماعية، مع كفالة استخدامها بصورة فعالة، وتستهدف، في عملية الميزانية، كفالة الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد العامة، وإعطاء الأولوية لتوفير وتحسين الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

٢١ - ترحب بالمبادرات الأخيرة لمؤسسات بريتون وودز، بما في ذلك المبادرة المتعلقة بديون البلدان المرهقة بالديون، وبالعملية الجارية على الصعيد الدولي بشأن تخفيف عبء الديون، حسب الاقتضاء، للبلدان النامية، وتدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات التمويل الدولية، أن تنفذ بصورة كاملة وفعالة جميع المبادرات التي من شأنها أن تسهم في إيجاد حل دائم لمشاكل الديون التي تعانيها البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فتدعم بذلك الجهود التي تبذلها هذه البلدان لتحقيق التنمية الاجتماعية؛

٢٢ - تشدد على أهمية تشجيع المبادرات الوطنية من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك توفير الائتمان، بين أمور أخرى، للناس الذين يعيشون في فقر، ولا سيما النساء، على غرار ما يفعله مصرف غرامين في بنغلاديش فيما يتعلق بالعمالة الذاتية وتوليد الدخل لمعالجة مشكلة تأنيث الفقر، وتلاحظ باهتمام مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، الذي سيعقد في واشنطن العاصمة في شباط/ فبراير ١٩٩٧؛

٢٣ - تحيط علما بجهود البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الرامية إلى إدماج التنمية الاجتماعية في سياساتهما وبرامجهما، وتحث الأمين العام على أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات الإنمائية الأخرى المتعددة الأطراف، دراسة أثر برامج التكيف الهيكلي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن يساعد البلدان التي تنفذ هذه البرامج في تهيئة الظروف اللازمة للنمو الاقتصادي وإيجاد فرص للعمل واستئصال الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية؛

٢٤ - تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى أن يحاول المجتمع الدولي جاهدا تحقيق النسبة المستهدفة المتفق عليها، وهي ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو، للمساعدة الإنمائية الرسمية إجمالا في أسرع وقت ممكن، وزيادة في النصيب المخصص من التمويل لبرامج التنمية الاجتماعية تتناسب مع نطاق وحجم الأنشطة اللازمة لتحقيق مقاصد وأهداف إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٢٥ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلق بأفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال، الذي قرر فيه المجلس، بين أمور أخرى، أن الأموال الناتجة عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لا ينبغي أن تحل محل المساعدة الإنمائية الرسمية، وأن هذا التمويل ينبغي أن يكون مختلفا عن تمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة وميزانياتها لحفظ السلام، وينبغي أن تكون جزءا من الشراكة والترابط العالميين وأنه ينبغي التشديد على الاستثمار الخاص في تمويل التنمية؛

٢٦ - تؤكد من جديد أهمية الاتفاق على التزام متبادل بين الشركاء المهتمين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بتخصيص ٢٠ في المائة، في المتوسط، من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية، على التوالي، للبرامج الاجتماعية الأساسية، وتحيط علما مع التقدير بنتيجة الاجتماع المعقود في أوسلو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٨٠]،

الذي أكد من جديد أن تعزيز وصول الجميع إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية أمر ضروري للتنمية المستدامة وينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من أي استراتيجية للتغلب على الفقر؛

٢٧ - تسلم بضرورة توفير التعاون التقني المناسب وغيره من أشكال المساعدة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وكما هو مبين في أحكام الإعلان وبرنامج العمل؛

مشاركة المجتمع المدني والعناصر الفاعلة الأخرى

٢٨ - تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والعناصر الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، والشركاء الاجتماعيين والفئات الرئيسية، كما هي معرفة في جدول أعمال القرن ٢١[١٨١]، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل ومتابعتهما، وإلى كفالة مشاركتها في تخطيط السياسات الاجتماعية ووضعها وتنفيذها وتقييمها على الصعيد الوطني؛

٢٩ - تشجع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في عمل لجنة التنمية الاجتماعية، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ومقرره ١٩٩٦/٣١٥ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وفي تنفيذ العملية المتصلة بمؤتمر القمة إلى أقصى مدى ممكن؛

دور منظومة الأمم المتحدة

٣٠ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٧ الذي قرر فيه أن تضطلع لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس، بالمسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ نتائج مؤتمر القمة وقرر فيه زيادة عدد أعضاء اللجنة من اثنين وثلاثين عضوا إلى ستة وأربعين عضوا وأن تصبح اجتماعاتها سنوية؛

٣١ - تحيط علما أيضا بمقرر المجلس المتعلق بالهيكل الجديد لجدول أعمال اللجنة وبرنامج عملها المتعدد السنوات للأعوام ١٩٩٧ - ٢٠٠٠، وإدراج موضوع "متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" بوصفه البند الموضوعي فيه، فضلا عن استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة فئات المجتمع؛

٣٢ - تحيط علما كذلك بمقرر المجلس المتعلق بطريقة العمل المنقحة للجنة، بما في ذلك تشكيل أفرقة الخبراء؛

٣٣ - تدعو الحكومات إلى دعم عمل اللجنة، عن طريق سبل منها مشاركة ممثلين رفيعي المستوى لتناول مسائل التنمية الاجتماعية وسياساتها؛

٣٤ - تؤكد من جديد أن المجلس سيوفر التوجيه العام وسيشرف على التنسيق على نطاق المنظومة فيما يتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وسيتقدم بتوصيات في هذا الصدد؛

٣٥ - ترحب باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٦/١ بشأن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفقر، وتدعو إلى أن تنفذ جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هذه الاستنتاجات؛

٣٦ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٦ الذي قرر فيه أن يواصل المجلس، على أساس منتظم، كفالة المواءمة والتنسيق بين برامج العمل المتعددة السنوات للجان الفنية ذات الصلة عن طريق التوصل إلى تقسيم واضح للعمل فيما بينها وتزويدها بتوجيه واضح فيما يتعلق بالسياسات؛

٣٧ - تجدد دعوتها إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة للاشتراك في متابعة مؤتمر القمة، وتدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها، واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، حسب الاقتضاء، لكي تأخذ في اعتبارها متابعة مؤتمر القمة؛

٣٨ - تدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يواصل، كمساهمة في مناسبات منها عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الجهد الذي بدأ بذله في عام ١٩٩٦، في مبادرة استراتيجيات القضاء على الفقر، وذلك لتعزيز المساعدة المقدمة من أجل وضع خطط وبرامج واستراتيجيات وطنية للقضاء على الفقر في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، وتطلب إلى جميع البلدان أن تسهم في هذه المبادرة؛

٣٩ - ترحب بمبادرة لجنة التنسيق الإدارية بإنشاء فرق عمل مشتركة بين الوكالات تعنى بمتابعة المؤتمرات

الدولية، وتؤكد أهمية مواصلة وتعزيز التعاون والتنسيق من جانب جميع أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة في تنفيذ برامج العمل التي أسفر عنها مؤتمر القمة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى التي عقدت مؤخرا؛

٤٠ - تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن نتائج أعمال فرق العمل المشار إليها وعن التنسيق بين الوكالات في المستقبل فيما يتعلق بتنفيذ منظومة الأمم المتحدة لنتائج مؤتمر القمة؛

٤١ - تحيط علما بالمبادرات التي اتخذتها اللجان الإقليمية من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وتحثها على مواصلة مشاركتها ودعمها لتعزيز تنفيذ أهداف مؤتمر القمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤٢ - تجدد دعوتها إلى اللجان الإقليمية لأن تقوم، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمصارف الإقليمية، بعقد اجتماع سياسي رفيع المستوى كل سنتين لاستعراض التقدم المحرز تجاه تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، ولتبادل وجهات النظر بشأن خبرات كل منها، ولاعتماد التدابير المناسبة، وترحب بعرض حكومة البرازيل استضافة هذا الاجتماع في ساو باولو في عام ١٩٩٧، وترحب بالدعوة المقدمة من حكومة النمسا لاستضافة اجتماع إقليمي لمتابعة مؤتمر القمة في فيينا في بداية عام ١٩٩٨؛

٤٣ - تكرر دعوتها إلى منظمة العمل الدولية، المنوط بها، بحكم ولايتها وهيكلها الثلاثي وخبرتها، دور خاص في مجال العمالة والتنمية الاجتماعية، لأن تواصل الإسهام في تنفيذ برنامج العمل وفي نظر لجنة التنمية الاجتماعية في موضوع "العمالة المنتجة وسبل العيش المستدامة" في عام ١٩٩٧؛

٤٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل تشغيل الأمانة بفعالية بحيث تسند المسؤولية بوضوح داخلها للمساعدة في تنفيذ متابعة مؤتمر القمة وخدمة الهيئات الحكومية الدولية المعنية، وأن يواصل كفالة قيام تعاون وثيق على صعيد الأمانة بين كيانات الأمم المتحدة المشاركة في متابعة مؤتمر القمة؛

دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة

٤٥ - تشير إلى قرارها ١٦١/٥٠ الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

٤٦ - تقرر أن تنظم العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية على الأسس التالية:

(أ) تضطلع لجنة التنمية الاجتماعية، بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أنيطت بها المسؤولية الأساسية عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، واستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، بالعمل في الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٠ من أجل التحضير للدورة الاستثنائية، وفقا لبرنامج عملها المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٧؛

(ب) تنشأ لجنة تحضيرية جامعة تابعة للجمعية العامة في دورتها العادية الثانية والخمسين؛ وتعقد هذه اللجنة دورة تنظيمية في عام ١٩٩٨؛ وتبدأ اللجنة أنشطتها الموضوعية في عام ١٩٩٩ على أساس المدخلات المقدمة من لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتأخذ في الاعتبار أيضا المساهمات المقدمة من الأجهزة والوكالات المتخصصة الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٤٧ - تعيد تأكيد أن متابعة مؤتمر القمة يجب أن تجرى على أساس نهج متكامل للتنمية الاجتماعية وفي إطار المتابعة المنسقة لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات وتنفيذ هذه النتائج؛

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

٤٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، وأن تنظر في الآثار التي تترتب على إجراء معالجة أكثر اتساقا للبنود المتصلة بذلك في جدول أعمالها.

الجلسة العامة ٨٨
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٠٣ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٢٤٢ المؤرخ ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٢، و ٤٧/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢،

و ٤٧/١٢١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لاستقلال البوسنة والهرسك وسيادتها واستمراريتها القانونية وسلامتها الإقليمية، ضمن حدودها المعترف بها دوليا؛

وإذ ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعه بـ "اتفاق السلام")[١٨٢] الموقع في باريس في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة من أجل احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء البوسنة والهرسك وإنشاء المؤسسات المشتركة الجديدة للبوسنة والهرسك، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام،

وإذ تؤيد مؤسسات البوسنة والهرسك ومنظماتها المشتركة في تنفيذ اتفاق السلام وعملية المصالحة وإعادة الإدماج،

وإذ يساورها القلق لاستمرار العقبات التي يواجهها اللاجئون والمشردون الراغبون في العودة إلى ديارهم، وإذ تؤكد ضرورة قيام جميع الأطراف والدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بتهيئة الظروف اللازمة لتيسير عودتهم، وإذ تشدد على ضرورة اتباع نهج إقليمي لتناول مسألة اللاجئين والمشردين،

وإذ ترحب بإقامة ائتلاف العودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الذي يتألف من لاجئين ومشردين من داخل البوسنة والهرسك وخارجها، بما في ذلك أفراد جميع المجتمعات المحلية، وإذ تعرب عن تأييدها لجهود الائتلاف الرامية إلى تيسير بلوغ الأهداف الواردة في المرفق ٧ من اتفاق السلام،

وإذ ترحب أيضا باتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي الذي تم التفاوض بشأنه في فيينا وفلورنسا، باعتباره أداة حيوية لكفالة الاستقرار الإقليمي، وإذ تثير جزعها التقارير التي تفيد بتفاوت مستويات الامتثال لأحكام الاتفاق،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٨٣]، وإذ تلاحظ الدرجات المتفاوتة للتعاون والامتثال الوراد وصفها في هذا التقرير، وإذ تؤكد ما تتسم به أعمال المحكمة من أهمية وطابع عاجل بوصفها عنصرا من عناصر عملية المصالحة في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي تبذلها المحكمة الدولية بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تطالب بأن تفي الدول والأطراف في اتفاق السلام بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة، وفق ما طلبه مجلس الأمن في قراريه ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ و١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، فيما يتعلق بأمور منها تسليم الأشخاص الذين تطلبهم المحكمة،

وإذ ترحب بالاعتراف المتبادل بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ تؤكد أهمية تطبيع العلاقات بصورة تامة، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية فورا بين هذه الدول، وفقا لاتفاق السلام،

وإذ تؤكد أهمية الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة لنجاح جهود السلام في المنطقة، وإذ تطلب إلى الحكومات والسلطات في المنطقة، فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة، أن تيسر هذا الاحترام الكامل،

وإذ تلاحظ أن تطبيق الديمقراطية في المنطقة سيعزز احتمالات قيام سلام دائم ويساعد في ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ ترحب بإجراء انتخابات تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لشغل المقاعد على صُعُد الولايات والكيانات والكانتونات، وإذ تطلب إلى جميع الأطراف أن تواصل التعاون مع تلك المنظمة في التحضير لانتخابات حرة ونزيهة وإجرائها في جميع أنحاء البوسنة والهرسك على صعيد البلديات أو الصعيد المحلي،

وإذ تلاحظ الأثر الإيجابي للمؤتمرين السابقين لإعلان التبرعات لعملية السلام وإعادة الإدماج في البلد فضلا عن جهود التعمير، اللذين انعقدا في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر

١٩٩٥ و ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، على التوالي، تحت رئاسة البنك الدولي والاتحاد الأوروبي، وإذ تؤكد الأهمية والطابع الملح لتقديم ما جرى التعهد به من مساعدة مالية وتعاون تقني لجهود التعمير ودور الإنعاش الاقتصادي في عملية المصالحة وتحسين ظروف المعيشة وإقامة سلام دائم في البوسنة والهرسك وفي المنطقة، وإذ تشجع على عقد المؤتمر القادم لإعلان التبرعات في وقت مبكر،

وإذ ترحب بوجه خاص بالجهود الهامة التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والمانحون الثنائيون وغيرهم من المانحين لتقديم المساعدات الإنسانية والاقتصادية من أجل التعمير،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاق السلام على نحو تام وشامل ومتسق أمر حيوي لصون السلام والأمن الدوليين،

١ - تعرب عن تأييدها الكامل للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعه بـ "اتفاق السلام")[١٨٢]، والذي يشكل آلية أساسية لتحقيق سلام دائم وعادل في البوسنة والهرسك، يفضي إلى إشاعة الاستقرار والتعاون في المنطقة وإعادة إدماج البوسنة والهرسك على جميع الصعد؛

٢ - ترحب بالتنفيذ الناجح لنواح معينة من اتفاق السلام، بما في ذلك التوصل إلى وقف دائم للأعمال القتالية، وإنشاء المناطق العسكرية الفاصلة، والانتخابات الوطنية التي جرت في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإنشاء وتشغيل بعض المؤسسات المشتركة في البوسنة والهرسك؛

٣ - تشدد على مسؤولية الأطراف عن التعاون، بصورة كاملة وبحسن النية، في الإنشاء والتشغيل الفوريين لجميع المؤسسات المشتركة الجديدة في البوسنة والهرسك وفي تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات محلية ديمقراطية وحرة ونزيهة وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام؛

٤ - تطالب بالتنفيذ الكامل والشامل والمتسق للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك؛

٥ - ترحب بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع المجلس الوزاري للتوجيه ورئاسة البوسنة والهرسك[١٨٤] الذي عقد في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، من أجل تحديد المبادئ التوجيهية لخطة الإدماج المدني لعملية السلام في البوسنة والهرسك وفقا لاتفاق السلام؛

٦ - ترحب أيضا باختتام مؤتمر لندن لتنفيذ اتفاق السلام[١٨٥] الذي عقد يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي تعهدت فيه الأطراف البوسنية والمجتمع الدولي بوضع خطة عمل مفصلة لتنفيذ اتفاق السلام، وتطلب إلى جميع الأطراف، أن تواصل، بوصفها موقعة على اتفاق السلام ودولا مجاورة مباشرة، العمل من أجل أن تكون البوسنة والهرسك مسالمة وموحدة ومستقرة وفقا لاتفاق السلام؛

٧ - تقر بأن المسؤولية عن تعزيز السلام تقع أساسا على عاتق سلطات البوسنة والهرسك، حسب ما جرى تأكيده بوجه خاص في الإعلان المشترك الذي اعتُمد في جنيف في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٨ - تقر أيضا بأن دور المجتمع الدولي ما يزال أساسيا، وترحب باستعداد المجتمع الدولي لمواصلة جهوده؛

٩ - تؤكد العلاقة بين وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام واستعداد المجتمع الدولي للتعهد بتقديم موارد للتعمير والتنمية؛

١٠ - ترحب بتشكيل قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن مجلس الأمن بإنشائها لتخلف قوة التنفيذ، وتطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون معها تعاونا تاما؛

١١ - تشدد على أهمية تنفيذ اتفاق السلام تنفيذا كاملا وشاملا ومتسقا، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والامتثال لأحكامها، وتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية، وتهيئة الظروف اللازمة لحرية التنقل؛

١٢ - تطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون، بصورة كاملة وبحسن نية، في الإنشاء والتشغيل الفوريين لجميع المؤسسات المشتركة الجديدة في البوسنة والهرسك وفي تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات محلية ديمقراطية وحرة ونزيهة على مستوى البلديات وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام، وتحث المنظمات الدولية ذات الصلة على النظر في تقديم المساعدة للوفاء باحتياجات المؤسسات المشتركة الجديدة للبوسنة والهرسك، ولا سيما في سراييفو، عاصمة دولة واتحاد البوسنة والهرسك، من الهياكل الأساسية؛

١٣ - تصر على ضرورة تسليم جميع من وجهت إليهم تهم إلى المحكمة الدولية لمحاكمتهم، وتلاحظ أن

المحكمة لديها سلطة النظر في المسؤولية الفردية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي، بما فيها المرتكبة داخل البوسنة والهرسك، وتكرر تأكيد أنه ينبغي للأطراف كافة أن تعتقل جميع الأشخاص الذين وجهت إليهم تهم الموجودين في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها وأن تسلمهم إلى المحكمة، وأن تمتثل إلى جانب ذلك امتثالا تاما لأوامر المحكمة وأن تتعاون في أداء المحكمة لعملها، بما في ذلك التعاون في إخراج الجثث من القبور للتحقيق في سبب الوفاة وغير ذلك من أعمال التحقيق، وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ووفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام ومرفقاته، ولاسيما دستور البوسنة والهرسك؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تعمد، مع مراعاة أوامر المحكمة الدولية وطلباتها، إلى تقديم دعمها التام إلى المحكمة، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل كفالة تحقيق أغراض المحكمة، وتنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي للمحكمة وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى ديارهم الأصلية وفقا لاتفاق السلام، وخصوصا المرفق ٧ من الاتفاق، وتحقيق ذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان المضيفة، وتطلب إلى جميع الأطراف أن تهيئ على الفور الظروف الضرورية لعودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم ولحرية التنقل والاتصال لجميع مواطني البوسنة والهرسك، وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تعزز الظروف اللازمة لتيسير العودة، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام ومرفقاته، وبوجه خاص دستور البوسنة والهرسك، وترحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي، والمانحون الثنائيون وغيرهم من المانحين، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في إنشاء المشاريع المخصصة لتيسير عودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية ومنظمة إلى جميع مناطق البوسنة والهرسك؛

١٦ - تدين بشدة جميع أعمال الترويع التي تستهدف تثبيط عودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية، وخاصة تدمير الوحدات السكنية؛

١٧ - تؤكد من جديد مرة أخرى تأييدها لمبدأ البطلان المطلق لجميع الإقرارات والالتزامات المقدمة تحت الإكراه، خصوصا المتعلقة منها بالأراضي والممتلكات، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام، وتؤيد ما تقدمه لجنة المطالبات بالأملاك العقارية المقدمة من المشردين واللاجئين من مشاركة فعالة امتثالا لولايتها؛

١٨ - تؤكد أهمية الانتعاش الاقتصادي والتعمير في تعزيز عملية السلام بنجاح في البوسنة والهرسك؛

١٩ - تطلب إلى الأطراف أن تتعاون بالكامل مع عملية التحكيم بشأن برتشكو وأن تحترم القرارات التي يتم التوصل إليها من خلال عملية التحكيم، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام؛

٢٠ - تطالب بأن تمتثل جميع الأطراف لاتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي امتثالا تاما، بما في ذلك الإبلاغ الصحيح عن المستويات الحالية من الأسلحة، وتدمير الكميات المطلوبة منها، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام، وتحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على المساعدة في تنفيذ اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي والتحقق منه، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام؛

٢١ - تشدد على الحاجة إلى تقديم معلومات في الوقت المحدد عن مستوى التعاون مع المحكمة الدولية وأوامرها ومدى الامتثال لهما، وحالة عودة اللاجئين والمشردين إلى البوسنة والهرسك وداخلها والبرنامج المعد لذلك، وحالة وتنفيذ الاتفاق دون الإقليمي لتحديد الأسلحة؛

٢٢ - تشيد بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الدور الذي يقوم به في تنفيذ اتفاق السلام كل من مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وبعثة الجماعة الأوروبية للرصد، والمصرف الأوروبي للتعمير والتنمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وصندوق النقد الدولي، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمصرف الإسلامي للتنمية، وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، والمنظمات غير الحكومية، ومكتب الممثل السامي، ومكتب المقرر الخاص لحقوق الإنسان التابع للجنة حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس تنفيذ السلام، وفرقة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، والبنك الدولي؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

الجلسة العامة ٨٨
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٠٤ - منح المحكمة الدولية لقانون البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد أهمية التفسير أو التطبيق الموحد لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٨٦] والاتفاقات المتصلة بها وأي اتفاق آخر يمكن أن يعطي اختصاصا قضائيا للمحكمة الدولية لقانون البحار،

وإذ تدرك الحاجة لأن تسوي الدول بالوسائل السلمية أي منازعات تتعلق بتفسير الاتفاقية أو بتطبيقها،

وإذ ترحب بإنشاء المحكمة في هامبورغ، ألمانيا،

وإذ تحيط علما بمقرر اجتماع الدول الأطراف، الذي اتخذه في دورته الخامسة، القاضي بالتماس الحصول للمحكمة الدولية لقانون البحار على مركز المراقب لتمكينها من الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها[١٨٧] وبالمقرر الذي اتخذته المحكمة في دورتها الأولى، القاضي بالتماس الحصول على هذا المركز،

١ - تقرر أن تدعو المحكمة الدولية لقانون البحار إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٨
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٠٥ - إعلان الحادي والعشرين من تشرين الثاني/ نوفمبر اليوم العالمي للتليفزيون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦، الذي أوضحت فيه، في جملة أمور، أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تحقق مقاصدها ما لم تكن شعوب العالم على علم تام بأهدافها وأنشطتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بالإعلام في خدمة البشرية وسياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ المتعلقة بحرية الإعلام، فضلا عن تلك المتعلقة باستقلال وسائط الإعلام وتعددها وتنوعها،

وإذ تؤكد أن الاتصالات قد أصبحت إحدى القضايا الدولية الرئيسية اليوم، لا لأهميتها بالنسبة إلى الاقتصاد العالمي فحسب، وإنما أيضا لآثارها بالنسبة إلى التنمية الاجتماعية والثقافية،

وإذ تسلم بالأثر المتزايد للتليفزيون على عملية صنع القرار من خلال تنبيه الاهتمام العالمي إلى المنازعات والمخاطر التي تهدد السلم والأمن ودوره المحتمل في زيادة التركيز على مسائل رئيسية أخرى، بما فيها المسائل الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد أن الأمم المتحدة تواجه طلبات متزايدة على الدوام لمعالجة القضايا الرئيسية التي تواجه البشرية، وأن التليفزيون، بوصفه واحدا من أقوى وسائط الاتصالات في عالم اليوم، يمكنه أن يلعب دورا في عرض هذه القضايا على العالم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد المنتدى العالمي للتليفزيون لأول مرة في المقر في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، الذي التقت فيه شخصيات رئيسية في مجال وسائط الإعلام تحت رعاية الأمم المتحدة لمناقشة الأهمية المتزايدة للتليفزيون في عالم اليوم المتغير وللنظر في الكيفية التي يمكن بها تعزيز تعاونها المتبادل،

١ - تقرر إعلان الحادي والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر اليوم العالمي للتليفزيون، احتفالا بذكرى اليوم الذي انعقد فيه المنتدى العالمي للتليفزيون لأول مرة؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاحتفال باليوم العالمي للتليفزيون عن طريق تشجيع التبادل العالمي لبرامج التليفزيون مع التركيز على جملة أمور منها، قضايا السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التبادل الثقافي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المناسبة إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٨
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

الحواشي

(١) A/51/297 و Add.1.

(٢) A/51/281.

(٣) A/51/477.

(٤) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع** E.84.V.3)، **الوثيقة** A/CONF.62/122.

(٥) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) **(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع** A.93.I.8 **والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.**

(٦) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع** E.84.V.3)، **الوثيقة** A/CONF.62/122.

(٧) **القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق.**

(٨) A/51/402.

(٩) **انظر** A/49/580-S/1994/1217، **المرفق الأول؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة** S/1994/1217.

(١٠) A/51/263.

(١١) A/51/548، **الفقرة ١٩.**

(١٢) A/51/548/Add.1، **الفقرة ١١.**

(١٣) **الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٥** (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٦) (GC(40)/8)؛ **أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام**(A/51/307).

(١٤) **أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٢، والتصويب.**

(١٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.**

(١٦) GC(40)/13.

(١٧) GOV/INF/781 و783 .

(١٨) **أنظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الأربعون، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦** ((GC(40)/RES/DEC(1996)).

(١٩) **الوكالة الدولية للطاقة الذرية،** INFCIRC/403.

(٢٠) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤، الوثيقة** S/PRST/1994/13.

(٢١) **المرجع نفسه، الوثيقة** S/PRST/1994/28.

(٢٢) **المرجع نفسه، الوثيقة** S/PRST/1994/64.

(٢٣) **الوكالة الدولية للطاقة الذرية،** INFCIRC/449.

(٢٤) **المرجع نفسه،** INFCIRC/500.

(٢٥) A/51/360.

(٢٦) أنظر : الوثائق الرسميـــة للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٥٠، والتصويب.

(٢٧) A/51/299.

(٢٨) A/47/277-S/24111؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٢٩) A/48/935.

(٣٠) انظر A/51/299، الفقرة ٩.

(٣١) A/51/295، المرفق.

(٣٢) A/51/355 و Add.1.

(٣٣) A/51/381.

(٣٤) A/47/277-S/24111؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٣٥) A/50/60-S/1995/1؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

(٣٦) A/51/458.

(٣٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٣٩) أنظر A/50/426.

(٤٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1441.

(٤١) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/742.

(٤٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٤٣) A/51/380 و Add.1.

(٤٤) A/47/277-S/24111؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٤٥) A/50/60-S/1995/1؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

(٤٦) A/51/265 و Add.1.

(٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٦ (E/1996/36)، الفصل الرابع.

(٤٨) A/51/35؛ أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٥.

(٤٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٥٠) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/727.

(٥١) A/51/35؛ أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٥.

(٥٢) أنظر A/51/35، الفقرة ٨٦؛ أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٥.

(٥٣) A/51/35؛ أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٥.

(٥٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٥٥) A/51/678-S/1996/953؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/953.

(٥٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٥٧) A/51/543.

(٥٨) المرجع نفسه.

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٠) انظر: Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(٦١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560

(٦٢) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/727.

(٦٣) A/49/300-S/1994/939، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/939.

(٦٤) A/50/73-S/1995/83، الضميمة؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/83.

(٦٥) انظر A/49/645، المرفق.

(٦٦) انظر A/50/790-S/1995/999؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٦٧) انظر A/51/211-S/1996/551، المرفق الأول؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/551.

(٦٨) انظر A/51/226-S/1996/595 و A/51/330-S/1996/721 و Corr.1؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/595، والمرجع نفسه، الوثيقة S/1996/721.

(٦٩) A/50/60-S/1995/1؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

(٧٠) A/51/356.

(٧١) أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/679، المرفق.

(٧٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/742.

(٧٣) A/51/303.

(٧٤) A/CONF.147/18، الجزء الأول.

(٧٥) A/51/560.

(٧٦) A/51/213.

(٧٧) A/51/315.

(٧٨) A/48/824-S/26915، المرفقات الأول إلى السابع؛ أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26915.

(٧٩) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/1001.

(٨٠) A/51/326.

(٨١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة**، الجلسة ٦٢، والتصويب.

(٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٣) A/43/538، المرفق.

(٨٤) كان يسمى حينئذ المؤتمر الدولي للديمقراطيات المستعادة حديثا.

(٨٥) A/49/713، المرفق الأول.

(٨٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٧) A/51/512.

(٨٨) أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٨** (A/51/48).

(٨٩) القرار دإ - ٢/١٣، المرفق.

(٩٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٨** (A/51/48)، الفقرة ٤٤، المرفق.

(٩١) A/51/228 و Add.1، و A/AC.251/5.

(٩٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٥، الرقم ١٠٢، الصفحة ٢٩٥ (من النص الانكليزي).

(٩٣) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار**، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٩٤) القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق.

(٩٥) أنظر SPLOS/14، الفقرات ١٣-٣١.

(٩٦) أنظر ISBA/A/L.9، الفقرات ٤-١١ و١٢-١٧؛ وISBA/A/L.13، الفقرة ١٢؛ وISBA/C/L.3، الفقرة ٧.

(٩٧) SPLOS/14، الفقرات ٣٢-٣٦.

(٩٨) ISBA/A/14.

(٩٩) ISBA/C/10 و 11.

(١٠٠) SPLOS/14، الفقرة ٤١.

(١٠١) أنظر القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق: مرفق الاتفاق، الفرع ١، الفقرة ٢.

(١٠٢) SPLOS/4، الفقرة ٢٥ (هـ).

(١٠٣) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) و Vol. I/Corr.1 و Vol. II و Vol. III و Vol. III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨** (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع ألف، الفقرة ١.

(١٠٥) انظر: A/51/3 (Part II)، الفصل الخامس، الفرع باء - ١، الفقرة ١١٩، القرار ١٩٩٦/١؛ انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣**.

(١٠٦) A/51/116، المرفق الأول، التذييل الثاني، والمرفق الثاني.

(١٠٧) انظر القرار ٢٦٣/٤٨، الفقرة ٨، والمرجع نفسه، المرفق: مرفق الاتفاق، الفرع ١، الفقرة ١٤.

(١٠٨) A/51/645.

(١٠٩) A/CONF.164/37؛ انظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.

(١١٠) A/CONF.164/38، المرفق؛ انظر أيضا A/50/550، المرفق الثاني.

(١١١) A/51/383.

(١١٢) A/CONF.164/37؛ انظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.

(١١٣) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار**، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(١١٤) A/51/404.

(١١٥) انظر A/48/185 ، المرفق الثاني.

(١١٦) انظر A/47/361-S/24370 المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢**، الوثيقة S/24370.

(١١٧) A/51/489 و Add.1.

(١١٨) A/50/790-S/1995/999؛ أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/999.

(١١٩) A/51/23 (Parts I to VIII)؛ أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١٢٠) انظر A/AC.109/2058.

(١٢١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢٢) A/51/23 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ياء؛ أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١٢٣) A/51/23 (Part II)، الفصل الثالث؛ أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١٢٤) E/1996/90.

(١٢٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23).

(١٢٧) A/51/306 و Add.1.

(١٢٨) CCW/CONF.I/16 (Part I).

(١٢٩) المرجع نفسه، المرفق باء.

(١٣٠) A/C.1/51/10، المرفق الأول.

(١٣١) انظر A/51/472، المرفق.

(١٣٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦، الوثيقة S/PRST/1996/37.

(١٣٣) A/51/540.

(١٣٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(١٣٥) A/51/166-E/1996/67.

(١٣٦) A/51/171-E/1996/75.

(١٣٧) A/51/386.

(١٣٨) A/51/524، المرفقان الأول والثاني.

(١٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٠، والتصويب.

(١٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٨ (A/51/48).

(١٤١) أنظر القرار ١٣٨٦ (د - ١٤).

(١٤٢) A/51/2؛ أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢.

(١٤٣) A/51/172-E/1996/77.

(١٤٤) A/51/704.

(١٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٤٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦، الوثيقتان S/PRST/1996/6 و S/PRST/1996/40، على التوالي.

(١٤٧) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/683.

(١٤٨) A/51/698-S/1996/988؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/988.

(١٤٩) A/51/689.

(١٥٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/966.

(١٥١) A/51/470-S/1996/838، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/838.

(١٥٢) A/51/635-S/1996/894، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/894.

(١٥٣) A/51/634-S/1996/890؛ أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/890.

(١٥٤) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(١٥٥) A/51/703.

(١٥٦) A/42/521-S/19085، المرفق؛ أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧**، الوثيقة S/19085.

(١٥٧) أنظر A/49/580-S/1994/1217، المرفق الأول؛ أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/1217.

(١٥٨) أنظر A/49/639-S/1994/1247؛ أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/1247.

(١٥٩) A/49/901-S/1995/396، المرفق السابع؛ أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/396.

(١٦٠) A/51/67، المرفق الثاني.

(١٦١) A/50/998-S/1996/497، التذييل؛ أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/497.

(١٦٢) A/50/956، المرفق.

(١٦٣) A/50/1023، المرفق.

(١٦٤) A/51/410-S/1996/853، المرفق؛ أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/853.

(١٦٥) A/51/338.

(١٦٦) أنظر A/49/340-S/1994/994، المرفق؛ أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/994.

(١٦٧) انظر A/50/1006.

(١٦٨) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/448.

(١٦٩) A/49/882-S/1995/256، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/256.

(١٧٠) A/50/956، المرفق.

(١٧١) A/51/410-S/1996/853، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/853.

(١٧٢) A/49/61-S/1994/53، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/53.

(١٧٣) تتكون مجموعة الأصدقاء من إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

(١٧٤) A/51/695-S/1996/998؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/998.

(١٧٥) A/51/693.

(١٧٦) انظر A/51/732.

(١٧٧) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٧٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٧٩) A/51/348.

(١٨٠) انظر A/51/140، المرفق.

(١٨١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I و Vol. I/Corr.1، وVol. II، وVol. III و Vol. III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٢) انظر A/50/790-S/1995/999؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(١٨٣) A/51/292-S/1996/665؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/665.

(١٨٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/968.

(١٨٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/1012.

(١٨٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(١٨٧) انظر SPLOS/14، الفقرة ٣٦.

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣٧/٥١	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	٩٤
٣٨/٥١	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٩٤
٣٩/٥١	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٩٥
٤٠/٥١	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة	٩٦
٤١/٥١	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٩٦
٤٢/٥١	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٩٨
٤٣/٥١	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٩٩
٤٤/٥١	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	١٠١
٤٥/٥١	نزع السلاح العام الكامل	
	ألف - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية	١٠٣
	باء - منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية	١٠٣
	جيم - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	١٠٤
	دال - الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١٠٥
	هاء - الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة	١٠٦
	واو - تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها	١٠٧
	زاي - نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا	١٠٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
	حاء - الشفافية في مجال التسلح	١١٠
	طاء - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	١١١
	ياء - حظر إلقاء النفايات المشعة	١١٢
	كاف - نزع السلاح الإقليمي	١١٣
	لام - مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها	١١٤
	ميم - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	١١٥
	نون - تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح	١١٦
	سين - نزع السلاح النووي	١١٧
	عين - اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	١١٩
	فاء - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	١١٩
	صاد - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	١٢٠
	قاف - اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد	١٢٢
	راء - حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	١٢٣
٤٦/٥١	استعراض وتنفيذ وثيقة إختتام دورة الجمعية العامة الإستثنائية الثانية عشرة	
	ألف - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	١٢٤
	باء - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	١٢٥
	جيم - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	١٢٦
	دال - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	١٢٨
	هاء - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا	١٢٩
	واو - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	١٣٠
٤٧/٥١	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	
	ألف - توسيع نطاق عضوية مؤتمر نزع السلاح	١٣١

رقم القرار	العنوان	الصفحة
	باء - تقرير هيئة نزع السلاح	١٣١
	جيم - تقرير مؤتمر نزع السلاح	١٣٣
٤٨/٥١	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	١٣٣
٤٩/٥١	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٣٤
٥٠/٥١	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٣٥
٥١/٥١	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	١٣٧
٥٢/٥١	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	١٣٨
٥٣/٥١	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)	١٣٩
٥٤/٥١	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة	١٤٠
٥٥/٥١	صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف	١٤١
٥٦/٥١	مسألة أنتاركتيكا	١٤٢

٣٧/٥١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨[٢]،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر، خلال دوراته للأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦، في البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"،

وإذ تلاحظ أيضا استصواب إبقاء المسألة قيد النظر، حسب الاقتضاء،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبلغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٣٨/٥١ - المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقرارها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، وقرارها ٥٤/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين يجري تقديم تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، من عدد من الدول الأعضاء تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٣] عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بالتقارير التي تتناول النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحد وبالتقارير التي تتناول المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بقرار العديد من الدول الأعضاء تبادل المعلومات عن ميزانياتها العسكرية ونشرها سنويا، وتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التحسن في العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قد أوصت بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

١ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء موافاة الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات، على أن تستخدم في الوقت الحالي أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ باء؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم سنويا التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم ادخالها على مضمون وهيكل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن، بغية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة فيه، وأن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول موعد تداول الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين، بآرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بما في ذلك التغييرات اللازم ادخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٣٩/٥١ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين أسلحة الدمار الشامل وتطويرها،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار الأنظمة والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز،

المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٤]، لاحظت أن القيود التي توضع على الحصول على التكنولوجيا من خلال فرض أنظمة مخصصة لا تتسم بالشفافية وذات عضوية حصرية لمراقبة الصادرات تجنح إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا العالية وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية.

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية بأسرها من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصيانة الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وتأثيرها على الأمن الدولي"[٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستكمال هذا التقرير ومواصلة تطويره بهدف تقييم تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، لا سيما التطورات التي يحتمل أن تكون لها تطبيقات عسكرية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتعدى دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار ولاياتها الحالية، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٤٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة، التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن من الضروري مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة بغية:

(أ) كفالة تنفيذ الالتزامات ذات الصلة التي سبق التعهد بها بموجب صكوك قانونية دولية؛

(ب) استطلاع سبل ووسائل مواصلة تطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٤١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء تلك المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦]،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، هناك،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توفر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٠/٦٦[٧]،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٨]؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تحيط علما بالقرار GC(40)/RES/22 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في

٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في دورته العادية الأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - تلاحظ أهمية مفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية والأنشطة التي يقوم بها الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦]، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧]؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[٩] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٧
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٤٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧٣/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٣/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٥/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٨/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٨/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٧٦/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٥/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٥/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٣/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٩/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٩/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٦/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٣/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣١/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٢/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تساهم بشكل فعال في تحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل،

وإذ تعتقد أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا سيساعد، كما هي الحال في مناطق أخرى، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية، مؤكدة من جديد تعهدها بألا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها، وبأن تكرس برامجها النووية، بصورة حصرية، لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها،

وإذ ترحب بالاقتراح الداعي لعقد اتفاق ثنائي أو إقليمي لحظر إجراء التجارب النووية في جنوب آسيا،

وإذ تلاحظ الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن، تحت رعاية الأمم المتحدة، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية،

وإذ تلاحظ الاقتراح الداعي إلى إجراء مشاورات بين خمس دول بغية كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة،

وإذ ترى أن اشتراك دول أخرى في نهاية الأمر في هذه العملية، حسب الاقتضاء، يمكن أن يكون مفيدا،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] من أحكام تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك في منطقة جنوب آسيا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١]،

١ - تؤكد من جديد تأييدها، من حيث المبدأ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وعلى أن تمتنع، في غضون ذلك، عن القيام بأي عمل يتنافى مع هذا الهدف؛

٣ - ترحب بتأييد جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لهذا الاقتراح، وتطلب إليها أن تقدم التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن هذه المسألة وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٤٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان للقضاء على خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعترف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قِبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[١٣] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[١٤]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[١٥]، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[١٦]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ذلك البند، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٧]،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار ذلك البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥[١٨]، وكذلك بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٩]، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، التي أعيد تأكيدها في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية، الذي عقد في اسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١[٢٠]، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما كذلك بالاعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والصعوبات التي أشير إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والآراء التي جرى الإعراب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضا؛

٣ - تناشد جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النُهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٤٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢١]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٢]، التي ينص فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يدرأ خطرا جسيما عن السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، آخذة في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها لمهامها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٢٣]، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لشتى المواقف،

وإذ تأسف لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٦،

وإذ تؤكد طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى شفافية أكبر ومعلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وتدابير بناء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زال يمثل المهمة الأساسية للجنة المخصصة، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢١]؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة تدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح فيه، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٧ إنشاء اللجنة المخصصة مع منحها

ولاية التفاوض، آخذا في الحسبان الأعمال المضطلع بها منذ عام ١٩٨٥، بغية إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٧ - تقر، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد بين وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، أن تُبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم، إن وجد، في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، تيسيرا لأعماله؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٤٥ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بأحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة والمتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية مرة كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٢٤]، الذي وافقت فيه على أنه ينبغي مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة مرة كل خمس سنوات وأن يعقد، بناء على ذلك، المؤتمر الاستعراضي التالي في عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ بأن يعقد في عام ١٩٩٧ الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت فيه علما بشتى القرارات الصادرة عن مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥،

١ - **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٧؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

وقد صممت على مواصلة الاسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشدد على أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٢٥]، وراروتونغا[٢٦]، وبانكوك[٢٧]، وبيليندابا[٢٨]،

المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا[٢٩]،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، ضمن جملة أمور، في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يعد من التدابير الهامة لنزع السلاح؛ وأن الدول المشتركة في تلك المناطق ينبغي أن تتعهد بالامتثال الكامل لجميع الأهداف والمقاصد والمبادئ الواردة في الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة لتلك المناطق، بما يكفل خلوها بحق من الأسلحة النووية؛ وأن من المطلوب من الدول الحائزة للأسلحة النووية إعطاء تعهدات يتم التفاوض بشأنها مع السلطة المختصة في كل منطقة، مؤداها بوجه خاص الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية والامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٣٠] أعاد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية، أمر يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، وشجع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط،

وإذ تشير كذلك إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة فيما يتعلق بحقوق المرور في المجال البحري،

١ - تسلم مع الارتياح بأن معاهدة انتاركتيكا[٢٩] ومعاهدات تلاتيلولكو[٢٥]، وراروتونغا[٢٦]، وبانكوك[٢٧]، وبيليندابا[٢٨]، تحقق تدريجيا إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تدعو جميع دول ذلك الإقليم إلى التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتطلب إلى جميع الدول المعنية إلى مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في مقترحات إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق مثل الشرق الأوسط، وجنوب آسيا، على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية، بغية تعزيز نظام عدم الانتشار ودفع عملية نزع السلاح النووي، مع الإشارة بوجه خاص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وصولا إلى الهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، تعزيزا للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون، بما في ذلك تدعيم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة للدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

جيم

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ واو، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قامت بعقد ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، بعد أن كان هناك توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣١] وهي أول دورة

استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تميزت بانتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديا س، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٣٢]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ لهيئة نزع السلاح بشأن البند المعنون "تبادل الآراء بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"[٣٣]،

وإذ ترغب في الاستناد إلى عملية تبادل الآراء البناءة بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح التي جرت خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٦،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة والسلام والأمن،

وإذ تلاحظ أنه بالانتهاء من وضع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٣٤]، واعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٣٥]، فضلا عن البروتوكولين الثاني المعدل[٣٦] والرابع الجديد[٣٦] لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣٧]، ستكون السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩، رهنا بظهور توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - تلاحظ الرأي الذي أبداه الأمين العام بما مؤداه أن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية يمكن أن تبدأ في عام ١٩٩٧؛

٣ - تقرر، رهنا بنتيجة مداولات الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٧ بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، عقد اجتماع للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لتحديد موعد محدد للدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقدها، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بكل المساعدة اللازمة، بما في ذلك وثائق المعلومات الأساسية وما يتصل بذلك من الوثائق الضرورية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وأن تقوم، رهنا بنتيجة مداولات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٧، بالنظر في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

دال

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣١] فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٣٨]،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/ ٧٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٣٩]،

وإذ تشدد على الأهمية المتعاظمة للصلة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية،

١ - تعترف بمذكرة الأمين العام[٣٩] والإجراءات التي اتخذت وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٣٨]؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٤٠] فضلا عن أي آراء ومقترحات بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الحالية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

هاء

الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/ ٧٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤١]، التي فتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والمتعلقة بمساهمة المعاهدة في حماية البيئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٤٢] أمورا منها النظر في أمر تطبيق طرق فعّالة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية، درءا لمخاطر استعمال النفايات الإشعاعية كوسائل حرب إشعاعية، وكذلك لدرء آثارها على الأمن الدولي وصون البيئة،

وإذ تقر بأن منع سباق التسلح النووي في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها يسهم في صون السلم وحماية البيئة،

واقتناعا منها بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تقدم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه اني الأغراض السلمية، وبضرورة صون بيئة الأرض في هذا السياق،

ورغبة منها في أن يظل استغلال أنتاركتيكا مقصورا، لصالح البشرية، على الأغراض السلمية، وأن يحافظ على توازن ذلك النظام الإيكولوجي المهم،

وإذ تحيط علما بالأحكام المتصلة بالبيئة والمنصوص عليها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٢]،

واقتناعا منها بأهمية تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة[٤٣]، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة، منها تدابير التحقق الممكنة، ووضع مقترحات تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا، استنادا إلى نتائج الفريق العامل المخصص المنشأ لذلك الغرض، مع مراعاة أمور منها ضرورة كفالة صون البيئة،

وإدراكا منها أن النقل الدولي للتكنولوجيا والخدمات والدراية الفنية ذات الصلة للأغراض السلمية يمكن أن يسهم إسهاما إيجابيا في الالتزام بالقواعد البيئية في إطار اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

١ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد وأحكام بيئية، مع مراعاة ضرورة صون بيئة الأرض وكفالة الالتزام التام بهذه القواعد والأحكام البيئية خلال كامل عملية تطبيق أحكام المعاهدات والاتفاقات آنفة الذكر، ولا سيما خلال عملية تدمير الأسلحة المشمولة بها؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يراعي، في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، شمول نطاق معاهدة كهذه للنفايات الإشعاعية، وكذلك النص فيها على أحكام صريحة تتعلق بحماية البيئة؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن القومي لجميع الدول وبالنسبة لصون البيئة؛

٤ - تحث الدول الأطراف على الامتثال التام لأحكام معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها[٤٤]، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة، إلى أن تفعل ذلك، كإسهام كبير منها في السلم الدولي والاستغلال السليم إيكولوجيا لتلك البيئة؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول، وخاصة الدول التي لديها برامج فضائية كبرى، أن تسهم بإيجابية في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وصون بيئة الأرض، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، والامتناع - حفظا للسلم والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي - عن القيام بأي عمل يتنافى وروح ذلك الصك القانوني الدولي؛

٦ - ترحب بالتدابير الملموسة التي اتخذتها بلدان عدة لكفالة الامتثال لمعاهدة أنتاركتيكا[٢٩]، وتطلب إلى جميع البلدان أن تمتنع عن القيام بأي أنشطة تتنافى وذلك الصك القانوني الدولي؛

٧ - تؤكد أهمية امتثال جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٣٤]، وتطلب من هذه الدول التعاون وصون البيئة في عملية تطبيق الاتفاقية من جميع جوانبها ذات الصلة؛

٨ - تحث الدول الأطراف على مراعاة جميع القواعد المتصلة بحماية البيئة لدى تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة[٤٣]؛

٩ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعّالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

واو

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٨ واو وحاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ميم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ ياء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تعترف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المرتزقة والإرهابيين والأطفال المجندين، يزودون، في حالات معينة، بأسلحة يتم الحصول عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية،

واقتناعا منها بأن السلام والأمن مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل ويكونان في بعض الحالات أمرا ضروريا لتحققهما، حتى في البلدان المنكوبة بالحرب،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف بأن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

واقتناعا منها بأن اتخاذ تدابير فعالة لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، سيعزز السلام والأمن والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي،

١ - ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح للتقرير بشأن النقل الدولي للأسلحة مع الإشارة بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء، فضلا عن نص عنوانه "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء مؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١"[٤٥]؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) سن تشريعات و/أو نظم وطنية ملائمة واتخاذ إجراءات إدارية لممارسة رقابة فعالة على التسليح وعلى تصدير واستيراد الأسلحة من تحقيق جملة أهداف، منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة؛

(ب) تزويد الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، بغية منع النقل غير المشروع للأسلحة؛

٣ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تزود الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بآرائها بشأن ما يلي:

(أ) الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛

(ب) مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسحلة التقليدية واستعمالها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التنفيذ الفعلي لهذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

زاي

نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك أن انتهاء الحرب الباردة قد زاد من إمكانية تحرير العالم من الخوف من الحرب النووية،

وإذ تقدر بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤٦]، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية أطرافا فيها، وإذ تتطلع إلى بدء النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤٧] التي صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ ترحب بالتخفيضات في الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترحب أيضا بقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى[٤٨]، الذي اتخذ دون تصويت، وكذلك بالمقررين المتعلقين بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[٤٩] وبمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي[٤٩]،

وإذ تلاحظ الإشارة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي إلى أهمية التدابير التالية من أجل الإعمال الكامل والتنفيذ الفعال للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٠]، بما في ذلك برنامج العمل المبين أدناه:

(أ) استكمال مؤتمر نزع السلاح للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة عالمية وقابلة للتحقق منها دوليا وفعليا للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد أقصاه ١٩٩٦، وممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية لأقصى قدر ممكن من ضبط النفس حتى موعد بدء نفاذ تلك المعاهدة؛

(ب) البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية قائمة على عدم التمييز وقابلة للتطبيق على نطاق عالمي تحظر انتاج المواد الانشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وفقا لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه؛

(ج) متابعة تتسم بالتصميم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للجهود المنتظمة والتدريجية لخفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بهدف إزالة تلك الأسلحة نهائيا، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورة الخمسين للجمعية العامة[٣٥]، وفتحها للتوقيع في بداية الدورة الحالية،

وإذ تشير إلى أن عدم الانتشار النووي وتشجيع نزع السلاح النووي هما عنصران رئيسيان في صون السلم والأمن الدوليين، الذي هو أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة،

١ - تحث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٠] على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، اعترافا بأهمية الانضمام إلى هذه المعاهدة على نطاق عالمي؛

٢ - تدعو إلى المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتدعوها إلى اطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب على التقدم المحرز والجهود المبذولة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بذل قصارى جهودها لبدء عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة بداية سلسة عند عقد أول اجتماع للجنتها التحضيرية في عام ١٩٩٧، وذلك بغية ضمان نجاح المؤتمر الاستعراضي القادم الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذا كاملا.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

حاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٥١] يشكّل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[٥٢]، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ عن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي[٥٣]، الذي اعتمد بتوافق الآراء،

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٥١] على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنويا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام ومرفق وتذييلات تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٥٤]؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لهذه الغاية:

(أ) تشير إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان تقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ بشأن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي[٥٣] وأعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٥٤]، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٥ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

طاء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية في الدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تؤكد أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلام والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي الذي لا يزال يشكل الأولوية العليا في عصرنا،

وإذ تؤكد أيضا أن هناك، كما تنص على ذلك العديد من الاتفاقات، وكما تكرر تأكيد ذلك بالقرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بالإجماع[٤٥]، التزاما بمواصلة المفاوضات بحسن نية والوصول بها إلى هدف نزع السلاح النووي في جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية العديدة التي نشأت عنها فرص لتحقيق نزع السلاح النووي، لا سيما الانتهاء من تنفيذ المعاهدة المعقودة في عام ١٩٨٧ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٤٦]، وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وعقد اتفاقات ثنائية بشأن تصويب القذائف الاستراتيجية، والجهود التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية فضلا عن الجهود الرامية إلى تعطيل جميع منظومات النقل أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية كبيرة، وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى الالتزام الصريح الذي أخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة الجهود المنتظمة والتدريجية للحد من الأسلحة النووية على نطاق العالم، بهدف القضاء على تلك الأسلحة في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النُهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤٧]، بتخفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب ببدء سريان معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤٦]، التي وقّع عليها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ بما فيها بروتوكول المعاهدة الذي وقعه طرفا المعاهدة، في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ وتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست، فضلا عن تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤٧]، وتحث جميع الأطراف المعنية على بذل المزيد من الجهود لبدء سريان هذه المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٢ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على مواصلة جهودهما الرامية إلى إزالة الأسلحة

النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٣ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من أراضي كازاخستان اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن أراضي أوكرانيا، اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٤ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في تكثيف عملهما من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في أسلحتهما النووية وتدعو هاتين الدولتين إلى إعطاء الأولوية العليا لهذا العمل كي يسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إطلاع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح على النحو الواجب، على التقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ هذه المعلومات في اعتباره في المفاوضات التي ستجرى بشأن نزع الأسلحة النووية من أجل القضاء على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

ياء

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII)، لعام ١٩٨٨[٥٧]، و CM/Res.1225 (L)، لعام ١٩٨٩[٥٨]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC/RES/530 (XXXIV) بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٥٩]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC/RES/6 (XXXVIII)، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين[٦٠]، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٦١]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٦٢]، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٦٣] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٥٠/٧٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٦٢]؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة وبالتوصيات الملائمة التي أصدرها المشتركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ولا سيما دعوتهم جميع الدول المولّدة للنفايات المشعة التي لديها منشآت نووية إلى الاشتراك بصورة نشطة في إعداد هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى التشجيع على وضعها بصيغة نهائية فعالة واعتمادها على الفور؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

كاف

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل المتمثل في نزع السلاح العام الكامل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل[٣١]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٦٤]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النُهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

لام

مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي و ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكّل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملا من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتأثرة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية باستقبالها لبعثة استشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر وباماكو لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار القرار ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛

٣ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة الملموسة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية؛

٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، والرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على تدفق الأسلحة الخفيفة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، باشرت أثناء الاحتفال بـ "شعلة السلام" الذي أقيم في تمبكتو في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، بتدمير الآلاف من الأسلحة الخفيفة التي سلّمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي؛

٦ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة المسألة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

ميم

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به بموجب القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٠]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ولنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٤٩]، ولا سيما الهدف المتمثل في المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تسلّم بأن المنجى الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ ترغب في تحقيق هدف حظر ملزم قانونيا لاستحداث وإنتاج ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإذ ترحب بجميع الجهود المبذولة لبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح،

وإذ تلاحظ اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٥٤/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم وجود ضمانات أمنية يتم التفاوض بشأنها على نحو متعدد الأطراف وملزمة قانونيا

من التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض،

١ - تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لاستجابتها للطلب الذي قدمته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢ - تحيط علما بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٦٥]؛

٣ - تؤكد ما توصلت إليه المحكمة بصورة جماعية بأن هناك التزاما قائما بالعمل بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى الوفاء فورا بذلك الالتزام ببدء إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٧ تفضي إلى الإكمال المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لدعم تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

نون

تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد هدف الأمم المتحدة المتمثل في صون السلام والأمن، وإذ تؤكد مجددا بوجه خاص، في هذا السياق، دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وكذلك التزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل حيال بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح مما يشمل أمورا من بينها، تحديد الأسلحة، خصوصا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإزالة الألغام وتحويل الموارد، يعد في الغالب والأعم شرطا أساسيا لصون السلام والأمن وتعزيزهما ومن ثم يرسي الأساس للانعاش الفعلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، تقريري الأمين العام المعنونين "خطة للسلام"[٦٦] و "ملحق لخطة للسلام" اللذين شدد فيهما الأمين العام على أمور من بينها الحاجة الملحة إلى "نزع السلاح العملي فيما يتعلق بالمنازعات التي تعالجها حاليا الأمم المتحدة والأسلحة التي هي في معظمها أسلحة خفيفة والتي تستعمل بالفعل لقتل المئات والآلاف من الأشخاص"[٦٧]، والذي ذكر فيه الأمين العام، فيما يتعلق بالتدابير العملية لنزع السلاح، أن "تجميع الأسلحة وتحديدها والتخلص منها سمة أساسية في معظم التسويات السلمية الشاملة التي قامت فيها الأمم المتحدة بدور في حفظ السلام"[٦٨]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ميم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/ ٧٠ باء وياء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقين بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وكذلك بتقييد النقل غير المشروع لتلك الأسلحة وإذ تشجع، في هذا السياق، أعمال فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١"[٥٣]،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/ ٧٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها، وكذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام تنفيذا لتلك المبادرة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما اتخذته دول وسط أفريقيا من تدابير وما تبذله من جهود للنهوض، في إطار لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، ببناء الثقة ومنع نشوب المنازعات في تلك المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الشفافية في مجال التسلح، وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٠/٧٠ سين و ٥٠/٧٤ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٨٢ التي تتناول مشكلة الألغام البرية في العالم،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، البروتوكول الثاني المعدل[٣٦] باعتبار ذلك خطوة أخرى إلى الأمام، وإذ ترحب أيضا بالتدابير الوطنية التي اعتمدها عدد متزايد من الدول،

١ - تشدد على الأهمية الخاصة التي تتسم بها بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح، مثل جمع وتحديد الأسلحة، وخصوصا الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتقييدها والتخلص منها بالاقتران مع تقييد إنتاج وشراء ونقل تلك الأسلحة وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإزالة الألغام وتحويل الموارد، من أجل صون وتعزيز السلام والأمن في المناطق التي عانت من المنازعات؛

٢ - تؤكد أهمية دور الأمم المتحدة في توفير إطار سياسي لتلك التدابير العملية في مجال نزع السلاح في تلك الميادين وفي تيسير تنفيذها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الخبرة المكتسبة من تسوية المنازعات، بتقديم توصيات واقتراحات تتعلق باتباع نهج متكامل إزاء تلك التدابير العملية لنزع السلاح، آخذا في الاعتبار أيضا أعمال فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يدرجها في تقريره؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات أو الوكالات الإقليمية أن تساعد الأمين العام فيما يبذله من جهود في هذا الصدد وأن تسهم اسهاما فعالا في تنفيذ تلك التدابير العملية لنزع السلاح؛

٦ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها على الانضمام إلى هذه المهمة في إطار مسؤولياتها، وبوجه خاص معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، استنادا إلى مشروع المعهد المتعلق بنزع السلاح وتسوية المنازعات؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

سين

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قرارها ٥٠/٧٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وتصميما منها على تحقيق الهدف المتمثل في حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة النووية وتدمير تلك الأسلحة، وإبرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية بهذا الشأن في موعد مبكر،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل، ومرتبط بأطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك عمليا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية

ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تحيط علما باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، من تدابير نزع السلاح النووي، وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجوب أن تشكل هذه التدابير، هي والصك القانوني الدولي المتعلق بتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والاتفاقية الدولية لحظر استخدام الأسلحة النووية، خطوات جوهرية في سبيل الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تسلم أيضا بأن نهاية الحرب الباردة قد هيأت ظروفا مواتية لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤٦] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها[٤٧] وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ المعاهدة الأولى[٤٦] والثانية[٤٧] تنفيذا تاما وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير إنفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أن تحل أبدا محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لإعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وبالجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تحيط علما بفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة"[٤٥]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبأن عليها كذلك التزاما بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرة ٨٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٣٢]، التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد، وبالفقرة ٢٦ من البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[٣٩]،

وإذ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يستطع حتى الآن إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، على نحو ما طُلب في قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ عين،

وإذ تحيط علما باقتراح الوفود الثمانية والعشرين لمؤتمر نزع السلاح التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية[٧٠]، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل مدخلا هاما تتوقف عليه المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

١ - تسلم بأنه، نظرا إلى انتهاء الحرب الباردة وإلى التطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى عدم التشديد على الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٤ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بتقليل التهديد النووي تدريجيا وبتنفيذ برنامج مرحلي لإجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتوازنة، وإلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٧ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الثمانية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

عين

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٧٤/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعّال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٧١]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ ترحب بنهاية الحرب الباردة وما تلاها من تخفيف لحدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول مؤخرا لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

١ - **تجدد دعوتها السابقة** لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥[٧١]، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٢ - **تدعو** الدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ إلى سحب تلك التحفظات؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

فاء

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/ ٧٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعترف بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تتهدد السلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الصدد في مختلف مناطق العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية والمقترحات المطروحة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على نطاق جنوب آسيا، والاعتراف، في هذا السياق، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٧٢] التي تعد بمثابة حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأنه ينبغي أن يكون من الأهداف المهمة لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر، الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب وقوع العدوان،

١ - تقرر إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

صاد

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر المخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن تقوم، في هذا الصدد، باعتماد وتنفيذ تدابير من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٥١] ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وتقديرا منها أيضا لتمديد معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية[٥٠] إلى أجل غير محدد، واعترافا منها بأهمية العزم الذي تبديه الدول الحائزة للأسلحة النووية في بذل الجهود بصورة منتظمة ومطردة من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي وصولا إلى إزالتها نهائيا، والسعي الأكيد من جانب جميع الدول إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤٧]، في تعطيل جميع منظومات النقل النووية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك الالتزام المعقود بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي، بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، باتخاذ تدابير أخرى لتخفيض القوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن في المجال النووي الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٦[٧٣]،

وإذ تحث على إتمام التصديق في وقت مبكر على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وعلى مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى التعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية المتصلة بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤٦] التي وقعها في موسكو، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤٧]، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات اللازمة لبدء إنفاذ تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ معاهدة عام ١٩٩١ واستمرار تنفيذها، وكذلك تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة عام ١٩٩٣، وتعرب عن أملها في أن يتسنى للاتحاد الروسي قريبا التصديق على تلك المعاهدة أيضا؛

٤ - تعرب عن ارتياحها كذلك لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[٥٦] ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليم كازاخستان اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن إقليم أوكرانيا اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٦ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى أيضا لهذا التعاون؛

٧ - ترحب بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسنا ملحوظا في نظام عدم الانتشار[٥٠]؛

٨ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة تلك الأسلحة؛

٩ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما وقراراتهما الانفرادية المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

قاف

اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح إلى قراراتها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ التي حثت فيها، ضمن جملة أمور، الدول على تنفيذ الوقف الاختياري لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قراريها ٧٥/٤٩ دال و ٧٠/٥٠ سين اللذين حددت فيهما، ضمن جملة أمور، كهدف للمجتمع الدولي، إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ أنه وفقا لتقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٥ المعنون "المساعدة في إزالة الألغام"[٧٤]، يقدر أن هناك أكثر من ١١٠ ملايين لغم أرضي مضاد للأفراد في أراضي أكثر من ٦٠ بلدا في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أيضا أنه وفقا للتقرير ذاته، ما برحت أزمة الألغام الأرضية العالمية تزداد سوءا، حيث يقدر أنه يبث مليونا لغم أرضي جديد كل عام، بينما يقدر أنه لم يتم إزالة إلا ١٥٠ ٠٠٠ لغم في عام ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتعرقل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى تستمر سنوات بعد بثها،

وإذ يساورها شديد القلق للمعاناة والخسائر التي تلحق بغير المقاتلين نتيجة لانتشار الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، التي تدعو إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب بالمقررات المتخذة مؤخرا في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل[٣٦] للاتفاقية، وإذ ترى أن البروتوكول المعدل يشكل جزءا أساسيا من الجهد العالمي الرامي إلى معالجة المشاكل الناجمة عن انتشار الألغام الأرضية المضادة للأفراد وكذلك عن استعمالها بشكل عشوائي وغير مسؤول،

وإذ ترحب أيضا باعتماد المشاركين في مؤتمر أوتاوا للاستراتيجيات الدولية المعقود في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، الإعلان المعنون "نحو حظر عالمي للألغام الأرضية المضادة للأفراد"[٧٥]، بما يشمله من دعوة إلى القيام في أقرب وقت ممكن بإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وإذ ترحب كذلك بمؤتمر المتابعة المزمع عقده في بروكسل في حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ ترحب كذلك بالقرارات التي اتخذتها الدول مؤخرا باعتماد تدابير مختلفة لفرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود على استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها،

وسائر التدابير المتخذة من جانب واحد وكذلك على صعيد متعدد الأطراف،

وإذ تسلم بضرورة إبرام اتفاق دولي، في أقرب وقت ممكن، لحظر جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد،

١ - تحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر فعليا استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تحث أيضا الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣٧] والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦[٣٦]، على أن تفعل ذلك؛ وتحث جميع الدول على الامتثال فورا، بأقصى قدر ممكن، للقواعد السارية للبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة؛

٣ - ترحب بمختلف تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود التي أعلنت الدول بالفعل اتخاذها بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تعلن أو تنفذ بعد تدابير من قبيل فرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود، لا سيما على الاستخدام التنفيذي والنقل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن توفر المعلومات المطلوبة لتقرير الأمين العام عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى المتخذة تنفيذا لتدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود المفروضة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وأن تقدم تلك المعلومات إلى الأمين العام بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

راء

حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن موضوع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، ولا سيما القرار ٣٩/٤٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، المتخذ دون تصويت، الذي أشادت فيه باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٣٤]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستين دولة قد وقعت على الاتفاقية منذ أن فتح باب التوقيع عليها في احتفال التوقيع الذي أقيم في باريس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وتصميما منها على تحقيق حظر فعال على استحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

واقتناعا منها بالضرورة الملحة للانضمام العالمي للاتفاقية من أجل القضاء على فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل، الأمر الذي يزيل ما يتهدد الإنسانية من خطر العودة إلى استخدام هذه الأسلحة اللاإنسانية،

وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية،

١ - ترحب بأنه تم حاليا إيداع خمسة وستين صكا من صكوك التصديق، ومن ثم ستدخل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٣٤] حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٢ - تؤكد ضرورة أن يكون جميع الحائزين على أسلحة كيميائية أو منشآت لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو منشآت لاستحداث الأسلحة الكيميائية في عداد الأطراف الأصلاء في الاتفاقية لما لذلك من أهمية بالنسبة للاتفاقية ذاتها، ويرد وفي السياق نفسه أهمية أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، بعد أن أعلنا عن حيازتهما للأسلحة الكيميائية، من بين الدول الأطراف الأصلية في الاتفاقية؛

٣ - تؤكد أيضا أن من شأن هذا الأمر أن يعزز التحقيق الكامل والتنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية عهدت إلى رئيس اللجنة في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦) بأن يتولى، بالتشاور مع الدول الأعضاء في اللجنة، وحسبما تمليه الظروف المتصلة بنقطة الانطلاق، مهمة عقد اجتماع للجنة لتوفير التوجيه المناسب؛

٦ - تحث اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية على تكثيف الجهود من أجل إنجاز ما تبقى من أعمالها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٤٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة إختتام دورة الجمعية العامة الإستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة إستثنائية مكرسة لنزع السلاح، الذي شنت بموجبه الحملة العالمية لنزع السلاح[٧٦]،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف قراراتها المتخذة بهذا الشأن، بما فيها القرار ٤٧/٥٣ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تسمى الحملة العالمية لنزع السلاح فيما بعد "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وأن يسمى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٧٦ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٧٧]،

وإذ يقلقها بشدة التناقص المستمر في التبرعات المقدمة إلى البرنامج، مما أثر فعلا في عدد من الأنشطة، بدءا بتعليق نشرات مثل "الرسالة الإخبارية" و "الورقات الموضوعية"،

١ - **تحيط علما مع القلق** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٧٧]؛

٢ - **تثني** على الأمين العام لما يبذله من جهود في سبيل الاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة له لنشر المعلومات عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن للحكومات، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، وأوساط التعليم، ومعاهد البحث، والاضطلاع ببرنامج للمؤتمرات والحلقات الدراسية؛

٣ - **تؤكد** على أهمية البرنامج، بوصفه أداة هامة تمكن البلدان النامية من الاشتراك الكامل في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** ما تقدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح من مساهمات في جهود البرنامج؛

٥ - **توصي** بأن يركز البرنامج جهوده على ما يلي:

(أ) إعلام وتثقيف الجمهور وتوليد الفهم لديه بأهمية العمل المتعدد الأطراف ويقدم الدعم له، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وذلك بطريقة واقعية موضوعية متوازنة، ولا سيما عن طريق الاستمرار في نشر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" و "نزع السلاح: استعراض دوري للأمم المتحدة"، وعن طريق استكمال "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح" بجميع اللغات الرسمية؛

(ب) تسهيل الوصول دونما عائق إلى المعلومات عن الأفكار وتبادلها فيما بين القطاع العام والجماعات

والمنظمات التي تمثل المصلحة العامة، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات الوقائعية المتوازنة التي تراعي مجموعة من وجهات النظر للمضي للمساعدة في تعزيز نقاش يقوم على المعرفة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل وجهات النظر والمعلومات بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم بقصد تسهيل البحث عن مجال مشترك؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

٧ - تثني على الأمين العام لدعمه جهود الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التعليم لتوسيع توفير الثقافة المتعلقة بنزع السلاح في جميع أرجاء العالم، وتدعوه إلى مواصلة دعمه للمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الجهود والتعاون معها، دون أن تترتب على ذلك أية تكاليف في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أنشطة البرنامج خلال العامين الماضيين، وأنشطة البرنامج التي تزمع المنظومة الاضطلاع بها خلال العامين القادمين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، بناء على الطلب، دعما فنيا للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٧٨]، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية، بل أن أهميتها زادت اليوم مع تغير البيئة الدولية،

وإذ تثني على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بـ "عملية كاتماندو"،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تقر بالحاجة إلى أن يواصل المركز الإقليمي على نحو فعال الاضطلاع بمهمته الموسعة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قام به المركز الإقليمي من تنظيم اجتماعات إقليمية موضوعية في كاتماندو وفي هيروشيما باليابان، في عام ١٩٩٦،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٥٠/٧١ دال، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ولا سيما تأييدها القوي لتشغيل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ على أساس مستمر ولمواصلة تعزيزه بوصفه عاملا أساسيا في النهوض بالحوار الإقليمي من أجل السلم ونزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعروف باسم "عملية كاتماندو"؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يتلقاه المركز الإقليمي من دعم سياسي وتبرعات مالية؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية التبرع لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

جيم

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في اعتبارها الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أنها يمكن أن تسهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي، وفقا لمبادئ الميثاق،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

واقتناعا منها أيضا بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلم والأمن والثقة المتبادلة على الصعيد الداخلي وفيما بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل دورها في تشجيع الحد من التسلح، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا[٧٩]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[٨٠]، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، منذ اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٧١/٥٠ باء؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط أفريقيا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - ترحب بما أفضى اليه البرنامج المذكور من اتخاذ إجراءات وتدابير محددة لتعزيز بناء الثقة والأمن في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

٥ - تلاحظ انعقاد أول اجتماع قمة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة

الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ياوندي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٦ - ترحب مع بالغ الارتياح بالتوقيع خلال اجتماع القمة المذكور على ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وتؤكد من جديد اقتناعها بأن هذا الميثاق من شأنه أن يسهم في منع نشوب المنازعات وفي تعزيز بناء الثقة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي لم توقّع بعد على الميثاق أن تفعل ذلك، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعجيل بالمصادقة عليه حتى يدخل حيّز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٨ - ترحب مع الارتياح بالإعلان الختامي لاجتماع القمة للجنة الاستشارية الدائمة[٨١] والذي يهدف إلى تنفيذ التدابير التالية:

(أ) إنشاء أنظمة حكم قائمة على المشاركة، كوسيلة للحيلولة دون نشوب المنازعات؛

(ب) تنظيم حلقات تدريبية لضباط القوات المسلحة والحرس الجمهوري وقوات الدرك والشرطة في دول وسط أفريقيا، تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك بهدف الترويج لثقافة السلام عن طريق إعادة تأكيد دورهم في الإطار الديمقراطي؛

(ج) وضع برنامج لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بهدف القضاء على هذه الظاهرة التي تشكل مصدرا لانعدام الأمن في دول المنطقة دون الإقليمية، وتهدد استقرارها؛

(د) إنشاء نظام للإنذار المبكر، تحت رعاية الأمم المتحدة، كوسيلة أساسية للدبلوماسية الوقائية في وسط أفريقيا؛

(هـ) تعزيز التعاون بين دول المنطقة دون الإقليمية والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف في مجال السلم والأمن في وسط أفريقيا؛

٩ - تعرب عن اقتناعها بأن العملية الديمقراطية تشكل أداة قيّمة لبناء الثقة، وتعزيز التنمية ومنع نشوب المنازعات، وترحب مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بتنظيم مؤتمر دون إقليمي في برازافيل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ للنظر في مسألة "المؤسسات الديمقراطية والسلم في وسط أفريقيا"؛

١٠ - ترحب بانعقاد الحلقة التدريبية الأولى للمدربين على عمليات السلام في ياوندي في الفترة من ٩ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف تعزيز قدرات الوحدات المتخصصة في عمليات السلام داخل القوات المسلحة التابعة للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١١ - تعرب عن امتنانها للحكومات التي لبّت طلب الجمعية العامة وساهمت في تمويل الحلقة التدريبية السالفة الذكر؛

١٢ - تؤكد مرة أخرى أهمية مواصلة تنفيذ هذا البرنامج التدريبي بهدف تعزيز مشاركة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في عمليات السلام التي تنفّذها الأمم المتحدة في المستقبل؛

١٣ - تثني على الأمين العام لإنشائه الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، ولا سيما التدابير والأهداف المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ من هذا القرار؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة جهودها؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

دال

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"[٨٢]،

واقتناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨٣]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٦ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٧١ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذا كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،

ورغبة منها في إبرام اتفاق متعدد الأطراف، شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية بأن على جميع الدول التزاما بالسعي بإخلاص إلى إجراء مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وتصميما منها بالتالي، على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

المادة ٣

١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول، ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشعارات أخرى.

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصدق عليها حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فُتح باب التوقيع عليها في ـــــ في اليوم ـــــ من شهر ـــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــ .

هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦[٨٤]،

وإذ ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، والتي تسهم بصورة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول الأفريقية وتعزز بالتالي الدور المناط به في مجالات السلم ونزع السلاح والأمن والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للمركز الإقليمي كما بيّنها الأمين العام في تقريره عن أنشطة المركز الإقليمي[٨٥]،

وإذ تشدد لذلك على الحاجة إلى توفير الاستقرار المالي للمركز الإقليمي بغية تسهيل تخطيط وتنفيذ برامج أنشطته بصورة فعالة،

١ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أسهمت حتى الآن في الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا؛

٢ - تثني على الأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي لتحديد قضايا نزع السلاح والأمن الملحة في المنطقة الأفريقية وزيادة تفهمها؛

٣ - تؤكد من جديد دعمها لاستمرار تشغيل وتعزيز المركز الإقليمي وتشجعه على مواصلة تكثيف جهوده من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية وفيما بين الدول الأفريقية لتسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة، والحد من التسلح، ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأفريقية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات منتظمة ومناسبة لتنشيط المركز الإقليمي وتعزيز برامج أنشطته وتسهيل تنفيذ تلك البرامج تنفيذا فعالا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الحالة المالية الراهنة للمركز الإقليمي، بتكثيف ما يبذله من جهود لاستكشاف السبل والوسائل البديلة للتمويل، وأن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم إلى المركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن بقاء مدير المركز الإقليمي في دائرته المحلية، قدر الإمكان وفي حدود الموارد الموجودة، بغية إحياء أنشطة المركز الإقليمي؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الثانية عشرة"، تقريرا عن أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

واو

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨٣]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٨٦]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، مواصلة البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفّر التدريب بالفعل لعدد لا بأس به من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في مواقع مسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح في بلدانهم أو حكوماتهم،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٥٠/٧١ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج، بالصيغة المصمم بها، ما زال يمكّن عددا متزايدا من الموظفين العموميين وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تؤمن بأن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة المداولات والمفاوضات، الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية، بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٨٦]، وفي تقرير الأمين العام[٨٧] الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومتي ألمانيا واليابان لدعوتهما الحائزين على الزمالات في عام ١٩٩٦ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح مما يسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها في تنفيذ البرنامج؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل على أساس سنوي، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي

يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٤٧/٥١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي إعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية العاشرة

ألف

توسيع نطاق عضوية مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٨٨]، وبخاصة في الفرع المتعلق بتوسيع نطاق عضوية المؤتمر،

وإذ تؤكد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في العالم المعنية بنزع السلاح،

واقتناعا منها بأنه كلما كانت عضوية مؤتمر نزع السلاح أكثر تمثيلا للبلدان الأعضاء في الأمم المتحدة فإن ذلك سيساهم ذلك في زيادة فعالية تحقيق أهداف نزع السلاح التي تؤثر على المجتمع الدولي بأكمله،

وإذ تشير إلى أنه منذ أن تم التوصل في عام ١٩٧٨ خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح إلى اتفاق يقضي بأن تُستعرض على فترات منتظمة عضوية اللجنة التي كانت تسمى آنذاك لجنة نزع السلاح، جرى تقديم سبعة وثلاثين طلبا للحصول على عضوية المؤتمر،

وإذ تشير أيضا إلى أن المنسق الخاص المعني بعضوية مؤتمر نزع السلاح كان قد اقترح في عام ١٩٩٣ قبول عضوية ثلاثة وعشرين من مقدمي الطلبات في المؤتمر، واقترح كذلك أن يُلتمس حل دينامي لمسألة العضوية،

وإذ تشير كذلك إلى المقرر CD/1406 الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٧٣٩ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بقبول ثلاثة وعشرين بلدا أعضاء في المؤتمر[٨٩]،

وإذ تشير إلى القرار ٧٢/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ الذي اتخذ دون تصويت والذي حثت فيه المؤتمر على أن يواصل في دورته لعام ١٩٩٦، بعد قيام رئيسه بتقديم التقارير المرحلية، النظر في الطلبات الأخرى الواردة حتى الآن،

وإذ تلاحظ طلب مؤتمر نزع السلاح بأن يواصل رئيسه المشاورات المتعلقة بالمضي في توسيع عضوية المؤتمر وبأن يقدم إليه تقريرا بهذا الشأن في بداية دورته لعام ١٩٩٧،

١ - تعترف بالأماني المشروعة لجميع البلدان التي طلبت الحصول على العضوية في أن تشارك مشاركة كاملة في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في كل ما تبقى من طلبات الحصول على العضوية بهدف التوصل إلى قرار بشأن مواصلة توسيع هذه العضوية قبل نهاية دورته لعام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٩٠]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان

نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح[٩٠]؛

٢ - تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١[٩١]، أوصي بأن تنظر فيها الجمعية العامة؛

٣ - تقر المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، بصيغتها التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح أحرزت تقدما كبيرا في المناقشات المتصلة ببند جدول أعمالها المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

٥ - تؤكد مجددا أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - تؤكد مجددا أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٧ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكّنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا ثلاثة بنود يُنظر فيها على مراحل؛

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩٢]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة[٩٣]؛

٩ - توصي، عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧:

(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

(ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ج) [يضاف فيما بعد][٩٤]؛

١٠ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٧، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٨٨]، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

جيم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٨٨]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ ترى، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات فعلية،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور على ضوء الحالة الدولية المتطورة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

٣ - ترحب أيضا بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بزيادة عضويته بقبول ثلاثة وعشرين عضوا جديدا[٨٩]؛

٤ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل استعراض عضويته؛

٥ - تشجع أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف الاستعراض الجاري حاليا لجدول أعماله وأساليب عمله؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصارى جهده من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول أعماله وبرنامج عمله في مستهل دورته لعام ١٩٩٧؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٤٨ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC (40) RES/22 الذي اتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي، وبخاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥ في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥[٩٥] والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة[٩٦]، وطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، والتي لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك دون استثناء في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذه مؤتمر

الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[٩٥]، والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة باعتبار أن ذلك يشكل أولوية عاجلة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت، لا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ اتخاذ القرار والمقرر المذكورين أعلاه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أصبحت الإمارات العربية المتحدة وجيبوتي طرفين في المعاهدة، وأن عُمان ستصبح طرفا فيها في أقرب وقت، وإذ تلاحظ أيضا أن إسرائيل ستكون الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنها لم تعلن عن نيتها القيام بذلك،

وإذ يساورها القلق إزاء المخاطر التي يتعرض لها الأمن والاستقرار بسبب انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة، لا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار وتعزيز السلام والأمن في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٩٧] وأن مائة واثنتين وثلاثين دولة وقعت عليها، من بينها عدد من الدول في المنطقة،

١ - ترحب بانضمام جيبوتي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩٦] في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبقرار عُمان، الذي أعرب عنه وزير الدولة للشؤون الخارجية فيها أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[٩٨]، بالانضمام إلى المعاهدة؛

٢ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعلن عن نيتها القيام بذلك، الانضمام إلى المعاهدة دون تأخير، وعدم استحداث أو إنتاج أو تجربة الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية؛ وإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٤٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٩٩]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[٩٩]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[٩٩]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)[٩٩] التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى اعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[١٠٠] في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في دورتين مستأنفتين في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، وبأنه اختتم أعماله،

وإذ ترحب بشكل خاص باعتماد البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٠١] في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى الرغبة التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تحترم جميع الدول، ريثما يدخل البروتوكول المعدل حيز النفاذ، الأحكام الفنية للبروتوكول المعدل إلى أقصى حد ممكن، وأن تكفل احترام تلك الأحكام،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ ترحب بالتدابير الوطنية التي اتخذها عدد متزايد من الدول الأعضاء بشأن الحظر أو الوقف أو التقييد لنقل أو استعمال أو إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو تخفيض المخزونات الحالية من تلك الألغام،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في إزالة الألغام،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المعلنة للصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام،

١ - تسجل ارتياحها لتقرير الأمين العام[١٠٢]؛

٢ - ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو بقبولها أو الانضمام إليها؛

٣ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالميا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات، وتقبلها وتنضم إليها؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي للمؤتمر الاستعراض للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي اعتمد في جنيف في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦[١٠٣]؛

٦ - تزكي البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٠١] إلى جميع الدول، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب، بشكل خاص، إلى الدول الأطراف الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تزكي أيضا بروتوكول أسلحة اللازر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[١٠٠] إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن، وتطلب بشكل خاص إلى الدول الأطراف أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥٠/٥١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما في ذلك القرار ٧٥/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلام والأمن،

وإذ تعترف أيضا بأن أمن البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ، وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم، إلى حد كبير، في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الايجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تلاحظ التطورات الايجابية في عملية السلام في الشرق الأوسط، التي ستؤدي إلى التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة، ومن ثم إلى تعزيز تدابير بناء الثقة وروح حسن الجوار بين بلدان المنطقة،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء الوعي المتزايد بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود المشتركة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تسهم في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول بالامتثال لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٠٤]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا البند[١٠٥]،

١ - تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الاقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى الامتثال التام لمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة متناسقة، قائمة على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والمبادلات والتعاون، وضمان السلام والاستقرار والازدهار؛

٤ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تعزيز هذه الجهود عن طريق أمور من بينها إجراء حوار تعاوني دائم موجّه نحو العمل ومتعدد الأطراف بين دول المنطقة؛

٥ - تقر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية، وكذلك العراقيل الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٦ - تقر أيضا بأن الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات سيساهمان في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - **تطلب** إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بمجال نزع السلاح، أن تفعل ذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٨ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها عن طريق تعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين بشأن جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة، في جملة أمور، منها نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وكذلك بتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

٩ - **تشجع** بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مناهضة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، لأنه يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة، ومن ثم لتحسن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

١٠ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى التصدي، من خلال أشكال التعاون المختلفة، للمشاكل والتهديدات التي تواجه المنطقة، مثل الإرهاب، والإجرام الدولي، وعمليات نقل الأسلحة المحظورة وانتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول ويعرقل تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

١١ - **تشجع** استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك المشاورات الاقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٥١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩[١٠٦]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز النُّهج المتبعة بتوافق الآراء، خصوصا بالنظر إلى المناخ الدولي السائد الذي يساعد على بذل هذه المساعي،

وإذ تحيط علما بالمبادرات المتخذة من جانب بلدان المنطقة تعزيزا للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي، وبما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لمنطقة سلم،

واقتناعا منها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أمر هام ومن شأنه أن يساعد على استمرار إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة[١٠٧]، بما في ذلك البيان الذي أدلى به رئيسها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، والوارد في الفقرة ٨ من التقرير،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[١٠٧]؛

٢ - **تكرر تأكيد اقتناعها** بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تبحث أعمالها المقبلة، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، البيان الذي أدلى به رئيسها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأن تقدم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين،

٤ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تعقد في عام ١٩٩٧ دورة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أيام عمل؛

٥ - تطلب كذلك إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

٥١/٥٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تتخذ بلدان أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم، متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٠٨] في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تحيط علما بحلول الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللا نووية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص، في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات على معاهدة تلاتيلولكو[١٠٩] وفتح باب التوقيع عليها في أعوام ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢، بهدف التمكين من النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 لمجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١١٠]، الذي دعا فيه إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه بعد انضمام غيانا التام إلى المعاهدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، أصبحت معاهدة تلاتيلولكو نافذة المفعول بالنسبة لإحدى وثلاثين دولة ذات سيادة في المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة نافذة نفاذا كاملا بالنسبة للأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات العملية التي اتخذتها بعض البلدان في المنطقة خلال السنة الماضية من أجل توطيد نظام اللانووية العسكرية للمنطقة، الذي أرسته معاهدة

حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٠٨]؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انضمام غيانا التام إلى معاهدة تلاتيلولكو؛

٣ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المُدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (دإ - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥٣/٥١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وإلى جميع قراراتها الأخرى، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تلاحظ وترحب مع الارتياح بنجاح اختتام حفل توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١١٠] الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد بهذه المناسبة[١١٢] والذي يؤكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١١٣] الذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة هامة من البلدان الأفريقية في صيانة السلم والأمن الدوليين؛

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا وصلاحية المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res 1660 (LXIV) بشأن تعجيل عملية المصادقة على معاهدة بليندابا، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والستين المعقودة في ياوندي، في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦[١١٤]،

١ - تطلب إلى الدول الأفريقية أن توقع وتصدق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا[١١١] في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتطلب إليها أن تصدق على البروتوكولات في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى الدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة؛

٤ - تطلب إلى الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١١٥] التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لتلك المعاهدة أن تفعل ذلك، فتلبي بذلك الشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بليندابا عندما تدخل حيّز النفاذ؛

٥ - تعرب عن امتنانها العميق للأمين العام لما أبداه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وفقا لأحكام القرار ٧٨/٥٠؛

٦ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدياه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة، ضمن الموارد المتاحة، إلى الأطراف الموقعة في عام ١٩٩٧ من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا."

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥٤/٥١ - إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وتسعا وثلاثين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة[١١٦]، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة[١١٧]، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، والذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث[١١٨]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٤٨، المتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، والذي زكت فيه التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية[١١٩]، الذي وافق عليه الفريق المخصص بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٦/٤٩، المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية[١٢٠] الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير التحقق الممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة من التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

١ - ترحب بالمعلومات والبيانات المقدمة حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية[١١٧]؛

٢ - ترحب أيضا بالتقدم الذي أحرزه الفريق المخصص تنفيذا للولاية التي حددها المؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتحث الفريق المخصص على أن يقوم، للوفاء بالولاية المنوطة به، بتكثيف أعماله بغية إنجازها في أقرب وقت ممكن قبل بدء المؤتمر الاستعراضي الخامس، وتقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف وذلك للنظر فيه في مؤتمر خاص؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية وأن

يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص؛

٤ - ترحب بعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في الاتفاقية، بناء على طلب الدول الأطراف، في جنيف في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتطلب أيضا إلى الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٥٥ - صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن التقيد بالميثاق ومبادئ القانون الدولي أمر أساسي لتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها ظهور فرص جديدة لبناء عالم سلمي،

وإذ تأخذ في اعتبارها التزامات جميع الدول، بموجب الميثاق، بأمور من بينها الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي، وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالات التي قد تؤدي إلى انتهاك السلام الدولي رغم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لوضع حد لمثل هذه النزاعات ولتحاشيها في المستقبل،

وإذ تشدد على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بهدف منع تفكك الدول عن طريق العنف وصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ ترى أن تفكك الدول عن طريق العنف قد يهدد صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير من جانب الأمم المتحدة للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف، مما يعزز السلام والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

١ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة مواصلة الاضطلاع بالتدابير اللازمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المناسب، للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف؛

٢ - تشدد على أهمية حسن الجوار وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول في حل المشكلات فيما بينها، لمنع تفكك الدول عن طريق العنف ولتعزيز التعاون الدولي وفقا للميثاق؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى الامتثال الصارم لمبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية بين الدول؛

٤ - تؤكد أيضا الحاجة إلى الامتثال الصارم لمبدأ السلامة الإقليمية لأي دولة؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تحيل إلى الأمين العام آراءها بشأن صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥٦/٥١ - مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٨٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم المعلومات التي توفرها الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا عن اجتماعاتها الاستشارية وعما تقوم به من أنشطة وما يحدث من تطورات فيما يتعلق بانتاركتيكا،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي دارت بشأن مسألة انتاركتيكا منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي من أجل أمور منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

وإذ تعترف بأن معاهدة أنتاركتيكا[١٢١]، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر الانفجارات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد ومبادئ الميثاق،

وإذ تعترف أيضا بما ورد في بروتوكول معاهدة انتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة[١٢٢] من وصف أنتاركتيكا بأنها محمية طبيعية مكرسة للسلم والعلم، وبالأحكام الواردة في البروتوكول فيما يتصل بحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة في أنتاركتيكا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر فيما بين البلدان التي تضطلع بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في الإقلال إلى أدنى حد من الآثار البشرية على بيئة أنتاركتيكا،

وإذ ترحب أيضا بتزايد الوعي بما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من تحسين المعرفة بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لشقاق دولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة انتاركتيكا[١٢٣] والدور الذي أعطاه الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد تقريره، وأيضا بالاجتماعين الاستشاريين التاسع عشر والعشرين المتعلقين بمعاهدة انتاركتيكا اللذين عقدا في سول في الفترة من ٨ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وأوتريخت، هولندا، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، على التوالي؛

٢ - تشير إلى البيان الوارد في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١٢٤]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي للدول التي تجري أنشطة بحث في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث دون عائق للمجتمع الدولي؛

(ب) تعزيز إمكانيات وصول الأوساط العلمية الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع إقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية؛

٣ - ترحب بالدعوات الموجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور الاجتماعات الاستشارية المتعلقة بمعاهدة أنتاركتيكا لكي يتسنى له تقديم المساعدة إلى هذه الاجتماعات في أعمالها الموضوعية، وتحث الأطراف على مواصلة توجيه تلك الدعوات بالنسبة للاجتماعات الاستشارية المقبلة؛

٤ - ترحب أيضا بالممارسة التي تقدم بمقتضاها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام بانتظام معلومات عن اجتماعاتها الاستشارية وأنشطتها في أنتاركتيكا، وتشجع الأطراف على مواصلة تزويد الأمين العام والدول الأخرى المهتمة بالأمر بمعلومات عما يجري من تطورات ذات صلة بأنتاركتيكا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا متضمنا تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الحواشي

(١) القرار دإ - ٢/١٠.

(٢) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

(٣) A/51/179.

(٤) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/1035.

(٥) A/45/568.

(٦) القرار دإ - ٢/١٠.

(٧) A/51/286 و Add.1.

(٨) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٩) A/45/435.

(١٠) القرار د إ - ٢/١٠.

(١١) A/51/176.

(١٢) القرار دإ - ٢/١٠.

(١٣) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(١٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢** (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(١٥) **المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢** (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(١٦) **المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(١٧) **المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(١٨) انظر A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1994/1035.

(١٩) انظر A/47/675-S/24816، المرفق، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢**، الوثيقة S/24816.

(٢٠) انظر A/46/486-S/23055، المرفق الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١**، الوثيقة S/23055.

(٢١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢) القرار دإ - ٢/١٠.

(٢٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٢٤) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ١.

(٢٥) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(٢٦) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ.

(٢٧) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٢٨) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

(٢٩) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٣٠) انظر: **الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الجزء الأول** ((NPT/CONF.1995/32 (Part I).

(٣١) القرار دإ - ٢/١٠.

(٣٢) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/يناير ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/1035.

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/51/42)، الفقرة ٣٠.

(٣٤) المرجع نفسه، **الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/47/27)، التذييل الأول.

(٣٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٣٦) انظر CCW/CONF.I/16 (Part I).

(٣٧) انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٣٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٣٩) A/51/207.

(٤٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

(٤١) A/50/1027، المرفق.

(٤٢) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٤٣) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٤٤) القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥)، المرفق.

(٤٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/51/42)، الفقرة ٢٩ والمرفق الأول.

(٤٦) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٦: ١٩٩١، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.1.X.1، التذييل الثاني.

(٤٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

(٤٨) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) المرفق، المقرر ٣.

(٤٩) المرجع نفسه، المقرر ٢.

(٥٠) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٥٢) A/51/300 و Add.1 و 2.

(٥٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/51/42)، المرفق الأول.

(٥٤) A/49/316.

(٥٥) **مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى** (A/51/218)، المرفق؛ انظر أيضا: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤** (A/51/4)، الفقرات ١٧٦ - ١٨٣.

(٥٦) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2A) التذييل السابع.

(٥٧) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٥٨) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٥٩) انظر: **الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون**، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC (XXXIV) RESOLUTIONS (1990)).

(٦٠) المرجع نفسه، **الدورة العادية الثامنة والثلاثون**، ١٩-٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ ((GC (XXXVIII)/RES/DEC (1994)).

(٦١) A/51/131، المرفق، الفقرة ٢٠.

(٦٢) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٦٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/51/27)، الفرع الثالث - واو.

(٦٤) المرجع نفسه، **الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢** (A/48/42)، المرفق الثاني.

(٦٥) A/51/218، المرفق.

(٦٦) A/47/277-S/24111؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢**، الوثيقة S/24111.

(٦٧) A/50/60-S/1995/1. انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/1.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٦٩) A/51/473-S/1996/839، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/839.

(٧٠) A/C.1/51/12، المرفق.

(٧١) **عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات**، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(٧٢) CD/1064.

(٧٣) A/51/131، المرفق الأول.

(٧٤) A/50/408.

(٧٥) A/C.1/51/10، المرفق.

(٧٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة**، الجلسة ١، الفقرتين ١١٠ و ١١١.

(٧٧) A/51/219.

(٧٨) A/51/445.

(٧٩) A/50/474، المرفق الأول.

(٨٠) A/51/287.

(٨١) A/51/274-S/1996/631، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/631.

(٨٢) A/51/218، المرفق.

(٨٣) القرار د إ - ٢/١٠.

(٨٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/51/42)، **المرفق الأول**.

(٨٥) انظر A/51/403.

(٨٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/S-12/32.

(٨٧) A/33/305.

(٨٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/51/27).

(٨٩) **المرجع نفسه**، الفقرة ١٦.

(٩٠) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢** (A/51/42).

(٩١) **المرجع نفسه، المرفق الأول**.

(٩٢) القرار د إ - ٢/١٠.

(٩٣) A/CN.10/137.

(٩٤) قامت هيئة نزع السلاح، في جلستها العامة ٢٠٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، باعتماد جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧، بما في ذلك بند موضوعي ثالث عنوانه "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد / الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون".

(٩٥) انظر: **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** ((NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٩٦) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٧٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٩٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٩٨) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة**، الجلسة ١٦.

(٩٩) انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ٥: ١٩٨٠، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4، التذييل السابع.

(١٠٠) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق ألف.

(١٠١) **المرجع نفسه**، المرفق باء.

(١٠٢) A/51/254.

(١٠٣) CCW/CONF.I/16 (Part I).

(١٠٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٠٥) A/51/230 و Corr.1 و Add.1.

(١٠٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب** (A/34/45 و Corr.1).

(١٠٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٩ (A/51/29).

(١٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٠٩) A/47/467، المرفق.

(١١٠) انظر CD/1392.

(١١١) انظر A/50/426.

(١١٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/276.

(١١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦، الوثيقة S/PRST/1996/17.

(١١٤) A/51/524، المرفق الأول.

(١١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١١٦) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(١١٧) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(١١٨) انظر BWC/CONF.III/23.

(١١٩) BWC/CONF.III/VEREX/9 و Corr.1.

(١٢٠) BWC/SPCONF/1.

(١٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(١٢٢) International Legal Materials, vol.XXX, No. 6, p. 1461.

(١٢٣) A/51/390.

(١٢٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرة ١٧-١٠٥ A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I وVol.I/Corr.1 وVol.II وVol.III وVol.III/Corr.1).

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥١/١٢١	آثار الإشعاع الذري	١٥٠
٥١/١٢٢	الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية	١٥٠
٥١/١٢٣	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	١٥٢
٥١/١٢٤	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	١٥٦
٥١/١٢٥	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١٥٧
٥١/١٢٦	السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها	١٥٧
٥١/١٢٧	الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	١٥٨
٥١/١٢٨	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١٥٩
٥١/١٢٩	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	١٦١
٥١/١٣٠	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	١٦١
٥١/١٣١	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	١٦٢
٥١/١٣٢	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	١٦٣
٥١/١٣٣	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل	١٦٤
٥١/١٣٤	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس	١٦٤

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٣٥/٥١	الجولان السوري المحتل	١٦٦
١٣٦/٥١	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	١٦٧
١٣٧/٥١	اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	١٦٨
١٣٨/٥١	المسائل المتصلة بالإعلام	
	ألف - الإعلام في خدمة البشرية	١٦٨
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	١٦٩
١٣٩/٥١	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٧٢
١٤٠/٥١	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	١٧٣
١٤١/٥١	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٧٥
١٤٢/٥١	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٧٧
١٤٣/٥١	مسألة الصحراء الغربية	١٧٧
١٤٤/٥١	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٧٩
١٤٥/٥١	مسألة توكيلاو	١٨٠

١٢١/٥١ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٢٦/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه، من بين أمور أخرى، الى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري[١]،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الحادية والخمسين بشأن أعمال اللجنة العلمية،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة الى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة،

١ - تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم طيلة السنوات الإحدى والأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بإكمال اللجنة العلمية، في ١٩٩٦، لمرفق علمي آخر تعلم فيه المجتمع العلمي والمجتمع العالمي بآخر تقييماتها لمصادر وآثار الإشعاع المؤين على الإنسان وبيئته، وتطلب الى اللجنة العلمية أن تكفل توزيع هذا المرفق العلمي على الدول الأعضاء على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - تطلب الى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل الهامة في ميدان الإشعاع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة توفير الدعم للجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة الى اللجنة العلمية، وتدعوها الى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، الى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة العلمية كثيرا في إعداد تقاريرها المقبلة الى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٢٢/٥١ - الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٢] ونص الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة وأرفقتها بتقريرها[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة المتصلة بالأنشطة التي يُضطلع بها في الفضاء الخارجي،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٥]، والمؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان،

وإذ تسلم بتعاظم نطاق وأهمية التعاون الدولي فيما بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها الخبرات المكتسبة في المشاريع التعاونية الدولية،

واقتناعا منها بضرورة وأهمية زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل التوصل إلى تعاون واسع النطاق ويتسم بالكفاءة في هذا الميدان بما يحقق الفائدة المتبادلة لجميع الأطراف المعنية ومصلحتها،

ورغبة منها في تيسير تطبيق المبدأ القائل بأن يتم الاضطلاع باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لفائدة جميع البلدان ومصلحتها، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون ميدانا للبشرية قاطبة،

تعتمد الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

١ - يجري التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المشار إليه فيما يلي بـ "التعاون الدولي") وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٤]. ويتم الاضطلاع بهذا التعاون لفائدة جميع الدول ومصلحتها، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي، ويكون ميدانا للبشرية قاطبة. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٢ - للدول الحرية في تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية. وينبغي أن تكون الشروط التعاقدية في هذه المشاريع التعاونية منصفة ومعقولة، وأن تراعي مراعاة تامة الحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المعنية مثل حقوق الملكية الفكرية.

٣ - ينبغي لجميع الدول، وخصوصا الدول التي لديها القدرات الفضائية ذات الصلة ولديها برامج لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، أن تسهم في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية. وينبغي في هذا الإطار إيلاء اهتمام خاص للفوائد والمصالح التي تعود على البلدان النامية والبلدان ذات البرامج الفضائية الناشئة من هذا التعاون الدولي مع البلدان ذات القدرات الفضائية الأكثر تقدما.

٤ - ينبغي أن يجري التعاون الدولي بأنجع وأنسب الأساليب في نظر البلدان المعنية، بما في ذلك أساليب التعاون على الصعد الحكومية وغير الحكومية؛ والتجارية وغير التجارية؛ والعالمية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية؛ والتعاون الدولي بين البلدان أيا كانت مستويات التنمية فيها.

٥ - ينبغي أن يستهدف التعاون الدولي، في جملة أمور، ومع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، نظرا لحاجتها إلى المساعدة التقنية وإلى تخصيص الموارد المالية والتقنية بصورة رشيدة وفعالة، الغايات التالية:

(أ) تشجيع تطور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛

(ب) تعزيز تنمية القدرات الفضائية ذات الصلة والملائمة في الدول المهتمة؛

(ج) تيسير تبادل الخبرة الفنية والتكنولوجيا بين الدول على أساس مقبول لكل الأطراف المعنية.

٦ - ينبغي للهيئات ومؤسسات البحوث ومنظمات المعونة الإنمائية، الوطنية منها والدولية، وللبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، أن تنظر في استخدام التطبيقات الفضائية وإمكانات التعاون الدولي استخداما مناسبا لبلوغ أهدافها الإنمائية.

٧ - ينبغي تعزيز الدور الذي تؤديه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية باعتبارها، ضمن أمور أخرى، محفلا لتبادل المعلومات عن الأنشطة الوطنية والدولية في ميدان التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٨ - ينبغي تشجيع جميع الدول على الإسهام في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وفي سائر مبادرات التعاون الدولي تبعا لقدراتها الفضائية ومدى مشاركتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

١٢٣/٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تشجع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٧]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٨]،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٨]؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٩] الى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الخامسة والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٥٠[١٠]؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها[١١]؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٥ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن ترجئ اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بانتظار نتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على ألا يحول ذلك دون إمكانية دعوة فريقها العامل لمعاودة الانعقاد للنظر في هذا البند في حالة اقتناع اللجنة الفرعية القانونية بإحراز تقدم في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٧ يكفي لتبرير معاودة اجتماع الفريق العامل؛

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها[١٠]، على أساس المقترحات المقدمة مؤخرا التي يمكن أن تشكل أساسا جديدا ومعززا للأعمال المقبلة؛

٧ - **تؤيد** التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

٨ - **تلاحظ** أن رئيس اللجنة الفرعية القانونية، أجرى في دورتها الخامسة والثلاثين، مشاورات مفتوحة وغير رسمية مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية، بما في ذلك النظر في إمكانية إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال على النحو المبين في تقرير اللجنة[١١]، وأن تنفيذ مختلف التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين قد أسفر عن الاعتراف العام بالتحسينات التي أدخلت في أساليب عمل اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين؛

٩ - **ترحب** بكون اللجنة الفرعية القانونية قد قامت، عملا بطلبها في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٧/٥٠، باستعراض احتياجاتها من المحاضر الموجزة، وبكونها ستزود، اعتبارا من دورتها السادسة والثلاثين، بالنصوص الكاملة غير المحررة بدلا من المحاضر الموجزة؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه تم، وفقا للفقرة ١١ من قرارها ٢٧/٥٠، تزويد اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بالنصوص الكاملة غير المحررة لوقائع تلك الدورة بدلا من المحاضر الحرفية وأن اللجنة ستقوم في دورتها الأربعين بتقييم استخدام النصوص الكاملة غير المحررة لإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بخبرة اللجنة مع هذه النصوص؛

١١ - **تلاحظ** أن اللجنة، وفقا للفقرة ٩ من قرارها ٢٧/٥٠، قامت في دورتها التاسعة والثلاثين بإعادة عقد الفريق العامل الجامع لدراسة أساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية؛

١٢ - **تؤيد** توصيات اللجنة، بالشكل الوارد في تقريرها عن دورتها التاسعة والثلاثين، فيما يتعلق بأساليب عملها[١٣]؛

١٣ - **تلاحظ** أن رئيس اللجنة، بناء على موافقة اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، أجرى وسيواصل، عند اللزوم، إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورات فيما بين أعضاء اللجنة بغية التوصل الى قرار بتوافق الآراء قبل الدورة الأربعين للجنة بشأن طرائق إنشاء مكاتب جديدة للجنة، مع مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب، وأنه ستوضع في الاعتبار في إطار هذه المشاورات غير الرسمية جميع المقترحات المقدمة من الوفود ومجموعات الوفود، بما في ذلك ضرورة إعادة تشكيل جدول الأعمال ودراسة مدة الدورات؛

١٤ - **توافق**، إذا تم التوصل الى اتفاق بتوافق الآراء فيما بين أعضاء اللجنة بشأن التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك تكوين المكاتب وانتخابها ومدة دورات هذه الهيئات وإدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، على أن تنفذ هذه التدابير أثناء دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية لعام ١٩٩٧ كترتيبات انتقالية لعام ١٩٩٧؛

١٥ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الثالثة والثلاثين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٥٠[١٤]؛

١٦ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر على سبيل الأولوية في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي وأن عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين قد ركز على موضوع قياسات الحطام الفضائي، وفهم بيانات هذه البيئة وآثارها على النظم الفضائية بالاستناد إلى خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين[١٥]؛

١٧ - **توافق** على ضرورة مواصلة تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي بمرونة؛

١٨ - **تؤيد أيضا** توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والثلاثين، آخذة في حسبانها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر على سبيل الأولوية في البنود التالية:

'١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

'٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٧]؛

'٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

'٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

'٥' الحطام الفضائي؛

(ب) النظر في البنود التالية:

'١' المسائل المتعلقة بنظم النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

'٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

'٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛

'٤' التقدم المحرز في الأنشطة الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛

'٥' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛

'٦' المسائل المتصلة بعلم الفلك؛

'٧' الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية: "استخدام النظم الفضائية للبث المباشر ونظم المعلومات العالمية لأبحاث الفضاء"؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى العمل، بالاتصال بالدول الأعضاء، على ترتيب عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وذلك خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، لتكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛

١٩ - ترى، في سياق الفقرة ١٨ (أ) '٢' أعلاه، أن من الملح بصفة خاصة تنفيذ التوصيات التالية:

(أ) إتاحة الفرصة لجميع البلدان لاستخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛

(ب) تعزيز قواعد البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإنشاء مرفق دولي للمعلومات الفضائية يقوم بدور مركز التنسيق؛

(ج) قيام الأمم المتحدة بدعم إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي تكون مرتبطة، قدر الإمكان، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية؛ وينبغي توفير التمويل اللازم لتطوير تلك المراكز عن طريق المؤسسات المالية؛

(د) قيام الأمم المتحدة بتنظيم برنامج زمالات يتم عن طريقه إطلاع نخبة من خريجي الجامعات أو خريجي الدراسات العليا من البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها إطلاعا متعمقا طويل الأمد؛ ومن المستصوب أيضا تشجيع إتاحة الفرص لإجراء هذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠ - تؤيد توصيات الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها بها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع[١٦]؛

٢١ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الرابعة والثلاثين، بعقد اجتماع للفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كي يواصل أعماله؛

٢٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بصورة منتظمة بالبحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة الأجسام الفضائية التي تحمل مصادر للطاقة النووية؛

٢٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٧ بالشكل الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة[١٧]؛

٢٤ - تؤكد إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا كاملا، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتشجيع إنشاء آليات إقليمية للتعاون من خلال منظومة الأمم المتحدة وتعزيز هذه الآليات؛

٢٥ - تدعو جميع الحكومات التي تعمل داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى العاملة في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء، الى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٦ - تلاحظ مع الارتياح أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد بدأ، وفقا للفقرة ٣٠ من القرار ٢٧/٥٠ وفي سياق الفقرة ١٩ (ج) أعلاه، أول برنامج له للتدريس في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وأنه تم كذلك تحقيق تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المناطق الأخرى التي تغطيها اللجان الإقليمية؛

٢٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت في دورتها الثالثة والثلاثين، عملا بتوصيتها الواردة في الفقرة ٣٣ من القرار ٢٧/٥٠، مناقشة إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قبل نهاية القرن وأن اللجنة واصلت هذه المناقشات في دورتها التاسعة والثلاثين للتوصل إلى تقديم توصية نهائية بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٨ - تقر توصية اللجنة بعقد دورة استثنائية للجنة (مؤتمر يونيسبيس ثالث) تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، يفضل أن تكون في عام ١٩٩٩، ما لم يكن التقدم نحو الاتفاق على جدول الأعمال في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والثلاثين يجعل من المناسب بدرجة أكبر التفكير في سنة ٢٠٠٠[١٨]؛

٢٩ - تطلب إلى اللجنة وإلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تعملا بوصفهما اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية لمؤتمر يونيسبيس الثالث، وإلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعمل بوصفه الأمانة التنفيذية للمؤتمر، وتطلب أيضا إلى اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية أن تضطلعا بالمهام التي وكلت إليهما في الفقرات ١٧٨ إلى ١٨٥ من تقرير اللجنة[٣] وأن تقدما تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر يونيسبيس الثالث؛

٣٠ - تعترف بالمساهمة التي قدمها مؤتمر الفضاء الثالث للأمريكتين الذي عقد في بونتا دل إستي، أوروغواي، في عام ١٩٩٦ في تعزيز التعاون الإقليمي في مجال الأنشطة الفضائية، وكذلك الاجتماعات المذكورة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام[١] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٢]، وتطلب إلى اللجان الإقليمية أن تقوم بدعم تلك المبادرات؛

٣١ - توصي بإيلاء مزيد من الاهتمام لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛

٣٢ - ترى من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن؛

٣٣ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٤ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد التقدم الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

٣٥ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على

الفضاء الخارجي للأغراض السلمية مع مراعاة الآراء التي تم الإعراب عنها في دورتها التاسعة والثلاثين والدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٣٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها الأربعين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣٧ - تؤيد قرار اللجنة بمنح مركز المراقب الدائم لجمعية الأرض؛

٣٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٢٤/٥١ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٥٠ ألف، المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[١٩]،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٢٠] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، والتوقيع أيضا على الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط على مواصلة أعماله الهامة،

وإذ ترحب بإتمام نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى منطقة عملياتها،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د -٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام، ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)[٢١]، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٤ - تلاحظ النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة لإقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٢٠]، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ - ترحب بتعزيز التعاون بين الوكالة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة الأخرى، وتطلب إلى الوكالة أن تسهم إسهاما حاسما في إعطاء دفعة جديدة للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأراضي المحتلة؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة؛

٧ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار خطورة الوضع المالي، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٨ - تثني على الجهود التي يبذلها المفوض العام للوصول إلى شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وتعرب عن الأمل في استمرار هذه الجهود؛

٩ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية السلام؛

١٠ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة إلى غزة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٢٥/٥١ - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، و ٢٨/٥٠ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٢٢]،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[٢٣]،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة الى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالانشاءات الضرورية،

١ - تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل[٢٣]؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٢٦/٥١ - السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥)، المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د -٢٢)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٢٨/٥٠ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٢٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٦]،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه في واشنطن، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٢٧]، فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تنفَّذ بعد،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٣ - تؤيد، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثانية والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٢٧/٥١ - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٨]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٢٩]،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٧٧ الذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالاضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال، و ٦٩/٤٢ دال، و ٥٧/٤٣ دال، و ٤٧/٤٤ دال، و ٧٣/٤٥ دال، و ٤٦/٤٦ دال، و ٦٩/٤٧ دال، و ٤٠/٤٨ دال، و ٣٥/٤٩ دال، و ٢٨/٥٠ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيّم عليها، وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٢٨/٥١ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٣٠]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام[٣١]،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها ٤٠/٤٨ هاء[٣٢] و ٤٠/٤٨ حاء[٣٣] و ٤٠/٤٨ ياء[٣٤] المؤرخة ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٣٥]،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٦]،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٧] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأرضهم ووسائل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ ترحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من جانب حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٣٨] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٣٩]،

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرر الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١٧/٤٨؛

٣ - ترحب بإتمام نقل مقر الوكالة الى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - تطلب إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٧]، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ - تطلب أيضا إلى اسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٧]، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة اسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الاسرائيلي؛

٨ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة،

٩ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٣٨] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كانت له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

١٠ - تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضروريا في جميع ميادين العمل؛

١١ - تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر؛

١٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٢٩/٥١ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٨/٥٠ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٤٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، عن الفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٤١]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٤٣]، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالمُلاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٤]، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين، وإذ تدعو إلى بدء هذه المفاوضات،

١ - **تعيد تأكيد** أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن يحفظ السجلات الموجودة ويعمل على تحديثها؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٣٠/٥١ - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ طاء

المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٥]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٤٦]،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ ٥ حزيران/ يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٣١ - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٧]، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٨]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بيّنة من الأثر الدائم الذي تركته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٥٠]، وتقارير الأمين العام ذات الصلة[٥١]،

وإذ تلاحظ قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٢]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما توخته من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - تطالب إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء التدهور الذي طرأ على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية والطريق المسدود الذي تواجهه عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٧]، وأن تتشاور حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة إلى اللجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٣٢/٥١ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٥٣]، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة[٥٤]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس[٥٥] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف[٥٦] بذل كل الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٣٣/٥١ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٥٧]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترحب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٥٨]،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل استئناف أنشطة الاستيطان، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ يساورها شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٩]،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٧]، بحكم القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تطالب بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية وقفا تاما؛

٤ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٣٤/٥١ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٦٠] وتقارير الأمين العام[٦١]،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر[٦٣] وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ تحيط علما أيضا بإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي خارج ست مدن في الضفة الغربية،

وإذ يساورها القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء إغلاق السلطات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مما يعطل حرية انتقال الأفراد ونقل السلع ويسبب مشاق اقتصادية واجتماعية كبيرة، وبما يمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الجانبين،

واقتناعا منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعا منها بضرورة التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٢] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٣ - تدعو إلى الإنهاء الفوري للإغلاق وضمان حرية انتقال الأفراد ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية وإلى العالم الخارجي بما يتمشى مع القانون الدولي والاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفيا، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ - تدعو إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الأرض المحتلة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٣٥/٥١ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ نظرت في تقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان والشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٦٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق أن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٢٩/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[٦٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٦]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تشدد على ضرورة إحراز تقدم سريع في جميع المفاوضات الثنائية،

١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٦٦]، وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني؛

٤ - تطلب كذلك إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٣٦/٥١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى سائر القرارات ذات الصلة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٠/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٦٧]،

وإذ ترحب بالبيان المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بشأن الترتيبات اللازمة لتحسين المشاورات وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات[٦٨]،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال عمليات حفظ السلام،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز فعالية وكفاءة نشر بعثاتها لحفظ السلام،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التي يقدمها جميع الدول الأعضاء في المنظمة لحفظ السلام،

وإذ تحيط علما بالاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الذي أعرب عنه العديد من الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثمة ضرورة مستمرة للحفاظ على كفاءة عمل اللجنة الخاصة وتعزيز فعاليتها،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٦٩]؛

٢ - تؤيد المقترحات والتوصيات والنتائج التي انتهت إليها اللجنة الخاصة والواردة في الفقرات ٢٩ إلى ٨٥ من تقريرها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة الخاصة والنتائج التي خلصت إليها؛

٤ - تقرر توسيع عضوية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفقا للأحكام الواردة في تقريرها؛ بحيث تصبح الدول الأعضاء التي ساهمت في الماضي أو تساهم حاليا بالأفراد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمراقبون في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٦، أعضاء في اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٧، بناء على طلب خطي يقدم إلى رئيس اللجنة؛

٥ - تقرر أيضا أن الدول الأعضاء التي تصبح مساهمة بالأفراد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات القادمة أو التي تشارك في المستقبل في أعمال اللجنة الخاصة لمدة ثلاث سنوات متوالية بصفة مراقب، تصبح أعضاء في اللجنة في الدورة التالية، بناء على طلب خطي يقدم إلى رئيسها؛

٦ - تقرر كذلك أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٣٧/٥١ - اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الاعتداءات وأعمال العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مما أدى إلى حالات وفاة أو إصابة بجراح خطيرة،

وإذ تدرك ضرورة التعزيز والحماية الفعالين لسلامة وأمن الموظفين الذين يعملون باسم الأمم المتحدة، والذين تعد الاعتداءات عليهم أفعالا لا يمكن تبريرها ولا قبولها،

وإذ تسلم بأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إنما يعملون لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، عندما يضطلعون بأنشطتهم دعما لإنجاز ولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة،

وإذ تعتبر أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ من شأنه أن يعزز ترتيبات حماية الموظفين الذين يعملون باسم الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أنه لم يصبح طرفا في الاتفاقية إلا عدد قليل من الدول،

وإذ تشير إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٧٠]، الذي دعت فيه اللجنة، بصفة خاصة، الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقية لضمان دخولها المبكر حيز النفاذ،

١ - **ترحب** بجميع التوقيعات على الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتصديقات عليها وقبولها والموافقة عليها والانضمام إليها؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في ذلك لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الاجراءات الضرورية لتسهيل نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز تفهمها على نطاق واسع؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن حالة الاتفاقية والخطوات المتخذة عملا بالفقرة ٣ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٣٨/٥١ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير لجنة الإعلام[٧١] الشامل والهام،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٧٢]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف المعنية الأخرى، معيدة تأكيد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادئ استقلال وسائط الإعلام وتعددها وتنوعها، **وإذ يساورها** القلق البالغ للفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولشتى النتائج المترتبة على هذه الفوارق والتي تؤثر على قدرة وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها وعلى قدرة الأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وإبلاغ آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الإنتاج الثقافي النابع من الداخل، ومن أجل ضمان تنويع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها، **وإذ تدرك** في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه في الأمم المتحدة وفي محافل دولية مختلفة "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة"، على أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتعاون وتتفاعل من أجل التقليل من الفوارق القائمة حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد بزيادة المساعدة المقدمة لتطوير الهياكل الأساسية والقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب

للاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات، ولتمكينها وتمكين وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها في البلدان النامية من التمتع بالحرية والاستقلالية لدى وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال، وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة حرية تدفق المعلومات على جميع الصعد؛

(ب) أن تكفل للصحفيين الحرية والفعالية في أداء واجباتهم المهنية، وأن تدين بقوة أية اعتداءات يتعرضون لها؛

(ج) أن توفر الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين العاملين بوسائط الإعلام العامة والخاصة وغيرها في البلدان النامية؛

(د) أن تعزز الجهود الإقليمية والتعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تدعيم قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، لا سيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تهدف، بالاضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللتدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يلي:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، مثل البرامج الجارية فعلا تحت الرعاية العامة والخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف التي تمكن البلدان النامية ووسائط إعلامها، العامة أو الخاصة أو غيرها، من أن تمتلك، باستخدام مواردها الوطنية والإقليمية، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية، ولا سيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة على إقامة وتعزيز الصلات السلكية واللاسلكية على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، ولا سيما فيما بين البلدان النامية؛

'٤' تيسير إمكانية وصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، إلى تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) أن تقدم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال[٧٢] التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له أن يدعم وسائط الإعلام العامة والخاصة على السواء.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد دورها الأساسي في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي أن يكفل الأمين العام تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة، واضعا نصب عينيه مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة وتوصيات لجنة الإعلام،

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمين العام المقدمة إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة،

وإذ تشجع الأمين العام على وضع خطة محددة لمواصلة تعزيز الصورة العامة للأمم المتحدة،

١ - ترحب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عضوا في لجنة الإعلام؛

٢ - تشير إلى مقررها المتعلق بتعزيز دور اللجنة بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكل إليها

تقديم التوصيات المتصلة بأعمال إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، التوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٨/٤٤ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، تنفيذا كاملا؛

٤ - تحيط علما بتخفيض الموارد المخصصة لإدارة شؤون الإعلام وتعرب عن قلقها إزاء مقترحات الأمين العام بشأن مواصلة تخفيض ميزانية الإدارة مما قد يؤثر تأثيرا معاكسا على الأنشطة التي عهدت بها الجمعية العامة إليها وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الإدارة وفقا للفقرة ٦ من الفرع الثاني من قرار الجمعية ٥٠/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٥ - تحيط علما أيضا بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تلبية الحاجة إلى تهيئة قدرة إعلامية فعالة لدى إدارة شؤون الإعلام من أجل تشكيل العناصر الإعلامية لعمليات حفظ السلام وسائر العمليات الميدانية للأمم المتحدة، وممارسة تلك العناصر لعملها اليومي، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة إشراك الإدارة في مرحلة التخطيط لهذه العمليات المستقبلية من خلال التشاور فيما بين الإدارات والتنسيق مع سائر الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة؛

٦ - تطلب إلى المسؤولين في إدارة شؤون الإعلام إعادة النظر في منشورات الإدارة ومقترحاتها المتعلقة بإصدار المنشورات، بما يكفل لجميع المنشورات أن تلبي حاجة محددة، وألا تزدوج مع منشورات أخرى تصدر داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، وأن يتم إنتاجها بطريقة فعالة من حيث التكاليف، مع تقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها التاسعة عشرة؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن استعراض المنشورات الرئيسية لإدارة شؤون الإعلام[٧٤] وتحث على بذل جميع الجهود التي تكفل الإنتاج والتوزيع في الموعد المناسب لمنشوراتها الرئيسية وبخاصة "وقائع الأمم المتحدة" و "حولية الأمم المتحدة" و "دليل وسائط الإعلام العالمية" و "انتعاش أفريقيا" مع الحفاظ باستمرار على الاستقلالية والدقة في التحرير، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن تحتوي نواتجها على معلومات كافية وموضوعية ومنصفة حول المسائل المطروحة على المنظمة بما يمثل الآراء المتباينة أينما وجدت؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض للمنشورات التي تقوم الإدارة بإنتاجها وتوزيعها حاليا في مجال التنمية وبذل جهوده مجددا لتحسين المنشورات الحالية أو استكشاف إمكانية إصدار منشورات بديلة، بحيث تستجيب لاحتياجات الناس إلى المعلومات المتصلة بالتنمية، وفقا للاشتراطات القاضية بأن تلبي المنشورات حاجة محددة وألا تزدوج مع منشورات أخرى تصدر داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، وأن يجري إنتاجها بطريقة فعالة من حيث التكاليف؛

٩ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لدور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في العمل على نشر المعلومات بصورة فعالة وشاملة عن أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وبصفة خاصة في البلدان التي توجد فيها حاجة إلى زيادة تفهم أنشطة الأمم المتحدة؛

١٠ - تؤكد من جديد أيضا أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام تلبي الأهداف الرئيسية بصيغتها الواردة إجمالا في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين[٧٥]؛

١١ - تشير إلى تقرير الأمين العام عن نتائج تجربة دمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع المكاتب الميدانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عموما[٧٦]، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة عملية الدمج بطريقة فعالة من حيث التكاليف كلما أمكن ذلك، على أساس كل حالة على حدة، ومع أخذ آراء البلد المضيف في الاعتبار، وضمان ألا يكون هناك أي أثر سلبي على الوظائف الإعلامية التي تقوم بها مراكز الأمم المتحدة للإعلام أو استقلال تلك المراكز، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام؛

١٢ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والمادي إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في عواصمها وتدعو الأمين العام إلى التشاور، من خلال إدارة شؤون الإعلام، مع الدول الأعضاء حسب الاقتضاء بشأن إمكانية تزويد المراكز بدعم إضافي وطوعي على الصعيد الوطني؛

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تخصيص الموارد لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في عام ١٩٩٥[٧٧]، وتطلب إليه مواصلة دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد انفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوخي الانصاف في ذلك الانفاق؛

١٤ - **تحيط علما أيضا** بالأثر الهام بالنسبة لسير عمل وبلوغ أهداف بعض مراكز الأمم المتحدة للإعلام المترتب على تطوير تكنولوجيات جديدة من قبيل شبكة الانترنت وأقراص الليزر الثابتة المحتوى، وآثارها على نشر المعلومات وزيادة عدد مكتبات الأمم المتحدة الوديعة في بعض الدول الأعضاء وزيادة أهمية المنظمات غير الحكومية في دعم أهداف المنظمة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، لذلك، أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن مراكز الأمم المتحدة للإعلام يتناول بصفة خاصة القيمة المضافة، والكفاءة، والفعالية من حيث التكاليف وتجنب الازدواجية، ولا سيما في مجالات التكنولوجيات الجديدة، بغية تقديم توصيات بشأن استعراض أنشطتها وتعزيزها وترشيدها وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة عشرة؛

١٦ - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة فيما يتعلق بفتح مراكز جديدة للأمم المتحدة للإعلام وتدعو الأمين العام إلى تقديم التوصيات التي قد يراها ضرورية فيما يتصل بإقامة مراكز جديدة للأمم المتحدة للإعلام وتحديد مواقعها؛

١٧ - **تعترف** بمواصلة تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وجامعة السلم في كوستاريكا بوصفها مركزا للتنسيق للترويج لأنشطة الأمم المتحدة ونشر مواد الأمم المتحدة الإعلامية؛

١٨ - **تحيط علما** بالطلبات المقدمة من بلغاريا وسلوفاكيا وغابون وغينيا وقيرغيزستان وهايتي لفتح مراكز إعلام فيها أو الحصول على عناصر إعلامية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري، في حدود الموارد القائمة ودون مساس بالبرامج والأنشطة المعهود بها وعن طريق الاستعانة بخدمات خبير استشاري مستقل يختار بعد عملية اختيار مفتوحة وشفافة، تقييما لسير عمل مكتبة داغ همرشولد يشمل، في جملة أمور، هيكلها الأساسي وعملياتها وموظفيها وحالة ميزانيتها بغية تحسين جميع خدماتها بالاستفادة من التكنولوجيات والخدمات الجديدة، الآلية والالكترونية، والفعالة من حيث التكاليف في مجال معلومات المكتبات والاتصال، ومع مراعاة الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع؛ وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة؛

٢٠ - **تعرب عن تأييدها الكامل** للتغطية الواسعة والفورية لأنشطة الأمم المتحدة من خلال مواصلة إصدار النشرات الصحفية للأمم المتحدة بلغتي عمل الأمانة العامة، وهما الانكليزية والفرنسية، وتشدد على أهمية استمرار سرعة إصدار هذه النشرات بكل من لغتي العمل وتحسين نوعيتها؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين إمكانية استخدام إذاعة الأمم المتحدة للموجات الهوائية في العالم كله مع مراعاة أن الإذاعة من أكثر وسائط الإعلام المتاحة لإدارة شؤون الإعلام فعالية من حيث التكاليف والتغطية، كما أنها وسيلة هامة في أنشطة الأمم المتحدة من قبيل التنمية وحفظ السلام، وفقا لأحكام قرارها ٤٤/٤٨ باء؛

٢٢ - **تشدد** على أن لاستخدام إدارة شؤون الإعلام القنوات التقليدية وقنوات وسائط الإعلام الجماهيرية أهمية مستمرة في نشر المعلومات عن الأمم المتحدة وتشجع الإدارة على الاستفادة من التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الإعلام من قبيل شبكة الانترنت وأقراص الليزر الثابتة المحتوى من أجل تحسين نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بطريقة فعالة من حيث التكاليف وشاملة وملائمة من حيث الوقت، مع مراعاة التنوع اللغوي للمنظمة؛

٢٣ - **تثني** على إدارة شؤون الإعلام للدور الهام الذي اضطلعت به في مجال الاستجابة لاهتمام الجماهير المتزايد نتيجة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

٢٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل ضمات إتاحة أكبر قدر ممكن من جولات الأمم المتحدة المصحوبة بمرشدين، بالإضافة إلى كفالة جعل المعارض التي تقام بالأماكن العامة غنية بالمعلومات ومواكبة للأحداث ومناسبة إلى أقصى حد؛

٢٥ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها إلى الأمين العام، في موعد غايته ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧، فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بدعم تطوير الهياكل والقدرات الأساسية للاتصال في البلدان النامية، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة؛

٢٦ - **توصي**، تسهيلا لاستمرار الاتصال بين إدارة شؤون الإعلام واللجنة فيما بين الدورات، بأن يعمل مكتب اللجنة، بالتعاون مع ممثلي كل مجموعة إقليمية ومع مجموعة السبعة والسبعين والصين، وفي اتصال وثيق مع أعضاء اللجنة، على مواصلة الاجتماع، على أساس منتظم، والتشاور على فترات دورية مع ممثلي الإدارة؛

٢٧ - تحيط علما بالمساهمة التي قدمتها الدول الأعضاء، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ومنسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، في الأنشطة الإعلامية المتصلة بالذكرى السنوية العاشرة لكارثة تشيرنوبيل وتشير إلى قراراتها بشأن عواقب الكارثة المذكورة، وبخاصة القراران ٣١/٥٠ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٣٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، التي تشجع على التبادل المنتظم للمعلومات مع البلدان المعنية، والمنظمات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بغية زيادة الوعي العام العالمي بعواقب الكوارث من هذا القبيل؛

٢٨ - تسلم بالدور الإيجابي للحلقات الدراسية الإقليمية المعقودة في ويندهوك وسنتياغو وألماتي وصنعاء من أجل الترويج لوسائط إعلام مستقلة وتعددية، وتحيط علما بالدعوة الموجهة من المؤتمر العام الثاني والعشرين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في قراره ٦/٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥[٧٨]، للتعاون مع المدير العام للمنظمة في إعداد وتنظيم حلقة دراسية إقليمية مماثلة في وسط وشرق أوروبا في عام ١٩٩٧، رهنا بتوافر التمويل، وتحيط علما أيضا بالعرض المقدم من حكومة بلغاريا باستضافة تلك الحلقة الدراسية وتدعو إدارة شؤون الإعلام إلى توفير المساعدة المطلوبة في التعبئة المشتركة لدعم مختلف موارد التمويل الطوعي الأخرى؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٣٠ - تقرر ألا تدوم الدورة التاسعة عشرة للّجنة أكثر من عشرة أيام عمل، وتدعو مكتب اللجنة إلى استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل الانتفاع بوقت اللجنة على الوجه الأمثل؛

٣١ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٣٩/٥١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٩] والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند[٨٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد على أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٩]؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة

المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يستمر في ضمان استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المعمول بها، أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٤٠ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر قراراتها بشأن هذا الموضوع، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٨٢]،

وإذ تؤكد من جديد ما يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من التزام رسمي بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاساءة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والمساحة والظروف الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي لكل إقليم وإلى تنويع اقتصاده وتقويته،

وإذ تدرك شدة ضعف الأقاليم الصغيرة في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي يمكن، متى تم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، أن يسهم إسهاما حقيقيا في التنمية الاقتصادية - الاجتماعية لتلك الأقاليم وكذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقوقهم في السيطرة على ثروة بلدانهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم

المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي المضطلع به بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتهم للاسهام اسهاما عمليا في تنمية الأقاليم تنمية اقتصادية - اجتماعية؛

٣ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدّم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق تلك الشعوب ومصالحها إنما تخرق الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب الميثاق؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها، مما يحرمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة المتمثلة في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٧ - تكرر التأكيد على أن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي استغلالا ضارا ونهبها، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة تلك الأقاليم ولازدهارها؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان ما لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من حق غير قابل للتصرف في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق ملكية شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية شروط عمل تمييزية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعزز في كل إقليم تطبيق نظام أجور عادل يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بجميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعوق تنفيذ الإعلان؛

١٢ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم من أجل تنفيذ الإعلان؛

١٣ - تقرر أن تتابع الحالة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم اقتصاداتها وتنويعها لصالح السكان الأصليين ونحو تعزيز سلامة تلك الأقاليم اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن

تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٤١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقريرين المقدمين بشأن هذا البند من الأمين العام[٨٣] ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٤]،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارها ١٥٤١(د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدات التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الافريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والاتحاد الكاريبي، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة في هذا الصدد للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات الثنائية والجماعية بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من شأنها أن تساعد على تيسير وضع البرامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة الى الشعوب المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المختلفة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وانها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية، وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٤] عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتؤيد ما أدى إليه من ملاحظات واقتراحات[٨٦]؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية أماني شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم المساعدات الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الاقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، والى المنظمات الاقليمية، دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم وتعزيز تدابير الدعم القائمة، والقيام في هذا الصدد بوضع البرامج المناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها؛

٧ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الاقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا هذه المقترحات الى هيئات الإدارة والأجهزة التشريعية في تلك الوكالات والمؤسسات؛

٨ - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الاجتماعات العادية لهيئات الإدارة بها استعراض تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٠ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز مؤسسات وسياسات للتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١١ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالادارة تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الإفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٢ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٤ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته[٨٧] وقراره ١٩٩٦/٣٧ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، كيما يمكن لتلك الهيئات أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة ورفع تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٤٢/٥١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٣٥/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٨٨]، المعد عملا بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د-٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من مثل هذه العروض،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨٨]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك؛

٤ - **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع المستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **توجه نظر** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٤٣/٥١ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أنعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠

والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، وبصفة خاصة القرارات ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٤٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية؛

وإذ تشير مع الارتياح إلى دخول وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية حيز النفاذ في ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، وفقا لمقترح الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٦، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق عملية تحديد الهوية وتخفيض العنصر العسكري من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية نظرا لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المخاطر التي يشكلها هذا الجمود على عملية تنفيذ خطة التسوية لإجراء استفتاء حر وعادل ونزيه كي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره، وعلى السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ تؤكد على أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تهيئة جو من الثقة المتبادلة اللازمة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٩]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[٩٠]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها لقيام الأمين العام ببذل مزيد من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لكي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين وافق المجلس بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٣ - تؤكد من جديد أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتجريه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وبدون أي قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لخطة التسوية؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار وجود عقبات أمام تنفيذ خطة التسوية؛

٥ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦)، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق عملية تحديد الهوية وتخفيض العنصر العسكري من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية نظرا لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية؛

٦ - تؤكد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية، وتؤيد في هذا الشأن تماما التزام مجلس الأمن والأمين العام بشأن وفاء كل منهما بولايته، التي تتمثّل في إجراء

استفتاء حر وعادل ونزيه كي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره؛

٧ - تعلن اقتناعها بأهمية وفائدة إجراء اتصالات مباشرة بين الطرفين بغية التغلب على الخلافات القائمة بينهما وتهيئة ظروف مواتية تفضي إلى تنفيذ خطة التسوية بسرعة وفعالية، وتشجع في هذا الشأن المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الشروع في هذه المحادثات المباشرة، في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٤٤/٥١ - مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩١]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة بالنسبة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون[٩٢] عن طريق زيادة تواتر عقد اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ بارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية على أن تواصل حوارها بروح التآلف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله وانطلاقا من النتائج الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون؛

٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار من أجل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصان جميع حقوق سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات ماتينيون التي تقوم على أساس مبدأ أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين سيختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون؛

٤ - ترحب أيضا بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمل والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٥ - تقر بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

٦ - تلاحظ المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، خاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد

البحرية وتقييمها داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة؛

٧ - تقر بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٨ - ترحب بوجه خاص في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ إلى كاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٤٥/٥١ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٣]،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر عن "أولو - أو - توكيلاو" (وهو أعلى سلطة فيما يتعلق بتوكيلاو) في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن مركز توكيلاو في المستقبل، الذي مؤداه أنه يجري النظر فعليا في إجراء لتقرير المصير في توكيلاو، مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تقصد توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة مع اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو، واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت الى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، مثال لحالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتضح فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة وهي تسعى الى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - **تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير يؤدي إلى اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠؛**

٢ - **تلاحظ أيضا رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛**

٣ - **تثني على توكيلاو لسعيها، بناء على التشاور على نطاق واسع مع شعبها، نحو إقامة الحكومة الوطنية على شكل يعكس تقاليدها الفريدة وبيئتها، ولانتهاجها مسارا دستوريا خاصا بها؛**

٤ - **تسلم بالتعاون القائم بين نيوزيلندا وتوكيلاو بشأن قانون التعديل في توكيلاو لعام ١٩٩٦، الذي يزود حكومة توكيلاو الوطنية بسلطة تشريعية تكمل السلطة التنفيذية التي فوضت إليها في عام ١٩٩٤؛**

٥ - **تسلم أيضا بالحاجة الى طمأنة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وبالمسؤولية المستمرة لشركاء توكيلاو الخارجيين التي تقتضي منهم مساعدتها في تحقيق التوازن**

بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على ذاتها الى أقصى حد ممكن وحاجتها الى المساعدة الخارجية؛

٦ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بأنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وبأنها ستتقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٧ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتوكيلاو.

الجلسة العامة ٨٣
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٦** (A/51/46).

(٢) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٢٠** (A/51/20).

(٣) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(٤) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٥) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢**، والتصويب (A/CONF.101/10 و Corr.2).

(٦) A/51/276.

(٧) أنظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بإستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه في الإغراض السلمية، فيينا ، ٩-٢١ آب / أغسطس ١٩٨٢**، والتصويب (A/CONF.101/10 و Corr.2).

(٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/51/20).

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(١٠) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/51/20)، الفرع الثاني - جيم.

(١١) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(١٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/51/20)، الفرع الثاني - جيم - ٤.

(١٣) المرجع نفسه، الفرع الثالث - هاء - ٣.

(١٤) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء.

(١٥) A/AC.105/605، الفقرة ٨٣.

(١٦) A/AC.105/637، المرفق الثاني.

(١٧) انظر A/AC.105/625، الفرع الأول.

(١٨) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/51/20)، الفرع الثاني - هاء.

(١٩) المرجع السابق، الملحق رقم ١٣ (A/51/13).

(٢٠) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٢١) انظر A/51/439، المرفق.

(٢٢) A/36/866 و Corr.1؛ انظر أيضا A/37/591.

(٢٣) A/51/509.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/51/13).

(٢٥) A/51/369.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/51/13).

(٢٧) A/48/486-S/26560 المرفق، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٢٨) A/51/370.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/51/13).

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة 'vii'.

(٣٢) A/49/440.

(٣٣) A/49/442.

(٣٤) A/49/443.

(٣٥) A/50/451.

(٣٦) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٤٠) A/51/371.

(٤١) A/51/439.

(٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٤٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٤٥) A/51/476.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٣ (A/51/13).

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٠) انظر A/51/99 و Add.1-3.

(٥١) A/51/514 و A/51/516-518.

(٥٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26560.

(٥٣) أنظر A/51/99 و Add.1-3.

(٥٤) A/51/514 و A/51/516-518.

(٥٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٥٦) **المرجع نفسه**، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥٧) **المرجع نفسه**، الرقم ٩٧٣.

(٥٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26560.

(٥٩) A/51/517.

(٦٠) أنظر A/51/99 و Add.1-3.

(٦١) A/51/514 و A/51/516-518.

(٦٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٣) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26560.

(٦٤) انظر A/51/99/Add.2 و 3.

(٦٥) A/51/518.

(٦٦) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١** (A/51/1).

(٦٨) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦**، الوثيقة S/PRST/1996/13.

(٦٩) A/51/130 و Corr.1.

(٧٠) المرجع نفسه.

(٧١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢١** (A/51/21).

(٧٢) A/51/406.

(٧٣) أنظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول / سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠**، المجلد ١، **القرارات**، الفرع الثالث - ٤، القرار ٢١/٤.

(٧٤) A/AC.198/1996/3.

(٧٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢١** (A/42/21)، الفصل الثالث، الفرع دال، التوصية ٣٦.

(٧٦) A/AC.198/1995/5.

(٧٧) A/AC.198/1996/2.

(٧٨) أنظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **وثائق المؤتمر العام، الدورة الثامنة والعشرون، المجلد ١، القرارات**، الفرع الرابع - ألف - ٤.

(٧٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/51/23)، الفصل الثامن.

(٨٠) A/51/316 و Add.1.

(٨١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/51/23)، الفصل الخامس.

(٨٢) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1.

(٨٣) A/51/212.

(٨٤) A/AC.109/L.1853.

(٨٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/51/23)، الفصل السابع.

(٨٦) انظر E/1996/85.

(٨٧) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الجلسات العامة**، الجلسة ٤٤ (E/1996/SR.44).

(٨٨) A/51/373.

(٨٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/51/23)، الفصل التاسع.

(٩٠) A/51/428.

(٩١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/51/23)، الفصل التاسع.

(٩٢) انظر A/AC.109/1000، الفقرات ٩ الى ١٤.

(٩٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/51/23)، الفصل الحادي عشر.

رابعا - القرارات المتخذة بناء على توصية اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٦٤/٥١	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية	١٨٧
١٦٥/٥١	التدفقات الصافية والنقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو	١٨٩
١٦٦/٥١	التكامل المالي العالمي وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز	١٩١
١٦٧/٥١	التجارة الدولية والتنمية	١٩٢
١٦٨/٥١	بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية	١٩٦
١٦٩/٥١	السلع الأساسية	١٩٧
١٧٠/٥١	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	١٩٩
١٧١/٥١	الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة	٢٠٠
١٧٢/٥١	الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة	٢٠١
١٧٣/٥١	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٢٠٢
١٧٤/٥١	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٢٠٣
١٧٥/٥١	دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	٢٠٣
١٧٦/٥١	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	٢٠٤
١٧٧/٥١	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٢٠٥
١٧٨/٥١	عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر	٢٠٩
١٧٩/٥١	تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية	٢١٢
١٨٠/٥١	وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا	٢١٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٨١/٥١	عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١	٢١٥
١٨٢/٥١	اتفاقية التنوع البيولوجي	٢١٧
١٨٣/٥١	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢١٨
١٨٤/٥١	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٢٢٠
١٨٥/٥١	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٢٢١
١٨٦/٥١	التقدم المحرز حتى منتصف العقد نحو تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المتعلق بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل	٢٢٣
١٨٧/٥١	جامعة الأمم المتحدة	٢٢٥
١٨٨/٥١	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٢٢٦
١٨٩/٥١	الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٢٢٦
١٩٠/٥١	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٢٢٨
١٩١/٥١	إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية	٢٢٩

١٦٤/٥١ - تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٦٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٩٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١]، فضلا عن النتائج المتفق عليها بشأن جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية واجتماعات القمة المعقودة منذ بداية التسعينات،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى إيجاد حلول دائمة وإنمائية المنحى ومنصفة وفعالة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، ولمساعدتها على الخروج من عملية إعادة الجدولة،

وإذ تلاحظ التحسن في حالة ديون عدد من البلدان النامية منذ النصف الثاني من الثمانينات وما أسهمت به الاستراتيجية المتطورة للديون في هذا التحسن، وإذ تحيط علما مع التقدير بتدابير تخفيف عبء الديون التي اتخذتها البلدان الدائنة في إطار نادي باريس وعن طريق إلغائها لعبء الديون الرسمية الثنائية أو تخفيفها بما يعادل ذلك الإلغاء، وإذ ترحب بتدابير تخفيف عبء الدين المتزايدة الإيجابية التي اتخذها نادي باريس على أساس شروط نابولي المؤرخة كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ الكامل والسريع لهذه المبادرات التي ستعزز مساعدة البلدان النامية، لا سيما أفقر البلدان وأثقلها ديونا، وخاصة في أفريقيا، في جهودها التي تبذلها لتحسين حالة ديونها نظرا لاستمرار الارتفاع الشديد في مستوى رصيدها الكلي من الديون وأعباء خدمة الديون،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة البلدان المدينة متابعة وتكثيف جهودها فيما يتعلق بالإصلاحات الاقتصادية، وبرامج التثبيت والتكيف الهيكلي، بهدف زيادة الوفورات والاستثمارات، وخفض التضخم وتحسين الكفاءة الاقتصادية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية، بما في ذلك القضاء على الفقر، ومراعاة مميزات كل بلد على حدة، فضلا عن ضعف الشرائح الأفقر من سكانها،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشاكل الديون وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية المدينة بوصفها تشكل عنصرا يؤثر تأثيرا ضارا في جهودها الإنمائية ونموها الاقتصادي، وإذ تشدد على أهمية التخفيف من أعباء الديون وخدمة الديون المرهقة المتصلة بمختلف أنواع ديون كثير من البلدان النامية، على أساس اتباع نهج دائم وإنمائي المنحى ومنصف وفعال، والقيام، عند الاقتضاء، بمعالجة الرصيد الكامل لديون أفقر البلدان النامية وأكثرها مديونية باعتبارها مسألة ذات أولوية،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية التي واصلت، مع تحملها تكلفة باهظة، الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالديون وخدمة الديون في أوقاتها قد قامت بذلك بالرغم من القيود المالية الخارجية والداخلية الخطيرة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن تدابير تخفيف عبء الديون المتخذة حتى الآن لم توفر بصورة كاملة حتى الآن حلولا دائمة وإنمائية المنحى ومنصفة وفعالة لمشاكل الديون وخدمة الديون القائمة التي يواجهها عدد كبير من البلدان النامية، وبخاصة أفقر البلدان وأثقلها ديونا،

وإذ تلاحظ، الحالة في بعض البلدان الدائنة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدى معالجة مشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة النمو الاقتصادي العالمي وضرورة توفير بيئة اقتصادية دولية داعمة بصورة مستمرة فيما يتعلق بجملة أمور منها معدلات التبادل التجاري، وأسعار السلع الأساسية، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، والممارسات التجارية، وفرص الحصول على التكنولوجيا، وأسعار الصرف وأسعار الفائدة الدولية، وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى توفير الموارد لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة للبلدان النامية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة ديون البلدان النامية في منتصف عام ١٩٩٦[٢]؛

٢ - تسلم بأن الحلول الدائمة والإنمائية المنحى والمنصفة والفعالة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز الاقتصاد العالمي وفي الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

٣ - تلاحظ أن من الضروري إحراز مزيد من التقدم، بما في ذلك التنفيذ السريع لنهج مبتكرة وتدابير ملموسة، فيما يتعلق بالإسهام في إيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية المنحى ودائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، وبخاصة أفقر البلدان وأثقلها ديونا؛

٤ - تشدد على أهمية مواصلة البلدان النامية لجهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة بغية دعم تخلصها من مشاكل الديون وخدمة الديون وعلى ضرورة قيام المجتمع الدولي بالعمل على تهيئة بيئة اقتصادية خارجية مواتية عن طريق جملة أمور منها تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وتحقيق الاستقرار في أسعار الصرف، وتوفير إشراف فعال على أسعار الفائدة الدولية وزيادة تدفق الموارد، والوصول الى الأسواق المالية الدولية وتدفق الموارد المالية، فضلا عن تحسين فرص الحصول على التكنولوجيا للبلدان النامية؛

٥ - تشدد أيضا على أن الاستراتيجية المتطورة للديون يجب أن تكون مصحوبة ببيئة دولية مواتية وداعمة، بما في ذلك التنفيذ الكامل لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وقرارات مراكش الوزارية لصالح أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية[٣]؛

٦ - ترحب بمبادرة الديون التي اتخذتها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والتي أيدتها اللجنة المؤقتة التابعة لصندوق النقد الدولي ولجنة التنمية التابعة لصندوق النقد الدولي وللبنك الدولي، والمصممة لتمكين البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمؤهلة من تحقيق حالة ديون يمكن تحملها عن طريق العمل المنسق من جانب جميع الجهات الدائنة على أساس جهود التكيف التي تبذلها البلدان المدينة؛

٧ - تعترف بأن تنفيذ مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تتطلب موارد مالية إضافية من الجهات الدائنة الثنائية والمتعددة الأطراف، دون التأثير على الدعم المطلوب للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها البلدان النامية، وترحب بالالتزام بتوفير موارد إضافية لمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتدعو الجهات المانحة الى التبرع للصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ المبادرة؛

٨ - تشدد على الحاجة الماسة الى قيام البلدان المتقدمة النمو بتقديم الدعم الذي تحتاج إليه وتستحقه مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وبتنفيذها بمرونة لضمان أخذ الآداء الذي تحقق بالفعل في الاعتبار عند تحديد مدة التكيُّف اللازمة للوصول، بمساعدة جميع الجهات الدائنة، الى مخرج من إعادة جدولة الديون؛

٩ - تشدد أيضا على أهمية تنفيذ معايير الأهلية المنصوص عليها في المبادرة تنفيذا مرنا وبطريقة شفافة وبمشاركة البلد المدين الكاملة، وتشدد كذلك على أهمية مواصلة التقييم والرصد النشط لما يترتب على شروط معايير الأهلية من آثار في تنفيذ مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وذلك لكفالة تغطية البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تغطية كافية؛

١٠ - تؤكد أهمية الشفافية ومشاركة البلدان المدينة في أي استعراض وتحليل يجري أثناء فترة التكيُّف؛

١١ - ترحب بالقرار الذي اتخذه نادي باريس بتجاوز شروط نابولي لتخفيض ديون أفقر البلدان وأثقلها ديونا بما في ذلك إعفاءها من بعض أرصدة ديونها، وتشدد على الحاجة الى التنفيذ السريع لهذا القرار وتحث جميع الجهات الدائنة الثنائية الأخرى على تقديم مساهمات مشابهة في إطار الجهود المنسقة التي تبذلها جميع البلدان؛

١٢ - تعترف بالجهود التي تبذلها البلدان النامية المدينة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بخدمة الديون بالرغم من تكبدها تكلفة اجتماعية مرتفعة وتشجع، في هذا الصدد، الدائنين من القطاع الخاص، وبخاصة المصارف التجارية، على مواصلة مبادراتهم وجهودهم لمعالجة مشاكل الديون التجارية التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل؛

١٣ - تدعو البلدان الدائنة، ومصارف القطاع الخاص والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الى النظر، ضمن حدود امتيازاتها، إلى مواصلة القيام بمبادرات وبذل الجهود لمعالجة مشاكل الديون التجارية لأقل البلدان نموا والطلبات المتعلقة باستمرار تعبئة الموارد عن طريق مرفق تخفيض الديون التابع للمؤسسة الإنمائية الدولية من أجل مساعدة أقل البلدان نموا المستوفية للشروط على تخفيض ديونها التجارية؛

١٤ - تدعو صندوق النقد الدولي الى أن يواصل ابتداع تدابير وإجراءات ملموسة للتصدي للمشاكل التي تواجهها البلدان النامية المدينة، بما في ذلك تقديم مساهمات ثنائية وأن ينظر عند الاقتضاء في تحقيق

الإدارة المثلى لاحتياطياته بهدف تيسير تمويل مرفق التكيف الهيكلي المعزز؛

١٥ - تعيد تأكيد الاستعراض العالمي لمنتصف الفترة للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في التسعينات لأقل البلدان نموا[٤] وبخاصة الإجراءات المناسبة لصالح أقل البلدان نموا فيما يتعلق بديونها الثنائية الرسمية والتجارية والمتعددة الأطراف؛

١٦ - تلاحظ مع القلق استمرار عبء التزامات الديون وخدمة الديون للبلدان المتوسطة الدخل، بما في ذلك خاصة تلك الموجودة في أفريقيا، وتشجع الدائنين، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف التجارية، على مواصلة معالجة التزاماتها بفعالية؛

١٧ - تشدد على أهمية مواصلة عمليات الإقراض بشروط تساهلية التي يقوم بها مرفق التكيف الهيكلي المعزز للبلدان النامية المنخفضة الدخل؛

١٨ - تشدد أيضا على الحاجة الى تدفقات مالية جديدة الى البلدان النامية المدينة من جميع المصادر، بالإضافة الى تدابير تخفيف عبء الديون التي تشمل تخفيض الديون وخدمة الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة المالية التساهلية، ولا سيما الى أقل البلدان نموا، من أجل دعم تنفيذ البلدان النامية لبرامج الإصلاحات الاقتصادية والتثبيت والتكيف الهيكلي، والقضاء على الفقر، لتمكينها من التخلص من عبء الديون الثقيل واجتذاب الاستثمارات الجديدة ومساعدتها على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

١٩ - تشدد كذلك على الحاجة الملحة الى مواصلة توفير شبكات السلامة الاجتماعية للفئات الضعيفة التي تتأثر سلبيا أكثر من غيرها بتنفيذ برامج الإصلاحات الاقتصادية في البلدان المدينة، وبخاصة الفئات المنخفضة الدخل؛

٢٠ - تطلب الى المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن القطاع الخاص، الى اتخاذ تدابير وإجراءات ملائمة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والمقررات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمت منذ بداية التسعينات بشأن التنمية المتصلة بمسألة الديون الخارجية؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مؤسسات بريتون وودز والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بمتابعة مبادرة الديون التي اتخذتها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون عن كثب، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ المبادرة وتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٦٥- التدفقات الصافية والنقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراريها ٤٧/١٧٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩/٩٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بـ "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٦"[٥]، ولا سيما الفصل الثالث المعنون "الاقتصاد الدولي"، وبتقرير الأمين العام عن النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو[٦]،

وإذ تدرك أنه، وإن كانت البلدان النامية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الوطنية، فإن الحاجة مستمرة لأن يقوم المجتمع الدولي بتقديم دعم قوي لجهود تلك البلدان في حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية بعدة طرق منها تهيئة بيئة اقتصادية دولية مناسبة،

وإذ تلاحظ أن المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال بالنسبة لكثير من البلدان النامية، وخاصة منها البلدان الافريقية وأقل البلدان نموا، مصدرا هاما من المصادر المالية لدعم جهودها الإنمائية،

وإذ تدرك الدور المتزايد للاستثمار الخاص، وأن اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف كان خطوة كبرى من المجتمع الدولي باتجاه توسيع نظام التجارة الدولي القائم على قواعد سليمة، وزيادة تحرير التجارة الدولية وخلق بيئة تجارية أكثر أمنا،

وإذ تلاحظ أن تدفقات رأس المال، وخاصة تدفقات رأس المال الخاص إلى البلدان النامية، آخذة في الزيادة بقوة، ولكن البلدان النامية لم تستفد كلها من تلك التدفقات،

وأن تحركات رأس المال على المدى القصير قد يتعذر التنبؤ بها،

وإذ تلاحظ أيضا أن حركة النقل الصافي للموارد إلى البلدان النامية في المستقبل تتوقف على وجود بيئة اقتصادية دولية مساندة تشجع على النمو، وعلى انتهاج سياسات اقتصادية محلية سليمة،

وإذ تشدد على الطابع الذي لا يمكن التنبؤ به لحركات رأس المال الخاص القصيرة الأجل التي تتعرض بوجه خاص لتباينات في أسعار الفائدة وغير ذلك من التقلبات المحتملة في البيئة الاقتصادية المحلية والدولية،

وإذ تلاحظ أن النقل الصافي للموارد في التسعينات من مؤسسات بريتون وودز إلى البلدان النامية كان سلبيا بالقيمة الحقيقية، على الرغم من أنه كان إيجابيا إلى بلدان في افريقيا وبعض بلدان في آسيا، وإذ تلاحظ أيضا أن النقل الصافي المالي من المصارف الإقليمية إلى البلدان النامية، في مجموعه، كان إيجابيا بشكل عام في التسعينات، وإن كان قد أصبح سلبيا بدرجة قليلة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥،

وإذ يساورها القلق إزاء الانخفاض الحديث في المستوى العام للمساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع البلدان، وخاصة البلدان الصناعية الكبرى، التي لها وزن كبير في التأثير على النمو الاقتصادي العالمي وعلى البيئة الاقتصادية الدولية، ينبغي أن تواصل جهودها لتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، من أجل تضييق الفجوات، وأن تتعاون مع البلدان النامية تمكينا لها من تعزيز قدرتها على مواجهة مشاكلها الكبيرة والتخفيف منها في مجالات المال والتمويل وتدفقات الموارد والتجارة والسلع الأساسية والمديونية الخارجية،

١ - تؤكد الحاجة إلى زيادة الجهود الرامية إلى ضمان تدفق موارد كبيرة إلى البلدان النامية بطرق منها زيادة الائتمانات المتعددة الأطراف وتشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي وزيادة الموارد الميسرة والموارد من غير الديون؛

٢ - تؤكد أيضا أن تدفقات رأس المال الخاص هي مصدر خارجي هام من مصادر تمويل التنمية المستدامة، وأن اجتذاب هذا الاستثمار يتطلب وجود عدة عوامل منها السياسات المالية والضريبية السليمة، والمؤسسات الحكومية المسؤولة، ونظم قانونية وتنظيمية شفافة؛

٣ - تؤكد من جديد حاجة البلدان النامية الماسة للمساعدة الإنمائية الرسمية، ولا سيما الأفريقية منها وأقل البلدان نموا، وتحث البلدان على أن تعمل جاهدة للوفاء بالهدف المتفق عليه للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية، وهو نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في البلدان المتقدمة النمو، والهدف المتفق عليه، للمساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نموا، وهو ٠,١٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تؤكد على ضرورة تعبئة الدعم العام للتعاون الإنمائي، عن طريق أمور منها وضع استراتيجية تقوم على الشراكة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، تشتمل، حسب الاقتضاء، على أهداف إنمائية متفق عليها بشكل متبادل؛

٥ - تؤكد أيضا أهمية دور المؤسسة الإنمائية الدولية بوصفها ذراعا للقروض الميسرة إلى حد بعيد من أذرع البنك الدولي في تعزيز التنمية في البلدان النامية المؤهلة، وتحث المانحين على الوفاء الكامل بتعهداتهم في هذا المجال، ولا سيما من خلال التغذية الحادية عشرة بالموارد للمؤسسة، وكفالة التمويل الكافي لها في المستقبل؛

٦ - تناشد جميع البلدان أن تتعاون وتعمل معا في مجال القضايا المتصلة بتمويل مرفق التكيف الهيكلي المعزز للوصول بالمرفق إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي، بما في ذلك تقديم تبرعات ثنائية، وإذا دعت الحاجة أن يقوم صندوق النقد الدولي بالنظر في إدارة احتياطيه بشكل أمثل ييسر تمويل المرفق؛

٧ - تحث جميع المؤسسات المالية الدولية والبلدان المانحة، حسب الاقتضاء، على مواصلة جهودها لتحسين نوعية وكفاءة قروضها بوسائل منها توزيع مساهماتها في التنمية المستدامة على المشروعات الممولة، وزيادة فعالية الرصد والتقييم، وزيادة عنصر التساهل في القروض ما أمكن ذلك؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التطورات في مجال التدفقات الصافية والنقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، وأن يستفيد من جميع التقارير ذات الصلة، مثل التقارير التي

يصدرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٧"؛ وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، بالتعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات بريتون وودز.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٦٦- التكامل المالي العالمي وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٥٠/٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، المعنون "التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص المتاحة"، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز،

وإذ تعرب عن القلق لكون عدد من البلدان النامية قد أصبح، أثناء تحرير نظمه الاقتصادية والمالية الخارجية، أكثر عرضة للتقلبات السريعة في تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في الأسواق المالية الدولية، وإذ تشدد على أهمية توفر مناخ مؤات للتدفقات المالية الخاصة، وسياسات الاقتصاد الكلي السليمة، والأداء المناسب للأسواق على الصعيد الوطني في البلدان المعنية،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مؤسسات بريتون وودز لمعالجة مسألة تقلب تدفقات رأس المال،

وإذ تشير إلى الفرع الثامن من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

١ - **تسلم** بأن التقدم التكنولوجي قد قلل من تكاليف المعاملات المالية الدولية وزاد من سرعتها وبأنه نظرا إلى أن تحرير السياسات قد أدى إلى تيسير التدفقات الدولية لرؤوس الأموال، فإن المؤسسات المالية أصبحت تضيف إلى حافظات استثماراتها، بصورة متزايدة، أصولا أجنبية، مما يمهد السبيل لظاهرة التكامل المالي العالمي؛

٢ - **تؤكد** أن التكامل المالي العالمي ينطوي على تحديات وفرص جديدة للمجتمع الدولي وينبغي له أن يشكل عنصرا بالغ الأهمية في الحوار بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز؛

٣ - **تلاحظ** أن عولمة الأسواق المالية يمكن أن تولد احتمالات جديدة بعدم الاستقرار، تشمل حدوث تقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وتذبذب تدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل، مما يقتضي من جميع البلدان اتباع سياسات اقتصادية سليمة وإدراك الأثر الاقتصادي المترتب خارجيا على سياساتها المحلية؛

٤ - **تؤكد** أن سياسات الاقتصاد الكلي المحلية السليمة التي ينتهجها كل بلد تعزيزا لاستقرار الاقتصاد الكلي وللنمو تشكل عناصر أساسية لتحديد حجم تدفقات رؤوس الأموال الخاصة، كما أن تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي، حيثما اقتضى الأمر، وتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية يؤديان دورا هاما في تعزيز فعالية تلك السياسات؛

٥ - **تؤكد أيضا** أنه يلزم في الأجل المتوسط تنفيذ سياسات نقدية ومالية وهيكلية محلية سليمة، بما في ذلك كفالة وجود نظم مصرفية سليمة، وذلك لتعزيز الاستقرار المالي واستقرار أسعار الصرف؛

٦ - **تؤكد كذلك** أن الحكومات والمؤسسات المالية الدولية عليها أن تسهم، كل في حدود قدرته، في تقليل مخاطر تقلبات تدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل وتعزيز الاستقرار في الأسواق المالية المحلية؛

٧ - **تسلم** بالتقدم المحرز في عملية تحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية في الأسواق المالية الدولية، ومن ذلك مثلا تحسين القدرات الإشرافية لدى صندوق النقد الدولي ومعاييره الموضوعة من أجل توفير المعلومات الاقتصادية والمالية للأسواق، وإنشاء آلية للتمويل في حالات الطوارئ؛

٨ - **تسلم أيضا** بالتقدم المحرز في عملية وضع ترتيبات جديدة للاقتراض، مما من شأنه أن يزيد بشكل فعلي الموارد المتاحة حاليا لدى صندوق النقد الدولي في إطار ترتيبات الاقتراض العامة، وأن يحسن قدرة الصندوق على مساعدة الأعضاء في الظروف التي قد يكون لها آثار شاملة؛

٩ - تشير إلى أنه يلزم في سياق التكامل المالي العالمي بذل مزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي؛

١٠ - تسلم بأن عددا من البلدان النامية استطاع الاستفادة من عولمة التمويل، وتلاحظ الحاجة إلى التوسع في تدفقات رؤوس الأموال الخاصة وإتاحة مزيد من فرص الوصول إلى تلك التدفقات بالنسبة للبلدان النامية، ومن ثم تلاحظ الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بمساعدة البلدان المنخفضة الدخل، لا سيما في أفريقيا، في جهودها الرامية إلى تهيئة البيئة المؤاتية اللازمة لاجتذاب مثل تلك التدفقات؛

١١ - تلاحظ أن عددا من البلدان النامية، من بينها معظم أقل البلدان نموا، لا سيما الأفريقية منها، لم يستفد من عولمة التمويل ولا يزال في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٢ - تسلم، في هذا السياق، بأن برامج الإقراض العادية لدى المؤسسات المتعددة الأطراف، والمبادرات الأخيرة الرامية إلى تعزيز ثقة الأسواق المالية، والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في عدة مجالات، من بينها تعزيز بناء القدرات اللازمة للإدارة المالية السليمة، تسهم في مساعدة البلدان المتلقية، لا سيما البلدان النامية، في الجهود الرامية إلى تحقيق التكيف والاستقرار من منطلق إفضاء تلك الجهود إلى عملية التنمية فيها؛

١٣ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٩٦ بشأن تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز وتدعو إلى تنفيذه بالكامل؛

١٤ - تلاحظ أن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ما برح يعزز على مستوى الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

١٥ - ترى أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز يستلزم اتباع نهج متكامل يشمل إقامة حوار أعمق في مجال السياسات العامة على المستوى الحكومي الدولي يتناول المجالات المتصلة بقضايا سياسات التنمية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما؛

١٦ - تشدد على الحاجة إلى تشجيع التدفقات الخاصة إلى جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، مع تقليل مخاطر عدم الاستقرار؛

١٧ - تؤكد على ضرورة استكشاف سبل توسيع نطاق التعاون المعزز الملائم، والقيام حيثما يقتضي الأمر، بتنسيق سياسة اقتصادية كلية بين البلدان المعنية والسلطات والمؤسسات النقدية والمالية، بغية تعزيز ترتيبات التشاور الوقائية بين تلك المؤسسات، باعتبار ذلك وسيلة لتشجيع تهيئة بيئة مالية دولية مستقرة تفضي إلى النمو الاقتصادي، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة احتياجات تلك البلدان النامية وكذلك الظروف التي قد يكون لها أثر كبير على النظام المالي الدولي؛

١٨ - تكرر تأكيد الحاجة إلى توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية؛

١٩ - ترحب بالخطوات التي اتخذها صندوق النقد الدولي وتسلم بالحاجة إلى اضطلاع الصندوق بدور محوري أكثر قوة في الإشراف على جميع البلدان بأسلوب متوازن؛

٢٠ - تعيد تأكيد هدف التشجيع على زيادة الشفافية والانفتاح، بما في ذلك زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال صندوق النقد الدولي، مع تضمين هذا الهدف من بين عناصر أخرى، قيام جميع أعضاء الصندوق بتقديم بيانات اقتصادية ومالية بشكل منتظم وفي الوقت المناسب؛

٢١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٧ "تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المالية - التدفقات المالية بما في ذلك تدفقات رؤوس الأموال؛ والاستثمار؛ والتجارة"؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٦٧/٥١- التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٩٥/٥٠ و ٩٨/٥٠ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وإلى ما يتصل بهما من

اتفاقات دولية ذات صلة بالتجارة والتنمية والنمو الاقتصادي والقضايا المترابطة،

وإذ تؤكد أهمية وجود نظام تجاري متعدد الأطراف، مفتوح، قائم على قواعد، وعادل ومأمون وغير تمييزي وشفاف وقابل للتنبؤ،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تهيئة بيئة اقتصادية ومالية دولية ملائمة ومواتية، ومناخ استثماري إيجابي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي للاقتصاد العالمي، بما في ذلك إيجاد فرص العمل، وذلك بصفة خاصة من أجل تحقيق النمو والتنمية في البلدان النامية، وإذ تؤكد كذلك مسؤولية كل بلد عن سياساته الاقتصادية الخاصة بالتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتيجة الناجحة للغاية التي توصلت إليها الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في ميدراند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦ وتعزز روح الشراكة والتضامن الأصيلة التي انبثقت عن الدورة،

وإذ تعرب عن امتنانها العميق لحكومة وشعب جنوب أفريقيا لضيافتهما للمشتركين في الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ ترحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة وشعب تايلند لاستضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة وشعب سنغافورة لاستضافة المؤتمر الوزاري الافتتاحي لمنظمة التجارة العالمية،

أولا

١ - تؤيد نتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في ميدراند، جنوب أفريقيا، في نيسان/أبريل و أيار/ مايو ١٩٩٦، ولا سيما "الشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية"[٧] التي تستند إلى الاتفاقات والمؤتمرات العديدة ذات الصلة، وتعرب عن إرادتها السياسية ومسؤوليتها فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها؛

٢ - تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثالثة والأربعين[٨]؛

٣ - ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بوصفه جزءا من منظومة الأمم المتحدة ومساهما في إعادة تنشيطها، إصلاحات بعيدة المدى، حسبما هو موضح في "إعلان ميدراند" والوثيقة المعنونة "الشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية"[٧]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته التاسعة، بتوافق الآراء، ويشتملان على برنامج عمله وآليته الحكومية الدولية وإصلاح أمانته، بما في ذلك تكامله مع منظمة التجارة العالمية، وذلك، في جملة أمور، بإتاحة تحليله للتجارة والتنمية وتعاونه مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمات ذات الصلة، وبذلك يكيف نفسه مع الهياكل الاقتصادية والمؤسسية الجديدة الناشئة عن عملية العولمة، واختتام جولة أوروغواي لاتفاقات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٩] وإنشاء منظمة التجارة العالمية؛

٤ - ترحب أيضا بالأهمية التي علقتها الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على إقامة شراكة دائمة من أجل التنمية بين الجهات الفاعلة غير الحكومية والمؤتمر والمبادرة التي اتخذها الأمين العام للمؤتمر لعقد اجتماعات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

٥ - وإذ تسلم بالدور الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بصفته مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التنمية والقضايا المترابطة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة؛

٦ - وإذ تسلم أيضا بضرورة مواصلة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، لكونه يتمتع بميزة نسبية في معالجة قضايا التنمية المتصلة بالتجارة، تيسير إدماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في النظام التجاري الدولي، بطريقة تحقق التكامل مع منظمة التجارة العالمية وتعزيز التنمية عن طريق التجارة والاستثمار بالتعاون والتنسيق مع مركز التجارة الدولية والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

٧ - تدعو، في هذا الصدد، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، في جملة أمور، متابعة التطورات في نظام التجارة الدولية، لا سيما فيما يتعلق بآثارها على البلدان النامية، وأن يحدد الفرص الجديدة الناشئة عن تطبيق اتفاقات جولة أوروغواي؛

٨ - تقرر، في هذا السياق، وجوب أن يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تنفيذ برنامج عمله مع التركيز على قضايا العولمة والتنمية، والتجارة الدولية في مجالي السلع والخدمات، ومسائل السلع الأساسية، والاستثمار، وتطوير المؤسسات والتكنولوجيا، وتوفير الخدمات للهياكل الأساسية المعنية بالتنمية والكفاءة التجارية؛

٩ - تدعو رئيس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في دورته التاسعة، أن ينظر في عقد اجتماع استعراضي خاص رفيع المستوى قبل الدورة العاشرة للمؤتمر بسنتين؛

ثانيا

١٠ - تؤكد الحاجة الماسة إلى مواصلة تحرير التجارة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك تحريرها عن طريق إجراء تخفيض كبير في التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز القائمة في وجه التجارة، ولا سيما الحواجز غير الجمركية، وإزالة الممارسات التمييزية والحمائية في العلاقات التجارية الدولية، وتحسين فرص الوصول بالنسبة لصادرات البلدان النامية، وتعزيز قدرة صناعاتها المحلية على التنافس، وتيسير التكيف الهيكلي فيما بين الاقتصادات النامية؛

١١ - تؤكد أيضا على ضرورة تحقيق الإدماج التام للاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، وكذلك اقتصادات البلدان الأخرى، في الاقتصاد العالمي، لا سيما عن طريق تحسين فرص الوصول بالنسبة لصادراتها وفقا للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وتسلم في هذا الصدد بأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي المفتوح للاقتصادات المهتمة التي تمر بمرحلة انتقال فيما بينها ومع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل إتاحة امكانيات جديدة للتوسع في التجارة والاستثمار؛

١٢ - تدرك أن منظمة التجارة العالمية توفر الإطار لنظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح قائم على قواعد وعادل ومأمون وغير تمييزي وشفاف وقابل للتنبؤ وتؤكد على أنه ينبغي لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية أن ينفذوا التزاماتهم فيما يتعلق باتفاقات جولة أوروغواي تنفيذا كاملا ومبكرا وأمينا ومتواصلا وينبغي أن تطبق بصورة فعالة جميع أحكام الوثيقة الختامية التي تجسدت فيها نتائج مفاوضات جولة أوروغواي المتعددة الأطراف[٩]، وذلك لتحقيق أقصى حد ممكن من النمو الاقتصادي والمنافع الإنمائية للجميع، مع مراعاة الصعوبات والمصالح الخاصة بالبلدان النامية؛

١٣ - تحث الحكومات والمنظمات المعنية على التنفيذ الكامل والسريع للقرار الوزاري بشأن التدابير التي اتخذت لصالح أقل البلدان نموا[٩]، وعلى التطبيق بصورة فعالة للقرار الخاص بالتدابير المتعلقة بالآثار السلبية الممكنة لبرنامج الاصلاح على أقل البلدان نموا وعلى البلدان المستوردة الصافية للأغذية[٩]، فضلا عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدت في الاستعراض الشامل في منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا وفي الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، من حيث علاقاتها بالتجارة والمسائل ذات الصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا؛

١٤ - تؤكد أهمية تعزيز النظام التجاري الدولي وتحقيق المزيد من العالمية له، وترحب بالعملية الموجهة نحو تمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؛ وتؤكد على ضرورة قيام الحكومات الأعضاء في المنظمة والمنظمات الدولية المعنية بالأمر بمد يد المساعدة إلى البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لتسهيل ما تبذله من جهود نحو الانضمام إلى تلك المنظمة بصورة سريعة على أساس حقوق والتزامات الانضمام إليها، وعلى ضرورة قيام المؤتمر بتقديم المساعدة التقنية اللازمة للإسهام في إدماج تلك البلدان إدماجا كاملا وسريعا في نظام التجارة المتعدد الأطراف؛

١٥ - وتؤكد أيضا أهمية المؤتمر الوزاري الافتتاحي لمنظمة التجارة العالمية، الذي سيعقد في سنغافورة، بشأن استعراض تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي وجدول أعمالها الضمني، مؤكدة على أنه ينبغي أن يتم الاضطلاع بالأنشطة الرامية إلى تنفيذ جدول الأعمال هذا ومعالجة المجتمع الدولي لـ "المسائل الجديدة" بطريقة تؤثر على سير العلاقات التجارية الدولية، بصورة متوازنة تأخذ في الاعتبار شواغل جميع الدول، بما في ذلك البلدان النامية؛

١٦ - وتؤكد كذلك أن آلية تسوية المنازعات التي تأخذ بها منظمة التجارة العالمية هي عنصر أساسي فيما يتعلق بسلامة ومصداقية النظام التجاري المتعدد الأطراف والتحقيق الكامل للمنافع المتوقعة من اختتام جولة أوروغواي؛

١٧ - تعرب عن الأسى لأي محاولة ترمي إلى تجاوز أو إضعاف الإجراءات المتفق عليها بصورة متعددة

الأطراف والمتعلقة بسير التجارة الدولية، مثل اللجوء إلى تدابير انفرادية علاوة على التدابير المتفق عليها في جولة أوروغواي وتؤكد على ضرورة عدم استخدام الشواغل البيئية والاجتماعية لأغراض حمائية؛

١٨ - تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء قضايا البيئة والتجارة والتنمية؛

١٩ - تؤكد من جديد على أنه ينبغي أن يكون هدف الحكومات هو ضمان أن تكون سياساتها التجارية والبيئية داعمة لبعضها البعض بغية تحقيق التنمية المستدامة، وينبغي ألا تستخدم سياساتها وتدابيرها البيئية التي تنطوي على آثار تجارية لأغراض حمائية تحقيقا لتلك الغاية، وتؤكد من جديد أيضا أن التدابير الإيجابية من قبيل إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق، وبناء القدرات، وتحسين فرص الوصول إلى مصادر التمويل وإتاحة إمكانية نقل التكنولوجيا، مع مراعاة العلاقة بين الاتفاقات ذات الصلة بالتجارة والتكنولوجيا، هي وسائل فعالة لمساعدة البلدان النامية على تحقيق أهدافها المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف، بينما تشير إلى أن من شأن تدابير التجارة، في حالات معينة، أن تساعد في تحقيق أهداف الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، فضلا عن ضمان اتباع نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بعدم التمييز وبالإنصاف؛

ثالثا

٢٠ - تعترف بالتقدم الهام الذي أحرز في فهم العلاقة بين التجارة والبيئة في لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وكذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفي لجنة التنمية المستدامة، بما في ذلك التوصيات التي اعتمدتها في دورتها الرابعة، وتطلب إلى المؤتمر أن يواصل عمله المتعلق بالتجارة والبيئة والتنمية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالأمر، بما فيها لجنة التنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، والمنظمات الإقليمية، فضلا عن منظمة التجارة العالمية؛

٢١ - ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل دوره الخاص المتمثل في تشجيع التكامل في مجالات التجارة والبيئة والتنمية، وفقا للفقرة ٢٧ من القرار ٩٥/٥٠، وذلك بدراسة قضايا التجارة والبيئة من منظور إنمائي، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية وبوصفه مدير مهام للجنة التنمية المستدامة؛

٢٢ - تؤكد على دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سياق الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة فيما يتعلق بإجراء استعراض وتقييم عامين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٢٣ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، في ضوء ما أسفرت عنه الدورة التاسعة للمؤتمر من نتائج، بتحديد وتحليل الآثار الإنمائية للقضايا ذات الصلة بالاستثمار، مع مراعاة مصالح البلدان النامية والعمل الذي قامت به منظمات أخرى؛

٢٤ - تؤكد من جديد ضرورة إعطاء أولوية للمشاكل التي تواجهها أقل البلدان نموا، وتؤكد من جديد بوجه خاص اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لمساعدة أقل البلدان نموا على الاستفادة من الفرص المحتملة إلى أقصى حد ممكن والتقليل إلى أدنى حد من الصعوبات التي تنشأ عن اتفاقيات جولة أوروغواي؛

٢٥ - تطلب إلى الحكومات والهيئات والمنظمات والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية اتخاذ تدابير محددة بهدف التنفيذ التام وعلى سبيل الاستعجال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٠]، بما في ذلك اتخاذ التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة للمؤتمر، خاصة فيما يتصل بالتجارة والتنمية؛

٢٦ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تحسين التعاون فيما بين برامج المؤتمر القطرية لصالح أقل البلدان نموا وإجراء حوار عام بشأن الاقتصاد الكلي والسياسات القطاعية لهذه البلدان في مؤتمري المائدة المستديرة للفريق الاستشاري التابع للبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٢٧ - تؤكد الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص، في سياق التعاون الدولي فيما يتعلق بقضايا التجارة والتنمية، إلى تنفيذ الالتزامات الإنمائية الدولية العديدة الموجهة إلى تلبية الاحتياجات والمشاكل الإنمائية الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية والدول غير الساحلية النامية، فضلا عن ضرورة الاعتراف بأن البلدان النامية التي تقدم خدمات العبور تحتاج إلى دعم كاف من أجل صيانة وتحسين هياكلها الأساسية الخاصة بالعبور؛

٢٨ - تدعو البلدان المانحة للأفضليات أن تواصل تحسين وتجديد برامج نظامها المعمم للأفضليات اتساقا مع النظام التجاري لما بعد جولة أوروغواي، ومع هدف إدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في النظام التجاري الدولي، وتشدد على أنه ينبغي إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بضمان زيادة الانتفاع بخطط نظام الأفضليات المعمم، لا سيما من قبل أقل البلدان نموا؛

٢٩ - تحيط علما بالقلق الذي أبدته الأطراف المستفيدة من أن توسيع نظام الأفضليات المعمم بربط الأهلية باعتبارات غير تجارية قد ينتقص من قيمة مبادئه الأصلية، وهي بالتحديد عدم التمييز والعالمية واقتسام الأعباء وعدم المعاملة بالمثل؛

٣٠ - تؤكد أنه ينبغي للحكومات، وللمنظمات الدولية أن تقدم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بصورة أكثر فعالية في النظام التجاري الدولي؛

٣١ - تشجع الأونكتاد على مواصلة تشجيع الحوار بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، وتشير في هذا الصدد إلى نتائج الاجتماع الحكومي الدولي لخبراء التعاون بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإلى ما أسفرت عنه الدورة التاسعة للمؤتمر من نتائج؛

٣٢ - تلاحظ أن المؤتمر المقبل بشأن التعاون بين بلدان الجنوب المعني بالتمويل والتجارة والاستثمار، المزمع عقده في سان خوسيه، كوستاريكا، سوف يتيح الفرصة للبلدان النامية كي تتقدم بمبادرات تتصل بالوثيقة المعنونة "شراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية"، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه المبادرات؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام للأونكتاد أن يقوم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بتقديم اقتراح بشأن الوفورات الناجمة عن التحسين العام لفعالية التكلفة بموجب الدورة التاسعة للمؤتمر، بما في ذلك إعادة تشكيل الآلية الحكومية الدولية وإصلاح الأمانة العامة، وإلى تقديم اقتراح بشأن كيفية إعادة تخصيص جزء من الوفورات التي تحققت في دورة ميزانية الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ بهدف تعزيز قدرات المؤتمر في المجالات ذات الأولوية، بما فيها، في جملة أمور، التعاون التقني.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٦٨/٥١- بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٤٨ و ١٧٠/٤٨ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٠٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج والتوصيات المتفق عليها للاجتماعين الأول[١١] والثاني[١٢] للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، اللذين عقدا في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، ولا سيما النتائج والتوصيات الصادرة عن الاجتماعين المذكورين أعلاه والمتعلقة بالدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية،

وإذ تدرك أن الجهود الشاملة التي تبذلها البلدان المستقلة حديثا والبلدان النامية غير الساحلية في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، في سعيها من أجل دخول الأسواق العالمية عن طريق إنشاء شبكة للمرور العابر تضم عدة بلدان، يعرقلها افتقارها إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر وموقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية،

وإذ تؤيد الجهود التي تبذلها في الوقت الحاضر الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية من خلال الترتيبات ذات الصلة المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية لمعالجة المسائل المتعلقة بإنشاء هيكل أساسي للمرور العابر يحظى بمقومات البقاء،

وإذ ترى أن حصيلة الندوة المعنية بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، المعقودة في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ولا سيما الوثيقة المعنونة "الإطار العام للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ومجتمع المانحين"[١٣] هي مساهمة عملية في الأهداف والجهود الإنمائية للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعنون "تقرير مرحلي عن

التدابير الرامية إلى تحسين بيئة المرور العابر في آسيا الوسطى"[١٤]، وإذ ترى أن مشاكل النقل العابر التي تواجهها منطقة آسيا الوسطى يلزم النظر إليها على ضوء التغيرات الاقتصادية والتحديات المقترنة بها، بما فيها على وجه التحديد أثر هذه التغيرات على التجارة الدولية والتجارة فيما بين بلدان المنطقة المعنية،

وإذ تدرك أن أي استراتيجية نقل عابر للدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى، ولجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، كيما تكون فعالة، ينبغي أن تتضمن إجراءات تعالج، في الوقت ذاته، المشاكل الملازمة لاستخدام طرق النقل العابر الموجودة والتعجيل بإقامة طرق جديدة بديلة تعمل بسلاسة،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولي التي تقدم لتحسين معالجة المشاكل التي تواجهها الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية،

١ - تحيط علما بنتائج الاجتماع التقني المعني بطرق النقل العابر بين آسيا الوسطى والأسواق العالمية[١٥] المعقود في أنقرة، في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والحكومات المعنية إلى أن يواصلوا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية الاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ووفقا للأولويات البرنامجية المتفق عليها وفي حدود الموارد المالية الموجودة، وضع برنامج لتحسين كفاءة بيئة المرور العابر الحالية في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية؛

٣ - تدعو البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، في حدود ولاياتها، إلى تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى ولجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، لتحسين بيئة المرور العابر لتلك البلدان؛

٤ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى أن تواصل، في نطاق تنفيذ هذا القرار، دراسة الطرق الممكنة للتوصل إلى ترتيبات تعاونية أكثر فعالية بين الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من دول المرور العابر وتشجيع مجتمع المانحين على القيام بدور داعم أكثر فعالية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٦٩/٥١- السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٨٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠٤/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى كفالة تنفيذها التام،

وإذ تدرك أن قطاع السلع الأساسية لا يزال في بلدان نامية كثيرة، وخصوصا في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، المصدر الرئيسي لإيرادات التصدير، وإيجاد العمالة والدخل والادخار، وقوة محركة للاستثمارات ومساهم في إنعاش النمو والتنمية،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تحسين أداء أسواق السلع الأساسية وضرورة استقرار أسعار السلع الأساسية وزيادة إمكانية التنبؤ بها، بما في ذلك البحث عن حلول طويلة الأجل،

وإذ تضع في اعتبارها احتياج البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، إلى تنويع اقتصاداتها، ولا سيما قطاع السلع الأساسية، بغية تحديث نظمها الخاصة بالإنتاج والتوزيع والتسويق، وتعزيز الإنتاجية، وتثبيت حصائل صادراتها وزيادتها،

وإذ تقلقها الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تمويل وتنفيذ برامج تنويع صالحة،

١ - ترحب بنتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بما في ذلك "إعلان ميدراند" والوثيقة المعنونة "الشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية"[١٦] المتصلان بمسائل السلع الأساسية؛

٢ - تشدد على ضرورة قيام البلدان النامية التي تعتمد بشدة على السلع الأولية بمواصلة العمل على إيجاد سياسة محلية وبيئة مؤسسية تشجعان على التنويع وتعزيز القدرة على المنافسة؛

٣ - تحيط علما بالحاجة التي أعربت عنها البلدان النامية، لا سيما البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، إلى طرح أسعار مستقرة للسلع الأساسية وإلى زيادة إمكانية التنبؤ بها، في مواجهة عدم الاستقرار في أسعار الكثير من السلع الأساسية وانخفاضها بالأرقام الحقيقية؛

٤ - تعرب عن الحاجة الماسة إلى سياسات دولية داعمة لتحسين أداء أسواق السلع الأساسية من خلال آليات تتسم بالكفاءة والشفافية لتكوين الأسعار، بما في ذلك المبادلات السلعية، واستخدام أدوات إدارة المخاطر فيما يتعلق بأسعار السلع الأساسية؛

٥ - تحث البلدان المتقدمة النمو على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، من أجل تنويع السلع الأساسية بروح وحدة الهدف والكفاءة، وذلك من خلال أمور منها توفير المساعدة التقنية والمالية اللازمة للمرحلة التحضيرية من برامجها الخاصة بتنويع السلع الأساسية؛

٦ - تكرر تأكيد أهمية بلوغ الحد الأقصى لمساهمة قطاع السلع الأساسية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، وتشدد في هذا الصدد على أمور منها:

(أ) أن السياسات والممارسات المشوهة للتجارة، بما في ذلك الحواجز التعريفية وغير التعريفية، وتصعيد التعريفات، والعقبات التي تعترض سبيل المنافسة، لها أثر سلبي على قدرة البلدان النامية على تنويع صادراتها وإجراء عملية إعادة التشكيل اللازمة لقطاع السلع الأساسية لديها؛

(ب) أن توسيع التجارة بين بلدان الجنوب في السلع الأساسية يتيح الفرص لإقامة روابط مشتركة بين القطاعات داخل البلدان المصدرة وفيما بينها؛

(ج) أنه طبقا لجدول أعمال القرن ٢١[١٧] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٨]، ينبغي أن يتمثل هدف الحكومات في كفالة أن تكون السياسات التجارية والبيئية متآزرة بحيث تحقق التنمية المستدامة. وفي معرض ذلك، لا ينبغي أن تسخر سياساتها وتدابيرها البيئية ذات الأثر المحتمل على التجارة لغرض الحماية؛

(د) أن جميع آليات الاستعراض والتقييم العامين المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ينبغي أن تراعي مراعاة تامة المسائل المتصلة بالسلع الأساسية في سياق التنمية المستدامة؛

(هـ) أن هناك حاجة إلى تعزيز البحث والتطوير، وتقديم الخدمات المتعلقة بالهياكل الأساسية وخدمات الدعم، وتشجيع الاستثمار، بما في ذلك المشاريع المشتركة في البلدان النامية التي تعمل في قطاعي السلع الأساسية وتجهيز السلع الأساسية؛

٧ - تؤكد أهمية اضطلاع البلدان النامية بتجهيز جزء كبير من سلعها الأساسية، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية إتاحة فرص سوقية جديدة لسلعها المجهزة وشبه المجهزة؛

٨ - تشجع الصندوق المشترك للسلع الأساسية أن يقوم، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرهما من الهيئات الدولية ذات الصلة بزيادة توجيه برامجه الخاصة بتنمية السلع الأساسية نحو مشاريع التنويع في قطاع السلع الأساسية، وبتعزيز تنمية أسواق السلع الأساسية في البلدان النامية، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات أقل البلدان نموا، وكذلك بتقصي السبل والوسائل الفعالة لاستعمال موارد الحساب الأول للصندوق المشترك؛

٩ - تحث منتجي ومستهلكي كل سلعة من السلع الأساسية على تكثيف جهودهم الرامية إلى تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلين؛

١٠ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسواها من المنظمات الدولية ذات الصلة، مواصلة تقديم الدعم التقني إلى قطاع الأغذية الأساسية للبلدان النامية، لا سيما البلدان التي صافي تجارتها بالأغذية استيرادي، للوفاء، بأمور منها التزاماتها بموجب اتفاقات جولة أوروغواي؛

١١ - ترحب بأنشطة التعاون التقني التي سيضطلع بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية في ميدان التجارة الدولية بالسلع الأساسية؛

١٢ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، في إطار برنامجه للتعاون مع منظمة التجارة العالمية، بتوفير معلومات تحليلية تتعلق بالقرار الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان النامية التي صافي تجارتها بالأغذية استيرادي[١٩]، وتشجع مؤتمر الأمم المتحدة على مواصلة القيام، في ضوء نتائج دورته التاسعة، بالمساعدة في التنويع الرأسي والأفقي في البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية، وبتعزيز استخدام إدارة المخاطر لصالح المنتجين والمصدرين؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن اتجاهات السلع الأساسية الحالية والمتوقعة في العالم، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، في ضوء نتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

١٤ - تقرر إدراج مسألة السلع الأساسية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/ ١٧٠- التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٢٠]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٢١]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٢٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/١٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية،

وإذ تحيط علما بالإعلان الذي أصدره وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ والصين في اجتماعهم السنوي العشرين، الذي انعقد في نيويورك يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[٢٣]، وببيان اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، الصادر في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦[٢٤]، وبإعلان ميدراند[٢٥] الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته التاسعة، وبنتائج اجتماع القمة للبلدان السبعة الصناعية الكبرى المعقود بليون، فرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٦]،

وإذ تلاحظ ما يترتب على عملية العولمة، وتحرير التجارة، والتغيرات التكنولوجية السريعة، من آثار بعيدة المدى بالنسبة للآفاق الاقتصادية للبلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز التصنيع بوصفه عاملا أساسيا في النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة للبلدان النامية وكذلك في القضاء على الفقر، وتسهيل التكامل الاجتماعي، وإدماج المرأة في عملية التنمية، وإيجاد فرص العمالة المنتجة،

وإذ تشدد على ضرورة النهوض بالتعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي في ميدان التنمية الصناعية، وعلى أهمية الدور الذي تقوم به في هذا المضمار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية،

وإذ تسلم بالدور المتزايد الذي يقوم به المجتمع التجاري، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز العملية النشطة لتنمية القطاع الصناعي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٧]؛

٢ - ترحب بالبرنامج الكبير للإصلاح وبعملية إعادة التشكيل، اللذين اضطلعت بهما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

٣ - تكرر تأكيد أهمية التعاون والتنسيق، داخل منظومة الأمم المتحدة، في توفير الدعم الفعال للتنمية الصناعية في البلدان النامية، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مواصلة أداء دورها التنسيقي المحوري في ميدان التنمية الصناعية، في السياق العام لآليات التنسيق القائمة في منظومة الأمم المتحدة، ومنها لجنة التنسيق الإدارية ونظام المنسق المقيم، بحيث تزيد من فعالية هذا الدعم وأهميته وأثره الإنمائي؛

٤ - تشدد على أهمية تهيئة مناخ دولي ووطني إيجابي لتصنيع البلدان النامية، وتحث جميع الحكومات على اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات إنمائية تستهدف، داخل إطار للتصنيع قائم على الشفافية والمساءلة، أمورا

من بينها تنمية المؤسسات، والاستثمار الأجنبي المباشر، والتكيف التكنولوجي والابتكارات التكنولوجية، وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق، والاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية، وذلك لتمكين البلدان النامية من تهيئة مناخ قادر على اجتذاب الاستثمارات، بما يزيد ويستكمل الموارد المحلية اللازمة لتوسيع وتنويع وتحديث طاقتها الإنتاجية الصناعية في إطار نظام تجاري دولي مفتوح ومنصف وغير تمييزي وشفاف ومتعدد الأطراف وقائم على قواعد؛

٥ - تكرر تأكيد أهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، بوصفه وسيلة ناجعة للتعاون الدولي في ميدان التنمية الصناعية؛

٦ - تنوه بمواصلة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية أيضا للتنمية الصناعية في البلدان النامية كذلك، وتطلب إلى البلدان المانحة والبلدان المستفيدة مواصلة التعاون في جهودهما من أجل زيادة كفاءة وفعالية موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للتعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

٧ - ترحب، فضلا عن ذلك، باستخدام أساليب التمويل المبتكرة، بما في ذلك خطط التمويل المشترك، والصناديق الاستثمانية، وتحويل الديون إلى رأسمال سهمي، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من تدابير تخفيف عبء الدين، وخطط إقامة مشاريع صناعية مشتركة، وإقامة تعاون فيما بين المؤسسات، وتوفير رأسمال مساهم للتنمية الصناعية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، إلى دعم جهود البلدان النامية الرامية إلى تكثيف وتوسيع نطاق التعاون الصناعي القائم فيما بينها في مجالات عدة منها التجارة في المنتجات المصنعة، والاستثمارات الصناعية، والشراكات التجارية، إضافة إلى التكنولوجيا الصناعية والمبادلات العلمية؛

٩ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تجري، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي سياق دعم التعاون بين بلدان الجنوب، تقييما متعمقا وتحليلا إضافيا لأفضل الممارسات في ميدان السياسات والاستراتيجيات الصناعية ومدى أهميتها في حالات إقليمية وقطرية بعينها، وللدروس المستفادة في ميدان التنمية الصناعية، على نحو يوفر نظرات وأفكارا عملية. وينبغي لهذا التعاون أن يحسن قدرة البلدان النامية على الانتفاع من خبراتها الناجحة المشتركة في رسم سياساتها واستراتيجياتها الصناعية، وتطلب أيضا إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة؛

١٠ - تطلب أيضا إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن توسع وتعزز تفاعلها مع المجتمع التجاري بما في ذلك القطاع الخاص، في مجال المساعدة في تطوير القطاع الصناعي في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال، ولا سيما في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وترحب بقيام منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بإنشاء المجلس الاستشاري الدولي لشؤون الأعمال التجارية؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم الدعم اللازم لنجاح تنفيذ برنامج التحالف من أجل تصنيع أفريقيا الذي بدأته حكومات البلدان الأفريقية والقطاع الخاص في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في أبيدجان، ويهدف إلى التعجيل بخطى التصنيع في أفريقيا عن طريق بناء القدرة الصناعية، ولا سيما في ميدان الصناعات القائمة على الزراعة، وإقامة الشراكات بين حكومات البلدان الأفريقية والقطاع الخاص على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

١٢ - تشدد على أهمية إدماج القطاع غير الرسمي في التعاون في ميدان التنمية الصناعية، وكذلك على ضرورة تنمية القدرات البشرية، وخصوصا تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة وتوفير خدمات الأعمال التجارية للمرأة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٧١- الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/١٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/١ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء اتساع نطاق ظاهرة النقص المزمن في التغذية، خاصة بين النساء والأطفال في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن ندرة المياه العذبة في البلدان النامية، وفي المناطق القاحلة وشبه القاحلة، قد أعاقت جهود التنمية، ولا سيما التنمية الزراعية، الضرورية للأمن الغذائي،

وإذ تعيد تأكيد حق كل شخص في الحصول على الأغذية المأمونة والنافعة على نحو يتسق مع الحق في الأغذية الكافية والحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ تسلم بالمساهمات التي قدمتها المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات في تحقيق توافق دولي في الآراء بشأن الأمن الغذائي والمسائل ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ برامج عملها،

١ - ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦؛

٢ - تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي، وكذلك الهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، على التعاون بصورة نشطة ومنسقة في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية التي اعتمدت في مؤتمر القمة؛

٣ - توصي بأن تولي الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية التي تعقد بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الاهتمام الواجب لمتابعة خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى كفالة أن تتخذ لجنة التنسيق الإدارية قرارا بشأن الآلية المشتركة بين الوكالات لتنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإدماج هذه الآلية في الترتيبات القائمة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ في إطار قرار المجلس ١٩٩٦/٣٦؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إجراء متابعة منسقة، على الصعيد الميداني لمؤتمر القمة العالمي للأغذية في سياق نظام المنسقين المقيمين، واضعا في الحسبان المتابعة المنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية للأمم المتحدة؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، عن تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، في سياق متابعة المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك تنفيذ برامج عملها؛

٧ - تكرر تأكيد دعوتها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الى أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية، بما في ذلك الإجراءات التي ستتخذ لمتابعة نتائج مؤتمر القمة على جميع الصعد المناسبة.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٧٢ - الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٨]، وكذلك في التقرير الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن اجتماع المائدة المستديرة السادس المشترك بين الوكالات والمعني بالاتصال لأغراض التنمية، المعقود في هراري في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة"[٢٩] وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه[٣٠]،

١ - تشير إلى قرارها ٥٠/١٣٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ - تعتبر أن اجتماعات المائدة المستديرة غير الرسمية مثل اجتماع المائدة المستديرة السادس المشترك بين الوكالات والمعني بالاتصال لأغراض التنمية والذي نظمته في هراري منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد تشكل آلية بارزة للتعاون والتنسيق بين الوكالات لتعزيز الاتصال لأغراض التنمية والنهوض به،

اعتبارا لأمور منها ما تتسم به من تفتح على الشركاء خارج منظومة الأمم المتحدة ومدى انتشار نتائجها؛

٣ - تقر بأهمية التصدي لمسألة الاتصال لأغراض التنمية ضمن إطار العمليات الحكومية الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل وكالة من الوكالات المعنية؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٨]، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها إلى مراعاة التوصيات الواردة في التقرير عند تخطيط وتنفيذ المشاريع والبرامج ذات الصلة، بالتعاون مع المنسق المقيم؛

٥ - تسلم بأهمية قيام الجهات الفاعلة المعنية بالتنمية على الصعيد القطري، بمن فيهم واضعو السياسات وسلطات اتخاذ القرار على جميع المستويات بإيلاء أهمية متزايدة للاتصال لأغراض التنمية، وتشجيعهم على إدراجه، بطريقة مناسبة، كجزء لا يتجزأ لدى وضع المشاريع والبرامج؛

٦ - تشدد على ضرورة دعم نظم الاتصال القائم على المشاركة التي تمكن من إجراء الحوار وتسمح للمجتمعات المحلية بإبداء آرائها والإعراب عن تطلعاتها وشواغلها والمشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بعمليات تنميتها؛

٧ - تدرك الاهتمام بأن يعقد اجتماع المائدة المستديرة غير الرسمي المقبل في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لمتابعة الاجتماعات المعقودة في آسيا وأفريقيا، وتدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى التعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة في عقد اجتماعات المائدة المستديرة غير الرسمية بشأن الاتصال لأغراض التنمية، بمشاركة المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإقليمية، على الصعيد القطري؛

٨ - تعيد تأكيد أهمية تعبئة الموارد، بما في ذلك التعاون المالي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات في سياق برامج ومشاريع الاتصال لأغراض التنمية، وتدعو المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية على الأخذ بالتكنولوجيات والأساليب الابتكارية لتعزيز الاتصال لأغراض التنمية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ووفقا لولاية الوكالة، بإخطار الجمعية العامة رسميا، في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند مناسب من بنود جدول الأعمال، بمدى تنفيذ هذا القرار، بالمعدل المتفق عليه في قرار الجمعية العامة ٥٠/١٣٠.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٧٣- تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار صلاحية الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/ مايو ١٩٩٠، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٨٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٩٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الإعلان والاستراتيجية،

وإدراكا منها لما يقوم بين الإعلان والاستراتيجية والمناقشة المستمرة بشأن خطة التنمية من تعاضد وتلاحم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٣١]؛

٢ - **تسلم** بضرورة تعزيز تنفيذ الإعلان والاستراتيجية في السنوات المتبقية من التسعينات بما يضمن أن يكون العقد في الحقيقة عقدا للتنمية المتسارعة، وبخاصة في البلدان النامية، وللتعاون الاقتصادي الدولي المعزز؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء الى تحديد الالتزامات والاتفاقات التي لم تنفذ تماما، والقيود المفروضة على تنفيذها، واتخاذ اجراءات لمتابعتها؛

٤ - تسلم بالحاجة إلى توفير دعم خاص إلى البلدان الأقل نموا التي تعاني من تدهور أحوالها الاقتصادية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مرحليا عن تنفيذ الإعلان والاستراتيجية، مع إيلاء اهتمام خاص لعلاقتهما بالاتجاهات الإنمائية والخبرات المستجدة بشأن الاستراتيجيات الإنمائية وتوافق الآراء بصددها، ولأثرهما على تلك الاتجاهات والخبرات؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، حيثما يتوفر لها ذلك، بتقديم التقارير والأوراق المتصلة بتنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان والاستراتيجية، وذلك لمساعدة الأمين العام في إعداد التقرير المطلوب أعلاه؛

٧ - تدعو إلى تنسيق الاستعراض والتقييم المتعلقين بالإعلان والاستراتيجية مع أعمال متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والمناقشة الجارية بشأن خطة للتنمية.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٧٤- تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

إن الجمعية العامة،

إذ تنوه مع الاهتمام بجهود الأمين العام لتشجيع الحوار البناء بشأن تعزيز التنمية وتيسير الإجراءات في هذا السبيل،

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام[٣٢]،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٤٨/١٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٩٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/١٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ حول تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الحوار بشأن القضايا الاقتصادية والإنمائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - توافق على أن ترجئ إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة إجراء الحوار الرفيع المستوى لمدة يومين، على أن يحدد رئيس الجمعية العامة، عن طريق مشاورات يجريها مع الدول الأعضاء، موعد إجراء هذه المناقشات وطرائقها ومحور تركيزها، واضعا في اعتباره مقرر الجمعية العامة ٥٠/٤٩٠ المؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ والتقدم المتحقق والنتائج التي يتم التوصل اليها في اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لخطة للتنمية التابع للجمعية العامة، بشأن موضوع التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للعولمة والترابط وأثرهما على السياسات، وتطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتعاون الوثيق مع الحكومات وجميع الأجزاء المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الأطراف الفاعلة في مجال التنمية، بالأعمال التحضيرية الأولية لهذا الحوار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك توصيات أخرى من أجل تعزيز الحوار وتقييم للجهود الجارية لتقويته، مثل نتائج المناقشات في الفريق المفتوح باب العضوية، والموضوعات الممكن إدخالها في الحوار في المستقبل، ومقترحات لعقد دورات خاصة للجمعية العامة بشأن القضايا الرئيسية ذات الصلة بالحوار بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية، بما في ذلك القضايا المحددة في خطة للتنمية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الثانية والخمسين، تحت البند المناسب، البند الفرعي المعنون "تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة".

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٧٥- دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٧/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٨١ المؤرخ ٢١ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة الدمج الكامل للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في هذه البلدان في تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي في سياق الإصلاحات الهيكلية، التي تستدعي سياسات استثمارية أكثر نشاطا،

وإذ تلاحظ أيضا تطلعات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى زيادة تطوير التعاون الإقليمي والأقاليمي،

وإذ تسلم بالحاجة إلى ضمان الظروف المواتية لوصول صادرات هذه البلدان إلى الأسواق، وفقا للاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٣]؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ القرار ١٠٦/٤٩، وتطلب إلى تلك المؤسسات أن تواصل الاضطلاع بالأنشطة التحليلية وأن تقوم بإسداء المشورة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مجال السياسة العامة وأن تزودها بالمساعدة التقنية فيما يتصل بالإطار الاجتماعي والسياسي اللازم للإصلاحات الاقتصادية وإصلاحات السوق، ولا سيما تهيئة الظروف اللازمة لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٧٦/٥١- تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ تسلّم تماما بالنهج المتكامل المتبع خلال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي يعترف بالترابط بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٢٤/٥٠[٣٤]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٢٤/٥٠؛

٢ - تنوه بالإجراءات التي اتخذتها حتى الآن الحكومات والمجتمع الدولي لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٥]، وتشجعها على تعزيز جهودها في هذا الشأن؛

٣ - تؤكد من جديد على أنه ينبغي للحكومات أن تواصل الالتزام على أعلى مستوى سياسي بتحقيق الأهداف والغايات، وأن تقوم بدور قيادي في تنسيق تنفيذ ورصد وتقييم أعمال المتابعة على الصعيد الوطني؛

٤ - تحث جميع البلدان على أن تنظر، من بين أمور أخرى، في أولويات إنفاقها الحالية بغية تقديم المزيد من التبرعات بما يتفق مع الأولويات الوطنية لتنفيذ برنامج العمل، آخذة بعين الاعتبار أحكام الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من البرنامج، فضلا عن الضائقة الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها؛

٥ - تؤكد على أن التعاون الدولي في ميدان السكان والتنمية أمر لا غنى عنه لتنفيذ التوصيات المتخذة في المؤتمر، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى أن يواصل، على الصعيد الثنائي وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، تقديم الدعم والمساعدة الكافيين والملموسين لأنشطة السكان والتنمية، بما في ذلك ما يتم عن طريق صندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من الأجهزة والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي ستشارك على جميع الأصعدة في تنفيذ برنامج العمل؛

٦ - تؤكد من جديد على أهمية الحوار بين بلدان الجنوب من أجل نجاح تنفيذ برنامج العمل، وتدعو

جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة دعم الأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية في مجال التعاون بين بلدان الجنوب؛

٧ - تنوه بجهود "الشركاء في السكان والتنمية" في تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال التعاون بين بلدان الجنوب؛

٨ - تشدد على أهمية تحديد وتخصيص موارد مالية من جميع أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الإقليمية، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل؛

٩ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل إعطاء التوجيه في الأمور التي تتعلق بالمواءمة والتعاون والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة فيما يخص تنفيذ برنامج العمل؛

١٠ - تؤكد أن لجنة السكان والتنمية، بوصفها لجنة فنية من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتحمل المسؤولية الأولية عن رصد واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل، وتؤكد على ضرورة مواصلة اللجنة عملها لتوسيع مجالات التركيز بحيث تعكس برنامج العمل بشكل كامل؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى تأمين أن تقوم فرقة العمل المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بإبلاغ اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتقدم المحرز في أعمالها، مع التركيز على تحسين أثر أداء البرنامج، بغرض التنسيق في هذا الشأن على صعيد المنظومة بأسرها، وتشدد على ضرورة قيام جميع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل بالتعاون الوثيق فيما بينها وبتقديم التقارير في حينها؛

١٢ - تؤكد أهمية الجهود التي تقوم بها فرقة العمل في وضع مؤشرات ملائمة، على أساس عاجل، باعتبارها وسائل يعتمد عليها في رصد التقدم في تنفيذ برنامج العمل، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الصحة الإنجابية في كل بلد، آخذة بعين الاعتبار الأعمال ذات الصلة في مجال البحث والتطوير، وكذلك نظم جمع المعلومات القائمة في الدول النامية، وإتاحة هذه المعلومات، عند صدورها للجنة السكان والتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٣ - تؤيد استمرار التنسيق والتعاون بين فرقة العمل وكيانات الأمم المتحدة المختصة المسؤولة عن وضع الإحصاءات؛

١٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لأعمال متابعة المؤتمر على جميع المستويات أن تراعي بشكل كامل أن السكان والصحة والتعليم والفقر وأنماط الإنتاج والاستهلاك وتمكين المرأة والبيئة، كلها قضايا شديدة الترابط وينبغي أن ينظر إليها في إطار نهج متكامل؛

١٥ - توصي بأن تتولى دورتها الخاصة المقرر عقدها في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، إعطاء الاهتمام الواجب لمسألة السكان في سياق التنمية المستدامة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين، البند الفرعي المعنون "السكان والتنمية".

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٧٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/١٨٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/١٠٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المدن والمناطق الحضرية في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وإذ تؤكد الحاجة إلى أن تتم على نحو سريع وشامل معالجة الأوضاع المتدهورة في المأوى والمستوطنات البشرية بالمناطق الريفية والمناطق الحضرية،

وإذ تدرك المشاكل الحرجة المشتركة بين جميع المستوطنات البشرية في البلدان النامية، ومن بينها الفقر والبطالة والتفسخ الاجتماعي ونقص المأوى والافتقار إلى الصيانة المناسبة للهياكل الأساسية والخدمات في المناطق الحضرية والريفية،

وإذ تدرك أيضا أهمية الحفاظ على الزخم الذي تولّد على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تنفيذ تدابير ترمي إلى تخفيف وطأة الأوضاع المعيشية المتدهورة للأعداد المتزايدة من السكان في المستوطنات الحضرية والريفية على السواء،

وإذ تسلم بالترابط بين التنمية الريفية والحضرية،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٣٦] وتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمر، بما في ذلك الدور الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[٣٧]،

وإذ تعرب عن امتنانها العميق لتركيا، حكومة وشعبا، لما قدمته من دعم وما وفّرته للمؤتمر من تسهيلات وخدمات وموظفين، وما أبدته للمشاركين من كرم الضيافة،

وإذ تعرب أيضا عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر وموظفي الأمانة العامة لما وفروه للمؤتمر من أعمال تحضيرية وخدمات،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٣٦]؛

٢ - تؤيد إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية[٣٨] وجدول أعمال الموئل[٣٩] اللذين اعتمدهما المؤتمر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٣ - تنوه مع التقدير بالفرصة الكبيرة التي أتاحها المؤتمر في الإعتماد على إجراءات والتزامات المؤتمرات والقمم السابقة للأمم المتحدة؛

٤ - تعترف مع الارتياح بالمشاركة النشطة لجميع الدول وغيرها من الجهات ذات الصلة في المؤتمر وبالترتيبات المبتكرة التي اعتمدها المؤتمر لإقامة الشراكات بين مختلف الجهات؛

٥ - تؤكد من جديد الالتزام بإعمال الحق في المسكن الملائم، إعمالا تاما وتدريجيا، على النحو الوارد في الصكوك الدولية، وتسلم في هذا السياق بالتزام الحكومات بتمكين السكان من الحصول على المأوى وحماية وتحسين المساكن والأحياء؛

٦ - تقر بأن الحكومات تضطلع بالمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال الموئل، وتقر أيضا بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي الدعم للحكومات فيما تبذله من جهود، وذلك بتشجيع التعاون الدولي لأغراض منها تهيئة بيئة اقتصادية دولية تتسم بالانفتاح والإنصاف والتعاون والمنفعة المشتركة؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات وإلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية بالمستوطنات البشرية ومسائل الإدارة الحضرية، كالسلطات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والبرلمانيين، والقطاع الخاص، والنقابات المهنية، والأكاديميين وغير ذلك من الفئات المجتمعية، أن تنفذ جدول أعمال الموئل تنفيذا تاما وفعالا مع التعريف بجدول أعمال الموئل وإعلان اسطنبول على أوسع نطاق ممكن، والقيام، في هذا السياق، بتوجيه الانتباه إلى مبادرة أفضل الممارسات؛

٨ - تدعو جميع الحكومات إلى إيلاء المزيد من التشجيع والدعم لجميع الجهات ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، في تنفيذ ومتابعة جدول أعمال الموئل من خلال إقامة شراكات فعالة وإيجاد إطار ملائم، كل حسب أوضاعها الوطنية الخاصة، لزيادة تيسير وتسريع مهمة تلك الجهات في معالجة مسائل المستوطنات البشرية، لا سيما في مجال تقديم الخدمات وتعبئة التمويل وتوفير المأوى الملائم وما يتصل بذلك من المجالات، مع القيام، في هذا الصدد، بتأكيد الحاجة إلى اعتماد منظور الفوارق بين الجنسين؛

٩ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع البلدان، عند صياغة سياسات واستراتيجيات المستوطنات البشرية، أن تسلم بالترابط القائم بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وأن تعالج احتياجات كل منها على نحو متوازن؛

١٠ - تطلب إلى جميع الحكومات العمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء أو تعزيز آليات تقوم على المشاركة من أجل تنفيذ وتقييم واستعراض ومتابعة جدول أعمال الموئل وخطط العمل الوطنية؛

١١ - **تؤكد** ضرورة قيام جميع البلدان والمجتمع الدولي بالعمل على جميع المستويات على اتباع نهج متكامل ومتعدد الأبعاد من أجل تنفيذ ومتابعة جدول أعمال الموئل؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل جهودا متضافرة لتنفيذ جدول أعمال الموئل عن طريق التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وأيضا عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، وأن بوسع الدول كذلك أن تعقد اجتماعات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية وأن تضطلع بمبادرات أخرى مناسبة من أجل المساهمة في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٣ - **تؤكد من جديد أيضا** على أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، وبالاشتراك مع لجنة المستوطنات البشرية، بتشكيل آلية حكومية دولية ثلاثية المستويات للإشراف على تنسيق أنشطة تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٤ - **توصي** بأن تولي دورتها الاستثنائية المقرر عقدها في الفترة ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال القرن ٢١، الاهتمام الواجب لمسألة المستوطنات البشرية في سياق التنمية المستدامة؛

١٥ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تنظر الجمعية العامة في عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما في ذلك تحديد العقبات، والنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى، وضرورة البت في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

١٦ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد اجتماعات لممثلين رفيعي المستوى من أجل تشجيع الحوار الدولي بشأن المسائل الحرجة ذات الصلة بتوفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وأيضا بشأن السياسات المتعلقة بمعالجتها من خلال التعاون الدولي، كما ينبغي للمجلس أن ينظر، في هذا السياق، في تخصيص جزء رفيع المستوى قبل عام ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية وتنفيذ جدول أعمال الموئل، في إطار مشاركة ومساهمة نشيطتين من قبل جهات منها الوكالات المتخصصة، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

١٧ - **تشدد** على أنه يجب على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضطلعا، كل وفقا لولايته، باستعراض وتعزيز ولاية لجنة المستوطنات البشريـــة، مع مراعاة جدول أعمال الموئل، إلى جانب ضرورة التعاون مع اللجان ذات الصلة وعمليات متابعة المؤتمر، ووضع نهج على نطاق المنظومة لتنفيذ جدول الأعمال؛

١٨ - **تطلب** إلى لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم، في دورتها المقبلة في عام ١٩٩٧، باستعراض برنامج عملها لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمر، بطريقة تتفق مع مهام ومساهمات هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلةالأخرى، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار استعراض أنشطة هيئاته الفرعية؛

١٩ - **تدعو** الأمين العام إلى الاضطلاع، في ضوء استعراض ولاية لجنة المستوطنات البشرية، بتقييم شامل ومتعمق لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بهدف إنعاشه، وإلى عرض اختصاصاته وتقديم تقرير أولي عن هذا التقييم إلى اللجنة كيما تنظر فيه في دورتها السادسة عشرة، وإلى تقديم تقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للفقرة ٢٢٩ من جدول أعمال الموئل وبالتشاور مع لجنة المستوطنات البشرية، بكفالة اضطلاع المركز بعمله على نحو أكثر فعالية، وذلك بوسائل من بينها توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢١ - **تطلب** إلى لجنة المستوطنات البشرية أن تستعرض، في دورتها السادسة عشرة، طرق عملها كيما تشرك ممثلي السلطات المحلية أو الرابطات الدولية للسلطات المحلية، عند الاقتضاء، والجهات ذات الصلة في المجتمع المدني، ولا سيما القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، في أعمالها في مجال توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، مع مراعاة النظام الداخلي للجنة المستوطنات البشرية والأحكام ذات الصلة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٢٢ - تقرر أن تضطلع لجنة المستوطنات البشرية، بوصفها لجنة دائمة من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدور مركزي في رصد تنفيذ جدول أعمال الموئل في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن؛

٢٣ - توصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار عملية الاستعراض الشامل لهيئاته الفرعية وفي سياق متابعة القرار ٢٢٧/٥٠، باستعراض تواتر اجتماعات لجنة المستوطنات البشرية، مع مراعاة تنفيذ جدول أعمال الموئل على نحو كامل وفعال؛

٢٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة المستوطنات البشرية أن تقوم لدى وضع برنامج عملها بفحص جدول أعمال الموئل ودراسة كيفية إدماج متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في برنامج عملها، وأن تنظر أيضا في كيفية مواصلة تطوير دورها الحفاز في إطار العمل على توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

٢٥ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يكون جهة التنسيق لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج تنفيذ جدول أعمال الموئل في ولايات فرق العمل الحالية المشتركة بين الوكالات والتابعة للجنة التنسيق الإدارية بغية تيسير تنفيذ جدول أعمال الموئل على نحو متكامل ومنسق؛

٢٧ - تعترف بأهمية الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية المضطلع بها أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك الاستراتيجيات والخطط والاعلانات الإقليمية التي اعتمدت كجزء من العملية التحضيرية، وتدعو اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية الأخرى والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى دراسة نتائج المؤتمر، كل في إطار ولايته، بغية تحديد الإجراءات التي ستتخذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٢٨ - تؤكد على أنه ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوما، حيثما كان ذلك مناسبا، بتشجيع التعاون دون الإقليمي والإقليمي في تنفيذ جدول أعمال الموئل، وعلى أنه يمكن للجان الإقليمية أن تنظر، في نطاق ولاياتها وبالتعاون مع المنظمات والمصارف الإقليمية الحكومية الدولية في عقد اجتماعات رفيعة المستوى من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وأن تتبادل الآراء بشأن تجارب كل منها، وخاصة فيما يتصل بأفضل الممارسات، وأن تتخذ التدابير المناسبة، وعلى أن هذه الاجتماعات يمكن، حسب الاقتضاء، أن تتم بمشاركة المؤسسات المالية والتقنية الرئيسية، وعلى ضرورة أن تقدم اللجان الإقليمية تقارير إلى المجلس بشأن نتائج هذه الاجتماعات؛

٢٩ - تطلب إلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تحدد الإجراءات التي ستتخذها في إطار ولايتها، لتنفيذ جدول أعمال الموئل وتدعوها، في هذا السياق، إلى إبلاغ لجنة التنسيق الإدارية بإجراءاتها، وإلى تقديم تقارير عن خططها وأنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

٣٠ - تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى المشاركة بصورة فعالة في تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمر وإلى تعزيز تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة لذلك الغرض؛

٣١ - تؤكد من جديد أن الطلب على المأوى وخدمات الهياكل الأساسية في المستوطنات البشرية يتزايد بشكل مطرد، وأن المجتمعات والبلدان، وخاصة البلدان النامية، تجد صعوبة في تعبئة الموارد المالية الكافية لتحمل التكاليف السريعة التزايد للمأوى والخدمات والهياكل الأساسية المادية، كما تؤكد من جديد أنه ينبغي تهيئة موارد مالية جديدة وإضافية من مختلف المصادر لتحقيق أهداف توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم متزايد التحضر، وأنه يتعين تعزيز الموارد الموجودة حاليا لدى البلدان النامية - الموارد العامة والخاصة والمتعددة الأطراف والثنائية والمحلية والخارجية - من خلال آليات مناسبة ومرنة ووسائل اقتصادية لدعم المأوى الملائم وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة؛

٣٢ - تشدد على أن تنفيذ جدول أعمال الموئل على نحو كامل وفعال، ولا سيما في جميع البلدان النامية، وخاصة البلدان النامية في أفريقيا وأقل البلدان نموا، سوف يتطلب تعبئة موارد مالية إضافية من مختلف المصادر، على الصعيدين الوطني والدولي، والاضطلاع بتعاون إنمائي أكثر فعالية من أجل تشجيع تقديم المساعدة في مجال أنشطة المأوى والمستوطنات البشرية؛

٣٣ - تدعو جميع الحكومات والمجتمع الدولي إلى النظر في دور مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في إطار متابعة جدول أعمال الموئل، وأيضا إلى النظر في مجال توفير مزيد من الدعم للمؤسسة فيما تضطلع به من أنشطة، مع مراعاة ضرورة الاستمرار في تحسين فعاليتها؛

٣٤ - تطلب إلى برامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية، أن تقوم، كل في نطاق ولايتها، بتقديم كامل الدعم للتنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل، ولا سيما على الصعيد الميداني، حسب الإقتضاء؛

٣٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا فرعيا بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٧٨/٥١- عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١١٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المتصلة بالاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية،

وإذ تدرك أن المجتمع الدولي، على أعلى مستوى سياسي، قد توصل إلى توافق في الآراء والتزام من أجل القضاء على الفقر من خلال إعلانات وبرامج عمل مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدت منذ عام ١٩٩٠، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تُعرب عن قلقها البالغ من أن ما يزيد على ١,٣ بليون نسمة من سكان العالم، معظمهم من النساء، يعيشون في فقر مطلق، ولا سيما في البلدان النامية، وأن عدد أولئك الناس في تزايد مستمر،

وإذ ترحب بصوغ بعض البلدان النامية، على المستوى الوطني، برامج مباشرة للقضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر[٤٠] وعن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤١]،

وإذ تسلم بأن الاستثمار في رأس المال البشري واتباع سياسات محلية ودولية داعمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هما شرطان أساسيان للقضاء على الفقر،

وإذ تلاحظ الأنشطة الرامية الى القضاء على الفقر التي اضطلعت بها البلدان ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات ورابطات ومؤسسات وكيانات المجتمع المدني، في إطار السنة الدولية للقضاء على الفقر، وأعمال التنفيذ والمتابعة المنسقة لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تلاحظ أيضا الإجراء الذي سيتخذ في إطار عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

وإذ تشير الى قرارها ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤٢] للنظر فيما يمكن أن يتخذ من إجراءات ومبادرات أخرى، في جملة أمور، من أجل القضاء على الفقر في العالم،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦[٤٣] بالإضافة الى نتائج دورات اللجان الفنية ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في عام ١٩٩٦،

١ - تعرب عن تضامنها مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر في جميع البلدان وتؤكد من جديد أن

إشباع الاحتياجات البشرية الأساسية عنصر ضروري للقضاء على الفقر، حيث أن هذه الاحتياجات مترابطة ترابطا وثيقا وتشمل التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والتعليم والعمل والإسكان والمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية؛

٢ - تعرب أيضا عن تضامنها مع من يعانون من عدم السيطرة على الموارد، بما في ذلك الأرض والمهارات والمعارف ورأس المال والاتصالات الاجتماعية، وتدعو الى اتخاذ إجراءات خاصة لتوفير الخدمات الاجتماعية الملائمة بغية تمكين الفئات الضعيفة ومن يعيشون في فقر من تحسين حياتهم، وممارسة حقوقهم، والمشاركة على نحو كامل في جميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - تقرر أن يكون موضوع عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر "القضاء على الفقر ضرورة حتمية أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية"، وتقرر أيضا اعتماد الشعار المقترح في تقرير الأمين العام شعارا للعقد[٤٤]؛

٤ - توصي، في سياق العمل العام المتعلق بالقضاء على الفقر، بإيلاء اهتمام خاص للصبغة المتعددة الأبعاد للفقر، وللظروف والسياسات في الإطارين الوطني والدولي التي يمكن أن تؤدي الى القضاء عليه، والتي ينبغي أن تستهدف الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لمن يعيشون في فقر، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٥ - توصي أيضا بأن تعالج أسباب الفقر في سياق الاستراتيجيات القطاعية كالاستراتيجيات الخاصة بالبيئة والأمن الغذائي والسكان والهجرة والصحة والمأوى وتنمية الموارد البشرية والمياه العذبة، بما في ذلك المياه النظيفة والمرافق الصحية، والتنمية الريفية والعمالة المنتجة، وكذلك عن طريق معالجة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، وجميعها ينبغي أن تستهدف الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لمن يعيشون في فقر؛

٦ - تقرر أن يكون موضوعا العقد لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ هما "الفقر والبيئة والتنمية" و "الفقر وحقوق الإنسان والتنمية"، على التوالي؛ وستحدد المواضيع لسنوات العقد المتبقية كل سنتين، بدءا من عام ١٩٩٨، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة؛

٧ - تقرر أيضا أن يكون الغرض من عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر هو تحقيق هدف القضاء على الفقر المطلق وتخفيف حدة الفقر العام بدرجة ملموسة في العالم، عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة والتعاون الدولي في تنفيذ جميع الاتفاقات والالتزامات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠، تنفيذا كاملا وفعالا، فيما يتعلق بالقضاء على الفقر؛

٨ - تدعو جميع الجهات المانحة الى إيلاء أولوية عالية للقضاء على الفقر في ميزانياتها وبرامجها للمساعدة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، كما تدعو الصناديق والبرامج والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الى دعم البلدان النامية، ولا سيما البلدان الافريقية وأقل البلدان نموا، في جهودها الرامية الى تحقيق الهدف العام المتمثل في القضاء على الفقر وتأمين الخدمات الاجتماعية الأساسية، عن طريق دعم الجهود الوطنية المبذولة لوضع وتنسيق وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات متكاملة للقضاء على الفقر، بما في ذلك بناء القدرات، وعن طريق دعم الجهود الرامية الى تمكين الفئات التي تعيش في فقر؛

٩ - تؤكد أن التعاون والمساعدة الدوليين هما عنصران أساسيان لدعم جهود البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، الرامية الى تحقيق هدف القضاء على الفقر، وتؤكد في الوقت نفسه على ضرورة أن تقدم منظومة الأمم المتحدة، بناء على طلب الحكومات، مساعدات تقنية من أجل زيادة تطوير القدرة الوطنية على جمع وتحليل المعلومات، والمحافظة على تلك القدرة، ووضع مؤشرات لتحليل الفقر؛

١٠ - تطلب الى جميع الحكومات والى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الصناديق والبرامج والوكالات ذات الصلة، تشجيع اتباع سياسة نشطة وواضحة لإدراج المنظور المتعلق بنوع الجنس في صميم أنشطتها واستخدام تحليل الفروق بين الجنسين كأداة لإدماج البعد المتعلق بنوع الجنس في تخطيط وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

١١ - تشدد على أنه ينبغي، خلال العقد وما بعده، تمكين مَن يعيشون في فقر وتمكين منظماتهم، عن طريق إشراكهم إشراكا تاما في تحديد الأهداف وفي تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات والأنشطة والبرامج الوطنية للقضاء على الفقر وإقامة القواعد المجتمعية لضمان تمثيل هذه البرامج لأولوياتهم؛

١٢ - تشجع البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، على تعبئة الموارد المحلية والخارجية لأنشطة وبرامج القضاء على الفقر ولتيسير تنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا؛

١٣ - توصي بأن تقوم جميع الحكومات بصياغة استراتيجيات وسياسات متكاملة للقضاء على الفقر أو تعزيز استراتيجياتها وسياساتها في هذا المجال، وتنفيذ خطط أو برامج وطنية للقضاء على الفقر، وذلك بأسلوب قائم على المشاركة، لمعالجة الأسباب الهيكلية للفقر، ويشمل ذلك اتخاذ إجراءات على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وتشدد على أنه ينبغي لتلك الخطط أو البرامج أن تنشئ، داخل كل إطار وطني، استراتيجيات وأهداف وغايات ميسرة ومحددة زمنيا لتخفيف حدة الفقر العام بدرجة ملموسة والقضاء على الفقر المطلق؛

١٤ - تعترف بالحاجة إلى زيادة نصيب التمويل المخصص لبرامج التنمية الاجتماعية، وبخاصة البرامج الاجتماعية الأساسية، بما يتناسب مع نطاق وحجم الأنشطة المطلوبة لتحقيق المقاصد والأهداف المبينة في الالتزام ٢ من إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٤٥]، والفصل الثاني من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤٦] والمتعلقة بالقضاء على الفقر؛

١٥ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تسعى في أقرب وقت ممكن الى الوفاء بهدف تخصيص النسبة المتفق عليها وهي ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة، وأن تسعى حيثما يتفق على ذلك، في حدود ذلك الهدف، إلى تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا؛

١٦ - تؤكد من جديد أيضا الاتفاق المتعلق بالالتزام المتبادل المعقود بين البلدان المتقدمة النمو المعنية والبلدان النامية الشريكة على أن يخصص، في المتوسط، ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية، على التوالي، للبرامج الاجتماعية الأساسية، وتحيط علما مع الاهتمام بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في أوسلو في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة؛

١٧ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا مؤسسات بريتون وودز، بما في ذلك المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والعملية الجارية على الصعيد الدولي المتعلقة بتخفيف عبء الدين، حسب الاقتضاء، للبلدان النامية، وتطلب إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، أن تنفذ تنفيذا تاما وفعالا جميع المبادرات التي من شأنها أن تسهم في إيجاد حل دائم لمشاكل الديون في البلدان النامية، وبخاصة في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، مما يدعم جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

١٨ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن ينظر في اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى تيسير وصول البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، إلى الأسواق الدولية لتمكينها من تنفيذ أنشطتها وبرامجها المناهضة للفقر تنفيذا كاملا وفعالا؛

١٩ - تحث المجتمع الدولي على أن يخفض، حسب الاقتضاء، نفقاته العسكرية الباهظة واستثماراته في إنتاج الأسلحة وحيازتها، بما يتسق مع متطلبات الأمن الوطني، بغية زيادة الموارد المتاحة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبخاصة لبرامج القضاء على الفقر في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا؛

٢٠ - تطلب إلى جميع الدول ولا سيما البلدان المانحة، أن تسهم إسهاما ملموسا في الصندوق الاستئماني لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي أنشئ تحت سلطة الأمين العام، والذي تشمل أنشطته تقديم الدعم للأنشطة المتصلة بعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

٢١ - تدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل، في إطار مساهمته في العقد، الجهد الذي بدأ في عام ١٩٩٦ بالمبادرة الخاصة بالاستراتيجيات المتعلقة بالفقر، وذلك من أجل تعزيز المساعدة في وضع خطط وبرامج واستراتيجيات وطنية للقضاء على الفقر في البلدان النامية، وبخاصة في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، ويطلب إلى جميع البلدان أن تسهم في هذه المبادرة؛

٢٢ - ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦[٤٣]، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذها تنفيذا تاما وفعالا؛

٢٣ - تحيط علما مع الاهتمام بالمبادرة المتعلقة بالدعوة الى عقد مؤتمر قمة للائتمانات الصغيرة في مدينة واشنطن في الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ للتركيز على أهمية زيادة إمكانية الوصول إلى الخدمات الائتمانية الصغيرة والخدمات المالية ذات الصلة لأنشطة الأعمال الحرة والأنشطة المدرة للدخل بالنسبة لمن يعيشون في فقر، وبخاصة النساء في البلدان النامية، ويطلب إلى جميع الحكومات، وإلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، إلى المشاركة بنشاط في مؤتمر القمة بحيث تسهم في توصله إلى نتائج ناجحة وتدعم وضع وتنفيذ وإدارة برامج للائتمانات الصغيرة في البلدان النامية؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الكيان المكلف في الأمانة العامة بمهمة تعزيز أنشطة وبرامج العقد ومتابعتها على نطاق المنظومة بالموارد البشرية والمالية الكافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكينه من النهوض بمهامه ومسؤولياته بصورة كاملة وفعالة؛

٢٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتأكد من أن التقارير التي ستعد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ١٩٩٧ التي ستعقد بغرض الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، تولي الاهتمام الواجب لقضية القضاء على الفقر؛

٢٦ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقييم العام لتنفيذ البرنامج الخاص بالاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر، مع مراعاة ما يجري إحرازه من تقدم في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، على أن يتضمن التقرير توصيات تتعلق بما يمكن اتخاذه من إجراءات ومبادرات بصدد العقد؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٧٩/٥١ - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤١، المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ العقد العالمي للتنمية الثقافية،

وإذ تشير ايضا إلى قرارها ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إنشاء لجنة عالمية مستقلة معنية بالثقافة والتنمية، وتوقعت فيه أن تقدم اللجنة العالمية تقريرها النهائي إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في موعد أقصاه ثلاث سنوات من بداية عملها،

وإذ تلاحظ أن المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أرسل تقرير اللجنة المعنون "التنوع الإنساني المبدع"[٤٧] إلى الدول الأعضاء في تلك المنظمة لتبدي تعليقاتها بشأنه، وكذلك إلى العديد من الهيئات غير الحكومية والأكاديمية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على حفز استمرار المناقشة الدولية بشأن الثقافة والتنمية؛

٢ - تشجع المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن يواصل، في دورته التاسعة والعشرين في عام ١٩٩٧، مناقشة التقرير آخذا في الاعتبار الآراء والتعليقات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء؛

٣ - تشجع أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تنفيذ مهمتها الجارية المتمثلة في إذكاء المزيد من الوعي، في كامل منظومة الأمم المتحدة، بالعلاقة الحاسمة بين الثقافة والتنمية، آخذة في الاعتبار تنوع الثقافات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن الثقافة والتنمية كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، آخذا في الاعتبار الآراء والتعليقات والمقترحات التي تقدمها الدول والمنظمات

الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/ ١٨٠- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المتصلة بوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا[٤٨]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي أشارت فيه إلى قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٢ المعنون "إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف" من جدول أعمال القرن ٢١[٤٩]،

وإذ تلاحظ العمل الجاري الذي تقوم به لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، تحضيرا للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ما يزيد على خمسين بلدا قد صدقت بالفعل على الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية[٤٨] تعقد الأمانة المؤقتة للاتفاقية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتعدى سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ،

وقد نظرت في التوصيات والمقررات التي اتخذتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتيها الثامنة والتاسعة فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[٥٠]،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[٥١] عن تنفيذ القرار ١١٢/٥٠ وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها التنفيذية الإقليمية للاستجابة على نحو فعال لاحتياجات المنطقة الافريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي،

وإذ تعتبر أن الاتفاقية تمثل إنجازا من أهم الإنجازات في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام الأساسية للقرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥،

١ - **ترحب** بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا، ستدخل حيز النفاذ، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وتدعو عددا أكبر من البلدان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - **تحث** لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على أن تعمل في دورتها العاشرة التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على وضع الصيغة النهائية للمسائل التفاوضية العالقة، بما في ذلك مفاوضات الفريقين العاملين وخطة العمل التحضيري للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٣ - **تشير** إلى المقرر الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ١١٢/٥٠، **وتحيط علما**، في هذا السياق، بالفقرة ٣ من قرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٥/٩، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[٥٢]،

٤ - **تقرر أيضا** أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٥ - تقبل مع التقدير البالغ العرض السخي المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما؛

٦ - تقرر أن تدرج في خطة مؤتمرات واجتماعات الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئاته الفرعية؛

٧ - تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات والكيانات ذات الصلة، ولا سيما الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، دعما للمرفقات التنفيذية الإقليمية الرامية، في جملة أمور، إلى تسهيل الجهود التي تبذلها الأطراف المتضررة من بين البلدان النامية وبخاصة في افريقيا للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٨ - تحث جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، وجميع المنظمات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا[٥٣] تنفيذا كاملا وفعالا، فضلا عن التشجيع على اتخاذ إجراءات لصالح سائر البلدان والمناطق النامية المتضررة؛

٩ - تنوه بالترتيبات والمساهمات التي اتخذها أو قدمها الأمين العام والمنظمات والصناديق والبرامج المختصة العاملة في ميداني التصحر والجفاف؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ١٨٨/٤٧، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهتمة إلى أن تواصل تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم الأمانة المؤقتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وعمل اللجنة؛ وكذلك للفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف دعما لأمانة الاتفاقية وعمل مؤتمر الأطراف؛

١١ - تلاحظ مع التقدير أيضا المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاصة المنشأ بموجب القرار ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، لا سيما أقل البلدان نموا، على المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات إلى أن تواصل المساهمة بسخاء في الصندوق وكذلك لأغراض الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

١٢ - تجدد مناشدتها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهتمة، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تواصل تقديم مساهمات إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تقوية قدرتها على دعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في جميع البلدان والمناطق النامية المتضررة، وبخاصة في افريقيا؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، أن ينظر فيما يلي:

(أ) الإذن للأمانة المنشأة عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ بأن تقوم بدور الأمانة للفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة المعينة من قبل مؤتمر الأطراف في العمل، وهو موعد ينبغي ألا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

(ب) الإبقاء على الترتيبات ضمن الميزانية البرنامجية الحالية للأمانة المؤقتة لدعم الاتفاقية في فترة ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة المعينة من مؤتمر الأطراف في العمل، وهو الموعد الذي ينبغي أن لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالأموال الخارجة عن الميزانية؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، إلى هذا القرار؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن أي آثار ممكنة ناشئة عن تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عن دورته الأولى؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٨١- عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن تعقد في موعد أقصاه عام ١٩٩٧ دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٥٤]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٠/١١٣، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بوصفه الأساس المتفق عليه الذي يحدد منهجيات الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، بما في ذلك دور لجنة التنمية المستدامة ذو الصلة بوصفها اللجنة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فضلا عن دور المؤسسات والهيئات ذات الصلة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بقوة أن الدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ستعقد على أساس إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٥٥] والتقيد التام به،

وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام بشأن حالة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧[٥٦]، وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والشواغل التي أعربت عنها الوفود للجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ واللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

١ - **تقرر** عقد الدورة الاستثنائية المنصوص عليها في القرار ٤٧/١٩٠ لمدة أسبوع واحد، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على أرفع مستوى سياسي ممكن من المشاركة؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تكرس لجنة التنمية المستدامة الاجتماع المقبل لفريقها العامل المفتوح باب العضوية المخصص فيما بين الدورات الذي سيعقد في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ للتحضير للدورة الاستثنائية وأن تكرس اللجنة دورتها الخامسة التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ بوصفها اجتماعا تفاوضيا، للأعمال التحضيرية النهائية للدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٣ - **تعترف** بالمساهمات الهامة المقدمة من المجموعات الرئيسية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي تنفيذ توصياته، وبضرورة مشاركتها الفعالة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، فضلا عن ضرورة التكفل بعقد ترتيبات مناسبة، مع مراعاة الممارسة والخبرة المكتسبة في المؤتمر، لتقديم مساهماتها الفنية ومشاركتها النشطة في الاجتماعات التحضيرية والدورة الاستثنائية، وتدعو، في هذا السياق، رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أساليب مناسبة على الدول الأعضاء لمشاركة المجموعات الرئيسية مشاركة فعالة في الدورة الاستثنائية؛

٤ - **تقرر** أن تدعو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والتي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في أعمال الدورة الاستثنائية كمراقبين؛

٥ - **تؤكد** أنه ينبغي ألا تكون هناك محاولة لإعادة التفاوض بشأن جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة[٥٧] أو الاتفاقات الأخرى المبرمة بين الحكومات والمعترف بها دوليا في مجال التنمية المستدامة، وأن المناقشات في كل من الاجتماعات التحضيرية والدورة الاستثنائية ينبغي أن تركّز على الوفاء بالالتزامات ومواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج ما بعد المؤتمر ذات الصلة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم، وفقا لقاعدة الأسابيع الستة ويفضل ألا يتجاوز ذلك ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، جميع التقارير ذات الصلة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٥٠/١١٣، بما في ذلك جميع التقارير الأخرى المتعلقة بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح باب العضوية

المخصص فيما بين الدورات التابع للجنة التنمية المستدامة، وتنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تجري الأعمال التحضيرية للتقرير الشامل وفقا لأحكام الفقرة ١٣ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يدرج في التقارير المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ من أجل الإعداد للدورة الاستثنائية، معلومات عن تطبيق المبادئ الواردة في إعلان ريو، وتدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يدرج في تقريره المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة معلومات وآراء عن وسائل التصدي بطريقة تطلعية لتطبيق هذه المبادئ على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في المجالات المترابطة للبيئة والتنمية؛

٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الاستثنائية، ضمن أمور أخرى، في تطبيق مبادئ إعلان ريو على جميع الصعد، الوطنية والإقليمية والدولية، وأن تقدم توصيات ذات صلة بذلك؛

١٠ - تطلب أن تشمل المساهمات الأخرى المقدمة في الدورة الاستثنائية، بالإضافة إلى تلك المحددة في القرار ١١٣/٥٠، تقارير من هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات التابع للجنة التنمية المستدامة، ومرفق البيئة العالمية، ومعلومات عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، من قبيل برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٥٨]، والمؤتمرات الإقليمية ودون الإقليمية، ومؤتمرات القمة وغيرها من الاجتماعات التي تعقد بين الدورات بشأن التنمية المستدامة والتي تنظمها البلدان، ومعلومات عن الأنشطة المتعلقة باتفاقيات الأمم المتحدة التي تتناول البيئة والتنمية وتقييم المياه العذبة في العالم، وأن تراعى الأنشطة التي تنظمها المجموعات الرئيسية بما في ذلك الأعمال التجارية والصناعة والمنظمات غير الحكومية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا في تقريره إلى الدورة الاستثنائية بشأن المسائل الشاملة لعدة قطاعات في جدول أعمال القرن ٢١، لمسائل مكافحة الفقر، والصحة، والموارد والآليات المالية، والتعليم، والعلم ونقل التكنولوجيا، وأنماط الانتاج والاستهلاك والتجارة والبيئة، والتنمية المستدامة والمجموعات الرئيسية والديناميات الديموغرافية وبناء القدرات وصنع القرار، وذلك دون مساس بالمسائل الأخرى ذات الأولوية التي قد تحدد في العملية التحضيرية؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يولي اهتماما في تقاريره إلى الدورة الاستثنائية، حيثما يكون ذلك مناسبا ودون مساس بالمسائل الأخرى ذات الأولوية التي قد تحدد في العملية التحضيرية، للصلات القائمة بين المسائل الشاملة لعدة قطاعات في جدول أعمال القرن ٢١ والمسائل القطاعية ذات الصلة؛

١٣ - ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ومدى صلته بميدان التنمية المستدامة، وتدعو إلى تحقيق التعاون وتبادل المعلومات بفعالية بشأن العمل الذي تنجزه لجنة التنمية المستدامة ولجنة المستوطنات البشرية، وتدعو لجنة المستوطنات البشرية إلى تقديم مساهمات في الدورة الاستثنائية فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال الموئل[٥٩] المعتمد في اسطنبول؛

١٤ - تدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية إلى أن تتعاون مع الأمين العام في تقديم نبذات قطرية موجزة لاستعراضها في الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠؛

١٥ - تدعو أيضا الحكومات إلى مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، في المشاركة الكاملة في الدورة الاستثنائية وفي عمليتها التحضيرية، وإلى تقديم مساهمات في الوقت المناسب إلى الصندوق الاستئماني لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز برنامج الإعلام للأمم المتحدة بغية إذكاء الوعي العالمي على نحو متوازن في جميع البلدان بأعمال الدورة الاستثنائية والعمل التي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال متابعة المؤتمر، وتدعو جميع الحكومات إلى تشجيع نشر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على نطاق واسع في جميع المستويات، وأن تقدم تبرعات لدعم أنشطة توعية الجمهور في المناطق النائية التي تقوم بها الأمم المتحدة لأغراض الدورة الاستثنائية؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند الفرعي المعنون "عقد

دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن الدورة الاستثنائية.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٨٢/٥١- اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١١٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١١١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي و١١٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اليوم الدولي للتنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[٦٠]،

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١[٦١]، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي[٦٢]،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استخداما مستداما، والتقاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية من استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشدد على أن الاتفاقية صك هام يرمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تأخذ في اعتبارها الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة الأرجنتين لاستضافة الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بوينس آيرس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يشجعها ما أنجز حتى الآن من أعمال في إطار الاتفاقية،

١ - **ترحب** بنتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في جاكرتا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على النحو المبين في تقرير الاجتماع[٦٣]، المقدم وفقا للقرار ١١١/٥٠، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتحيط علما ببرنامج جاكرتا للمحافظة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه بصورة مستدامة[٦٤]، الذي يطرح إطارا للعمل على الصعيد العالمي؛

٢ - **تحيط علما** بنتائج الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التابعة للاتفاقية، المعقود في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، وبما أنجز من أعمال في اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للسلامة البيولوجية، المعقود في آرهوس، الدانمرك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٣ - **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تقوم بذلك؛

٤ - **تدرك** أن الدول الأطراف وافقت على توفير الموارد المالية لتنفيذ الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

٥ - **تدعو** الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى أن يزود الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٩٧، في جملة أمور، بمعلومات عن الخبرة المكتسبة في إطار الاتفاقية حتى الآن وعن الترتيبات الفعالة لتنسيق الأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية؛

٦ - **ترحب** بما أنجز من أعمال في إطار الاتفاقية لغرض تعزيز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة، والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يأخذ في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧ في اجتماعه الرابع لدى نظره في سبل تشجيع زيادة التعاون مع منظومة الأمم

المتحدة والمجتمع الدولي فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية؛

٧ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وريثما تظهر نتائج الدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧، تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا فرعيا معنونا "اتفاقية التنوع البيولوجي".

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٨٣- تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٩/١٠٠ و ٤٩/١٢٢ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها ٥٠/١١٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، أو المتصلة به، وإذ تعيد تأكيد قرار لجنة التنمية المستدامة ٤/١٦[٦٥] بشأن استعراض تنفيذ برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٦٦]،

وإذ تؤكد من جديد أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة أمام الدول الجزرية الصغيرة النامية، هناك تحديات من نوع خاص تواجه وضع وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وأن الدول الجزرية الصغيرة النامية ستتعرض لقيود عند مجابهة تلك التحديات وتذليل العقبات أمام التنمية المستدامة إن لم يمد المجتمع الدولي إليها يد الدعم والتعاون بنشاط،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للمجالات ذات الأولوية في برنامج العمل، وخصوصا تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، وموارد الطاقة، والموارد السياحية، وموارد التنوع البيولوجي، والنقل والاتصالات، والعلم والتكنولوجيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٧] عن الإجراءات المتخذة على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني من جانب هيئات من ضمنها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها لتنفيذ برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٦٦]، وترحب بوجه خاص بالإجراء الذي اتخذته إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة لدعم تنفيذ برنامج العمل على صعيد المنظومة؛

٢ - تشدد على أهمية إبقاء وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية داخل الإدارة آنفة الذكر، وتطلب إلى الأمين العام إبقاء مستوى ملائم من الموظفين في الوحدة وتحسين هيكل الوحدة وتنظيمها وفقا للقرار ٤٩/١٢٢؛

٣ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية لدعم الأنشطة الرامية إلى تنسيق نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٤ - تحيط علما بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في دورته التاسعة، والمتصلة بالدعم البرنامجي المقدم للبلدان الجزرية الصغيرة النامية[٦٨] في إطار برنامج العمل، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٤٩/١٢٢ تنفيذا تاما؛

٥ - تطلب إلى الحكومات، وكذلك إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، أن تواصل تنفيذ جميع الالتزامات والتوصيات التي وضعت في المؤتمر العالمي تنفيذا تاما، وأن تواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل المتابعة الفعالة لبرنامج العمل، بما في ذلك إجراء كفالة توفير وسائل التنفيذ بموجب الفصل الخامس عشر منه؛

٦ - تسلم بأهمية برنامج المساعدة التقنية للدول الجزرية الصغيرة النامية وشبكة المعلومات للدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ برنامج العمل عموما، وتحيط علما بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ القرار ٤٩/١٢٢، وتطلب إلى البرنامج الإنمائي أن يواصل، بالتعاون مع الحكومات، إجراءاته الرامية إلى تنفيذ جميع الأحكام تنفيذا كاملا بغية تشغيل هاتين الآليتين؛

٧ - تحيط علما بالدعم الذي قدمته لجنة التنمية المستدامة لمتابعة تنفيذ برنامج العمل وفقا للقرار ١٢٢/٤٩ وبرنامج العمل ذاته، وتدعو اللجنة إلى أن تواصل في دورتها الخامسة توفير دعمها وإيلاء اهتمامها لبرنامج العمل، كجزء لا يتجزأ من الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٨ - تطلب أن تقدم، في سياق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، توصية بشأن الطرائق المحددة لدراسة جميع الفصول العالقة من برنامج العمل وإجراء استعراض كامل لبرنامج العمل في عام ١٩٩٩؛

٩ - ترحب بوضع مؤشر للضعف بالنسبة للبلدان الجزرية الصغيرة النامية في برنامج عمل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا في عام ١٩٩٧ يستند إلى آراء الخبراء المختصين بشأن مؤشر الضعف، وذلك بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة الأخرى أو غير التابعة لها؛

١٠ - تطلب من لجنة التخطيط الإنمائي أن تصوغ، في دورتها الثانية والثلاثين، آراءها وتوصياتها بشأن التقرير المذكور أعلاه، بغية تقديم هذه الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإتاحة هذه المعلومات للجنة التنمية المستدامة؛

١١ - تطلب من إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة أن تقوم، في إطار دورها التنسيقي، بالنظر في الطرائق المناسبة لتعبئة الموارد من أجل التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل وبتقديم معلومات عن ذلك؛

١٢ - تطلب توثيق التعاون وزيادة الشفافية بين إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للدول الجزرية الصغيرة النامية تنفيذا فعالا، وتطلب إتاحة معلومات تفصيلية للحكومات بشأن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - ترحب بتقرير اجتماع الفريق الرفيع المستوى المعني بالبلدان الجزرية النامية[٦٩] بشأن التحديات التي تواجهها البلدان الجزرية النامية، وبخاصة في مجال التجارة الخارجية، الذي نظرت فيه لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس الحصول على آراء الحكومات بشأن إنشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح باب العضوية داخل إطار العمل الدولي القائم للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٧٠]، يضم في عضويته جميع الدول المعنية، ويشمل جميع القطاعات ذات الصلة بالحد من الكوارث، بغية كفالة الاندماج التام والمشاركة الكاملة من جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية في عملية وضع استراتيجية متسقة للحد من الكوارث في القرن الحادي والعشرين، وفي تحسين إمكانية الحصول على المعلومات المتصلة بالكوارث والإنذار من أجل تعزيز قدرة البلدان الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بإدارة الكوارث؛

١٥ - تشدد على أن البلدان الجزرية الصغيرة النامية عرضة بشكل خاص لتغير المناخ العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر؛ وأن الآثار المحتملة لتغير المناخ العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر تتمثل في زيادة قوة العواصف المدارية وتواترها وتعرض بعض الجزر للغمر، مما يسفر عن خسارة في المناطق الاقتصادية الخالصة والهياكل الأساسية الاقتصادية والمستوطنات البشرية والثقافة. وتحث المجتمع الدولي على دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى التكيف مع ما ستشهده من ارتفاع في مستوى سطح البحر نتيجة لغازات الدفيئة التي انبعثت بالفعل في الغلاف الجوي؛

١٦ - تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى أن يقوم في إطار استراتيجيته التنفيذية، بدعم تنمية الطاقة التجارية في الدول الجزرية الصغيرة النامية القائمة على مصادر متجددة سليمة بيئيا ثبتت صلاحيتها، ودعم عملية تحسين كفاءة التكنولوجيات الموجودة ومعدات الاستخدام النهائي القائمة على مصادر الطاقة التقليدية والمساعدة في تمويل الاستثمارات اللازمة لتوسيع نطاق إمدادات الطاقة إلى خارج المناطق الحضرية؛

١٧ - تدعو أيضا المجتمع الدولي إلى أن يقوم، حسب الاقتضاء، بدعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية وتقديم المساعدة لها، عن طريق تقديم حوافز مناسبة للاستثمار واتخاذ تدابير ابتكارية، فيما يتعلق بتحسين وحيازة وسائل النقل البحري وتنمية الهياكل الأساسية في البلدان الجزرية النامية، مثل المطارات والموانئ، والطرق البرية والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

١٨ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدول الجزرية الصغيرة النامية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتدعو جميع الحكومات إلى أن تقدم بمساعدة المنظمات الدولية والإقليمية، معلومات عن جميع أنشطتها الرئيسية المضطلع بها في إطار برنامج العمل بحيث تهيئ المجال لإجراء استعراض واف للإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عما نفّذ بالفعل استجابة لبرنامج العمل وكذلك عما يجري تنفيذه وما يتوخى تنفيذه في غضون خمسة أعوام من تاريخ التقرير، من خطط وبرامج ومشاريع تتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، وذلك في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا مرحليا عن الإجراءات المحددة المتخذة تنفيذا لهذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٨٤/٥١- حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و١٦٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و١٩٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و١٨٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و١٢٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو انضمت إليها[٧١]، **وإذ تدعو** الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، إلى اتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق هذه الغاية،

وإذ ترحب بانجازات الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، **وإذ تلاحظ** أن مؤتمر الأطراف قد اتخذ بتوافق الآراء في دورته الثانية مجموعة من المقررات الموضوعية[٧٢]،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف أحاط في دورته الثانية علما بإعلان جنيف الوزاري[٧٣]، دون أن يعتمد رسميا ذلك الإعلان الذي حصل على تأييد الأغلبية فيما بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الحاضرين في المؤتمر، والذي يدعو، ضمن جملة أمور، الى التعجيل بالمفاوضات المتعلقة بنص بروتوكول ملزم قانونا، أو أي صك قانوني آخر، بحيث يكتمل في الوقت المناسب لاعتماده في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإسهام العلمي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التابع لمنظمة الأرصاد الجوية العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية الاتفاقية، **وإذ تحيط علما** أيضا بتقريره التقييمي الثاني باعتباره التقييم الأكثر شمولا المتاح حاليا للمسائل المتعلقة بتغير المناخ العالمي،

وإذ يساورها القلق من أن التغييرات في المناخ قد ينتج عنها آثار هامة - وغالبا سيئة - على كثير من النظم الإيكولوجية والقطاعات الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الإمدادات الغذائية والموارد المائية، وعلى الصحة البشرية، **وإذ تلاحظ** أنه في بعض الحالات يحتمل أن تكون هناك آثار لا يمكن عكس اتجاهها، وأن البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية هي عادة أكثر ضعفا إزاء تغير المناخ،

وإذ تتطلع إلى استمرار جهود مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في معالجة تغير المناخ، وعلى وجه الخصوص، إلى النجاح في الانتهاء من عملية ولاية برلين[٧٤]، في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف،

وإذ تكرر تأكيد أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية اتباع نهج شامل في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الكامل للحالة الخاصة للبلدان النامية على النحو الذي اعترفت به الاتفاقية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي لحكومة اليابان باستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[٧٥]،

وإذ تلاحظ أنه قد جرى قطع شوط كبير في نقل أمانة الاتفاقية إلى بون (ألمانيا)، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة ألمانيا ولمدينة بون للمرافق والدعم اللذين وفرتاه لأمانة الاتفاقية،

وإذ تشير إلى طلبها من الأمين العام، على النحو المبين في الفقرة ٩ من قرار الجمعية ١١٥/٥٠، أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة، وإذ تلاحظ ضرورة وضع تلك الترتيبات دون المساس بنتيجة الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٣ أدناه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١١٥/٥٠[٧٦]،

١ - تحيط علما بالترتيبات الإدارية المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية التي وضعت في سياق الترتيب المؤقت لتقديم الدعم الإداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٧٧]؛

٢ - تحيط علما بالترتيبات المتخذة لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولهيئاته الفرعية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٧٨]؛

٣ - تكرر تأكيد طلبها الى الأمين العام، على النحو الوارد في الفقرة ١٠ (أ) من القرار ١١٥/٥٠، استعراض الترتيبات المذكورة في الفقرتين ١ و٢ أعلاه، قرب نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وتقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، مع مراعاة الاحتياجات المتغيرة الناشئة عن نقل أمانة الاتفاقية إلى بون؛

٤ - تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوقين الخارجين عن الميزانية المنشأين بموجب الفقرتين ١٠ و٢٠ من القرار ٢١٢/٤٥، واللذين أبقي عليهما بموجب القرار ١٩٥/٤٧، وتطلب إلى الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية أن تتبرع بسخاء أيضا للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية، المنصوص عليه في الفقرة ١٥ من إجراءاتها المالية، وللصناديق الاستئمانية المرتآة للأنشطة التكميلية بموجب الاتفاقية[٧٩]؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية الى أن تسدد بالكامل وفي الوقت المناسب، وفقا للجدول الإرشادي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء[٨٠]، المساهمات المتصلة بكل من السنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧ والمطلوبة للصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية، المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من إجراءاتها المالية، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية؛

٦ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وريثما تعلن نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧، تقريرا عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" وأن تضطلع في تلك الدورة بالنظر في الاستعراضات المطلوبة في الفقرة ١٠ من القرار ١١٥/٥٠.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٨٥/٥١- العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و١١٧/٥٠ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تعرب عن تضامنها مع الشعوب والبلدان التي تعاني من جراء الكوارث الطبيعية، وإذ تعرب أيضا عن أعمق التعاطف مع جميع ضحايا الكوارث الطبيعية التي نزلت في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للحد من تعرض المجتمعات للمخاطر الطبيعية، ومن الخسائر في الأرواح البشرية، ومن الأضرار المادية والاقتصادية الفادحة التي تقع من جراء الكوارث

الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية،

وإذ تشيد بتلك البلدان والمؤسسات الوطنية والمحلية والمنظمات والرابطات التي اعتمدت سياسات وخصصت موارد وبدأت برامج عمل، بما في ذلك المساعدة الدولية، من أجل الحد من الكوارث، وإذ ترحب في هذا الصدد بمشاركة الشركات الخاصة والأفراد،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨١]؛

٢ - تؤكد من جديد أن الحد من الكوارث جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وخطط التنمية الوطنية للبلدان والمجتمعات الضعيفة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وسائر الجهات المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية أن تشارك بفعالية في الدعم المالي والتقني لأنشطة العقد، لكفالة تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد[٨٢]، وبخاصة بغية ترجمة استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخطة عملها[٨٣] إلى برامج وأنشطة ملموسة للحد من الكوارث؛

٤ - تشيد بجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا، التي عبأت موارد محلية لأنشطة الحد من الكوارث ويسرت تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذا فعالا، وتشجع جميع البلدان النامية المعنية على الاستمرار في هذا الاتجاه؛

٥ - تؤكد من جديد ضرورة دعم تنفيذ استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين التثقيف والتدريب في مجال الحد من الكوارث، بما في ذلك إنشاء الشبكات المتعددة التخصصات والشبكات التقنية وربطها على جميع المستويات، وذلك لأغراض بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية، ولا سيما المعرضة منها للكوارث الطبيعية، وكذلك في أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية؛

٦ - ترحب بالمبادرات الهادفة الى تحديد أطر إقليمية للتخفيف من حدة الكوارث، مثل الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المعقودتين في أفريقيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - تؤكد ضرورة التآزر بين تنفيذ برنامج العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية[٨٤] وتنفيذ استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها بقدر ما يتعلقان بالحد من الكوارث الطبيعية؛

٨ - تشدد على ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة بكفالة إدماج استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها في النهج المنسق المتوخى في متابعة جميع مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة الرئيسية التي عقدتها مؤخرا وفي تنفيذ خطط عمل كل منها؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن ييسر، بصفة خاصة، في إطار العمل الدولي الحالي للعقد، تهيئة إطار منسق دوليا من أجل إدخال تحسينات على قدرات الإنذار المبكر من خلال وضع اقتراح عملي بإنشاء آلية دولية فعالة متعلقة بالإنذار المبكر. تشمل نقل التكنولوجيات المتصلة بالإنذار المبكر إلى البلدان النامية تحت رعاية الأمم المتحدة، وباعتبار ذلك جزءا من تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد واستراتيجية يوكوهاما وخطة عملها؛

١٠ - تطلب من أمانة العقد أن تواصل تيسير اتباع نهج متناسق دوليا لتحسين القدرات في مجال الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والكوارث المماثلة ذات التأثير السلبي على البيئة ضمن العملية المفضية الى الحدث الختامي للعقد؛

١١ - توصي بإيلاء الاعتبار المناسب لإطار العمل الدولي للعقد بوصفه جزءا من التقييم والاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٨٥] في عام ١٩٩٧؛

١٢ - تؤكد من جديد أن أمانة العقد ستواصل القيام بدور الأمانة الفنية للإعداد للحدث الختامي للعقد، وتعمل بدعم تام من الهيئات ذات الصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعتمد على مساهمات المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والحكومات؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل طلب تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني للعقد؛

١٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم، كخطوة أولى في العملية المفضية الى الحدث الختامي للعقد، وللشروع في العملية التحضيرية في عام ١٩٩٨، مقترحات يضعها على أساس التشاور مع الأطراف المهتمة،

وأن يقدم في تقريره الموضوعي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين مقترحات تتعلق بشكل الحدث وفحواه وتوقيته، ويراعي فيها أيضا، في جملة أمور، ضرورة استعراض العلاقات والمسؤوليات المتعلقة بالحد من الكوارث الطبيعية في المستقبل وقدرة أمانة العقد على الأداء.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٨٦/٥١- التقدم المحرز حتى منتصف العقد نحو تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المتعلق بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ومقرراتها ٤٤١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٤٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٣٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرب تحقق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل[٨٦]، وما أحرز من تقدم كبير في بناء القدرات الوطنية على التخطيط والتنفيذ ورصد التقدم المحرز من أجل الأطفال داخل إطار احتياجات الأطفال وحقوقهم،

وإذ تُسلم بالصلة القائمة بين القضاء على الفقر وبلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨٧] وترحب بما تضمنه من استنتاجات؛

٢ - **ترحب** بما أبلغت عنه معظم البلدان من إحراز تقدم كبير نحو بلوغ أغلبية أهداف وغايات منتصف العقد لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ولاسيما في مجالات التحصين، ومكافحة أمراض الإسهال وشلل الأطفال والدودة الغينية والاضطرابات الناشئة عن نقص اليود، وتوفير إمكانية الحصول على المياه المأمونة؛

٣ - **ترحب** كذلك بما أبدته جميع البلدان، وخصوصا البلدان النامية، من استجابة فائقة للالتزامات المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بمساهمات المانحين الدوليين والثنائيين والمجتمع المدني في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** التفاوت الكبير في التقدم المحرز فيما بين البلدان والمناطق، بسبب اختلاف أوضاع خط الأساس في عام ١٩٩٠ وتباين معدلات التقدم فيما يتعلق بالأهداف؛

٦ - **تعرب عن القلق** بشكل خاص لأن ما أحرز من تقدم بشأن سوء التغذية، ووفيات الأمهات، والنظافة الصحية، وتعليم البنات، لا يزال قاصرا، بل يكاد لا يذكر في بعض الحالات؛

٧ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى المتابعة الفعالة للإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذه في التسعينات[٨٨]؛

٨ - **تسلم** بضرورة زيادة تكثيف الجهود المبذولة من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بوفيات الأطفال، وتعليم الأطفال، وبخاصة البنات، ووفيات الأمهات، وسوء تغذية الأطفال والنظافة الصحية؛

٩ - **تسلم** أيضا بأهمية الدور الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في توفير الدعم بصورة منسقة من أجل تنفيذ ورصد وتقييم الإعلان العالمي وخطة العمل، وبالدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد؛

١٠ - **تدعو** الحكومات إلى أن تزيد، حسب الاقتضاء، ما ترصده في ميزانياتها من مخصصات للخدمات الاجتماعية الأساسية المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال بغية تيسير بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان العالمي وخطة العمل؛

١١ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على أن تبذل مزيدا من الجهود لتعبئة موارد إضافية من أجل إنجاز أهداف وغايات مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وأن تكفل، في سياق ما تقدمه من مساعدات إنمائية، أن تولى لدى تخصيص الموارد أولوية للبرامج الرامية إلى تحقيق ذلك؛

١٢ - **تشجع** المجتمع المدني والقطاع الخاص على مواصلة تقديم الدعم بسخاء لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

١٣ - تؤكد على ضرورة إيلاء الأولوية للاحتياجات الخاصة للأطفال في المناطق التي يسير التقدم فيها ببطء، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى، وفي البلدان النامية الأخرى التي لم تبلغ بعد أهداف منتصف العقد؛

١٤ - تسلم بالحاجة إلى مواصلة التعاون والتشارك وتقديم الدعم الدولي المناسب للبلدان النامية التي بلغت بالفعل أهداف منتصف العقد أو أهداف نهاية العقد من أجل ضمان استدامة هذه الانجازات؛

١٥ - تسلم أيضا بما يتحقق من إسهام في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عن طريق الالتزام المتبادل الذي تبديه البلدان المتقدمة النمو المهتمة بالأمر ويبديه شركاؤها من البلدان النامية بتخصيص ٢٠ في المائة، في المتوسط، من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانيات الوطنية، للبرامج الاجتماعية الأساسية؛

١٦ - تؤكد ضرورة مواصلة تعزيز وتوسيع نطاق الشراكات الفعالة بين الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والوكالات الدولية المانحة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل ضمان البلوغ التام للأهداف بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٧ - تؤكد أيضا ضرورة بذل المزيد من الجهود لإشراك الأطفال أنفسهم وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، في جميع المسائل التي تمسهم؛

١٨ - تؤكد كذلك الحاجة إلى استدامة التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف، عن طريق جملة أمور منها دعم بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك قدرات المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

١٩ - تسلم بأهمية تعزيز تبادل الخبرات بين البلدان، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، عملا على نشر البرامج الناجحة؛

٢٠ - تطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة حتى منتصف العقد، وتدعو هيئات الإدارة ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ تدابير محددة، في إطار اختصاصاتها، لمعالجة الاحتياجات الخاصة للأطفال من أجل بلوغ الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٠، مع إيلاء الأولوية للمسائل والمجالات التي يسير التقدم فيها ببطء؛

٢١ - تطلب أيضا إلى جميع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون فيما بين الوكالات فيما يتعلق بتحسين الحماية والمساعدة للأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة، بمن فيهم الأطفال المشردون واللاجئون، وكذلك الذين يعانون من الاستغلال، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إيلاء الاعتبار لهذا التعاون في إطار السياسات والبرامج ذات الصلة؛

٢٢ - تؤكد ضرورة وأهمية وضع مؤشرات وأهداف قابلة للقياس وتحسين جمع وتقييم البيانات فيما يتعلق بتنفيذ جميع أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل فيما يتصل بنماء الأطفال وحمايتهم وبقائهم، بما في ذلك هدف تحسين حماية الأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة؛

٢٣ - تطلب إلى الحكومات وشركائها أن يقوموا، آخذين في الاعتبار الدروس المستفادة خلال استعراضات منتصف المدة، بتعديل وصقل أهدافهم واستراتيجياتهم وتحديد أولوياتها، عند الاقتضاء، في إطار الإعلان العالمي وخطة العمل ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل، على نحو يحقق الاستجابة للأوضاع المحلية؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة ومرئية لدمج منظور مراعاة الجنسين في المسار الرئيسي لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

٢٥ - تحث على الإدماج التام لمتابعة أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أعمال فرق العمل المشتركة بين الوكالات والآليات الأخرى المنشأة لضمان المتابعة المنسقة والفعالة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛

٢٦ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم توقع وتصدق أو تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ هدف عالمية الانضمام إلى الاتفاقية الذي قرره مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

٢٧ - تقرر أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ كي تستعرض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وتنظر في

الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية استعراضا لتنفيذ ونتائج الإعلان العالمي وخطة العمل، متضمنا التوصيات المناسبة لاتخاذ مزيد من الإجراءات؛

٢٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٨٧/٥١ - جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة بشأن جامعة الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة[٨٩] وتقرير الأمين العام بشأن أعمال الجامعة[٩٠]،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للتبرعات التي قدمت حتى الآن من الحكومات وغيرها من الكيانات العامة والخاصة دعما للجامعة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها رئيس جامعة الأمم المتحدة لتكثيف تفاعله مع الأمانة العامة للأمم المتحدة في سياق إعداد المنظور المتوسط الأجل الثالث،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي يبذلها رئيس الجامعة لبدء سلسلة جديدة من برامج البحوث،

١ - ترحب باستكمال المنظور المتوسط الأجل الثاني، ١٩٩٠-١٩٩٥، لجامعة الأمم المتحدة والأعمال الجارية لصياغة المنظور المتوسط الأجل الثالث للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ التي ينظر مجلس الجامعة فيها حاليا؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالخطوات التي اتخذها مجلس الجامعة ورئيسها للترويج لأعمال الجامعة وإبراز وجودها ولا سيما بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها، من خلال تدابير من قبيل تنظيم سلسلة من المنتديات العامة لغرض نشر نتائج أبحاثها، وتطلب إليهما زيادة تكثيف هذه الجهود؛

٣ - تطلب إلى مجلس الجامعة ورئيسها مواصلة تكثيف جهودهما لتحسين تفاعل الجامعة واتصالاتها مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وأن يواصلوا جهودهم لتجنب ازدواجية الأعمال المضطلع بها في إطار المنظومة؛

٤ - تطلب أيضا إلى مجلس الجامعة ورئيسها دعم المزيد من التنسيق والتكامل بين برامج الجامعة وبين مراكز البحث والتدريب المرتبطة بها؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل نظره في هذا الشأن في اتخاذ تدابير ابتكارية لتحسين التفاعل والاتصال بين الجامعة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وأن يعمل على تحقيق إدماج أعمال الجامعة في جميع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظومة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٩، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بحيث تستطيع منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد على نطاق أوسع من أعمال الجامعة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين؛

٦ - ترحب بجهود الأمين العام إتاحة المزيد من مشاركة جامعة الأمم المتحدة في أعمال الأمم المتحدة وتدعوه إلى مواصلة التشجيع على هذه المشاركة، حسب الملائم، من جانب الجامعة في أنشطة لجنة التنسيق الإدارية وجهازها الفرعي، وكذلك من خلال هياكل وطرائق الاتصال والتفاعل والتكامل الأخرى؛

٧ - تطلب إلى مجلس الجامعة ورئيسها العمل، في ضوء القرار ١٢٤/٤٩، على مواصلة المزيد من الجهود المبذولة لضمان الفعالية والاقتصاد لأنشطة الجامعة فضلا عن الأخذ بالشفافية والمساءلة من الناحية المالية ومضاعفة الجهود لزيادة صندوق الهبات والتماس الطرق المبتكرة لحشد مساهمات فعالة وغير ذلك من أوجه الدعم للبرامج والمشاريع؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات إلى جامعة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٨٨/٥١- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٢٠٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٢٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩١] وتقرير المدير التنفيذي بالوكالة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن أنشطة المعهد[٩٢] وتقرير وحدة التفتيش المشتركة[٩٣]،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الخطوات الجاري اتخاذها لإنجاز عملية إعادة تشكيل المعهد، وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه المعهد مؤخرا في برامجه وأنشطته المختلفة، بما في ذلك تحسن التعاون القائم مع سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة التي قدمت مساهمات مالية وغيرها للمعهد أو تعهدت بتقديمها،

وإذ ترحب بفتح مكتب اتصال المعهد في نيويورك وفقا لتوصية مجلس أمناء المعهد وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن تمويل البرامج التدريبية المعروضة بناء على طلب محدد من الدول الأعضاء أو إدارات المنظمة ووحداتها والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يجب أن ترتبه الجهات المتقدمة بالطلب،

وإذ تدرك أن أنشطة التدريب ينبغي أن يوكل إليها دور أكبر وأبرز في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تؤكد من جديد أهمية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ولا سيما بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للتدريب داخل الأمم المتحدة وإلى الاحتياجات التدريبية الجديدة لجميع الدول الأعضاء، وما لأنشطة البحث المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد في إطار ولايته من صلة وثيقة بالموضوع؛

٢ - تدعو المعهد إلى تعزيز تعاونه مع سائر معاهد الأمم المتحدة ومع المعاهد الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٣ - تطلب إلى مجلس أمناء المعهد أن يتخذ التدابير الملائمة فيما يتعلق بتسوية وظيفة المدير التنفيذي للمعهد؛

٤ - تجدد نداءها إلى جميع الحكومات وإلى المؤسسات الخاصة التي لم تساهم بعد في المعهد بالمال أو خلافه أن تقدم له دعمها المالي وغير المالي السخي، وتحث الدول التي أوقفت تبرعاتها على النظر في استئنافها في ضوء التقدم المحرز في إعادة تشكيل المعهد وتنشيطه؛

٥ - تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن نقل مقر المعهد[٩٣]، وبالقرار اللاحق الذي اتخذه مجلس أمناء المعهد بإرجاء البت في إمكانية نقل مقر المعهد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث، بالتشاور مع المدير التنفيذي للمعهد، وكذلك مع رؤساء برامج وصناديق الأمم المتحدة، سبل وطرائق التعاون، من أجل وضع تحديد أفضل لدور المعهد في ميادين التدريب والبحث والمنهجية وبناء القدرات في إطار منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٧ - تطلب الى وحدة التفتيش المشتركة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع المعهد وهيئات الأمم المتحدة المختصة، بإعداد دراسة، على نحو ما أوصت به الوحدة في تقريرها[٩٤]، عن المؤسسات والبرامج والأنشطة التدريبية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، للنظر.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٨٩/٥١ - الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١[٩٥]، وبوجه خاص الفصول ١٧ و٣٣ و٣٤ و٣٨

وغيرها من الفصول المتصلة بها، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٩٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، قرار مجلس الادارة ٣١/١٨ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ تلاحظ الاختتام الموفق للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في مدينة واشنطن في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٩٧] وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٩٨]، علاوة على مقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات المؤسسية وتنفيذ برنامج العمل العالمي والتوصيات ذات الصلة للجنة التنمية المستدامة،

١ - تؤيد إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى أن تتخذ الدول التدابير الضرورية لتنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على الصعيدين الاقليمي والدولي؛

٣ - تؤكد أيضا الحاجة إلى أن تتخذ الدول الاجراءات الكفيلة بتأمين تأييد رسمي من جانب كل منظمة دولية مختصة للأجزاء من برنامج العمل العالمي التي تتصل بولايتها ومنح الأولوية الملائمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي في برنامج عمل كل منظمة؛

٤ - تؤكد كذلك ضرورة أن تتخذ الدول هذه الإجراءات في الاجتماعات المقبلة لمجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والهيئات ذات الصلة التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذلك في المنظمات الدولية والاقليمية المختصة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٥ - تؤكد كذلك الحاجة إلى إقامة تعاون دولي، على نحو ما ورد في الفرعين الرابع - ألف وباء من برنامج العمل العالمي، في مجال بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وتعبئة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم الدعم، بوجه خاص، للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولهذا الغرض تدعو الجهات المانحة الثنائية، والمؤسسات والآليات المالية الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المؤسسات الانمائية والمالية المختصة إلى تحقيق ما يلي:

(أ) كفالة أن تولي برامجها الأولوية الملائمة للمشاريع التي تديرها البلدان والرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

(ب) المساعدة في بناء القدرات في مجال إعداد وتنفيذ البرامج الوطنية وفي تحديد السبل والوسائل اللازمة لتمويلها؛

(ج) تحسين التنسيق فيما بينها لتعزيز تقديم الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم؛

٦ - تدعو المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية إلى الشروع في اتخاذ إجراءات وتعزيزها لتسهيل ودعم التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل العالمي؛

٧ - تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد مقترحات محددة لكي ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة بشأن ما يلي:

(أ) دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما في ذلك الدور ذو الصلة لوحدة برنامج البحار الاقليمية والمياه العذبة التابعة له؛

(ب) الترتيبات اللازمة لتقديم الدعم لأعمال الأمانة لبرنامج العمل العالمي؛

(ج) طرائق إجراء استعراض حكومي دولي دوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخاذ اجراءات عاجلة للترتيب لإنشاء وتنفيذ آلية مركز تبادل المعلومات المشار إليها في برنامج العمل العالمي، وذلك في حدود موارده المتاحة وبالاستعانة بالتبرعات المقدمة من الدول لهذا الغرض، وتطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد ويقدم لمجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة مقترحات محددة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) إنشاء فريق مشترك بين المنظمات ليضع التصميم والهيكل الأساسيين لدليل بيانات مركز تبادل المعلومات والروابط التي تصله بآليات تقديم المعلومات؛

(ب) وسائل ربط الفريق المشترك بين المنظمات بالعمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تحديد قواعد البيانات ذات الصلة والوصول إليها، وقابلية البيانات للمقارنة؛

(ج) وضع مخطط لمشروع نموذجي بشأن تطوير العنصر المتعلق بالمجاري من فئات مصادر مركز تبادل المعلومات، وهو المشروع الذي سينفذ بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية؛

٩ - تطلب إلى الدول، فيما يتصل بآلية مركز تبادل المعلومات، اتخاذ إجراءات في مجالس إدارة المنظمات والبرامج الحكومية الدولية ذات الصلة لكفالة اضطلاع تلك المنظمات والبرامج بدور رائد في تنسيق عملية إنشاء آلية مركز تبادل المعلومات فيما يتعلق بفئات المصادر المدرجة في إطار المنظمات أو البرامج ذات الصلة ولكنها لم ترتب حسب الأولوية:

(أ) المجاري - منظمة الصحة العالمية؛

(ب) الملوثات العضوية الثابتة - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية؛

(ج) المعادن الثقيلة - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

(د) المواد المشعة - الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) المغذيات وتحريك الرواسب - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(و) الزيوت (المواد الهيدروكربونية) والقمامة - المنظمة البحرية الدولية؛

(ز) التغيرات العمرانية، بما في ذلك تغيير الموائل وتدمير المناطق محط الاهتمام - برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٠ - تقرر أن تحدد، في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقا لقرارها ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ترتيبات معينة لإدماج نتائج الاستعراضات الحكومية الدولية الدورية، كما هو متوخى في الفقرة ٧ (ج) أعلاه، في الأعمال المقبلة للجنة التنمية المستدامة المتصلة برصد تنفيذ ومتابعة جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ منه.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٩٠/٥١- السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، **وإذ تشير** إلى قرارات مجلس الأمن، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٩] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من آثار اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية والموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية بالقوة،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والتي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ولا سيما اتفاقي التنفيذ الواردين في الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، المؤرخ ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤[١٠٠]، والاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠١]؛

٢ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل غير القابلة للتصرف في السيادة على مواردهم الطبيعية، بما في ذلك الأرض والمياه؛

٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نضوبها أو تعريضها للخطر؛

٤ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض عن أي استغلال لموارده الطبيعية أو فقدها أو نضوبها أو إلحاق الضرر بها، وتعرب عن الأمل في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات المركز النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا معنونا "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل، على مواردهم الطبيعية".

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٩١ - إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

وإذ تشير أيضا إلى الأعمال الأخرى التي اضطلعت بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المدفوعات غير المشروعة وكذلك فيما يتعلق بوضع مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية[١٠٢]، التي ساعد النظر فيها على توجيه الاهتمام الى العواقب السلبية للرشوة في المعاملات التجارية الدولية وزيادة الوعي الدولي بهذه العواقب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي أوصت فيه بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمحاربة الفساد والرشوة، فضلا عن التطورات التي حدثت مؤخرا في المنتديات الدولية والتي ساعدت على زيادة التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية قد اعتمدت، في آذار/ مارس ١٩٩٦، اتفاقية البلدان الأمركية لمكافحة الفساد[١٠٣]، التي تتضمن مادة بشأن الرشوة عبر الوطنية،

وإذ تلاحظ أيضا العمل المستمر الهام المتصل بأهداف هذا القرار والمتسق معها المضطلع به في المنتديات الإقليمية والدولية الأخرى، مثل العمل المتواصل الذي يقوم به مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لمكافحة الرشوة الدولية، فضلا عن التزام الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[١٠٤] بتجريم رشوة المسؤولين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بأسلوب فعال ومنسق ومواصلة دراسة الطرق والصكوك الدولية الملائمة لتيسير عملية التجريم، وإعادة النظر في موضوع خصم الرشاوي من الوعاء الضريبي بهدف منع خصمها من الوعاء الضريبي في الدول الأعضاء التي لا تقوم بذلك بالفعل،

١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الوارد نصه في مرفق هذا القرار؛

٢ - تحيط علما بالعمل الجاري في الأمم المتحدة وفي المنتديات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل التصدي لمشكلة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتدعو جميع الدول المعنية إلى السعي لإنجاز هذا العمل؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، وفقا للإعلان، باتخاذ التدابير الملائمة والتعاون على جميع الصعد من أجل مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، القيام بما يلي:

(أ) دراسة سبل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به، بما في ذلك عن طريق الصكوك الدولية الملزمة قانونا، ودون استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بأي شكل من الأشكال، من أجل العمل على تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

(ب) إبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة؛

(ج) تشجيع تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

٥ - تدعو الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تشمل اختصاصاتها هذه المسألة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى اتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات في نطاق ولاياتها من أجل تعزيز أهداف هذا القرار والإعلان؛

٦ - تشجع الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على التعاون في تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، باتخاذ هذا القرار، بغية تشجيع اتخاذ إجراءات يكون من شأنها التعريف بأحكامه على نطاق واسع والعمل على تنفيذه تنفيذا فعالا؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار والخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ وبشأن نتائج الأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وبشأن التدابير المتخذة وفقا لهذا القرار لتعزيز المسؤولية الاجتماعية والقضاء على الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية المختصة الى تقديم المعلومات المناسبة لمساعدة الأمين العام في إعداد التقرير المذكور أعلاه؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون

"الأعمال التجارية والتنمية"، استعراضا لتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية للمعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية، وذلك لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

وإذ تدرك الحاجة الى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية القويمة من جانب الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق أمور من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يضطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة وتجنبهما في جميع البلدان تُشكل عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنها تُشجع النزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية، وتُشكل جانبا بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في جميع البلدان، وأن هذه الجهود تُعد مُلحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي الذي يتسم بالعولمة والتنافسية المتزايدة،

تصدر رسميا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية على النحو الوارد أدناه.

تلتزم الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، باتخاذ إجراءات رهنا بالدستور الخاص لكل دولة ومبادئها القانونية الأساسية واعتمادها وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية:

١ - اتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية، وبخاصة لمتابعة الإنفاذ الفعال للقوانين القائمة التي تحظر الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع سن القوانين تحقيقا لهذه الأغراض في حالة عدم وجودها، ودعوة الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد، كل في نطاق اختصاصه، لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، إلى تعزيز أهداف هذا الإعلان؛

٢ - القيام بأسلوب فعال ومنسق بتجريم رشوة المسؤولين العامين الأجانب، دون أن يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال الى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعد الدولية أو الإقليمية أو الوطنية بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان؛

٣ - تشمل الرشوة، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) قيام أي شركة خاصة أو عامة بما في ذلك أي شركة عبر وطنية أو أي فرد بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها الى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية؛

(ب) قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لدولة عضو بالتماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبها أو قبولها أو الحصول عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أي شركة خاصة أو عامة، بما في ذلك أي شركة عبر وطنية، أو أي فرد، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية؛

٤ - منع الخصم من الوعاء الضريبي بالنسبة للرشاوى التي تدفعها أي شركة خاصة أو عامة أو فرد في أي دولة الى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، وذلك في البلدان التي لا تقوم بذلك بالفعل وفقا للمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية وتحقيقا لهذا الغرض، النظر في الطرائق التي تتبعها كل منها في القيام بذلك؛

٥ - وضع أو اعتماد معايير وممارسات محاسبية لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على تجنب ومكافحة الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما؛

٦ - القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو التشجيع على وضع مدونات أو معايير أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية تحظر الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية؛

٧ - النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين؛

٨ - التعاون وتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما بينها فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية أو الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات السارية الأخرى في البلدان المتضررة، ومع مراعاة الحاجة الى السرية حسب الاقتضاء، تشمل المساعدة المتبادلة مايلي:

(أ) توفير المستندات والمعلومات الأخرى، والحصول على الأدلة وتسليم الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى؛

(ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على نفس الجريمة بمباشرة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية وبنتائج هذه الدعاوى؛

(ج) القيام حيثما يقتضي الأمر باجراءات تسليم المتهمين؛

٩ - اتخاذ إجراءات ملائمة لتعزيز التعاون في تيسير الوصول إلى الوثائق والسجلات بشأن المعاملات وبشأن هويات الأشخاص الضالعين في الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

١٠ - ضمان ألا تؤدي أحكام سرية المصارف الى إعاقة أو تأخير التحقيقات أو الإجراءات القانونية الأخرى في حالات الرشوة أو الممارسات غير المشروعة الأخرى في المعاملات التجارية الدولية، وتقديم التعاون التام للحكومات التي تطلب معلومات بشأن هذه المعاملات؛

١١ - يُراعى في الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان أن تحترم تماما السيادة الوطنية والولاية الإقليمية للدول الأعضاء، فضلا عن حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، ويراعى فيها أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"؛

١٢ - توافق الدول الأعضاء على أن تكون الإجراءات التي تتخذها لفرض ولايتها على أعمال رشوة المسؤولين العامين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية متسقة مع مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بتطبيق قوانين الدولة خارج إقليمها.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٨** (A/51/48).

(٢) A/51/294.

(٣) أنظر: **الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤** (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٤) القرار ١٠٣/٥٠، المرفق.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.II.C.1.

(٦) A/51/291.

(٧) انظر A/51/308.

(٨) A/51/15 (المجلد الثاني). أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٥.**

(٩) انظر: **الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤** (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٠) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني.

(١١) أنظر: TD/B/40 (1)/2 - TD/B/LDC/AC.1/4.

(١٢) أنظر: TD/B/42 (1)/11 - TD/B/LDC/AC.1/7.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٤) A/51/288، المرفق.

(١٥) انظر UNCTAD/LLDC/Misc.4.

(١٦) انظر A/51/308.

(١٧) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٩) انظر: **الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤** (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٢٠) القرار دإ - ٣/١٨، المرفق.

(٢١) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

(٢٢) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني.

(٢٣) A/51/471، المرفق.

(٢٤) A/51/473-S/1996/839، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/839.

(٢٥) انظر A/51/308.

(٢٦) انظر A/51/208-S/1996/543؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/543.

(٢٧) A/51/340.

(٢٨) A/51/314.

(٢٩) A/50/126-E/1995/20، المرفق.

(٣٠) A/50/126/Add.1-E/1995/20/Add.1، المرفق.

(٣١) A/51/270.

(٣٢) A/51/485.

(٣٣) A/51/285.

(٣٤) A/51/350.

(٣٥) **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية**، القاهرة ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٦) A/CONF.165/14.

(٣٧) A/51/384.

(٣٨) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٠) A/51/443.

(٤١) A/51/348.

(٤٢) انظر A/CONF.166/9.

(٤٣) A/51/3 (الجزء الأول)، الفصل الثالث، الفقرة ٢؛ أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣**.

(٤٤) A/51/443، الفقرة ٥٣ (أ) و(ب).

(٤٥) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٧) للحصول على نسخة موجزة من التقرير، أنظر A/51/451، المرفق.

(٤٨) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٤٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.1 وVol.I/Corr.1 وVol.II وVol.III وVol.I/Corr.1))(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٠) انظر A/51/76 و Add.1.

(٥١) A/51/510.

(٥٢) A/51/76/Add.1، المرفق، التذييل الثاني.

(٥٣) انظر A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث، الفرع ألف.

(٥٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.I/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٥٦) A/51/420.

(٥٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.I/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثالث.

(٥٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بربادوس، بريدجتاون، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٩) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٠) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٦١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I وVol.I/Corr.1 وVol.II وVol.III وVol.I/Corr.1))(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٣٠ '١').

(٦٣) أنظر A/51/312.

(٦٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني، القرار ثانيا،١٠.

(٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بربادوس، بريدجتاون، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٧) A/51/354.

(٦٨) انظر TD/378.

(٦٩) E/CN.17/1996/IDC/3-UNCTAD/LLDC/IDC/3.

(٧٠) انظر القرار ٢٣٦/٤٤، المرفق.

(٧١) A/AC.237/18(Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٧٢) انظر FCCC/CP/1996/15/Add.1.

(٧٣) المرجع نفسه، المرفق.

(٧٤) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر 1/CP.1.

(٧٥) FCCC/CP/1996/15/Add.1، المقرر 1/CP.2.

(٧٦) A/51/484.

(٧٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٤ - ١٨.

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٧٩) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر 15/CP.1، المرفق الأول، والمقرر 18/CP.1.

(٨٠) المرجع نفسه، المقرر 15/CP.1، المرفق الثاني.

(٨١) A/51/186-E/1996/80.

(٨٢) انظر القرار ٢٣٦/٤٤، المرفق.

(٨٣) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٤) **تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤**، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٥) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨٧) A/51/256.

(٨٨) A/45/625، المرفق.

(٨٩) A/51/31؛ أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣١**.

(٩٠) A/51/324.

(٩١) A/51/554.

(٩٢) A/51/14 (الجزءان الأول والثاني)؛ أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٤**.

(٩٣) انظر A/51/642 و Add.1.

(٩٤) انظر A/51/462، الفقرة ٦٦.

(٩٥) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول، **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٩٧) A/51/116، المرفق الأول، التذييل الثاني.

(٩٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩٩) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٠٠) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/727.

(١٠١) A/51/135-E/1996/51.

(١٠٢) انظر E/1991/31/Add.1.

(١٠٣) انظر E/1996/99.

(١٠٤) انظر E/1996/106.

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٨/٥١	دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة	٢٤٠
٥٩/٥١	إجراءات مكافحة الفساد	٢٤٠
٦٠/٥١	إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام	٢٤٢
٦١/٥١	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢٤٤
٦٢/٥١	تدابير لمكافحة تهريب الأجانب	٢٤٥
٦٣/٥١	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما أبعاده المتعلقة بالتعاون التقني	٢٤٦
٦٤/٥١	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع	٢٤٨
٦٥/٥١	العنف ضد العاملات المهاجرات	٢٥٤
٦٦/٥١	الاتجار بالنساء والفتيات	٢٥٦
٦٧/٥١	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٢٥٨
٦٨/٥١	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٥٩
٦٩/٥١	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل	٢٦٠
٧٠/٥١	متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة	٢٦٥
٧١/٥١	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٢٦٧
٧٢/٥١	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	٢٦٩
٧٣/٥١	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصر غير المصحوبين	٢٦٩
٧٤/٥١	النظام الإنساني الدولي الجديد	٢٧٠
٧٥/٥١	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢٧١
٧٦/٥١	الطفلة	٢٧٣
٧٧/٥١	حقوق الطفل	٢٧٦

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٨/٥١	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٨٣
٧٩/٥١	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٨٥
٨٠/٥١	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٨٧
٨١/٥١	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢٨٩
٨٢/٥١	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٢٩١
٨٣/٥١	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢٩٢
٨٤/٥١	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٢٩٣
٨٥/٥١	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٩٤
٨٦/٥١	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة	٢٩٥
٨٧/٥١	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٢٩٧
٨٨/٥١	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢٩٩
٨٩/٥١	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر	٣٠٠
٩٠/٥١	تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان	٣٠١
٩١/٥١	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	٣٠٣
٩٢/٥١	حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	٣٠٤
٩٣/٥١	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٣٠٦
٩٤/٥١	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٣٠٧
٩٥/٥١	متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح	٣٠٩
٩٦/٥١	تعزيز سيادة القانون	٣١٠
٩٧/٥١	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٣١٢
٩٨/٥١	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٣١٣
٩٩/٥١	الحق في التنمية	٣١٥

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٠٠/٥١	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٣١٧
١٠١/٥١	ثقافة السلام	٣١٨
١٠٢/٥١	الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان	٣١٩
١٠٣/٥١	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٣٢٠
١٠٤/٥١	عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان	٣٢١
١٠٥/٥١	دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	٣٢٤
١٠٦/٥١	حالة حقوق الإنسان في العراق	٣٢٥
١٠٧/٥١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٣٢٧
١٠٨/٥١	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٣٢٩
١٠٩/٥١	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	٣٣٠
١١٠/٥١	حقوق الإنسان في هايتي	٣٣٢
١١١/٥١	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	٣٣٣
١١٢/٥١	حالة حقوق الإنسان في السودان	٣٣٥
١١٣/٥١	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٣٣٨
١١٤/٥١	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٣٣٩
١١٥/٥١	اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة	٣٤١
١١٦/٥١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣٤٣
١١٧/٥١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٣٤٨
١١٨/٥١	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	٣٥٠
١١٩/٥١	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	٣٥٢
١٢٠/٥١	مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	٣٥٣

٥٨/٥١ - دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٧/٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩/١٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة[١]،

وإذ تدرك أن التعاونيات في أشكالها المختلفة[٢] ما برحت تشكل عاملا رئيسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تعزز أفضل مشاركة ممكنة في عملية التنمية من جانب المرأة وجميع الفئات السكانية، بمن فيها الشباب والمسنون والمعوقون وتوفر بصورة متزايدة آلية فعالة يمكن تحمل تكاليفها لتلبية احتياجات السكان من الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ تدرك أيضا المساهمة المهمة والإمكانيات التي تنطوي عليها جميع أشكال[٣] التعاونيات بالنسبة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاجن من ٦ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين من ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٤]، المعقود في استانبول، تركيا، في الفترة من ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة؛

٢ - تحث الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، على التعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، على أن تولي الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، عن طريق القيام، بجملة أمور منها:

(أ) استخدام إمكانيات التعاونيات ومساهماتها، وتطوير هذه الإمكانيات والمساهمات على الوجه التام من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر ، وتوليد العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتيسير تطوير التعاونيات ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين السكان الذين يعيشون في فقر أو ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة، على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

٣ - تشجع أيضا الحكومات على أن تبقي قيد الاستعراض الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات بهدف كفالة تهيئة بيئة داعمة للتعاونيات، بحيث تتمكن من تقديم مساهمة مناسبة في بلوغ أهداف التنمية الوطنية، بما في ذلك الأهداف التي تلبي الاحتياجات الإنسانية الأساسية للجميع؛

٤ - تدعو الحكومات، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في السبت الأول من شهر تموز/يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، على مواصلة تقديم الدعم إلى أهداف الحركة التعاونية ومقاصدها وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، يتضمن في جملة امور، معلومات عن المبادرات التشريعية والإدارية التي تتخذها البلدان، آخذا في الاعتبار التدابير الممكن اتخاذها لتحسين إجراءات الإبلاغ؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وإدراج استنتاجاته وتوصياته في تقريره المطلوب منه في الفقرة ٥ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥٩/٥١ - إجراءات مكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن

تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وتعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الروابط بين الفساد وأشكال أخرى للجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال،

واقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته باعتبار أنه أصبح الآن ظاهرة تعبر الحدود الوطنية وتمس كل المجتمعات والاقتصادات،

واقتناعا منها أيضا بضرورة القيام، عند الطلب، بتقديم مساعدة تقنية تهدف إلى تحسين نظم الإدارة العامة وتعزيز المساءلة والشفافية،

وإذ تشير إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد[٥]، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في المؤتمر المتخصص لمكافحة الفساد، الذي عقدته المنظمة في كراكاس الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي اعتمدته في دورتها المستأنفة بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن إجراءات مكافحة الفساد،

وإذ تشير أيضا إلى الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية ومنظمة الدول الأمريكية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اجراءات مكافحة الفساد[٦]، المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة؛

٢ - تعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرفقة بهذا القرار، وتوصي الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم المدونة على جميع الدول، وأن يدرجها في دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد[٧]، الذي سيراجع ويوسع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، بهدف إتاحة هاتين الأداتين كلتيهما للدول في سياق الخدمات الاستشارية والتدريب وغيرهما من أنشطة المساعدة التقنية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات والنصوص التشريعية والرقابية من الدول ومن المنظمات الحكومية الدولية المختصة، في سياق دراسته المستمرة لمشكلة الفساد؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وبالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خطة تنفيذية لمكافحة الفساد، وأن يقدمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، مشفوعة بتقريره الذي سيقدم عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥؛

٦ - تحث الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تقدم إلى الأمين العام دعمها الكامل في وضع الخطة التنفيذية وفي تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر بعناية في المشاكل التي تطرحها الجوانب الدولية لممارسات الفساد، ولاسيما فيما يخص الأنشطة الاقتصادية الدولية التي تقوم بها الهيئات الاعتبارية وأن تبحث التدابير التشريعية والرقابية المناسبة لضمان شفافية وسلامة النظم والمعاملات المالية التي تضطلع بها هذه الهيئات الاعتبارية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى التعاون الوثيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية المختصة وإلى زيادة فعالية تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، المزيد من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، ولا سيما في وضع الاستراتيجيات الوطنية، وصوغ التدابير التشريعية والرقابية أو تحسينها، وبناء القدرات الوطنية لمنع ومكافحة الفساد أو تعزيزها، وفي تدريب الموظفين المختصين والارتقاء بمهاراتهم؛

١٠ - تطلب إلى الدول، والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية المختصة، أن تقدم إلى الأمين العام كامل الدعم والمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي مسألة اجراءات مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

أولا - مبادئ عامة

١ - الوظيفة العمومية، حسب تعريفها في القانون الوطني، هي منصب يقوم على الثقة وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة. لذلك، يكون ولاء الموظفين العموميين في نهاية المطاف للمصالح العامة لبلدهم، حسبما يعبر عنها من خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة.

٢ - يحرص الموظفون العموميون على أداء واجباتهم ومهامهم بكفاءة وفاعلية ونزاهة ووفقا للقوانين أو السياسات الإدارية. ويسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العامة التي تدخل في نطاق مسؤوليتهم تدار بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة.

٣ - يتوخى الموظفون العموميون اليقظة والإنصاف والحيدة في أداء مهامهم، وخاصة في علاقاتهم مع الجمهور. ولا يجوز لهم في أي وقت منح معاملة تفضيلية لأي جماعة أو فرد دون داع، أو التحيز ضد أي جماعة أو فرد، أو إساءة استعمال السلطة والصلاحية المخولتين لهم بأي شكل آخر.

ثانيا - تضارب المصالح وفقدان الأهلية

٤ - لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم، ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة مماثلة أخرى تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها.

٥ - يعلن الموظفون العموميون، بالقدر الذي يقتضيه منصبهم الرسمي، ووفقا للقوانين أو السياسات الإدارية، عن أعمالهم الخاصة ومصالحهم التجارية والمالية أو ما يقومون به من أنشطة لتحقيق كسب مالي قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح. ويلتزم الموظفون العموميون، في حالات احتمال أو تصور حدوث تضارب في المصالح بين واجباتهم ومصالحهم الخاصة، بالتدابير المتخذة للحد من التضارب في المصالح أو إزالته.

٦ - لا يجوز للموظفين العموميين في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام أو الممتلكات العامة أو الخدمات العامة أو المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو بسببها، على نحو غير مشروع للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.

٧ - يمتثل الموظفون العموميون للإجراءات التي يرسيها القانون أو تحددها السياسات الإدارية حتى لا يقومون بعد ترك مناصبهم الرسمية باستغلال هذه المناصب السابقة على وجه غير سليم.

ثالثا - الإفصاح عن الأصول

٨ - يمتثل الموظفون العموميون، بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الإدارية، لمقتضيات الإعلان أو الإفصاح عما يحوزونه من الأصول والخصوم الشخصية، وكذلك، عند الامكان، ما تحوزه زوجاتهم و/أو من يعيلون.

رابعا - قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات

٩ - لا يجوز للموظفين العموميين، أن يطلبوا أو يقبلوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدايا أو غيرها من المجاملات قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو على مايصدرونه من قرارات .

خامسا - المعلومات السرية

١٠ - على الموظفين العموميين أن يحافظوا على سرية ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتض التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك اقتضاء شديدا. وتسري هذه القيود أيضا بعد ترك الخدمة.

سادسا - النشاط السياسي

١١ - لا يجوز للموظفين العموميين ، وفقا للقوانين والسياسات الادارية،القيام بأي نشاط سياسي أو أي نشاط آخر من شأنه زعزعة ثقة الجمهور في توخيهم الحيدة لدى أداء مهامهم وواجباتهم.

٥١/٦٠ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن اعتماد إعلان بشأن الجريمة والأمن العام سوف يسهم في تعزيز مكافحة الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية،

١ - **توافق** على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا للأحكام الواردة في الإعلان، جميع الإجراءات الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يبلغ جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بالموضوع باعتماد الإعلان؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد لكي تكفل التعريف بالإعلان عموما وضمان مراعاته وتنفيذه على الوجه الأكمل وفقا للتشريع الوطني لكل منها؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحملات الإعلانية، بما في ذلك استخدام وسائط الإعلام الجماهيري، التي تعزز وعي الجمهور بعملية منع الجريمة وتعزيز الأمن العام وتحفزه على المشاركة فيها.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٨]، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[٩]، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[١٠]،

تصدر رسميا إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، التالي:

المادة ١

تعمل الدول الأعضاء على حماية أمن ورفاه مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، وتهريب الأشياء الأخرى غير المشروعة، والاتجار المنظم بالأشخاص، وجرائم الإرهاب، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة، وتتعهد بأن تتعاون معا في تلك الجهود.

المادة ٢

تقوم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والعالمي في مجال إنفاذ القوانين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ترتيبات تبادل المساعدة القانونية، تسهيلا لكشف مرتكبي الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية أو المسؤولين عنها على نحو آخر، وضبطهم وملاحقتهم قضائيا، وضمانا لإمكانية التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة تعاونا فعالا على أساس دولي.

المادة ٣

تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية. وتقدم، إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم خطيرة عبر الحدود الوطنية أو ملاحقتهم قضائيا لكيلا يجدوا ملاذا آمنا.

المادة ٤

ينبغي للتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، أن يشملا أيضا تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل والأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهد المعنية بالعدالة الجنائية، على الصعيد الدولي.

المادة ٥

تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية الرئيسية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام تلك المعاهدات تنفيذا فعالا من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية. وتتخذ الدول الأعضاء أيضا التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق ذلك القرار.

المادة ٦

تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتنفذ الدول الأطراف تنفيذا فعالا أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[١١]، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١٢]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١٣]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٤]. وتؤكد الدول الأعضاء مجددا، على وجه التحديد أنها، استنادا إلى المسؤولية المشتركة، ستتخذ جميع التدابير الوقائية والإنفاذية اللازمة للقضاء على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها وتوزيعها واستهلاكها بشكل غير مشروع، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تيسير محاربة المجرمين الضالعين في هذا النوع من الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

المادة ٧

تتخذ الدول الأعضاء، في حدود ولايتها القضائية الوطنية، تدابير لتحسين قدرتها على كشف واعتراض مرتكبي الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية، ووسائل هذه الجرائم وعائداتها، وحركة أولئك الأشخاص وتلك الوسائل والعائدات عبر الحدود، وتتخذ تدابير محددة فعالة لتأمين حدودها الإقليمية، ومنها، على سبيل المثال، ما يلي:

(أ) اعتماد ضوابط فعالة على المتفجرات ومكافحة قيام المجرمين بالاتجار غير المشروع بمواد معينة صممت خصيصا لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وفي مكونات تلك المعدات، وأن تصبح أطرافا في جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل من أجل تقليل المخاطر الناشئة عن ذلك الاتجار وأن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(ب) تعزيز الإشراف على عمليات إصدار جوازات السفر وزيادة حمايتها من التلاعب والتزوير؛

(ج) تعزيز إنفاذ اللوائح المتعلقة بالاتجار عبر الحدود الوطنية غير المشروع بالأسلحة النارية، بهدف قمع استخدام الأسلحة النارية في الأنشطة الإجرامية وتخفيض احتمالات تأجيج الصراعات القائمة؛

(د) تنسيق التدابير وتبادل المعلومات من أجل مكافحة التهريب الإجرامي المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية.

المادة ٨

سعيا إلى زيادة مكافحة التدفق عبر الحدود الوطنية لعائدات الجريمة، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لمكافحة إخفاء أو تمويه المنشأ الحقيقي لعائدات الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية، والتحويل أو النقل المتعمدين لتلك العائدات لذلك الغرض. وتتفق الدول الأعضاء على أن تشترط مسك المؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة السجلات حسب الأصول، وأن تشترط، حسب الاقتضاء، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل وجود قوانين وإجراءات فعالة تسمح بضبط عائدات الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية ومصادرتها. وتسلم الدول الأعضاء بالحاجة إلى تقييد تطبيق قوانين السرية المصرفية، إذا وجدت تلك القوانين، فيما يتعلق بالعمليات الإجرامية وإلى الحصول على تعاون المؤسسات المالية على كشف هذه العمليات وأي عمليات أخرى يمكن استخدامها بغرض غسل الأموال.

المادة ٩

تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتعزيز المقدرة المهنية العامة لدى نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وإنفاذ القوانين ومساعدة الضحايا، ولدى السلطات التنظيمية ذات الصلة، عن طريق تدابير مثل التدريب وتخصيص الموارد وإبرام ترتيبات المساعدة التقنية مع الدول الأخرى ولتشجيع مشاركة جميع عناصر مجتمعاتها في مكافحة الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية ومنعها.

المادة ١٠

تتفق الدول الأعضاء على أن تكافح وتحظر الفساد والرشوة، اللذين يقوضان الأسس القانونية للمجتمع المدني، وذلك بإنفاذ القوانين الداخلية المنطبقة الخاصة بمكافحة ذلك النشاط. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق الدول الأعضاء أيضا على النظر في صوغ تدابير منسقة للتعاون الدولي على كبح ممارسات الفساد وتطوير الخبرة التقنية لمنع الفساد ومكافحته.

المادة ١١

تحترم الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان احتراما كاملا السيادة الوطنية والولاية القضائية الإقليمية للدول الأعضاء وحقوق الدول الأعضاء والتزاماتها بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، وتتوافق هذه الإجراءات مع حقوق الانسان والحريات الأساسية على نحو ما تعترف به الأمم المتحدة.

٥١/٦١ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/١٤٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٥]،

١ - تثني على الجهود التي بذلها معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من أجل تشجيع وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرة المعهد على دعم وجود آلية وطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للبلدان الأفريقية، نظرا للمساهمة التي يستطيع المعهد أن يقدمها إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تكثيف الجهود وحشد جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني اللازم إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم مقترحات ملموسة بشأن تعزيز برامج المعهد وأنشطته وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز التعاون والتنسيق والتكاتف الإقليمي في مكافحة الجريمة، لا سيما في أبعادها عبر الحدود الوطنية، التي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي لها؛

٦ - تناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات المطلوبة وفي وضع وتنفيذ البرامج والأنشطة التي تستهدف تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٧ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٦٢ - تدابير لمكافحة تهريب الأجانب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أدانت فيه، في جملة أمور، تهريب الأجانب وحثت الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لإحباط أهداف وأنشطة القائمين بتهريب الأجانب،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/١٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ و١٩٩٥/١٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يساورها القلق لتزايد أنشطة المجرمين والتنظيمات الإجرامية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب البشر، وتعريض كرامة المهاجرين للامتهان وأرواحهم للخطر، والإسهام في تعقيد ظاهرة تزايد الهجرة الدولية،

وإذ تعي أن هذه الأنشطة تعرض حياة هؤلاء الأفراد للخطر وتكبد المجتمع الدولي تكاليف باهظة، لا سيما بعض الدول التي يطلب إليها إنقاذ هؤلاء الأفراد وتوفير الرعاية الطبية، والغذاء، والمسكن، وسبل النقل لهم،

وإذ تدرك أن جماعات إجرامية دولية كثيرا ما تقنع أشخاصا بالهجرة بطرق غير قانونية، مستخدمة وسائل شتى لتحقيق أرباح هائلة، وتستخدم الإيرادات الناتجة عن تهريب البشر في تمويل أنشطة إجرامية أخرى،

وإذ تحيط علما بأن القائمين بالتهريب، لا سيما في دولة المقصد لتهريب الأجانب، كثيرا ما يجبرون المهاجرين على تحمل أشكال من الدين والرق والعبودية، تنطوي في أغلب الأحيان على أنشطة إجرامية من أجل تسديد ثمن عبورهم،

وإذ تعترف أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب الأجانب كما تسهم في تعقيد الهجرة الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد مجددا احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على حدودها،

وإذ تشير إلى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والممارسات المشابهة للرق[١٦]، الموقعة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، باتخاذ كافة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير القابلة للتنفيذ واللازمة لإلغاء ممارسة عبودية الدين إلغاء تاما أو نبذها تماما بصورة تدريجية وفي أسرع وقت ممكن،

واقتناعا منها بضرورة توفير المعاملة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان الكاملة للمهاجرين،

وإذ يساورها القلق لأن تهريب الأجانب يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة وبحماية اللاجئين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، استجابة للطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة في التصدي لتهريب الأجانب،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي، ولا سيما حاجة الدول إلى التعاون على نحو عاجل على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف حسب الاقتضاء، لإحباط هذه الأنشطة،

١ - تدين ممارسة تهريب الأجانب، في انتهاك للقانون الدولي والوطني والاتفاقات الأخرى المبرمة بين الدول ودون مراعاة لسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛

٢ - تثني على الدول التي تعاونت في مكافحة تهريب الأجانب والاستجابة لأحداث معينة استلزمت معاملة الأجانب المهربين وفقا للمعايير الدولية والقوانين والإجراءات المحلية المتبعة في الدول المعنية وإعادتهم بصورة آمنة إلى جهات مقصودة ملائمة؛

٣ - تحث الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لإحباط أهداف مهربي الأجانب وأنشطتهم وبالتالي لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال والهلاك؛ وذلك، عن طريق جملة أمور منها، تعديل القوانين الجنائية، إذا لزم ذلك، لتشمل تهريب الأجانب، ووضع أو تحسين الإجراءات لتيسير اكتشاف وثائق السفر المزورة التي يوفرها المهربون؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تتعاون لمنع المهربين من نقل رعايا البلدان الأخرى بطريقة غير مشروعة عبر أراضيها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف لمنع استخدام وثائق مزورة، والاستمرار في تحسين متطلبات تسجيل السفن وتنفيذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الدول أن تتعاون من أجل الحفاظ على أرواح الناس في البحر، وأن تزيد ما تبذله من جهود لمنع تهريب الأجانب على متن السفن، وأن تكفل، وفقا لتشريعاتها الوطنية، اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لمكافحة تهريب الأجانب عن طريق البحر؛

٧ - تحض الدول على أن تعزز تعاونها على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في مكافحة المنظمات الإجرامية المسؤولة عن تهريب الأجانب؛

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في التصدي لمشكلة تهريب الأجانب من جميع جوانبها؛

٩ - تؤكد من جديد أهمية الاتفاقيات الدولية القائمة لمنع ما قد ينجم عن تهريب الأجانب من استغلال اقتصادي وخسائر في الأرواح، وتطلب إلى جميع الدول أن تتبادل المعلومات، وأن تنظر في التصديق على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك وأن تنفذ وتعمل هذه الاتفاقيات على نحو تام؛

١٠ - تشدد على أن الجهود الدولية التي تهدف إلى منع تهريب الأجانب ينبغي ألا تكبح الهجرة القانونية أو حرية السفر وألا تقوض الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

١١ - تعيد التأكيد على ضرورة المراعاة التامة للقانون الدولي والوطني في مجال معالجة تهريب الأجانب، بما في ذلك توفير المعاملة الإنسانية والمراعاة الصارمة لكافة حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٢ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص في دورتها السادسة المقرر عقدها في عام ١٩٩٧ لمسألة تهريب الأجانب من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة في إطار ولايتها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة.

الجلسة العامة ٨٢
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٦٣ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما أبعاده المتعلقة بالتعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على بيان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

واقتناعا منها باستصواب قيام تنسيق وتعاون وثيقين بين الدول في مكافحة الجريمة بما فيها الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، التي طلبت فيها إلى الأمين العام، على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا المعطاة للبرنامج،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٧] عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٤٥/٥٠ و ١٤٦/٥٠ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والدور الحاسم الذي يتعين أن يضطلع به فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، ومساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أولوية البرنامج ، وفقا للقرارات ذات الصلة وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة؛

٤ - ترحب برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة، علما، في الوقت ذاته، بما لتخفيضات الميزانية من أثر شديد على قدرتها على تقديم الخدمات التي تطلبها الدول الأعضاء؛

٥ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بخاصة تنفيذ الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من الفرع الثالث من ذلك القرار تنفيذا تاما؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز البرنامج، بتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[١٨]، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٩]؛

٧ - تعيد تأكيد الأولوية العالية المسندة إلى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية للبرنامج، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل الاضطلاع، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتلبية ما تحتاجه هذه الدول من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - تطلب إلى الدول ووكالات التمويل التابعة للامم المتحدة تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها البرنامج، وتشجع جميع الدول على تقديم تبرعات لهذا الغرض إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أيضا الأنشطة اللازمة لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٩ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية أن تدعم الأنشطة التقنية التنفيذية في هذا الميدان، وأن تدرج أنشطة من هذا القبيل في برامجها مستعينة بخبرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة، وأن تتعاون تعاونا وثيقا بشأن مشاريع المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية ذات الصلة؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بمساهمات البرنامج في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الخاصة، وكذلك مساهماته في متابعة تلك البعثات، بجملة وسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية، وتشجع الأمين العام على أن يوصي بإدراج إعادة بناء نظم العدالة الجنائية وإصلاحها في عمليات حفظ السلام، كأداة لتدعيم سيادة القانون؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، لا سيما في مجال غسل الأموال؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال على أداء أنشطتها، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى، وعلى سبيل المثال لجنة المخدرات ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة؛

١٣ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنفاذ قراراتها ذات الصلة المتعلقة بالإدارة الاستراتيجية للبرنامج، لا سيما القرارات المتعلقة بمتطلبات الإبلاغ وتقديم المقترحات وتعبئة الموارد؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٦٤ - العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٩/١٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/١٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه على الرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، فإن الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير التركيبية أو المحورة وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، مما يهدد صحة وسلامة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم، كما تهدد النظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية واستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها، قد اتسع نطاقه عالميا،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدان للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الصلات بين تلك المنظمات والجماعات،

وإذ تدرك أن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي ووضع استراتيجيات فعالة من أجل تحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجال كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن هناك حاجة إلى أن تعطي الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف أولوية عليا للتصدي لهذا البلاء الذي يقوض التنمية والاستقرار الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية، والذي تؤدي مكافحته إلى تكبيد الحكومات تكاليف اقتصادية متزايدة وإلى وقوع خسائر في الأرواح البشرية لا يمكن تعويضها،

وإذ تؤكد من جديد وتشدد على الحاجة إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار الشامل للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات من خلال اتفاقيات مراقبة المخدرات القائمة، وإعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٢٠] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢١]، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[٢٢] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين[٢٣]، وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٤]، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٢٥] وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يلبي الطلب المشروع عليها ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٦]،

واقتناعا منها بأنه يمكن للمجتمع المدني، الذي يشمل المنظمات غير الحكومية، أن يسهم مساهمة فعالة في معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة،

واعترافا منها بأن هناك صلة، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة وأنشطة التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان التي جعلت من أهدافها الحد من إنتاج المخدرات غير المشروع والقضاء عليه،

وإذ تشدد على أن احترام حقوق الإنسان هو مكون أساسي للتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وإذ تؤكد ضرورة دراسة طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتتوسع

لتشمل عددا متزايدا من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، والدور القيادي والعمل المتميز لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المنسق، والدور الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كسلطة رصد مستقلة، حسبما يرد في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ تشير إلى الدور المهم والأساسي للهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة في تقييم تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، كما ترد في تلك المعاهدات،

واقتناعا منها بأن عقد دورة خاصة للجمعية العامة مكرسة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيعها، والطلب عليها، والاتجار بها، والأنشطة ذات الصلة، يمكن أن يشكل إسهاما كبيرا في فعالية الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في مواجهة هذه المشكلة العالمية،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجهاوالاتجار بها بشكل غير مشروع

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تكون مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع متفقة تماما والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ موات لبلوغ هذه الغاية استنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

١ - تجدد التزامها بأن تواصل تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير التركيبية، لأغراض غير مشروعة وإنتاجها وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وبأن تراقب، وتمنع، تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، وذلك وفقا لالتزامات الدول بموجب اتفاقات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات واستنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٢ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٧] بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٢٧]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٢٨]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ جميع أحكامها[٢٩]؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ما يلي:

(أ) مواصلة تأييد التركيز على الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، وأن يكمل تلك الاستراتيجيات باستراتيجيات أقاليمية فعالة؛

(ب) السعي إلى تعزيز الحوار والتعاون مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف كي تضطلع تلك المصارف بأنشطة للإقراض والبرمجة تتصل بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية المتأثرة، وإبلاغ لجنة المخدرات بما يستجد من تقدم في هذا المجال؛

(ج) مواصلة تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها

وهياكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، فضلا عن تقديم المساعدة في تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة؛

(د) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في إنشاء أو تعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات؛

(هـ) مواصلة تضمين تقريره المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييما عن الاتجاهات العالمية في الاتجار والمرور العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، والتوصية بالطرق والوسائل اللازمة لتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الطرق على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

٥ - تؤكد من جديد الخطر الذي يتهدد المجتمع من جراء الاتجار بالمخدرات وصلاته بالإرهاب والجريمة عبر الحدود الوطنية وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وتشجيع الحكومات على التصدي لهذا الخطر وعلى التعاون لمنع تدفق الأموال إلى مزاولي تلك الأنشطة وفيما بينهم؛

٦ - تعترف بالصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، وتعترف أيضا باختلاف المشاكل وتنوعها في كل بلد؛

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي زيادة الدعم الاقتصادي والتقني الذي يقدمه إلى الحكومات التي تطلب ذلك من أجل برامج التنمية البديلة والمستدامة التي تهدف إلى الحد من الإنتاج غير المشروع للمخدرات والقضاء عليه والتي تولي المراعاة التامة للتقاليد الثقافية للشعوب؛

٨ - تشير إلى أن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠[٣٠]، وما بعدها، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ، يشدد على أهمية مشاركة المنظمات الشبابية والشباب في عملية صنع القرار، وخاصة فيما يتعلق ببرامج تقليل الطلب على المخدرات غير المشروعة؛

٩ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات حكومية فعالة للحيلولة دون تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة؛

١٠ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيّم في مجال رصد إنتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية بغية قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، وتحث على زيادة الجهود تنفيذا لولايتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في رصد حركة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية؛

١١ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك الولاية الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتحث الدول الأعضاء، لذلك، على أن تلزم نفسها، كجهد مشترك، بتخصيص موارد ملائمة وكافية في الميزانية للهيئة وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١٢ - تطلب إلى الدول زيادة الجهود، عن طريق التعاون الدولي، للحد من المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات والقضاء عليها، فضلا عن منع الطلب على المخدرات غير المشروعة واستهلاكها والحد منهما وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

١٣ - تشدد على ضرورة قيام الحكومات، عن طريق التعاون الدولي، بزيادة وتنفيذ برامج للتنمية البديلة يكون الهدف منها الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للمناطق المعنية؛

١٤ - تؤكد الحاجة إلى المحافظة على قدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بطرق منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة في حدود الموارد المتاحة، وقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتقديم الدعم التقني المناسب؛

١٥ - توكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة بإنجاز أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة

إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١-٢٠٠٠، تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي"؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات بتقديم المعلومات ذات الصلة وإبداء آرائها بشأن مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لتقليل الطلب الذي يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات بإعداده بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للروابط القائمة بين أنشطة تقليل العرض والطلب، وتؤكد من جديد أهمية قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦ المتعلق بمشروع إعلان المبادئ التوجيهية لتقليل الطلب و١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بإدماج مبادرات خفض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

١٧ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق باتخاذ إجراء لتعزيز التعاون الدولي لمراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، وخاصة المنشطات من نوع "أمفيتامين"، ومنع تحويلها، وتناشد الدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى مراقبة السلائف وبدائلها بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٨ - ترحب مع الارتياح بقرار لجنة المخدرات ٥ (د -٣٨)[٣١] المتعلق باستراتيجيات الحد من العرض غير المشروع، والذي يعيد تأكيد الحاجة إلى تطبيق استراتيجيات فعالة للحد من العرض، تقوم على تنفيذ خطط وبرامج للتنمية البديلة تهدف إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه؛

١٩ - تؤكد أهمية الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء من جديد إرادتها السياسية والتزامها باتخاذ إجراءات محددة لتعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات؛

ثالثا

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي[٣] بوصفه إطارا شاملا للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات برنامج العمل العالمي وتوصياته، بغية تحويلها إلى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٣ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية المختصة على وضع نهج متوازن في إطار أنشطة شاملة ترمي إلى الحد من الطلب، مع إعطاء أولوية مناسبة لأنشطة الوقاية والعلاج والبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدريب في سياق الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والاتحادات الرياضية والقطاع الخاص، أن تتعاون مع الدول وتساعدها في جهودها الرامية إلى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتيسير قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجيعها على متابعة هذه الجهود، حتى يزداد عدد الحكومات التي تستجيب لذلك؛

٦ - تلاحظ الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوق بها عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، بما في ذلك وضع نظام دولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وتشجع البرنامج، بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة، على اتخاذ مزيد من الخطوات بغية تيسير جمع البيانات بطريقة فعالة لتجنب ازدواجية الجهود، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات المستكملة في الوقت المناسب؛

٧ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بتعزيز دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ووضع نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة المشكلة العالمية لإساءة استعمال المخدرات وأنماطها واتجاهاتها؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أن ينظر في سبل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في جهودها لإنشاء آليات مناسبة لجمع وتحليل البيانات والتماس الموارد التي تقدم على سبيل التبرع لهذا الغرض؛

٩ - تشدد على أهمية توفر معلومات دقيقة وموثوق بها عن أثر مشكلة المخدرات على الاقتصاد العالمي؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل جهودها من أجل تقديم معلومات منتظمة ودقيقة ومستكملة إلى برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات بشأن الطرق المختلفة التي تؤثر بها مشكلة المخدرات على اقتصاداتها؛

رابعا

عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتحيط علما مع الارتياح بالتأييد الذي أعرب عنه الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ لاقتراح عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٨؛

٢ - تقرر عقد دورة استثنائية للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات وطرق وأنشطة عملية وتدابير محددة جديدة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي، كما أشير في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٦، أن تكرس الدورة الاستثنائية لتقييم الوضع الراهن في إطار نهج شامل ومتوازن يشمل جميع جوانب المشكلة وذلك بغية تعزيز التعاون الدولي لمعالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وغيرها من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أنها ستتناول المسائل في دورتها الاستثنائية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام الكامل للمبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخاصة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية؛

٥ - تقرر أن تنعقد الدورة الاستثنائية لمدة ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ١٩٩٨ وذلك بعد الانتهاء من جميع الأعمال التحضيرية اللازمة مباشرة، لضمان نجاح الدورة، وبعد مرور ١٠ سنوات على اعتماد اتفاقية عام ١٩٨٨؛

٦ - تقرر أيضا أن تعمل لجنة المخدرات باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة وأن تكون مداولاتها مفتوحة من أجل السماح بالمشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة والجهات التي لها مركز المراقب وذلك وفقا للممارسات المتبعة؛

٧ - تدعو لجنة المخدرات إلى أن تتخذ في أقرب وقت ممكن التدابير الملائمة للإعداد للدورة الاستثنائية، بما في ذلك إمكانية إنشاء أفرقة عاملة؛

٨ - تحيط علما مع التقدير بالمبادرات التي قدمتها الدول الأعضاء بهدف تقديم مدخلات للجنة المخدرات باعتبارها المحفل التحضيري للدورة الاستثنائية، بما في ذلك عقد اجتماعات لأفرقة خبراء حكوميين رفيعي المستوى؛

٩ - تقر بأهمية الدور الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل العالمي الوارد في مرفق القرار دإ - ٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، وتسلّم بالحاجة إلى أن تشترك تلك المنظمات بنشاط في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبالحاجة إلى كفالة وضع ترتيبات ملائمة لمشاركة تلك المنظمات خلال الدورة الاستثنائية؛

١٠ - تقرر أن يكون تمويل العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة، مع مراعاة الحاجة إلى جعل التكاليف عند أدنى حد ممكن، وأن تدعى الحكومات إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتغطية تلك التكاليف؛

١١ - تقرر أيضا، كما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تكون أهداف الدورة الاستثنائية كما يلي:

(أ) تشجيع التزام جميع الدول بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتنفيذها لها بالكامل؛

(ب) اتخاذ تدابير لزيادة التعاون الدولي للإسهام في تطبيق القانون؛

(ج) اتخاذ تدابير لمنع تحويل المواد الكيميائية المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات وتعزيز مراقبة إنتاج المنشطات وسلائفها والاتجار بها؛

(د) اعتماد وتشجيع برامج وسياسات لمكافحة إساءة واستعمال المخدرات، وتدابير أخرى، بما في ذلك اتخاذ تدابير على المستوى الدولي لتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات؛

(هـ) اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال، والمعاقبة عليه، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

(و) تشجيع التعاون الدولي في وضع برامج للقضاء على المحاصيل غير المشروعة وتشجيع برامج إنمائية بديلة؛

(ز) اعتماد تدابير لتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة التي لها صلة به، ومكافحة الجماعات الإرهابية التي تعمل في الاتجار بالمخدرات، وكذلك تجارة الأسلحة غير المشروعة؛

١٢ - تقرر كذلك أن تستعرض في دورتها الاستثنائية القرار د إ - ١٢/١٧ ، وخاصة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بالقرار؛

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٢] عن الإعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ونتائجها الممكنة، والمسائل التنظيمية ذات الصلة بها، وتدعو لجنة المخدرات، إلى أن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في ذلك التقرير لدى قيامها بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٤ - تدعو لجنة المخدرات إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز بالنسبة للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٥ - تؤكد أهمية مراعاة منظور نوع الجنس في إعداد نتائج الدورة الاستثنائية؛

١٦ - تشجع مشاركة البلدان النامية وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا كي تعمل بنشاط من أجل تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية وأغراضها؛

١٧ - تدعو الهيئات والمنظمات والوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة، ومن بينها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، إلى أن تساهم بالكامل في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة وخاصة بأن تقدم إلى لجنة المخدرات، باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية، من خلال المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات توصيات محددة بشأن المسائل التي ستبحث في الدورة الاستثنائية؛

خامسا

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[٥] بوصفها أداة حيوية لتنسيق وتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتطلب استكمالها واستعراضها كل سنتين بغية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طريقة عرضها وفائدتها كأداة استراتيجية للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات؛

٢ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفالة اتساق الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تحث منظمات الأمم المتحدة المشتركة في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على زيادة تعاونها مع برنامج

الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل دمج بُعد مراقبة المخدرات وتقديم المساعدة في عمليات البرمجة والتخطيط التي تقوم بها وذلك لضمان معالجة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها في البرامج ذات الصلة؛

٤ - تحيط علما بالإجراء الذي اتخذته مؤخرا لجنة التنسيق الإدارية لضمان زيادة التزام الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، بإدراج بُعد مكافحة المخدرات في برامج عملها؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إشراك وكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في معالجة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها، وإلى تشجيع إيلاء الهيئات الحكومية الاعتبار الواجب لطلبات تقديم المساعدة إلى برامج مراقبة المخدرات على المستوى الوطني؛

سادسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - تلاحظ مع القلق تضاؤل الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٣ - تؤيد قرار لجنة المخدرات ١٠ (د - ٣٩)[٣٣] المتعلق بنظام جديد لتمويل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وتحث جميع الحكومات على أن تقدم للمنظمة أقصى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي، وذلك من خلال توسيع قاعدة تقديم المنح للبرنامج وزيادة التبرعات، وخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة، من أجل تمكين المنظمة من مواصلة أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ وبالتعاون التقني وتوسيع نطاق تلك الأنشطة وتعزيزها؛

٤ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى النظر في سبل ووسائل تحسين تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات؛

٥ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بغية الامتثال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية للصندوق، وفقا لقرارات لجنة المخدرات والجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين طريقة عرض الميزانية وشفافيتها؛

٦ - تؤكد أهمية الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أدائها وتعزيز تأثيرها بما يؤدي إلى زيادة التعاون في مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي؛

سابعا

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"[٣٤]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، آخذا في الاعتبار الحاجة إلى تشجيع تقديم التقارير المتكاملة، ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، إذا دعت الحاجة، تعليقات على تقرير لجنة المخدرات وذلك بالنسبة للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٨؛

(ب) أن يضمّن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، توصيات بشأن سبل ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجالي التنفيذ وتقديم المعلومات؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مستكملا عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٦٥/٥١ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة

مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٣٥]،

وإذ تؤكد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣٦]، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤-٢٥ حزيران /يونيه، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٧]، المعقود في القاهرة من ٥-١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٨]، المعقود في كوبنهاغن من ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٩]، المعقود في بيجين من ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، لا سيما ما يتعلق منها بالعاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ عقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات، في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، وتعرب عن تقديرها لحكومة الفلبين لاستضافتها هذا الاجتماع،

وإذ تحيط علما بالقرار ١٢/١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٤٠]، بمن فيها العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك الأهمية الكبيرة المولاة لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للأشخاص المنتمين لفئات أصبحت ضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وتعزيز صكوك حقوق الإنسان القائمة وتنفيذها بصورة أكثر فعالية،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة لجملة أمور من بينها، الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب الدول المرسلة المتمثل في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول المرسلة والدول المستقبلة من عمل العاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد ضرورة توفر معلومات وبيانات صحيحة وموضوعية وشاملة كأساس لصوغ السياسات،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الجسيمة التي يرتكبها بعض أرباب الأعمال في بعض البلدان المضيفة، ضد أشخاص العاملات المهاجرات،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اتخذتها بعض الدول المستقبلة للتخفيف من محنة العاملات المهاجرات المقيمات في المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات[٤١]؛

٢ - تعقد العزم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وعلى القضاء عليها؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والإدارية و/أو تعزيزها، في التشريعات المحلية للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالنساء والفتيات نتيجة تعرضهن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع ككل، ولتحقيق الانتصاف في هذه الحالات؛

٤- تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد التشريعات و/أو تنفيذها، واستعراضها وتحليلها بشكل دوري لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف ومحاكمة الجناة، وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف، وتكفل لهن الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا ومعالجتهن، وتتخذ تدابير لتأهيل الجناة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول المرسلة والدول المستقبلة، إلى النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا حركة العمال السرية والذين يستغلون العاملات المهاجرات؛

٦ - تؤكد مجددا ضرورة قيام الدول المعنية، ولا سيما الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء خدمات وآليات متيسرة لغويا وثقافيا لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموما بزيادة التوافق والتسامح بين العاملات المهاجرات وبقية المجتمع الذي يعشن فيه؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤٢]، وكذلك اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[٤٣]، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، فضلا عن جميع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إيلاء اهتمام خاص، لدى تناول مسألة العنف ضد المرأة، لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم آرائها وتعليقاتها إلى الأمين العام بشأن موضوع المؤشرات كأساس للتصدي لحالة العاملات المهاجرات، حسبما جاء في تقرير الأمين العام ؛

١٠ - تدعو أيضا لجنة التنسيق الإدارية إلى القيام، في حدود ولايتها، ببحث الطرق الكفيلة بتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات؛

١١ - تدعو اللجان الإقليمية، والمكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة العمل الدولية، إلى أن تدرس، في حدود ولايتها، سُبل ووسائل معالجة الشواغل المتعلقة بالعاملات المهاجرات؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الإبلاغ عن التقارير الواردة من جميع سلطات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى، مع المراعاة الواجبة للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٦٦ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٦]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٨]، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٤٩]،

وإذ تشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٥٠]، وإذ تحيط علما بالتعليقات الواردة في تقرير الأمين العام[٥١] بشأن الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تؤكد ما أسفر عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا من ١٤ - ٢٥حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٢]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٣]، المعقود في القاهرة من ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥٤]، المعقود في كوبنهاجن من ٦ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥٥]، المعقود في بيجين من ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٥٦]، من أحكام تتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال،

وإذ تنوه بالأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال جمع المعلومات المتصلة بحجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي مجال توفير المأوى للنساء والأطفال المعرضين للاتجار وفي تحقيق عودتهم إلى أوطانهم بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد أعداد كل من نساء وطفلات البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال تجارة الجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية المرأة والطفلة من هذا الاتجار الشائن،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتيات[٨] ؛

٢ - ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٣ - تطلب من حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد، وإلى المنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥٧]، عن طريق ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن الرق وإنفاذها؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس المستغل تجاريا، وحالات الزواج القسري، والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

(ج) زيادة التعاون والعمل المتضافر من جانب جميع السلطات والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين جميعها بغية الإطاحة بشبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص موارد لتقديم برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهم في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير العناية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار بالجنس، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٤ - تدعو الحكومات إلى منح المعاملة الإنسانية النموذجية الدنيا للأشخاص المعرضين للاتجار بما يتفق ومعايير حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو أيضا الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع دليل لتدريب الأفراد الذين يستقبلون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاتجار، و/أو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات التي ينفرد بها الضحايا؛

٦ - تشجع، في هذا الصدد، مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على المساهمة في إعداد مبادئ توجيهية تستخدمها الحكومات لدى وضع الدليل الخاص بكل منها، بالتعاون مع جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المعنية بالإجهاد الناجم عن الصدمات، مع مراعاة مواد البحوث أو الدراسات المتوافرة حول هذا الموضوع؛

٧ - تطلب من جميع الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة جميع مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم الإضرار بضحايا هذه الممارسات، ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

٨ - تحث الحكومات المعنية على مساندة المجتمع الدولي في الأخذ بنهج شاملة وعملية لمساعدة النساء والأطفال ضحايا الاتجار عبر الحدود الوطنية على العودة إلى ديارهم وعلى الاندماج مجددا في مجتمعاتهم الأصلية؛

٩ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في مجال تخطيط ووضع برامج تأهيل لصالح ضحايا الاتجار، وكذلك في مجال تدريب الموظفين الذين سيشتركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

١٠ - تشجع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ تدابير للوقاية والمساعدة، تشمل إنشاء خطوط اتصال للمساعدة على تمكين ضحايا الاتجار، أو الضحايا المحتملين، من طلب المساعدة، وتقديم التدريب الهادف إلى المجموعات التي تعالج هذه المشكلة، بمن في ذلك العاملون على إنفاذ القوانين وفي مجال القضاء، والاستعانة قدر الإمكان بضابطات شرطة لمساعدة الضحايا؛

١١ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى إدراج مسألة الاتجار بالنساء والفتيات ضمن شواغله ذات الأولوية، وذلك لدى معالجة العقبات التي تعترض إعمال حقوق الإنسان للمرأة، ولا سيما من خلال اتصالاته بالمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

١٢ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل إلى تضمين التقارير الوطنية التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وإلى لجنة حقوق الطفل على التوالي معلومات وإحصائيات عن الاتجار بالنساء والفتيات، آخذة في الاعتبار التوصيات العامة للجنة ولجنة حقوق الطفل، على التوالي؛

١٣ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلى مواصلة جهودها لمعالجة المسألة كجزء من إجراءات المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٤ - تشجع أيضا جميع الحكومات على وضع منهجيات وجمع معلومات وطنية، بما فيها بيانات احصائية عن الاتجار بالنساء والفتيات في البلدان المعرضة بشكل خاص لتلك الممارسة؛

١٥ - تشجع كذلك البلدان التي تنفرد بضعف من نوع خاص على تنظيم حملات لزيادة وعي الجماهير بهذه المشكلة؛

١٦ - ترحب بماتقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في إيلاء النظر للمشاكل المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتدعو اللجنة إلى مواصلة النظر في اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة هذه المسألة؛

١٧ - ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضي بتكريس الجزء التنسيقي لعام ١٩٩٧ لمراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٦٧ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، فضلا عن الفقرات ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٥٨]،

وإذ يقلقها النقص الخطير والمستمر في تمثيل المرأة في الأمانة العامة، لا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، حيث لا يزال عدد النساء منخفضا بدرجة غير مقبولة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٥٩]؛

٢ - ترحب أيضا ببلوغ الهدف المحدد للمعدل الكلي لمشاركة المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي؛ وهو ٣٥ في المائة؛

٣ - تعيد تأكيد هدف المساواة العامة بين الجنسين، بنسبة ٥٠ لكل منهما، بحلول عام ٢٠٠٠، وتعرب عن قلقها إزاء إمكان عدم تحقيق هذا الهدف، ولا سيما في وظائف رسم السياسات وصنع القرار (الرتبة مد - ١ وما فوقها)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل والعاجل لخطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)[٦٠]، من أجل تحقيق الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يتعلق بالمساواة العامة بين الجنسين، ولا سيما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها بحلول عام ٢٠٠٠؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل محاسبة المديرين عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية ضمن نطاق مسؤولية كل منهم؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل عمله الرامي إلى تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين بطرق عدة منها التدريب، وتنفيذ جميع الإجراءات الإدارية المناسبة، ولا سيما التدابير الخاصة المجملة في تقريره[٧]، وكذلك بموالاة وضع سياسة بشأن التحرش الجنسي؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل على تمكين مركز تنسيق شؤون المرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

٨ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة الاستراتيجية وجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الرامية إلى زيادة النسبة المئوية للمرأة في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، بتحديد المرشحات وتقديم المزيد منهن بصورة منتظمة، وتشجيع النساء على التقدم لوظائف الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

٩ - تحث الأمين العام، تمشيا مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يزيد عدد موظفات الأمانة العامة المنتميات إلى البلدان النامية، لا سيما منها البلدان غير الممثلة أو البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا، وبما في ذلك بالرتبة مد - ١ وما فوقها، والبلدان ذات التمثيل النسوي المنخفض، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز بشأن مركز المرأة في الأمانة العامة.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٦٨ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣[٦١]، وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء لايتجزأ من حقوق الإنسان العالمية لا يمكن فصله أو التصرف فيه،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٢]، الذي بلغ حتى الآن مائة وأربعا وخمسين دولة،

وقد نظرت في تقريري لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الرابعة عشرة[٦٣] والخامسة عشرة[٦٤]،

وإذ تلاحظ أن عدد التقارير المقدمة إلى اللجنة قد ازداد نتيجة لازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأن الدورة السنوية للجنة كانت أقصر من جميع الدورات السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، مما أدى إلى زيادة تراكم التقارير المقدمة التي لم ينظر فيها،

١ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كيما يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

٢ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛

٣ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أي تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو يتعارض مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها أو سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية؛

٤ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية

وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وإلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛

٥ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

٦ - توافق على الطلب الذي قدمته اللجنة وأيدته الدول الأطراف في الاتفاقية لمنحها وقتا إضافيا للاجتماعات ليتسنى لها، بدءا من عام ١٩٩٧، ولفترة مؤقتة، أن تعقد دورتين سنويا، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبقها اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة؛

٧ - ترحب بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة مركز المرأة بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٥]؛

٨ - تقرر أن تأذن للفريق العامل المفتوح باب العضوية بالاجتماع لمدة عشرة أيام عمل، بموازاة اجتماعات لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن مركز الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٦٩ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٠/٤٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة و ١٩٩٦/٣٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بالخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج المؤتمرات العالمية السابقة المعنية بالمرأة، المعقودة في مكسيكو عام ١٩٧٥[٦٦] وفي كوبنهاغن عام ١٩٨٠[٦٧] وفي نيروبي عام ١٩٨٥[٦٨]،

وإذ تسلم بأهمية نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام[٦٩] المعقود في بيجين في الفترة من ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في إحداث تغيير حقيقي من أجل تمكين المرأة ومن ثم إنجاز الأهداف المعتمدة في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٠]،

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن إعلان بيجين[٧١] ومنهاج العمل[٧٢]، اللذين اعتمدهما المؤتمر يمثلان مساهمتين مهمتين في النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم، وبأنهما يجب أن يترجما إلى إجراءات فعالة من جانب جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل يعتمد في المقام الأول على الصعيد الوطني، وبأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تشارك في عملية التنفيذ، وبأن الآليات الوطنية لها أيضا دور مهم في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري للتنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل،

وإذ تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل يقتضي الالتزام بذلك من جانب الحكومات والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم أيضا بالدور المهم الذي أدته الدول، والأمم المتحدة، واللجان الإقليمية، وغيرها من المنظمات الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المرأة في إنجاز العملية التحضيرية للمؤتمر، وبأهمية مشاركتها في تنفيذ منهاج العمل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الاضطلاع بمتابعة المؤتمر ينبغي أن يكون مستندا إلى نهج متكامل للنهوض بالمرأة في إطار متابعة وتنفيذ منسقين لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين

المتصلة بهما، إلى جانب المسؤوليات الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد قرارها بأن الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ولقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، سوف تشكل آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ منهاج العمل ورصده، مع التأكيد من جديد على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة تؤدي، بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دورا رئيسيا في القيام داخل منظومة الأمم المتحدة برصد وتنفيذ منهاج العمل وإسداء المشورة إلى المجلس بشأنه وأنه ينبغي بالتالي تعزيزها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة في تنفيذ منهاج العمل، وأن يكفل التنسيق العام للمتابعة والتنفيذ لنتائج جميع المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧٣]؛

٢ - تحيط علما بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات والمجتمع الدولي من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق تشجيع اعتماد سياسة عامة نشطة بارزة للعيان هدفها إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الفعال للمنهاج؛

٤ - ترحب بإسهام تقرير الأمين العام في ترجمة مفهوم الإدماج في أوجه النشاط الرئيسية إلى إجراءات عملية، بما في ذلك العمل الجاري حاليا من أجل وضع منهجيات لتسهيل استخدام منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج في كامل منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - تدعو إلى تكثيف الجهود على الصعيد الدولي لإدماج المساواة في المركز وجميع حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية على نطاق كامل المنظومة، ومعالجة هذه المسائل بشكل منتظم ومنهجي في كامل هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ منهاج العمل تقع على عاتق الحكومات، وتؤكد من جديد أنه يتعين على الحكومات أن تواصل الالتزام على أعلى مستوى سياسي بتنفيذه وأن تؤدي دورا رائدا في تنسيق مسيرة التقدم على طريق النهوض بالمرأة ورصد ذلك التقدم وتقييمه؛

٧ - تطلب إلى الدول أن تواصل، بمساعدة المنظمات غير الحكومية، نشر إعلان بيجين ومنهاج العمل على نطاق واسع؛

٨ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومات حتى الآن في الوفاء بالتزامها بأن تضع، بحلول عام ١٩٩٦، استراتيجيات أو خطط عمل شاملة من أجل التنفيذ، بما في ذلك تعيين أهداف محددة زمنيا ومؤشرات للرصد، وتحث جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد بأن تبذل جهودا في هذا الصدد بغية تنفيذ منهاج العمل تنفيذا تاما؛

٩ - ترحب أيضا بإسهام المؤتمرات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بتنفيذ منهاج العمل في إعداد مبادئ توجيهية للاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية، مثل قيام المؤتمر دون الإقليمي لكبار الخبراء الحكوميين المعقود في بوخارست في الفترة من ١٢ - ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦[٧٤]، بإعداد خطة عمل وطنية نموذجية، مما قد يساعد حكومات أخرى، أيضا على الوفاء بهذا الالتزام، وتشجع في هذا الصدد الدعم الذي تقدمه، إلى جانب جهات أخرى، شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة؛

١٠ - تحث الحكومات التي لم تقم بذلك بعد على أن تنشئ أو تعزز الأجهزة الوطنية المناسبة للنهوض بالمرأة على أعلى مستوى سياسي، ووضع الإجراءات وترتيبات

الموظفين المناسبة داخل الوزارات وفيما بينها، والمؤسسات الأخرى التي لها الولاية والقدرة على توسيع نطاق مشاركة المرأة وإدماج التحليل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج، بما يكفل التنفيذ الكامل لإعلان بيجين ومنهاج العمل، وتحيط علما بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز الأجهزة الوطنية؛

١١ - تشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة في تصميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية بالإضافة إلى البرامج الخاصة بها التي تكمل الجهود الحكومية؛

١٢ - تطلب من الحكومات دعوة وتشجيع مجموعة واسعة النطاق ومتنوعة من الجهات الفاعلة المؤسسية الأخرى، بما في ذلك الهيئات التشريعية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والرابطات المهنية، والنقابات العمالية، والجماعات العاملة في المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام، فضلا عن المنظمات المالية والمنظمات غير المستهدفة للربح، إلى تقديم الدعم النشط وإلى المشاركة في تنفيذ منهاج العمل؛

١٣ - تسلم بالأهمية المنوطة بقيام اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل دون الإقليمية أو الإقليمية، في نطاق ولاية كل منها، وبالتشاور مع الحكومات، بالرصد الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية، وبضرورة تعزيز التعاون بهذا الخصوص فيما بين الحكومات داخل كل منطقة؛

١٤ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تيسيرا لعملية التنفيذ والرصد والتقييم على الصعيد الإقليمي، إلى أن ينظر في استعراض القدرة المؤسسية للجان الإقليمية للأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٣٠٢ من منهاج العمل ، وإلى أن ينظر في هذا السياق، في أفضل طريقة لإدماج إسهامات اللجان الإقليمية في الرصد والمتابعة الشاملين لمنهاج العمل؛

١٥ - تطلب إلى الدول أن تتخذ إجراءات للوفاء بالالتزامات المتعهد بها في المؤتمر من أجل النهوض بالمرأة ومن أجل تعزيز التعاون الدولي، وتؤكد من جديد وجوب تكريس الموارد المالية الكافية على الصعيد الدولي لتنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا؛

١٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يولي، في تنفيذ المبادرة بشأن أفريقيا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، اهتماما خاصا لاحتياجات المرأة ودورها بوصفها من العناصر الفاعلة والمستفيدة في عملية التنمية؛

١٧ - تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية يستلزم مواصلة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي على النحو المبين في منهاج العمل؛

١٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تخصص ما يكفي من الموارد للاضطلاع بتحليل أثر الفوارق بين الجنسين من أجل وضع استراتيجيات وطنية ناجحة لتنفيذ منهاج العمل؛

١٩ - تؤكد أن التنفيذ التام والفعال لمنهاج العمل سوف يتطلب التزاما سياسيا بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة، وإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين فيما يتخذ من مقررات على صعيد الميزانية بشأن السياسات والبرامج، فضلا عن توفير التمويل الكافي للبرامج المحددة المتعلقة بتأمين المساواة بين المرأة والرجل؛

٢٠ - ترحب بإسهام لجنة مركز المرأة في المناقشة المتصلة بالقضاء على الفقر في الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك الإسهام المتصل بإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بالقضاء على الفقر واستخدام مصادر وآليات التمويل المتاحة بهدف المساهمة في تحقيق أهداف القضاء على الفقر واستهداف النساء اللاتي يعشن في حالة فقر؛

٢١ - تحث الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص على تمكين المرأة، عن طريق إجراءات وسياسات وبرامج ملموسة، بما في ذلك إدماج منظورات مراعاة الفوارق بين الجنسين؛

٢٢ - تطلب من الحكومات والمجتمع الدولي تنفيذ برامج محددة للقضاء على الفقر والأمية، مع ضمان فرص متساوية للمرأة للوصول إلى التعليم والتدريب والعمالة وتشجيع أنشطة تنظيم المشاريع، وتحث بقوة المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل النهوض بالمرأة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** أنه، من أجل تنفيذ منهاج العمل، قد يلزم إعادة صياغة للسياسات وإعادة تخصيص للموارد ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها، بالضرورة، آثار مالية؛

٢٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه، لتنفيذ منهاج العمل، سيلزم أيضا القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وأقل البلدان نموا، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة؛

٢٥ - **تطلب** إلى الدول الملتزمة بالمبادرة ٢٠:٢٠ أن تدمج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين إدماجا كاملا في تنفيذ هذه المبادرة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٥٨ من منهاج العمل؛

٢٦ - **تسلم** بأن تهيئة بيئة تمكينية، على الصعيدين الوطني والدولي، أمر لازم لضمان مشاركة المرأة الكاملة في الأنشطة الاقتصادية، وتطلب إلى الدول إزالة العقبات من أجل التنفيذ الكامل لإعلان بيجين ومنهاج العمل؛

٢٧ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيق التوازن بين الجنسين، من خلال جملة أمور من بينها، إنشاء آليات خاصة، في جميع اللجان والمجالس وسائر الهيئات الرسمية ذات الصلة التي تعينها الحكومات، حسب الاقتضاء، فضلا عن جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية، وخاصة بتقديم مزيد من المرشحات النساء وتشجيعهن؛

٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الدول الأعضاء توخي ودعم تحقيق التوازن بين الجنسين في تكوين الوفود لدى الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى؛

٢٩ - **تؤكد من جديد** أن تنفيذ منهاج العمل سوف يستلزم قيام الجميع باتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لإقامة عالم يسوده السلام والعدالة والإنسانية ويستند في أساسه إلى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ المساواة لجميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع ميادين الحياة، وتحقيقا لذلك، تسلم بأن النمو الاقتصادي المطرد والواسع القاعدة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية؛

٣٠ - **تؤكد** ، فيما يتصل بالأمم المتحدة، أن منهاج العمل ينبغي أن ينفذ عن طريق الأعمال التي ستضطلع بها جميع هيئات المنظومة ومؤسساتها خلال الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ خصيصا لهذا الغرض وكجزء لا يتجزأ من البرمجة الأوسع نطاقا؛

٣١ - **تؤكد أيضا** أن أسلوب تنفيذ منهاج العمل يجب أن يتضمن إدراج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، في سياق إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩؛

٣٢ - **ترحب** بتأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١، وبقرار المجلس أن يجري، في عام ١٩٩٨، استعراضا شاملا في منتصف المدة لتنفيذ الخطة المنقحة كأساس لبرمجة وتنسيق الأنشطة التي ستقوم بها منظومة الأمم المتحدة في المستقبل للنهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك استعراض ما أحرز من تقدم في مجال إدخال منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في التيار الرئيسي لجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يصوغ خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لتغطية الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥، وأن يقدم مشروع الخطة الجديدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، للاسترشاد به في إعداد الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل على حدة، وأن يقدم مشروع الخطة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين، لإبداء تعليقاتها عليه؛

٣٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة وضع إطار معزز للتعاون الدولي فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بنوع الجنس في تنفيذ منهاج العمل ومتابعته وتقييمه على نحو متكامل وشامل، مع مراعاة النتائج التي انتهت إليها مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٣٥ - **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكرس الجزء التنسيقي من أعماله لعام ١٩٩٧ لإدراج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية وتعيد تأكيد دعوتها للمجلس أن ينظر في تكريس جزء من الأجزاء الرفيعة المستوى وجزء متعلق بالأنشطة التنفيذية من أعماله لمسألة النهوض بالمرأة وتنفيذ منهاج العمل، قبل عام ٢٠٠٠، واضعا في اعتباره

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة مركز المرأة وسائر اللجان الفنية للمجلس، والحاجة إلى اتباع نهج شامل للمنظومة بأسرها في تنفيذ منهاج العمل؛

٣٦ - ترحب أيضا بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وتلاحظ ما قام به المستشار الخاص للأمين العام المعني بقضايا الجنسين من عمل من أجل تنفيذ منهاج العمل على نطاق المنظومة؛

٣٧ - ترحب كذلك بأن اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ستكون بمثابة محفل لتبادل المعلومات وتعزيز تنسيق البرامج والترتيبات التعاونية بين هيئات المنظومة، وأن تكون مسؤولة على نحو شامل للمنظومة بأسرها، عن معالجة جميع جوانب تنفيذ منهاج العمل والتوصيات المتصلة بنوع الجنس المنبثقة عن سائر المؤتمرات الدولية التي انعقدت مؤخرا، ضمن اختصاص منظومة الأمم المتحدة؛

٣٨ - ترحب بالتطورات الجارية في التنسيق على المستوى المشترك بين الوكالات، بما في ذلك العمل الذي قامت به اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التي ينتظر أن تمضي قدما في المناقشة المفاهيمية لعملية الإدراج في الأنشطة الرئيسية، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة العمل على إدراج منظور نوع الجنس في العمل اليومي لموظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء المنظومة، وفي العمل الحكومي الدولي، بما يتجاوز القطاعات الاجتماعية والأنشطة التنفيذية؛

٣٩ - ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ الذي عزز به المجلس ولاية لجنة مركز المرأة واختصاصاتها وأيد برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠، وترحب كذلك بالاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٦/١ المؤرخة ١ آذار/ مارس ١٩٩٦ للجنة مركز المرأة بشأن طرائق عمل اللجنة المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل[٧٥]؛

٤٠ - تدعو مرة أخرى جميع اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تراعي منهاج العمل المراعاة الواجبة في نطاق ولاية كل منها، وأن تكفل إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في أعمال كل منها؛

٤١ - ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام حتى الآن لضمان تنسيق السياسات داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل وإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين على نطاق المنظومة في جميع الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التدريب، وفقا للفقرة ٣٢٦ من منهاج العمل؛

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات عملية المنحى إلى الجزء التنسيقي من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن طرق تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة فيما يتعلق بقضايا الجنسين وإدراج منظور نوع الجنس في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛

٤٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل نشر إعلان بيجين ومنهاج العمل على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة؛

٤٤ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل فعالية اضطلاع شعبة النهوض بالمرأة بجميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل عن طريق جملة وسائل، بما في ذلك، توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٤٥ - تطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يكفل قيام المنسقين المقيمين بالتطبيق التام لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين لدى إدماج أنشطة متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في المتابعة المنسقة لنتائج المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا؛

٤٦ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل المبادئ التوجيهية للتقارير المقدمة إليها تمشيا مع توصيات الفقرة ٢٣ من منهاج العمل لتمكينها من النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج معلومات في تقاريرها عن التدابير المتخذة لتنفيذ المنهاج؛

٤٧ - تلاحظ أهمية الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في تنفيذ منهاج العمل؛

٤٨ - تثني على ما يقوم به المعهد من أعمال للنهوض بالمرأة بالنسبة للمسائل التي تعالج جملة أمور، من بينها، عملية تمكين المرأة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي والإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بمسائل الجنسين، وتطلب من المعهد أن يدرج في برنامج عمله

لفترة السنتين إجراءات مناسبة للقيام بعنصري البحث والتدريب فيما يتصل باثنى عشر مجالا من المجالات الحاسمة موضع الاهتمام وتنفيذ منهاج العمل في مجال اختصاصه؛

٤٩ - تثني أيضا على ما يقوم به صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فيما يتصل بتوفير استجابة استراتيجية ومركزة لمتابعة منهاج العمل وتنفيذه من خلال أنشطة الدعوة والأنشطة التنفيذية التي يقوم بها دعما لتمكين المرأة على الصعيد الاقتصادي والسياسي، وتشجع الصندوق على توفير الدعم التقني لتنفيذ منهاج العمل على الصعيد الوطني من خلال عدة أمور، من بينها، نظام المنسقين المقيمين واضعا في الاعتبار المقرر ٤٣/١٩٩٦ للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦[٧٦]؛

٥٠ - تشجع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهم؛

٥١ - تشجع المؤسسات المالية الدولية على استعراض وتنقيح السياسات والإجراءات وترتيبات الموظفين للتأكد من أن الاستثمارات والبرامج تفيد المرأة وتسهم بالتالي في تحقيق التنمية المستدامة؛

٥٢ - تدعو منظمة التجارة العالمية إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛

٥٣ - تقرر أن تقيم التقدم المحرز على أساس سنوي وأن تبقي في جدول أعمال دوراتها القادمة البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، بغية القيام، في عام ٢٠٠٠، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج العمل في محفل مناسب؛

٥٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وكل سنة بعد ذلك، تقريرا عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن سبل تعزيز قدرة المنظمة ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المتابعة الجارية للمؤتمر، بأتم ما تكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية، والتدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٧٠ - متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٨/١١٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وعلى وجه الخصوص قرارها ٥٠/١٥١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاختتام الناجح للمؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين، والمشردين، والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة[٧٧]، المعقود في جنيف في ٣٠ و ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن التشريد الجماعي القسري يفرض أعباء اقتصادية واجتماعية كبيرة، فضلا عما ينطوي عليه من معاناة بشرية، مما قد يؤثر على الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد من جديد ما ارتآه المؤتمر من أنه في حين تقع المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان على البلدان المتضررة نفسها، فإن الموارد والخبرة المحدودة لفرادى بلدان رابطة الدول المستقلة لا تكفي لمواجهة تلك التحديات الخطيرة،

وإذ تشير إلى أن من الجوهري حماية وتشجيع حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، بغية منع التشريد الجماعي للسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر[١] وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا من خلال التعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها، في هذا الخصوص، جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وغيرها من الهيئات،

وإذ ترحب بروح التضامن والتعاون الدوليين التي أدت إلى نجاح عملية التحضير للمؤتمر ثم نجاح المؤتمر نفسه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٧٨] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٧٩]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٠]؛

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة سويسرا وغيرها من الدول المضيفة التي أتاحت إمكانية عقد المؤتمر الإقليمي، وسلسلة الاجتماعات التحضيرية، ثم للدول التي قدمت تبرعات لهذا الغرض؛

٣ - ترحب بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر [١] في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦؛

٤ - ترحب أيضا بالنهج الابتكاري والتعاون الوثيق من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فتح ودعم حوار بنّاء ومتعدد الأطراف بين طائفة واسعة من البلدان المعنية، مما أسفر عن الاتفاق على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات العملية؛

٥ - تعرب عن ارتياحها لأعمال المؤتمر الذي أرسى قاعدة وطيدة للبلدان المعنية في رابطة الدول المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لاتخاذ إجراءات أخرى؛

٦ - تؤكد أن هناك حاجة ملحة لمعالجة مشاكل هؤلاء المشردين، وتنفيذ التدابير الكفيلة بمنع نشوء حالات تفضي إلى المزيد من التشريد القسري للسكان وإدارة الأنواع الأخرى من تدفقات المهاجرين في المنطقة بطريقة فعالة؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ إجراءات أخرى بهدف التنفيذ التام لتوصيات المؤتمر؛

٨ - تدعو جميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية مركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ولم تنفذهما تنفيذا كاملا، إلى أن تفعل ذلك؛

٩ - تطلب إلى حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة مواصلة تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل، وكفالة إحراز تقدم في تنفيذه؛

١٠ - تسلم بأن تنفيذ برنامج العمل يحتاج إلى موارد مالية إضافية، وتدعو إلى التعاون الدولي من أجل مساعدة بلدان رابطة الدول المستقلة في ميدان الهجرة وما يتصل بها من مسائل؛

١١ - ترحب باستعداد الدول والمنظمات الدولية المهتمة لتقديم الأشكال والمستويات الملائمة من الدعم لغرض التنفيذ العملي لبرنامج العمل بروح من التضامن واقتسام الأعباء؛

١٢ - تدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها للإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن إطار تنفيذ برنامج العمل؛

١٣ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتدعو المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أن تواصل توجيه الأنشطة الجارية والمقبلة بتنسيق وثيق، لكفالة إحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل؛

١٤ - تطلب إلى جميع مؤسسات وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم، كل في نطاق ولايتها، بتشجيع تنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

١٥ - تدرك الدور المهم الذي ستضطلع به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل، وتشجع حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة والمنظمات الدولية على تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها بنشاط في متابعة المؤتمر؛

١٦ - تؤكد من جديد ضرورة إنشاء آليات فعالة لمتابعة المؤتمر؛

١٧ - تقدر كثيرا الخطوات المبدئية التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لتشجيع تنفيذ برنامج العمل؛

١٨ - تدعو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى إبداء مبادرة مماثلة بالمساهمة في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

١٩ - ترحب بالاستراتيجية التنفيذية المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في بلدان رابطة الدول المستقلة للفترة ١٩٩٦ ٢٠٠٠، التي تحدد الأبعاد العملية لتنفيذ نتائج المؤتمر؛

٢٠ - تؤكد ضرورة تنفيذ توصيات برنامج العمل المتصلة بكفالة احترام حقوق الإنسان بصفته عاملا مهما في إدارة تدفقات الهجرة، وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والاستقرار؛

٢١ - تحث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يضع في اعتباره، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عناصر برنامج العمل التي تتصل بولايته؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التدابير المتخذة والمقترحة في هذا الشأن وعما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٧١ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/١٤٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨١] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٨٢]،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على تنفيذ برامج إغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ ترحب بالعملية الجارية لعودة اللاجئين الطوعية إلى ديارهم في بعض أنحاء أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالقرار CM/Res.1653 (LXIV) المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والستين المعقودة في ياوندي، في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦[٨٣]،

وإذ تشير إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١٢ (د -٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تهيئ الدول ظروفا تفضي إلى منع تدفق موجات اللاجئين والمشردين، وإلى التوصل إلى حلول لمشاكلها، وبخاصة العودة الطوعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية اللاجئين والمشردين هي من النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه بالرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين خطيرة في أفريقيا، وبخاصة في منطقة غرب أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى وفي القرن الأفريقي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨١] وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٨٢]؛

٢ - تلاحظ مع القلق ما ينجم عن عدم الاستقرار السياسي، والصراع الداخلي، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية، من قبيل الجفاف، من زيادة في أعداد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العواقب الخطيرة البعيدة الأثر المترتبة على وجود أعداد ضخمة من اللاجئين والمشردين في البلدان المستقبلة، وآثار ذلك على الأمن والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل والبيئة؛

٤ - تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي للحكومات الأفريقية وللسكان المحليين، الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية وكذلك رغم الضغوط على الموارد الوطنية، يقبلون الأعباء الإضافية التي تخلقها الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

٥ - تعرب عن القلق بشأن حالات أصبح فيها المبدأ الأساسي للجوء عرضة للخطر نتيجة للطرد غير القانوني للاجئين أو إبعادهم أو تهديد حياتهم وأمنهم البدني وسلامتهم البدنية وكرامتهم ورفاههم؛

٦ - تُثني على الحكومات المعنية نظرا لما تبذله من تضحيات في تقديم المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين داخليا، وللجهود التي تبذلها لتشجيع العودة الطوعية وغيرها من الحلول الدائمة؛

٧ - تعرب عن امتنانها للمجتمع الدولي، ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصفة خاصة، على المساعدات الإنسانية التي واصلا تقديمها إلى اللاجئين والمشردين وإلى بلدان اللجوء؛

٨ - ترحب بتعزيز التعاون على جميع المستويات بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الوحدة الأفريقية، وتحث المنظمتين، بالاقتران مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي والحكومات المعنية، على زيادة الجهود الرامية إلى تيسير العودة الطوعية إلى الوطن، بطريقة منظمة تصون الكرامة، فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة اللاجئين، والتوصل إلى طرائق لإيجاد حل دائم لها؛

٩ - تؤكد مرة أخرى أن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٠، لا تزال إطارا صالحا لحل مشاكل اللاجئين والمشاكل الإنسانية في تلك المنطقة؛

١٠ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والكيانات المعنية الأخرى تكثيف أنشطة الحماية، بجملة أمور منها، دعم جهود الحكومات الأفريقية من خلال أنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين ذوي الصلة، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها؛

١١ - تناشد الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي تهيئة الأوضاع التي يمكن أن تيسر العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن والتبكير بإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

١٢ - تناشد المجتمع الدولي الاستجابة بصورة مواتية لطلبات اللاجئين الأفارقة من أجل إعادة التوطين في بلدان ثالثة، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء؛

١٣ - تثني على حكومات منطقة البحيرات الكبرى ومنطقة غرب أفريقيا وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما قامت به من مبادرات لتشجيع العودة إلى الوطن في إطار الاتفاقات الثلاثية بشأن العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن في المنطقة؛

١٤ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالات الطوارئ الإنسانية في أفريقيا؛

١٥ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، لمعالجة الآثار السلبية لتدفقات اللاجئين الوافدة وتجمعاتهم الواسعة النطاق على البيئة والنظم الإيكولوجية في بلدان اللجوء؛

١٦ - تلاحظ مع الارتياح العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون والتآزر مع كثير من البلدان المضيفة للاجئين، وتتطلع إلى تنفيذ برامج أخرى للمساعدة في عودة جميع اللاجئين في أفريقيا إلى الوطن عودة طوعية؛

١٧ - تعرب عن قلقها إزاء طول فترة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مواصلة استعراض برامجها بما يتمشى مع ولايتها في البلدان المضيفة، آخذة في الاعتبار تزايد الاحتياجات فيها؛

١٨ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة تمويل برامج اللاجئين العامة التي تضطلع بها المفوضية، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا؛

١٩ - تطلب من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للطوارئ استنادا إلى الخبرة المكتسبة من حالة الطوارئ في منطقة البحيرات الكبرى، ومواصلة توفير ما يلزم من موارد ودعم تنفيذي للاجئين ولبلدان اللجوء في أفريقيا ريثما يتسنى التوصل إلى حل دائم؛

٢٠ - **تطلب** إلى مجتمع المانحين الدولي تقديم المساعدات المادية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهياكل الأساسية في المناطق المتأثرة باللاجئين في بلدان اللجوء؛

٢١ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئات والأطفال اللاجئين؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية زيادة القدرة على تنسيق وإيصال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث عامة، مع الدول وغيرها من الجهات المعنية فيما يتعلق باللجوء والإغاثة والإعادة إلى الوطن والتعمير وإعادة توطين اللاجئين والعائدين والمشردين بمن في ذلك اللاجئون في المناطق الحضرية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا شاملا وموحدا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، في إطار البند المعنون "تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٧٢/٥١ - **زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين**

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٢١ المؤرخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما كذلك بالطلبين المتعلقين بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، الواردين في المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، والموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة[٨٤] من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة[٨٥]،

١ - **تقرر** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من إحدى وخمسين دولة إلى ثلاث وخمسين دولة؛

٢ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٧٣/٥١ - **تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصر غير المصحوبين**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين هم من أضعف الفئات، كما أنهم معرضون للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، وسائر ألوان الإيذاء، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصة،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة هؤلاء القُصَّر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/ مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القُصَّر غير المصحوبين،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية من أجل التعرف على اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين والبحث عنهم،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشئوون اللاجئين من أجل جمع شمل أفراد اللاجئين بأسرهم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقُصَّر غير المصحوبين، وأنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل[٨٦] واتفاقية عام ١٩٥١[٨٧] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٨٨] المتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٩]؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن تواجدهم؛

٣ - تعرب عن الأمل في أن تقدم الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القصَّر غير المصحوبين والبحث عنهم؛

٤ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تدرج في برامجها، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، سياسات تستهدف منع تشتت الأفراد من أسر اللاجئين، وعيا بأهمية وحدة الأسرة؛

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية المعنية، بذل قصارى جهدها لمساعدة اللاجئين القُصَّر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٦ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٧ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للقُصَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة، والتعليم، والصحة والتأهيل النفسي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٧٤/٥١ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/ ١٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة[٩٠] المتعلقة بتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٩١] والتقارير السابقة[٩٢] التي تتضمن تعليقات وآراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ أن عددا من الحكومات لم تقدم بعد تعليقاتها بشأن القرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المنطوية على معاناة واسعة النطاق، وإزهاق للأرواح، والاقتلاع من الجذور،

وإذ تلاحظ ما يقابل تلك الحالات من زيادة العبء الواقع على عاتق المجتمع الدولي بتوفير إغاثة طارئة لفترات طويلة بينما لا تزال الحلول الدائمة بعيدة المنال، مما يضر بالاستقرار والأمن ويؤثر بالتالي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية تأثيرا ضارا،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى كفالة احترام المبادئ والقواعد المتصلة بحالات الطوارئ الإنسانية، والترويج لتلك المبادئ والقواعد،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يقدمه من دعم متواصل للجهود الرامية إلى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد؛

٢ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم بعد تعليقاتها وآراءها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالترويج لنظام إنساني دولي جديد، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتيح للأمين العام، على أساس طوعي، المعلومات والخبرات عن القضايا الإنسانية التي تهمها بشكل خاص من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل؛

٤ - تدعو المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية إلى مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية وزيادة تعزيز هذه الأنشطة، بما في ذلك بناء القدرات على الصعيدين المحلي والإقليمي للتصدي للمشاكل الإنسانية والتماس تدابير أكثر فعالية لزيادة التعاون الدولي في الميدان الإنساني؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال بالحكومات والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية، حتى يقدم على نحو شامل تقريرا عما تحرزه من تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٧٥/٥١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[٩٣] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السابعة والأربعين[٩٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاتفاقية عام ١٩٥١[٩٥] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٩٦] المتعلقين بمركز اللاجئين، ولا سيما تنفيذهما بما يتمشى تماما مع أهداف هذين الصكين ومقاصدهما، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة واثنتين وثلاثين دولة قد أصبحت الآن أطرافا في أحد هذين الصكين أو في كليهما،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها لكفاءتهم وشجاعتهم وتفانيهم في أداء مسؤولياتهم،

وإذ تشيد بالموظفين الذين عرضوا أرواحهم للخطر أو جادوا بها أثناء تأدية واجباتهم، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة أمن الموظفين المشتغلين في العمليات الإنسانية،

وإذ تؤلمها الانتهاكات الواسعة النطاق لمبدأ عدم الإعادة القسرية ولحقوق اللاجئين مما أدى في بعض الحالات إلى فقد أرواحهم، وإذ تقلقها بشدة التقارير التي تشير إلى تعرض أعداد كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء للإعادة القسرية والطرد في حالات بالغة الخطورة،

١ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني المحض واللاسياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول الدائمة لمشاكلهم، وضرورة تعاون الدول تعاونا تاما مع المفوضية تيسيرا لأداء تلك المهمة بصورة ناجعة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين وإلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، حسب انطباقها، أو لم تعلن خلافتها في الانضمام إليها أو لم تنفذها تنفيذا تاما، أن تفعل ذلك من أجل حماية اللاجئين؛

٣ - تؤكد من جديد أن لكل شخص، دون تمييز من أي نوع، الحق في التماس اللجوء والتمتع به في البلدان الأخرى هربا من الاضطهاد، وتطلب إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين، وأن تكفل التقيد بدقة بالمبدأ الأساسي المتعلق بعدم الإعادة القسرية الذي لا يخضع لأي تقييد؛

٤ - تحث الدول على أن تكفل لجميع ملتمسي اللجوء، وفقا للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، فرص التمتع بالإجراءات العادلة والفعالة للبت في منح مركز اللاجئ، ومنح اللجوء للأشخاص المستحقين؛

٥ - يسوؤها أن اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية قد تعرضوا، في حالات معينة، للاعتداء المسلح والقتل والاغتصاب وغير ذلك من الانتهاكات أو التهديدات لأمنهم الشخصي وحقوقهم الأساسية الأخرى، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين والمعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء وفقا لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المعترف بها دوليا؛

٦ - تؤكد أهمية ضمان وصول المفوضية إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية لتمكينها من تنفيذ مهامها المتعلقة بالحماية على نحو فعال، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحوال التي تعوق بدرجة خطيرة، في عدد من البلدان أو المناطق، إيصال المساعدة الإنسانية والحماية، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة هذا الوصول ولضمان أمن الموظفين الذين يقومون بالعمليات الإنسانية؛

٧ - تعيد الإعراب عن تأييدها لدور المفوضية في استطلاع تدابير إضافية لكفالة الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها، تمشيا مع المبادئ الأساسية للحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وتؤيد المفوضية السامية في مواصلة إجراء مزيد من المشاورات والمناقشات في هذا الصدد؛

٨ - تشجع المفوضية على مواصلة جهودها وتعزيزها من أجل حماية النساء اللائي توجد لديهن أسباب قوية للخوف من الاضطهاد، وتطلب إلى الدول اعتماد نهج يراعي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس ويكفل للنساء اللائي يستندن في مطالبتهن الحصول على مركز اللاجئات إلى ما يساورهن من مخاوف لها أساسها القوي من أن يتعرضن للاضطهاد، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي أو غير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، الاعتراف بهن كلاجئات للأسباب المنصوص عليها في أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧؛

٩ - تحث جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على مد يد المساندة إلى المفوضية السامية في سعيها إلى إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وترحب على وجه الخصوص بالجهود الجارية التي تضطلع بها المفوضية لاقتناص كل الفرص الممكنة لتعزيز الأوضاع المفضية إلى الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن؛

١٠ - تؤكد على الترابط بين الحماية وإيجاد الحلول فضلا عن توخي الوقاية عن طريق وسائل من بينها احترام حقوق الإنسان وتنفيذ الصكوك والمعايير ذات الصلة، وتشدد على المسؤوليات التي تتحملها الدول في إيجاد حلول لحالات اللاجئين ولكفالة تهيئة الظروف التي لا تجبر الناس على الفرار بدافع من الخوف، وفي دعم نظام اللجوء، وفي تهيئة الظروف المفضية إلى العودة الطوعية إلى الوطن، وفي اتخاذ الخطوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وفي التعاون مع البلدان التي يقع عليها عبء باهظ بسبب وجود اللاجئين فيها بأعداد كبيرة؛

١١ - تقر باستصواب أن يأخذ المجتمع الدولي بنهج شاملة إزاء مشاكل اللاجئين والمشردين، بما في ذلك مواجهة الأسباب الجذرية، وتعزيز التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية الفعالة والتوصل إلى حلول دائمة؛

١٢ - تؤكد على قيمة النهج الإقليمية الشاملة التي اضطلعت المفوضة السامية بدور كبير فيها سواء في البلدان الأصلية أو في بلدان اللجوء، وتشجع الدول، بالتنسيق والتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية، في حالة انطباق ذلك، على النظر في الأخذ بنهج شاملة تقوم على الحماية بالنسبة لمشاكل التشرد بوجه خاص، وتؤيد، في هذا الصدد، الاستنتاج المتعلق بالنهج الشاملة والإقليمية داخل إطار الحماية الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية في دورتها السابعة والأربعين؛

١٣ - تشير إلى أن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة قد تطلب إلى المفوضية، بموافقة الدولة المعنية، تقديم المساعدة إلى فئات أخرى، مثل المشردين داخليا، إدراكا منها بأن هذه المشاركة قد تسهم في منع حدوث حالات اللجوء أو التخفيف من حدتها، وإن كانت تؤكد على أنه لا ينبغي للأنشطة المضطلع بها لصالح المشردين داخليا أن تضعف نظام اللجوء، بما في ذلك الحق في التماسه والتمتع به في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد؛

١٤ - تعيد تأكيد الصلة بين صون حقوق الإنسان ومنع حدوث حالات اللجوء، وتسلم بأن تعزيز حقوق

الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الوجه الفعّال، بما في ذلك عن طريق المؤسسات التي تدعم سيادة القانون والعدالة والمساءلة، هما أمران أساسيان لوفاء الدول بمسؤولياتها الإنسانية في إعادة إدماج اللاجئين العائدين، وتطلب إلى المفوضية، في هذا الصدد، أن تعزز، في إطار ولايتها وبناء على طلب الحكومة المعنية، دعمها للجهود الوطنية المبذولة من أجل بناء القدرات القانونية والقضائية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

١٥ - تعيد أيضا تأكيد أن المساعدة في مجالي التنمية والإنعاش ضرورية لمعالجة بعض أسباب حالات اللجوء وفي سياق إعداد الاستراتيجيات الوقائية؛

١٦ - تؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المثالي لمشاكل اللاجئين، وتطلب إلى البلدان الأصلية، وبلدان اللجوء، والمفوضية، والمجتمع الدولي بأسره، بذل كل ما في الوسع لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى وطنهم بأمان وكرامة؛

١٧ - تعيد تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم، وتؤكد في هذا الصدد المسؤولية الأساسية التي تتحملها البلدان الأصلية فيما يتعلق بتهيئة الظروف التي تسمح بعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم بأمان وكرامة، وتسليما بواجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة مواطنيها، تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بتيسير عودة مواطنيها الذين يكونون قد التمسوا اللجوء ولكن تقرر أنهم ليسوا لاجئين؛

١٨ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية، كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس التدابير الوقائية، فضلا عن مسؤولياتها بموجب قـــراري الجمعيـــة العامة ٣٢٧٤ (د - ٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ و ٣١/٣٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وتطلب إلى الدول مساعدة المفوضة السامية على الوفاء بمسؤولياتها والنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية[٩٧] واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بالحد من انعدام الجنسية[٩٨]؛

١٩ - تعيد تأكيد أن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي الآلية الأساسية لاتخاذ القرارات المشتركة بين الوكالات بشأن قضايا السياسات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية على نطاق المنظومة، ولصياغة الاستجابات المنسقة والملائمة من حيث التوقيت للكوارث الكبرى وحالات الطوارئ المعقدة، ولاتخاذ القرارات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالأمور ذات الطابع التشغيلي، وتطلب إلى الأعضاء في اللجنة الدائمة مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في الخيارات والاقتراحات المتعلقة بتحسين أدائها؛

٢٠ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تُظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في حمل الأعباء مع بلدان اللجوء ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين، ولا سيما البلدان النامية والدول ذات الموارد المحدودة، وأن تسهم في برامج المفوضية، وأن تبادر، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين على بلدان اللجوء وضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، إلى مساعدة المفوضة السامية على تأمين إيرادات إضافية تأتي في الوقت المناسب، من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ضمانا لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين الذين تُعنى بهم المفوضية.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٧٦/٥١ - **الطفلة**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وقراريها ٤٢/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٩٩]، وإعلان كوبنهاغن بشـــأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٠٠]، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكـــان والتنمية[١٠١]، المعقود في القاهرة في الفترة من ٤ إلى ١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٩٤، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنســـان[١٠٢]، المعقود في فيينا في

الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران /يونيه ١٩٩٣، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[١٠٣]، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية احتياجات التعليم الأساسية[١٠٤] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، المعقود في جوميتيان، تايلند، في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/ مارس ١٩٩٠،

وإذ ترحب مع الارتياح باعتماد ونشر إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية[١٠٥]، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، اللذين يشكلان مساهمة مهمة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن استعراض منتصف العقد للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[١٠٦]،

وإذ ترحب بتقرير الخبيرة التي عينها الأمين العام لدراسة أثر النزاع المسلح على الأطفال[١٠٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، الذي يفضي في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة مثل غشيان المحارم، والزواج المبكر، وقتل الرضيعات، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠٨] واتفاقية حقوق الطفل[١٠٩]،

١ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات؛

٢ - تحث أيضا جميع الدول على سن وتنفيذ التشريعات التي تحمي البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك قتل الرضيعات واختيار جنس المولود قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغشيان المحارم والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وتحثها على وضع برامج متناسبة مع الأعمار ومأمونة ومكفولة السرية وتوفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللواتي يتعرضن للعنف؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تقوم منفردة ومجتمعة بما يلي:

(أ) تحديد أهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، ومراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة؛

(ب) توليد الدعم الاجتماعي من أجل إنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للسن القانونية للزواج، ولا سيما عن طريق توفير فرص التعليم للفتيات؛

(ج) إيلاء الاهتمام لحقوق واحتياجات المراهقات، التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات خاصة لحمايتهن من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والممارسات الثقافية الضارة، والحمل في سن المراهقة والتعرض للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومن أجل تطوير المهارات الحياتية واحترام الذات، وإعادة تأكيد أن النهوض بالمرأة وتمكينها طوال دورة حياتها يجب أن يبدأ بالطفلة من جميع الأعمار؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الوعي بإمكانيات الطفلة وترويج الاختلاط بين الصبيان والبنات بشكل يراعي نوع الجنس منذ الطفولة المبكرة، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام داخل الأسرة والمجتمع؛

(هـ) كفالة مشاركة البنات والفتيات على قدم المساواة ودون تمييز كشريكات مع الصبيان والشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة والتنمية والسلم بين الجنسين؛

(و) تعزيز وإعادة توجيه التعليم الصحي والخدمات الصحية، وعلى وجه الخصوص برامج الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والتناسلية، وتصميم برامج صحية تتسم بالجودة وتلبي الاحتياجات البدنية والعقلية للبنات وتفي باحتياجات الأمهات الشابات الحوامل والمرضعات؛

٤ - تحث الدول على سن قوانين تكفل عدم إجراء الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للزوجين المعنيين وإنفاذها بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٥ - تحث أيضا الدول على إزالة جميع العوائق التي تعترض تمكين الفتيات، دون استثناء، من التطوير الكامل لإمكانياتهن ومهاراتهن من خلال المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛

٦ - تشجع الدول على النظر في سبل ووسائل كفالة مواصلة التعليم للنساء المتزوجات والحوامل والأمهات الشابات؛

٧ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية الأطفال، ولا سيما لحماية الفتيات من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف القائم على التحيز على أساس الجنس في حالات النزاع المسلح، بما يتفق مع التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة التي عينها الأمين العام لدراسة تأثير النزاع المسلح على الأطفال؛

٨ - تحث الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي، والاتجار الجنسي وبغاء الأطفال؛

٩ - تحث أيضا الدول على تنفيذ تدابير تهدف إلى حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما يتفق مع التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه[١١٠]؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، على نحو عاجل، بتنفيذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك التي تتفق مع التدابير الواردة في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي ضد الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة لدى تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١[١١١]؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، لدى قيامها، وفقا للنتائج المتفق عليها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١[١١٢]، بالنظر في مساهمة لجنة مركز المرأة بشأن تمتع المرأة على قدم المساواة بحقوق الإنسان المتصلة بالموارد الاقتصادية، أن تولي اهتماما خاصا لجميع حقوق الإنسان للطفلة؛

١٣ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة جميع ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الأهداف، والمقاصد الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٤ - تطلب الى جميع الدول، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى المنظمات غير الحكومية أن تقوم بتنفيذ الالتزامات بالأهداف والإجراءات المتعلقة بالطفلة وأن تقدم تقريرا عن المبادرات والتقدم المحرز إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، بناء على قرار اللجنة باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يتعلق بالطفلة في عام ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٧٧/٥١ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ [١١٣]،

وإذ يشجعها الالتزام الواسع النطاق والإرادة السياسية اللذان أبداهما عدد لم يسبق له مثيل من الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل[١١٤]، بينما تلاحظ عدم تحقيق الهدف المتمثل في بلوغ التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ يقلقها بالغ القلق ما أبدي على الاتفاقية من تحفظات تتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها أو تتناقض، خلافا لذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان [١١٥]، يحثان الدول على سحب مثل هذه التحفظات،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين ينصان على ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الطفلات، والأطفال المهجورون، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الاقتصادي والجنسي، باتباع وسائل من بينها استخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية وبغاء الأطفال أو بيع أعضائهم، والأطفال ضحايا الأمراض بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب، والأطفال اللاجئون والمشردون، والأطفال المحتجزون، والأطفال في المنازعات المسلحة، فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وغير ذلك من حالات الطوارئ، مما يقتضي أيضا اتخاذ تدابير لمكافحة قتل المواليد من الإناث وعمالة الأطفال الضارة بهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل المثلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال المهمة التي تضطلع بها في هذا الميدان الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان فيما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والخبيرة التي عينها الأمين العام لإجراء الدراسة المتعلقة بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال،

وإذ تسلم بالعمل القيم الذي أنجزته المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، والفقر، والكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والتشريد، والاستغلال، والعنصرية وجميع أشكال التعصب، والبطالة، والهجرة من الريف إلى الحضر، والأمية، والجوع، والعجز وإساءة استعمال المخدرات، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة فعالة،

وإذ تدرك أن التشريعات بحد ذاتها لا تكفي للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى إبداء التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في جملة ميادين منها إنفاذ القانون وإقامة العدل، وفي البرامج الاجتماعية والتعليمية وبرامج الصحة العامة،

وإذ تشير إلى التوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان القائلة بأن الأمور المتصلة بحقوق الإنسان وحالة الطفل ينبغي أن تستعرضها جميع الأجهزة والآليات ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة وأن ترصدها دوريا وفقا لولاياتها [١١٦]،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل أو المنضمة إليها، الذي بلغ مائة وسبعة وثمانين دولة، باعتبار ذلك التزاما عالميا بحقوق الطفل؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم اليها، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الانضمام العالمي إلى المعاهدة الذي قرره مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل [١١٧] وأعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣ - تؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية، وتؤكد في هذا الخصوص على أهمية تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية تنفيذا تاما؛

٤ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات على أن تعيد النظر في توافق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية سحبها؛

٥ - تحث أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية على قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، الذي يزيد عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيرا؛

٦ - ترحب بالتقرير المقدم من لجنة حقوق الطفل عملا بالفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية[١١٨]، كما تحيط علما مع التقدير بالدور البناء الذي تقوم به اللجنة في خلق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛

٧ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ضمان الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية وأن يتم توجيه التعليم نحو جملة أمور، منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وميثاق الأمم المتحدة والثقافات المختلفة، وإعداد الطفل لمسؤوليات الحياة في مجتمع حر، وذلك بروح التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين والصداقة بين الشعوب، والجماعات الإثنية والقومية والدينية والأشخاص من أبناء الشعوب الأصلية؛

٨ - تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقا لالتزامها بموجب المادة ٤٢ من الاتفاقية، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء؛

٩ - تؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، حسبما أكد الأمين العام في تقريره المتعلق باستعراض التقدم المحرز في منتصف العقد بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ المتصل بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[١١٩]؛

ثانيا

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

١٠ - تدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية ذات الصلة، وتحثها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها؛

١١ - تحث الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح على احترام القانون الإنساني الدولي؛

١٢ - تطلب إلى الدول أن تحترم تماما الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[١٢٠] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٢١]، فضلا عن الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

١٣ - ترحب بتقرير الخبيرة التي عيّنها الأمين العام بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال[١٢٢]، وتحيط علما مع التقدير بالتوصيات المدرجة فيه التي تتناول منع اشتراك الأطفال في النزاع المسلح، وتعزيز التدابير الوقائية، ومدى أهمية المعايير القائمة وكفايتها، والتدابير اللازمة لتحسين حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والإجراءات اللازمة لتعزيز شفاء الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح شفاء بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في صفوف المجتمع؛

١٤ - تلاحظ مع الاهتمام عملية المشاركة التي أعد تقرير الخبيرة من خلالها بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل نشر تقرير الخبيرة على أوسع نطاق ممكن بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل والتوصيات الواردة فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح[١٢٣]؛

١٧ - ترحب بالقرار رقم CM/Res.1659 (د - ٤٤) بشأن محنة الأطفال الأفريقيين في حالات النزاع المسلح الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في

دورته العادية الرابعة والستين، المعقودة في ياوندي في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦[١٢٤]؛

١٨ - توصي الدول الأطراف في الاتفاقية بتشجيع نشر المعايير ذات الصلة المتعلقة بحقوق الطفل والتوعية بها على نطاق واسع، ووضع أنشطة تعليمية وتدريبية عن حقوق الطفل كتدبير لكفالة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

١٩ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تعامل مسألة الأطفال في حالات النزاع المسلح كشاغل له أولوية في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان، والأنشطة الإنسانية والإنمائية، بما فيها العمليات الميدانية والبرامج القطرية، وأن تعزز التنسيق والتعاون في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأن تكفل حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح حماية فعالة؛

٢٠ - تطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وسائر الهيئات المختصة، أن تبحث عن طرق ووسائل تستطيع بواسطتها المساهمة بمزيد من الفعالية في حماية الأطفال في النزاع المسلح؛

٢١ - توصي بأن تنعكس الشواغل الإنسانية المتصلة بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبحمايتهم انعكاسا كاملا في عمليات الأمم المتحدة الميدانية الرامية، في جملة أمور، إلى تعزيز السلام ومنع المنازعات وحلها، وتنفيذ اتفاقات السلام؛

٢٢ - تشدد على أهمية إدراج تدابير تكفل احترام حقوق الطفل، في مجالات تشمل الصحة والتغذية والتعليم والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في السياسات والبرامج الموضوعة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وغيرها؛

٢٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ الحكومات والأطراف الأخرى في المنازعات المسلحة تدابير تشمل، مثلا، إقرار "أيام هدوء"، و "ممرات سلام"، لضمان إمكانية وصول المساعدات الإنسانية، وإيصال الغوث الإنساني وتوفير الخدمات، التي من قبيل التعليم والصحة، بما فيها تحصين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

٢٤ - تؤيد أعمال الفريق العامل مابين الجلسات مفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح، وتعرب عن أملها في إحراز مزيد من التقدم قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة، بغية وضع هذه الأعمال في صيغتها النهائية؛

٢٥ - تحث الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود ولكفالة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملائمان، بشكل ينمي احترامهم لذاتهم وكرامتهم، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

٢٦ - تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أن تساهم على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تلائم اعتباري نوعية الجنس والسن والتأهيل الموجه أساسا لصالح الطفل، مما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا ومن محنتهم؛

٢٧ - ترحب بالجهود الدولية الرامية إلى الحد من الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد وإلى حظره؛

٢٨ - تؤكد من جديد أن الاغتصاب في حالة النزاع المسلح يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يعد في ظروف معينة جريمة بحق الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٢٥]، وتطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس، بما فيها الاغتصاب والاستغلال الجنسي والحمل القسري، وأن تعزز آليات للتحقيق مع جميع المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم ولمقاضاة مرتكبي هذه الأعمال؛

٢٩ - تؤكد ضرورة تشديد جميع الاستجابات الإنسانية في حالات النزاع على احتياجات النساء والفتيات الخاصة في مجال الصحة الإنجابية، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن الحمل نتيجة للاغتصاب، أو تشويه الأعضاء التناسلية، أو الولادة في سن مبكر، أو الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا، فضلا عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإمكانية حصولهن على خدمات تنظيم الأسرة؛

٣٠ - تطلب على سبيل الاستعجال أن تتخذ الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، كل في حدود اختصاصه،

الإجراءات المناسبة لضمان إمكانية الوصول، للأغراض الإنسانية، إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وتيسير تقديم المساعدات الإنسانية بما في ذلك التعليم، ولكفالة الشفاء البدني والنفسي للجنود الأطفال وضحايا الألغام الأرضية وضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٣١ - توصي بوجوب تقييم ورصد أثر فرض الجزاءات على الأطفال، عند فرضها، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية محورها الطفل، مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

٣٢ - تذكر بأهمية التدابير الوقائية، من قبيل نظم الإشعار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والتعليم من أجل السلام، في منع المنازعات وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بالنظر في طرائق لتنظيم برامج تدريبية إقليمية لأفراد القوات المسلحة فيما يتصل بحماية الأطفال والنساء أثناء النزاع المسلح؛

٣٤ - تدعو الحكومات إلى تضمين برامجها العسكرية، بما فيها برامجها المخصصة لأفراد حفظ السلام، تثقيفا بشأن مسؤولياتهم تجاه المجتمعات المدنية، ولا سيما تجاه النساء والأطفال؛

٣٥ - توصي الأمين العام بأن يعين، لفترة ثلاث سنوات، ممثلا خاصا يعنى بأثر النزاع المسلح على الأطفال، وأن يكفل توفير الدعم اللازم للممثل الخاص من أجل الاضطلاع بولايته بصورة فعالة، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول والمؤسسات الأخرى أن تقدم التبرعات لذلك الغرض؛

٣٦ - توصي أيضا الممثل الخاص بالقيام بما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز، والتدابير المتخذة والصعوبات القائمة في مجال تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(ب) ترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، والتشجيع على إقامة الشبكات؛

(ج) التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية؛

(د) رعاية التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل في هذه الحالات، والمساهمة في تنسيق الجهود التي تبذلها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان /مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررون الخاصون المختصون والأفرقة العاملة المختصة، فضلا عن العمليات الميدانية التابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وغير ذلك من الهيئات والمنظمات غير الحكومية المختصة؛

٣٧ - تطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تقريرا سنويا يتضمن معلومات ذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، مع مراعاة الولايات القائمة وتقارير الهيئات ذات الصلة؛

٣٨ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، أن تتعاون مع الممثل الخاص وتوفر معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح واحترامها؛

٣٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تنظر في أفضل الأساليب لإدماج تأثير النزاع المسلح على الأطفال في الأحداث التي ستنظم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبدء نفاذ الاتفاقية؛

ثالثا

الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

٤٠ - تحث الحكومات على الاهتمام بشكل خاص بحالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا بمواصلة تصميم

سياسات وتحسين تنفيذها لرعايتهم وتحقيق رفاهم بما يلزم من تعاون دولي، ولا سيما بتعاون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٤١ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة، اعترافا منها بما تتسم به حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا من ضعف شديد، حماية سلامتهم واحتياجاتهم الإنمائية، بما فيها، الصحة والتعليم والتأهيل النفسي الاجتماعي؛

٤٢ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى أن تكفل تحديد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين وتسجيلهم في وقت مبكر، وأن تعطى الأولوية لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولم شملها؛

٤٣ - تدعو إلى مواصلة رصد ترتيبات الرعاية للأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين؛

٤٤ - تطلب إلى الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الاعتراف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا معرضون بوجه خاص للتجنيد في القوات المسلحة وللعنف الجنسي، وللاستغلال وإساءة المعاملة، وتطلب إليهم تحسين آليات الحماية والمساعدة؛

٤٥ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان البقاء للأطفال المشردين داخليا، ولمساعدتهم وحمايتهم؛

٤٦ - تؤكد على ما تتسم به حالة الأسر التي يرأسها الأطفال من ضعف شديد، وتطلب إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة إيلاء الاهتمام، على وجه الاستعجال، لحالتهم ووضع مبادئ توجيهية للسياسات والبرامج التي تكفل حمايتهم ورعايتهم، بما يكفل أفضل مصالح الطفل؛

٤٧ - تؤكد أيضا ضرورة إشراك المرأة والشباب إشراكا تاما في تصميم التدابير المتعلقة بحمايتهم من العنف الجنسي ومن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وفي إنجاز تلك التدابير ورصدها وتنفيذها؛

رابعا

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

٤٨ - ترحب بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية[٢٦]؛

٤٩ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقررة الخاصة التي عينتها لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الاطفال واستخدام الاطفال في انتاج المواد الإباحية، في جميع أنحاء العالم؛

٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل، ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥١ - تؤيد أعمال الفريق العامل مابين الجلسات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق العامل مزيدا من التقدم قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بغية الانتهاء من أعمال الفريق؛

٥٢ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالتزامها بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى جميع الدول أن تدعم الجهود المبذولة في سياق منظومة الأمم المتحدة بهدف اتخاذ تدابير فعالة على الأصعدة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع جميع هذه الممارسات وإنهائها، ولا سيما بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال؛

٥٣ - ترحب بعقد المؤتمر العالمي المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وتعرب عن تقديرها لحكومة السويد لتنظيمها المؤتمر، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وحملة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل؛

٥٤ - ترحب مع الارتياح باعتماد ونشر إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية[١٢٧]، الذي يشكل إسهاما مهما في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات؛

٥٥ - تطلب إلى جميع الدول القيام، على وجه الاستعجال، بتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التدابير التي تتمشى مع ما هو محدد في الإعلان وبرنامج العمل؛

٥٦ - تطلب إلى الدول أن تُجرم الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وكذلك سائر أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، وأن تدين جميع المشتركين في ارتكابها وتعاقبهم، سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب؛

٥٧ - تطلب أيضا إلى الدول أن تستعرض قوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها وأن تنقحها، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

٥٨ - تطلب كذلك إلى الدول أن تنفذ قوانين وسياسات وبرامج ذات صلة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، ولا سيما بمعاقبة جميع المشتركين في ارتكابه، وأن تعزز الاتصال والتعاون بين سلطات إنفاذ القوانين؛

٥٩ - تؤكد ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة بحق الأطفال؛

٦٠ - تحث الدول، في حالة سياحة الجنس، على وضع قوانين أو تعزيزها وتنفيذها لتجريم أفعال مواطني بلدان الموطن عندما ترتكب ضد الأطفال في بلدان المقصد؛ وعلى كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة، سواء في بلد الموطن أو بلد المقصد، بمحاكمة كل من يستغل الأطفال لأغراض الإساءة الجنسية في بلد آخر؛ وعلى تعزيز القوانين وإنفاذها، بما في ذلك مصادرة الأصول والأرباح والاستيلاء عليها؛ وغير هما من صور إنزال الجزاءات بحق من يرتكبون الجرائم الجنسية ضد الأطفال في بلدان المقصد؛ وعلى تقاسم البيانات ذات الصلة؛

٦١ - تطلب إلى الدول أن تعزز جميع سلطات إنفاذ القوانين والمؤسسات ذات الصلة تعاونها وجهودها المتضافرة من أجل القضاء على شبكات الاتجار بالأطفال على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٦٢ - تدعو الدول إلى تخصيص موارد لتوفير البرامج الشاملة الرامية إلى تحقيق الشفاء للأطفال ضحايا الاتجار بهم واستغلالهم الجنسي وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل، من بينها التدريب على العمل، وتقديم المساعدة القانونية والرعاية الصحية السرية، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ شفائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦٣ - تؤكد ضرورة تعزيز إقامة شراكات بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، على وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية، من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

خامسا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

٦٤ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على استغلال عمل الأطفال، ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل وبإلغاء العمل القسري وبحظر الأعمال الشديدة الخطر بالنسبة للأطفال، على أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذها؛

٦٥ - تطلب إلى الحكومات أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما حمايته من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو يشكل ضررا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

٦٦ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة، التي من قبيل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

٦٧ - تشجع الحكومات، بشكل خاص، على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية للنص على حد أدنى، أو حدود دنيا، لسن القبول في العمل، وعلى التنظيم الملائم لساعات العمل وظروفه، وعلى فرض العقوبات، أو غيرها من الجزاءات الملائمة لتأمين إنفاذ هذه التدابير بشكل فعال؛

٦٨ - تدعو الحكومات إلى القيام، وفقا للالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية

الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/ مارس ١٩٩٥[١٢٨]، لتحديد مواعيد مستهدفة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير الدولية المقبولة وضمان الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة، والقيام، عند الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لإنفاذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١٢٨] ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

٦٩ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، من خلال برامج مثل برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما فيها استغلال عمل الأطفال؛

٧٠ - تعترف بالتدابير التي تتخذها الحكومات للقضاء على استغلال عمل الأطفال، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، أن تدعم الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد؛

٧١ - تطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير، على الصعيدين الوطني والدولي، وضمن إطار النهج المتعددة القطاعات، لوضع حد لاستغلال عمل الأطفال بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٢٩]، على أن تؤخذ في الاعتبار نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٧٢ - تطلب إلى الحكومات أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي الفعال على عمل الأطفال وأن تقوم، في جملة أمور، بتنفيذ خطط عمل وطنية وتنفيذ القرار الثالث لمنظمة العمل الدولية المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اتخذه مؤتمر العمل الدولي في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في دورته الثالثة والثمانين في جنيف، بالإضافة إلى القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع؛

٧٣ - تطلب إلى الأمين العام، عند تقديم تقريره بشأن تنفيذ هذا القرار، أن يتعاون بصورة وثيقة وفي مرحلة مبكرة مع الجهات الفاعلة ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لتقديم معلومات عن المبادرات الرامية إلى القضاء على استغلال عمل الأطفال، والتوصية بطرق تحسين التعاون ووسائله في هذا الميدان على الصعيدين الوطني والدولي؛

سادسا

محنة أطفال الشوارع

٧٤ - تعرب عن شديد القلق للازدياد المستمر في عدد حالات تورط الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع في جرائم خطيرة وفي تعاطي المخدرات وفي العنف والبغاء، والمتأثرين بذلك في جميع أرجاء العالم، وللتقارير المقدمة عن هذه الحالات؛

٧٥ - تحث الحكومات على الاستمرار بنشاط في التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، واتخاذ التدابير لضمان إعادة إدماجهم في المجتمع، والقيام بجملة أمور من بينها توفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال عرضة للتأثر بوجه خاص لجميع أشكال إساءة المعاملة والاستغلال والإهمال؛

٧٦ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل أطفال الشوارع ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم، وضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال من أجل حمايتهم من الحرمان التعسفي من حريتهم، ومن إيذائهم أو إساءة معاملتهم؛

٧٧ - تؤكد أن الامتثال الدقيق لأحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة إنما يشكل خطوة مهمة نحو حل مشاكل الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك مشاكل استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم والتخلي عنهم، وتوصي بأن تولي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة الاهتمام لهذه المشكلة المتفاقمة لدى دراستها تقارير الدول الأطراف؛

٧٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين هم في حاجة إلى تدابير للحماية الخاصة، بما في ذلك رعاية الأطفال في مستوطنات حضرية وفقا لبرنامج عمل الموئل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة

للمستوطنات البشرية، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[١٣٠]، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة الفنية من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

سابعا

٧٩ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون على ضمان مزيد من الوعي واتخاذ إجراءات أفعل لحل مشكلة الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف شاقة للغاية، وذلك بتدابير منها بدء ودعم مشاريع إنمائية يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على حالة أولئك الأطفال؛

٨٠ - تطلب إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٨١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، ومشاكل استغلال عمل الأطفال وأسبابها ونتائجها، وفقا لما جاء في الفقرة ٧٣ أعلاه؛

٨٢ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٧٨/٥١ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبيَّنة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات يذكر منها حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذه[١٣١]، وضرورة وجود دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تكفل أن تكون جميع المساعدات التقنيةالتي تمولها أو تقدمها متفقة مع الصكوك والمعايير الدولية التي تسري على السكان الأصليين، وشجع فيه على بذل الجهود لتعزيز التنسيق في هذا الميدان وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم سوف يساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٢ - تلاحظ أن من الجائز تنقيح وتحديث برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضا في منتصف العقد نتائج الأنشطة المضطلع بها من أجل تحديد العقبات التي

تعترض سبيل تحقيق أهداف العقد والتوصية بالحلول الكفيلة بتذليل تلك العقبات؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد[١٣٢]؛

٤ - ترحب بتصميم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف برنامج أنشطة العقد؛

٥ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتلاحظ أنه قد عقدت دورتان للفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ عملا بقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٣٣] لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، مع مراعاة مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" المرفق بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[١٣٤]؛

٦ - تؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل، وتشجع منظمات السكان الأصليين التي لم تُسجل بعد للاشتراك وترغب في ذلك، على أن تقدم طلبا للحصول على إذن وفقا للإجراء المبيَّن في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢؛

٧ - ترحب بتقرير الأمين العام بشأن الاستعراض الذي أجراه للآليات والإجراءات والبرامج المتعلقة بالسكان الأصليين الموجودة داخل الأمم المتحدة[١٣٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا الاستعراض، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الدولية المعنية للتعليق عليه؛

٨ - تسلّم بأن من بين أهداف العقد، المدرجة في برنامج الأنشطة، النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تشير إلى توصيتها الواردة في القرار ١٩٩٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي تدعو فيها لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر، بالاستناد إلى نتائج حلقة العمل المعنية بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، المعقودة في كوبنهاغن في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٣٦]، وإلى الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، في عقد حلقة عمل ثانية؛

١٠ - توصي، في ضوء الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، ببذل الجهود لضمان اشتراك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، في أي مشاورات أخرى حول هذه المسألة، وترحب بالعرض الذي قدمته حكومة شيلي لاستضافة حلقة العمل الثانية؛

١١ - تؤكد أهمية دور التعاون الدولي في تعزيز أهداف العقد وأنشطته وحقوق السكان الأصليين ورفاههم وتنميتهم المستدامة؛

١٢ - تعيد تأكيد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم، وتحقيقا لهذه الأغراض، تعيد تأكيد توصيتها بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للامتياز ولنشر الخبرة، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ؛

١٣ - تؤكد أهمية العمل على الصعيد الوطني لتنفيذ أهداف العقد وأنشطته؛

١٤ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد؛

(ب) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ج) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(د) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

١٥ - تشجع أيضا الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على التبرع لصندوق التبرعات للسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وفي

الفريق العامل المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

١٦ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم العقد عن طريق تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٧ - تدعو المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز قدراتهم على اتخاذ مبادرات على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز تنسيق مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأنشطة المتصلة بالعقد؛

١٨ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة بهذا الموضوع، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريودي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران /يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥؛

١٩ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُولي، عند وضع برامج في إطار عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافاتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم؛

٢٠ - تشجع الحكومات على النظر في تقديم المساهمة، حسب الاقتضاء، إلى صندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعما لإنجاز أهداف العقد؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٧٩/٥١ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٣٧]،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٣٨] لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تدرك أن العنصرية، التي هي إحدى ظواهر الانغلاق التي تبتلى بها مجتمعات عديدة، تتطلب عملا وتعاونا وطيدي العزم من أجل القضاء عليها،

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٣٩]، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، رغم الجهود المتواصلة المبذولة، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك

أعمال العنف العنصري، مازالت قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو الانغلاق العنصري، والديني، والعرقي، والثقافي، والقومي،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق والتفرد العنصريين من ناحية، وبين سائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات عديدة ويرتكبها أفراد أو جماعات، والموجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تشير إلى التقرير النهائي المتعلق بحرية الرأي والتعبير، الذي قدمه المقرران الخاصان، السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك، إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين، والذي خلص فيه المقرران الخاصان إلى أن العنصرية، بموجب القانون الدولي، ليست رأيا وإنما هي جريمة[١٤٠]،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رأت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة[٤٢] المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣[١٤١] بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤٢]، وفي المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٤٣]،

وإذ تعي أن عدم معاقبة الجرائم التي تحرض عليها مواقف العنصرية وكراهية الأجانب يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون، ويميل إلى تشجيع تكرار هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف لتعزيز الوئام والتسامح بقدر أكبر داخل المجتمعات،

وإذ تأسف لأن المقرر الخاص لا يزال يواجه صعوبات في سعيه للوفاء بولايته، بسبب نقص الموارد اللازمة،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٣] ؛

٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والأجهزة المختصة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - تحيط علما بتوصية المقرر الخاص بالقيام، دون مزيد من الإبطاء، بعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإدراج مسألة الهجرة وكراهية الأجانب في جدول أعماله[١٤٤]؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة للعنصرية والعنف العنصري بجميع أشكالهما، بما في ذلك أعمال العنف العشوائي الفاشم المتصلة بذلك؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم، وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٦ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، على النحو المبين في استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته الواردة في تقريره[٣]، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛

٧ - تشجع جهود الحكومات لاتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - تدين بشكل قاطع الدور الذي تؤديه بعض المطبوعات والوسائط السمعية البصرية أو الالكترونية في الحض على أعمال العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

٩ - تقر بأنه يتعين على الحكومات تنفيذ وإعمال التشريعات الخاصة بمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري؛

١٠ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية القيام، مستعينة بالمنظمات غير

الحكومية، حسب الاقتضاء، بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات ذات الصلة؛

١١ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما تقوم به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

١٢ - تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، دون أي مزيد من التأخير، ومثلما هو الحال مع المقررين الخاصين الآخرين، كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لأداء ولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريرا أوليا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٨٠ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٤٥]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، ولا سيما أشد أشكاله وحشية،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتبارا من ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٤٦]، ولا سيما الفرع الثاني - باء المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح، وقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٠١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ولا سيما الفقرة ٩ منه،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه بالقرار الذي اتخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة، بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، يتم بموجبها تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ يساورها القلق لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لتأمين وجود ترتيبات مالية مؤقتة لتمويل المصروفات التي تتكبدها اللجنة،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجنة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالا،

أولا

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين[١٤٧]؛

٢ - تثني على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تثني على اللجنة فيما يتعلق بأساليب عملها، بما في ذلك الإجراءات التي تتبعها لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية والدورية، وصياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٥ - تثني على اللجنة لمساهمتها في منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وترحب بإجراءاتها ذات الصلة في هذا الشأن؛

٦ - تشجع اللجنة على أن تسهم إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح[١٤٨]، بما في ذلك استمرار التعاون بين اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٧ - ترحب بالتعاون وتبادل المعلومات بين اللجنة وهياكل الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بما في ذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فضلا عن عملية إقامة اتصالات مع منظمات دولية أخرى؛

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري[١٤٩]؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٠ - تحث الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وأعادت تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية ووسائل مناسبة لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة؛

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٥٠]؛

١٥ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

١٦ - تعيد مرة أخرة تأكيد اقتناعها بضرورة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها، لتحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومن أجل اتخاذ إجراءات لما بعد انتهاء العقد؛

١٧ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها؛

١٨ - تشجع الدول على الحد من مدى أي تحفظ يكون لديها على الاتفاقية وأن تصوغ تحفظاتها بأكبر دقة

ممكنة وفي أضيق نطاق ممكن بينما تكفل ألا يكون أي تحفظ متعارضا مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو متعارضا بخلاف هذا مع القانون الدولي؛

١٩ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، أن تقوم بالنظر في ذلك؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٨١ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري قضاء تاما غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥١]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٥٢]، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠[١٥٣]،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقودان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٥٤] للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ تؤكد أهمية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قراريها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ اللذين أعلنت بهما العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، واعتمدت برنامج العمل المنقح للعقد الثالث،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لا تزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والمعاداة العرقية وأعمال العنف،

وإذ تلاحظ بقلق كذلك أن التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال، بما فيها شبكات الحواسيب من قبيل الشبكة الدولية 'انترنت' تستخدم لنشر الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب في جميع أنحاء العالم،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين من الأمين العام[١٥٥] في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تسلم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز الانسجام العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٥٦] في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في شكلها المؤسسي أو الناجمة عن عقائد رسمية تنادي بالتفوق أو التفرد العنصريين، مثل التطهير العرقي، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - تشير بارتياح إلى إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ في عام ١٩٩٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا آخر لبرنامج العمل بغية جعله أكثر فعالية وعملي المنحى؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتعاون بشكل أوثق مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وبخاصة بالتكييف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، وخصوصا في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٥ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي الأولوية من خلال مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة، إلى متابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٨ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها؛

٩ - تشجع وسائط الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

١٠ - توصي بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات عبر الشبكة الدولية 'إنترنت'، بغية تقييم دور 'الإنترنت' في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

١٢ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

١٣ - تطلب إلى الدول أن تنظر في المقررات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة وضرورة الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

١٤ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ولخلق الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما بين صفوف الشباب، وتجدد في هذا الصدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مستويي التعليم الابتدائي والثانوي؛

١٥ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد؛

١٦ - تأسف لعدم توجيه الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به، وهو ما يتبين من أن مركز حقوق الإنسان لم يتمكن من تنظيم سوى حلقة دراسية واحدة منذ أن اعتمدت الجمعية العامة القرار ٩١/٤٨ في عام ١٩٩٣، وتشير إلى أنه ما لم يتوفر جهد تمويلي تكميلي، فلن يتحقق إلا أقل القليل من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧؛

١٧ - ترى أن تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري هو مسألة لا غنى عنها لتنفيذ البرنامج؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتنفيذ أنشطة العقد الثالث؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢١ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث، إذا لزم ذلك؛

٢٢ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث؛

٢٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة تشجيعا للتبرعات؛

٢٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين على سبيل الأولوية، في مسألة إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتعصب، وأن تقدم التوصيات الملائمة في هذا الشأن، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٥ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتعصب؛

٢٦ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٨٢/٥١ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المبين في ميثاقها،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٥٧]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥٨]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٩]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٦٠]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١٦١]،

وإذ تلاحظ التطورات في عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك الاعتراف المتبادل وتوقيع إعلان

المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وحكومة إسرائيل[١٦٢] في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وعلى وجه الخصوص الاتفاق المؤقت المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛

٢ - تُعرب عن الأمل في أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير في أقرب وقت ضمن عملية السلام الحالية؛

٣ - تحث جميع الدول، والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٨٣/٥١ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٩/١٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/١٣٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، أو بالتغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب،

وإذ تعرب عن جزعها وقلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة، حيث أطيح على أيدي المرتزقة أو عن طريق أنشطتهم الإجرامية الدولية بحكومات منتخبة بطريقة ديمقراطية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على التنظيم السياسي واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من عدوان ومن أنشطة إجرامية،

واقتناعا منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[١٦٣] التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وبتطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[١٦٤] المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، عن استخدام المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة للإطاحة بحكومات ذات سيادة وانتهاك حقوق الإنسان للشعوب وإعاقة ممارسة تقرير المصير بالرغم من القرار ٥٠/١٣٨؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار الدول ذات السيادة أو الإطاحة بحكوماتها أو تهديد سلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية، أو تشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال

الاستعماريين أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٥ - تحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٦ - تطلب إلى مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة أن يقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن يقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب حسب الاقتضاء، إلى الدول التي تعاني من أنشطة المرتزقة؛

٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٨٤/٥١ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦٥]، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تعرض عددا متزايدا من الشعوب والأمم ذات السيادة لخطر كبت حقها في تقرير المصير أو تكبته فعلا،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[١٦٦]، والسابعة والثلاثين[١٦٧]، والثامنة والثلاثين[١٦٨]، والتاسعة والثلاثين[١٦٩]، والأربعين[١٧٠]، والحادية والأربعين[١٧١]، والثانية والأربعين[١٧٢]، والثالثة والأربعين[١٧٣]، والرابعة والأربعين[١٧٤]، والخامسة والأربعين[١٧٥]، والسادسة والأربعين[١٧٦]، والسابعة والأربعين[١٧٧]، والثامنة والأربعين[١٧٨]، والتاسعة والأربعين[١٧٩]، والخمسين[١٨٠]، والحادية والخمسين[١٨١]، والثانية والخمسين[١٨٢]،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٠٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و١٣١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و١٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و١٣٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[١٨٣]،

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو

شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي والعدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى طمس حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٨٥/٥١ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٨٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٨٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٨٧]، واتفاقية حقوق الطفل[١٨٨]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل، ثمة حاجة إلى تكثيف الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تعي حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملموس الذي حدث في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٨٩]، يحثان جميع الدول على كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية إيجاد وتعزيز الظروف التي تكفل قدرا أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة المظاهر المتنامية للعنصرية وكراهية الأجانب التي تتجلى في بعض القطاعات في كثير من المجتمعات والصادرة عن أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها الدعوة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أن تنظر الدول في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٦٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وسواهما من أشكال التمييز

والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد العمال المهاجرين في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٩٠]، وتطلب إليه أن يقدم إليها، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٨٦/٥١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩١]والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٩٢]، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٩٣]، وإلى قرارها ٣٩/٤٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت به اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة إلى ضحايا التعذيب، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٩٤]، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود وسرعة انتشار شبكة دولية من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور هام في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، وتعاون الصندوق مع هذه المراكز،

١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب[١٩٥] الذي قدمته وفقا لما تنص عليه المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - تلاحظ مع التقدير أنه خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت ثماني دول أطرافا في الاتفاقية، مما زاد عدد الدول الأطراف إلى مائة؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٤ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠؛

٥ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم

تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم؛

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص المعني بالمسائل المتصلة بالتعذيب ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٧ - تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتكرر التأكيد على ضرورة أن يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية بما فيها الدول الأعضاء عند إعداد تقريره، وتعرب عن تقديرها للطريقة المتميزة والمستقلة التي ينجز بها عمله؛

٨ - تشدد على ضرورة التبادل المنتظم للآراء بين لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص، والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بغية زيادة تعزيز فعاليتهم وتعاونهم بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب عن طريق جملة أمور منها زيادة التنسيق بينهم؛

٩ - تثني على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لتقديمهما الدعم إلى الدول في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة؛

١٠ - تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها تماما الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد النظر في تقاريرها؛

١١ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

١٢ - تشجع الفريق العامل المفتوح العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية، على تكثيف مداولاته بغية اختتام أعماله في وقت مبكر؛

١٣ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

١٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين يكونون في مركز يسمح لهم بأن يلبوا طلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق، أن يفعلوا ذلك على أساس منتظم وسنويا، إن أمكن، قبل اجتماع مجلس أمناء الصندوق، وإن أمكن أيضا، مع زيادة مستوى التبرعات زيادة كبيرة، لكي يتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

١٧ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما أنجزه من عمل؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في نداءه إلى تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر فضلا عن تقييمه للاحتياجات الشاملة للتمويل الدولي لخدمات التأهيل المقدمة لضحايا التعذيب، وفي جهوده للاستفادة من جميع الإمكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب بما يتفق مع التأييد الشديد الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب؛

٢٠ - تدعو البلدان المانحة والبلدان المستفيدة التي توافق على ذلك إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة والشرطة فضلا عن موظفي الرعاية الصحية المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية، فضلا عن تقرير عن عمليات الصندوق؛

٢٢ - تقرر أن تنظر في تقريري الأمين العام ولجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٨٧/٥١ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/١٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٩٦]،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩٧]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها لأن النقص في موارد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة يشكل أحد العوائق التي تقلل من قدرة هيئات المعاهدات على تنفيذ ولاياتها بفعالية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال لهيئات المعاهدات، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لتذليل الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أدائها؛

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل في ولاياتها ومهامها؛

(د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية على السواء كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٩٨]،

١ - ترحب بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[١٩٩]، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تشجع على بذل المزيد من الجهود لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بفعالية أكبر؛

٣ - تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات المعاهدات، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد الحالية والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد هيئات المعاهدات بالدعم الإداري المناسب، وإمكانية الحصول على الخبرة التقنية، وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الالكترونية المباشرة؛

(ج) تطلب أن يقدم الأمين العام تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث هيئات المعاهدات واجتماعات رؤساء هيئات المعاهدات على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير على الدول الأعضاء؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد دراسة تحليلية مفصلة تقارن بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٠١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٠٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٠٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٠٤]، بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك؛

٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايته، أن يشجع الخبير المستقل على الانتهاء من تقريره المؤقت عن النهج الطويلة الأجل التي يمكن اتباعها لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان[٢٠٥]، في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين بالنظر في التقرير النهائي، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/ ١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

٧ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواجية، وتحسينها بطرق أخرى؛

٨ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير غير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في هذه التقارير؛

٩ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة المطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٠ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل إتاحة "الدليل المنقح لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان" بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة؛

١٢ - تشجع الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات في دراسة التقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالتزامات جميع الدول الأطراف، بدون استثناء، بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛

١٣ - تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٤ - تحث جميع الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

١٥ - تشجع هيئات المعاهدات على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

١٦ - ترحب بالتوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات بأن تحث هيئات المعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات، وعلى نشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه لكفالة إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة إلى الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛

١٧ - ترحب أيضا بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات إلى مواصلة السعي إلى زيادة التعاون فيما بينها؛

١٨ - ترحب كذلك بتوصية رؤساء هيئات المعاهدات بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة التنسيق والتعاون بين هيئات المعاهدات، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين والخبراء، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات[٢٠٦]؛

١٩ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين هيئات المعاهدات وهذه المنظمات؛

٢٠ - تذكّر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات المعاهدات، بأهمية إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بشخصية أخلاقية رفيعة المستوى وبكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛

٢١ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الوظيفية والهيئات الفرعية المنبثقة عنها، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، على النظر في إمكانية مشاركة ممثلي هيئات المعاهدات في اجتماعات كل منها؛

٢٢ - ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء هيئات المعاهدات على أهمية قيام كل هيئة من هيئات المعاهدات، في نطاق اختصاصها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتقر في هذا الصدد توصية اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات بأن تستمر كل هيئة من هيئات المعاهدات بالنظر في الطريقة التي تمكنها من إدخال منظور الجنسين في ممارساتها العملية بأكبر قدر من الفعالية[٢٠٧]؛

٢٣ - ترحب أيضا بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات المعاهدات، ضمن نطاق ولاياتها، للتصدي لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، أن يقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه؛

٢٥ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين، في استنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات المعاهدات، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٨٨/٥١ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بأنها قد سلمت، لدى اعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٠٨] في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة الإنسانية كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان تعد فرصة سانحة للأمم المتحدة ودولها الأعضاء لمضاعفة جهودها من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان وتعزيز احترامها،

وإذ تسلم بأن الإعلان هو مصدر إلهام للتقدم اللاحق في ميدان حقوق الإنسان وأساس هذا التقدم،

وإذ يساورها القلق لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تحترم احتراما كاملا وبالنسبة للجميع، ولأن حقوق الإنسان لا تزال تنتهك في جميع أنحاء العالم، ولأن هناك من البشر من لايزالون يعانون البؤس ويحرمون من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واقتناعا منها بضرورة احترام

حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الأحوال وتعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تذكّر بأهمية ومغزى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٠٩]،

وإذ تذكّر أيضا بمقررها ٤١٦/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٢١٠]، وخاصة الفرع التاسع منه المعنون "١٩٩٨: سنة حقوق الإنسان"، والذي أدرجت فيه مقترحات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، منها عقد جلسة تذكارية للجمعية العامة، وإذ ترحب باعتزام المفوض السامي تيسير التعاون بين شتى المبادرات الرامية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين،

١ - تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تنسيق الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، مراعيا في ذلك الأحكام المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢] فيما يتعلق بالتقييم والمتابعة؛

٢ - تدعو الحكومات إلى استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحديد العقبات وسبل التغلب عليها من أجل إحراز تقدم في هذا المجال، والاضطلاع بجهود إضافية ووضع برامج للتثقيف والإعلام، وذلك بهدف نشر نص الإعلان والتوصل إلى فهم أفضل لمغزاه العالمي؛

٣ - تدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام الملائم، في نطاق ولاياتها وأساليب عملها، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان وأن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهام في الأعمال التحضيرية؛

٤ - تؤيد اعتزام هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، في ضوء المقاصد المنصوص عليها في الإعلان، إجراء تقييم لحالة تنفيذ الصكوك الدولية الراهنة لحقوق الإنسان وأثرها وتقديم ما تخلص إليه من نتائج ذات صلة في هذا الصدد؛

٥ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة أن تعمد، بالتنسيق مع المفوض السامي، إلى الاحتفال بالذكرى السنوية عن طريق تكثيف مساهماتها هي في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦ - تدعو المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان، وأن تكثف حملاتها من أجل زيادة فهم الإعلان واستخدامه على نحو أفضل، وأن تبلغ ملاحظاتها وتوصياتها إلى المفوض السامي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الأنشطة الملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان؛

٨ - تقرر أن تعقد، في دورتها الثالثة والخمسين، جلسة عامة لمدة يوم واحد، في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان؛

٩- تقرر أيضا أن تستعرض في دورتها الثانية والخمسين حالة الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان، وأن تنظر في التدابير الملائمة التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، بما في ذلك إسهامها هي.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٨٩/٥١ - احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتبادلة الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١١]،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢١٢]، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل الهامة في الهجرة

الدولية، وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل، في أحيان كثيرة، أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول السماح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية؛

٤ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي تعتبر بمثابة تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٩٠ - تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير، في جملة أمور، إلى قراريها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار اللجنة ٨٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢١٣]،

وإذ تشير إلى الطلب الوارد في الفقرة ٣٧ من قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بأن ينشئ الأمين العام في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ فرعا جديدا تشمل مسؤولياته الرئيسية تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن ينظر إليهما باعتبارهما هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة[٢١٤]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اتخاذ خطوات فورية لزيادة موارد برنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل الميزانية العادية الحالية والميزانية المقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلة سعيا إلى زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية[٢١٥]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة في القرار ١٤١/٤٨ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستجابة للطلبات المذكورة أعلاه لم تكن متناسبة مع الاحتياجات، مما أسفر عن وجود اختلال خطير ومستمر بين الولايات التي عهدت بها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان إلى المفوض السامي والمركز والموارد المتاحة للوفاء بجميع هذه الولايات،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مسؤوليات المفوض السامي تشمل، في جملة أمور، الدخول في حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بغية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان

وتكييفها وتعزيزها وتبسيطها من أجل تحسين كفاءتها وفعاليتها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حث في إعلان وبرنامج عمل فيينا أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تعالج أنشطتها حقوق الإنسان، على أن تتعاون من أجل تعزيز أنشطتها وترشيدها وتبسيطها، مع مراعاة ضرورة تجنب الازدواجية غير الضرورية[٢١٦]،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تراعى، في المقام الأول، في استخدام موظفي الأمانة العامة وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن؛

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/مركز حقوق الإنسان[٢١٧]، ومذكرة الأمين العام بشأن تكوين ملاك موظفي المركز[٢١٨]، فضلا عن تقرير المفوض السامي[٢١٩]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمها المفوض السامي فيما يتعلق بعملية إعادة تشكيل المركز بغية زيادة كفاءة المركز وفعاليته وضمان إمكانية تنفيذ جميع الولايات المنوطة به،

وإذ ترى أن هذه العملية ينتظر أن تسهم في تعزيز الإطار الوظيفي للأنشطة المتكاملة والموحدة التي تضطلع بها الأمانة العامة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أنه مع وجود حاجة إلى زيادة تحسين أداء المركز لعمله وفعاليته، مع التأكيد القوي على الممارسات الإدارية الجيدة من أجل تمكين المركز من أداء جميع الولايات المنوطة به ومن مواجهة أعباء العمل المتزايدة باستمرار، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد تتناسب مع الولايات،

١ - تؤيد وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان ولزيادة تحسين أدائه لعمله، بوصفه جزءا لا يتجزأ من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحت الإشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تكرر تأكيد الحاجة إلى ضمان توفير جميع ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والمادية وموارد الموظفين، دون تأخير، لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكينه من الاضطلاع بالولايات المنوطة به بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز قدرة المفوض السامي والمركز على أداء الولايات المنوطة بكل منهما على نحو فعّال، وتعزيز قدرتهما على الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما، وعلى التنسيق الفعّال مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، فضلا عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المسائل السوقية والإدارية؛

٤ - تؤيد الأمين العام والمفوض السامي تأييدا كاملا في جهودهما الرامية إلى تعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة أمور منها إعادة تشكيل المركز لتحسين كفاءته وفعاليته؛

٥ - تشجع على زيادة التعاون والتنسيق بشأن مسائل حقوق الإنسان بين المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، والإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة؛

٦ - تؤكد الحاجة إلى مشاركة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان مشاركة كاملة في جميع الآليات المتصلة بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ولا سيما في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة لهذا الغرض؛

٧ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تزويد جميع الدول بالمعلومات، على أساس منتظم، وأن يتبادل الآراء معها بشأن العملية الجارية لإعادة تشكيل المركز، عن طريق جملة أمور منها عقد جلسات مفتوحة غير رسمية للتزويد بالمعلومات؛

٨ - تشجع المفوض السامي على أن يواصل، في إطار ولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١، القيام بدور نشط في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك عن طريق منع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تأييد الأنشطة التي يقترحها المفوض السامي؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩١/٥١ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للنزوح عن طريق جملة أمور منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد عقد دورته الثانية في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، وأن تقريره سيتاح للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٢٢٠]؛

٢ - تعيد تأكيد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٤ - تدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها أمران جوهريان بالنسبة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٥ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في الإعلان؛

٦ - تناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية تتسم بالكفاءة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٨ - ترحب بأنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وتطلب إليه أن يقوم، وفقا لولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ما يبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتناول المسائل المتعلقة بالأقليات في الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٠ - تحث جميع هيئات المعاهدات على إيلاء الاعتبار الواجب، في نطاق ولاياتها، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١١ - تطلب إلى الدول أن تستمر في أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات، وفقا للاتفاقيات ذات الصلة، معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٢ - تطلب إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان، مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تشمل أقليات؛

١٣ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩٢/٥١ - حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن موضوع حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي يُناقَش في الأمم المتحدة منذ سنوات عديدة[٢٢١] في إطار مناقشات حقوق الإنسان التي تستند إلى الاعتراف العام بحق كل شخص في الحياة على النحو الذي ضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٢٢] وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢٣] وعدد كبير من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنه لا سبيل إلى المكافحة الفعالة لحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلا عن طريق توافر إرادة حقيقية لدى الحكومات لإنفاذ الضمانات الكفيلة بحماية حق كل شخص في الحياة، وأنه لا يمكن أن يكون إعلان الحكومات التزامها بحماية الحق في الحياة فعالا إلا إذا تُرجم إلى واقع وحظي باحترام الجميع، وأنه إذا كان الهدف هو حماية الحق في الحياة، فإنه ينبغي التركيز على منع جميع أشكال انتهاك هذا الحق الأساسي،

١ - تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - تطالب بأن تكفل جميع الحكومات إنهاء ممارسة الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وبأن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛

٣ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات مستفيضة ومحايدة في جميع ما يشتبه به من حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، ومنح تعويضات مناسبة للضحايا أو أسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار وقوع حالات الإعدام هذه؛

٤ - تكرر أيضا تأكيد أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في حاجة إلى أن يتمكن من الاستجابة بصورة فعّالة للمعلومات المعقولة والموثوق بها التي ترد إليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، لدى قيامه بإعداد تقريره؛

٥ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٨٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي وافق فيه على ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٧٣ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٢٢٤] من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات، وتوصي بأن تقرر اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين مواصلة ولايته؛

٦ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[٢٢٥]؛

٧ - تلاحظ الدور المهم الذي اضطلع به المقرر الخاص من أجل استئصال حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٨ - تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى المقرر الخاص في قرارها ١٩٩٦/٧٤[٢٢٦]، أن يقوم، لدى أدائه لولايته، بما يلي:

(أ) أن يواصل دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وأن يقدم نتائجه، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى اللجنة، بالإضافة إلى ما يراه المقرر الخاص ضروريا من تقارير أخرى من أجل إبقاء اللجنة على علم بالحالات الخطيرة للإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تستدعي اهتمامها الفوري؛

(ب) أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على وشك الوقوع، أو حين يكون ثمة ما ينذر بوقوعه، أو عند وقوعه فعلا؛

(ج) أن يواصل تعزيز حواره مع الحكومات فضلا عن متابعة التوصيات الواردة في التقارير بعد زيارات بلدان بعينها؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال والنساء خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو إعداما تعسفيا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) أن يولي اهتماما خاصا لحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعا في اعتباره التعليقات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان[٢٢٧] في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به[٢٢٨]؛

(ز) أن يطبّق في عمله منظورا يراعي الفوارق بين الجنسين؛

٩ - تحث بقوة جميع الحكومات على الرد على البلاغات التي يحيلها إليها المقرر الخاص وتحثها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقرر الخاص عندما يطلب ذلك؛

١٠ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بهدف تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين، فضلا عن أفراد بعثات حفظ السلام أو بعثات المراقبين التابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

١١ - تحث المقرر الخاص على مواصلة توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تثير لديه قلقا شديدا بوجه خاص أو التي يمكن أن يؤدي اتخاذ إجراء مبكر بصددها إلى منع زيادة التدهور؛

١٢ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص والآليات والإجراءات الأخرى للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٣ - تشجع حكومات جميع الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تفي بالتزاماتها التي تقضي بها الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الضمانات المشار إليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان بتنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٨٤، واضعا في اعتباره التعليقات التي أوردها المقرر الخاص بشأن هذه المسألة في تقريره[٢٢٩]، لكي يتسنى له أداء ولايته على نحو فعال، عن طريق سبل منها القيام بزيارات للبلدان؛

١٥ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل استخدام أفضل مساعيه في الحالات التي لا يحترم فيها، على ما يبدو، الحد الأدنى من الضمانات القانونية

المنصوص عليه في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مؤقتا عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وتوصياته باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩٣/٥١ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣٠]،

وإذ تشدد على أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق بعيد الأثر ومتأصل، وأن هذا الحق يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[٢٣١]،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا[٢٣٢]،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص عدم حرمان أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، وأن تشجع، من خلال النظام

التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تؤكد، على نحو ما أبرزته لجنة حقوق الإنسان، أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والتربويون وغيرهم من الموظفين العامين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن اللازمة لتلك الأغراض، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وتطلب إلى الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والدور، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١١ - تشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني، والمعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص بزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٣ - تشجع أيضا الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، أن تنظر، حسب الاقتضاء، في طلبات منها طلبات الحصول على مساعدة في ميدان تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

١٤ - ترحب وتشجع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز وتنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل وفي الوقت المناسب؛

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩٤/٥١ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣٤]، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها ١٢٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و١٣٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين تطبيقها من جانب جميع الدول،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة عدد من الدول قد تتنافى، في رأي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مع الإعلان،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري في مختلف مناطق العالم وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

واقتناعا منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام[٢٢٥]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٢٦]،

١ - تؤكد من جديد أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] ، والتي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛

٢ - تكرر دعوتها إلى جميع الحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة، التشريعية وغيرها، لمنع ممارسة الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية؛

٣ - تطلب إلى الحكومات اتخاذ خطوات كي تضمن، عندما تنشأ حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٤ - تذكّر الحكومات بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريات فورية وغير متحيزة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها، وكفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة في حالة ثبوت صحة الادعاءات؛

٥ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر المختفين من أي تخويف أو إساءة معاملة قد تتعرض لهما؛

٦ - تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها فعله، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان كل بلغتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛

٨ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٩ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لما يضطلع به من عمل إنساني؛

١٠ - تطلب إلى الفريق العامل، إذ يواصل الاضطلاع بولايته، أن يأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في الإعلان وأن يقوم بتعديل طرق عمله، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١١ - تشير إلى أن الدور الأساسي للفريق العامل، حسبما وصف في تقاريره، هو أن يقوم بدور قناة الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية من أجل ضمان التحقيق في الحالات الفردية التي يجري توثيقها بصورة كافية وتحدد فيها هويات الأفراد بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن نطاق ولايته وتتضمن العناصر اللازمة، وتدعو الفريق إلى مواصلة التماس الآراء والتعليقات من كافة الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء من أجل إعداد تقريره؛

١٢ - تدعو الفريق العامل إلى تحديد العقبات التي تعترض سبيل إعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، كما تدعوه، في هذا الصدد، إلى مواصلة الحوار مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٣ - تشجع كذلك الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقرر المعين من قبل اللجنة الفرعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

١٤ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي الاهتمام البالغ لحالات الأطفال الذين يتعرضون لعمليات الاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٥ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، التعاون التام معه، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة للطلبات الموجهة إليها من الفريق العامل للحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حُسن التقدير؛

١٦ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جديا في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

١٧ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٩ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٢
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩٥/٥١ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ التي أعلنت بموجبها سنة الأمم المتحدة للتسامح وأيدتها،

وإذ تشير أيضا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلم،

وإذ تشدد على أن من مقاصد الأمم المتحدة، كما هو وارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية التي تتسم بطابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣٧]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٣٨]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن التسامح هو الأساس السليم لأي مجتمع متحضر وللسلام،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام[٢٤٠] التي يحيل بها التقرير الختامي عن سنة الأمم المتحدة للتسامح، بما في ذلك إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح المقدمين إليه من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤٩،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار 5.6 الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثامنة والعشرين[٢٤١]،

١ - ترحب بالدور الذي اضطلعت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التحضير لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنفيذها؛

٢ - تحيط علما بإعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛ اللذين اعتمدتهما الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٤]؛

٣ - تعرب عن تقديرها لإسهام المؤتمرات الإقليمية بشأن التسامح وغيرها من الأنشطة ذات الصلة التي نظمت خلال سنة الأمم المتحدة للتسامح في ريو دي جانيرو (البرازيل)، وسول (جمهورية كوريا)، وسينّا (إيطاليا)، وقرطاج (تونس)، ونيودلهي (الهند)، وموسكو وياكوتسك (الاتحاد الروسي)، وتبيليسي (جورجيا)، واسطنبول (تركيا)، في إعلان المبادئ وخطة العمل من أجل المتابعة بغرض تعزيز التسامح؛

٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى اتخاذ مبادرات ملائمة، بما في ذلك عقد اجتماعات إقليمية، لكفالة متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الإقليمية التي يجري تنظيمها خلال سنة الأمم المتحدة للتسامح ولزيادة تعزيز الروح التي تبثها تلك المؤتمرات؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في مسألة تطبيق إعلان المبادئ على الصعيد الوطني وأن تواصل شن حملات إعلامية فيما يتصل بخطة العمل من أجل المتابعة تستهدف إعداد مجتمعات أكثر تسامحا؛

٦ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى الاحتفال باليوم الدولي للتسامح سنويا في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر بالقيام بأنشطة ملائمة توجه نحو كل من المؤسسات التعليمية وعامة الجمهور؛

٧ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة أنشطتها الرامية إلى تعزيز مقاومة تزايد التعصب؛

٨ - توصي بأن تبذل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة جهودا، كل في ميادين تخصصها، للإسهام في برنامج المتابعة الطويل الأجل لسنة الأمم المتحدة للتسامح، بما في ذلك الاحتفال باليوم الدولي للتسامح، وأن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهامات أخرى لتنفيذ المعايير المؤكدة في إعلان المبادئ ونشرها؛

٩ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تنسيق الإجراءات المتخذة دعما لتشجيع التسامح والتثقيف في مجاله بالاشتراك مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تعد تقارير لتقديمها إلى الجمعية العامة كل سنتين بشأن تنفيذ إعلان المبادئ وخطة العمل من أجل المتابعة؛

١٠ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تنظر، في الوقت الملائم، في إمكانية تنظيم مؤتمر دولي لإعلام وتعبئة الرأي العام، وكذلك منظومة الأمم المتحدة، في هذا الصدد؛

١١ - تقرر أن تنظر في مسألة متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩٦/٥١ - تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤٢]، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق العالم،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن سيادة القانون عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنها ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأن الدول يجب أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليما منها بأهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بمهام من بينها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق المركز وغيره من المؤسسات المختصة، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة وتحت تنسيق المركز بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[٢٤٣]،

وإذ تدرك أن المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان لا يزال يشكل مركزا لتنسيق الاهتمام، على نطاق المنظومة، بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٤٤]،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٢٤٥]؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى تعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول في تعزيز مؤسساتها التي تدعم سيادة القانون؛

٣ - تشيد بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمركز لإنجاز مهامهما المتعاظمة بالموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لهما؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لندرة الموارد المتاحة للمركز من أجل إنجاز مهامه؛

٥ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لا تتوافر له أموال كافية للمساعدة لأن يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر على إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تواجه مصاعب اقتصادية؛

٦ - ترحب بالمشاورات والاتصالات التي شرع فيها المفوض السامي مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والتي ترمي إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة من أجل تقوية سيادة القانون؛

٧ - تشجع المفوض السامي على متابعة هذه المشاورات، مع مراعاة الحاجة إلى استكشاف مجالات جديدة للتعاون مع الهيئات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٨ - تشجع أيضا المفوض السامي على مواصلة استكشاف إمكانية إجراء مزيد من الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على دعم منها، متصرفا في ذلك في حدود ولاياته، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المركز على تقديم المساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي أن يولي أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المركز فيما يتعلق بسيادة القانون؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير باقتراح المفوض السامي الداعي إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لوكالات

الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تحليل وسائل وطرائق وتمويل وتوزيع المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ برنامج شامل للأمم المتحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون، مع مراعاة خبرة المركز في ميدان برنامج التعاون التقني؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج الاتصالات التي تجرى وفقا لهذا القرار، وكذلك عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩٧/٥١ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٤٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٤٨]، ومن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[٢٤٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١٧٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر بوصفه اليوم الدولي للقضاء على الفقر، وقرارها ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٦ سنة دولية للقضاء على الفقر، وقرارها ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٢٥٠]، و١٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[٢٥١]، و١٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[٢٥٢]، و١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٢٥٣]، و١٠/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦[٢٥٤]، فضلا عن قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٦[٢٥٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي أكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد من المجتمع يمثلان انتهاكا لكرامة الإنسان وشددت على ضرورة إجراء دراسة كاملة متعمقة لظاهرة الفقر المدقع ترتكز على تجارب وأفكار أشد الناس فقرا،

وإذ تسلم بأن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان وربما يمثل، في بعض الحالات، تهديدا للحق في الحياة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال ينتشر في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤثر تأثيرا خطيرا على الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفا وحرمانا، مما يعرقل ممارستهم لما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر الواسع الانتشار، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدفان مترابطان،

وإذ ترحب بالعمل الذي قام به المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتأخذ في اعتبارها تقريره النهائي[٢٥٦]،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد من المجتمع يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان ومن ثم يتطلبان اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن من الضروري بالنسبة للدول، عملا بإعلان وبرنامج عمل فيينا [٣] ، أن تدعم اشتراك أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار في

مجتمعاتهم وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص قد عمل، لدى إعداده لتقريره النهائي[٢٥١]، بتوصيات لجنة حقوق الإنسان حيث أولى اهتماما خاصا للجهود التي يبذلها أشد الناس فقرا أنفسهم وللأحوال التي يمكن فيها أن ينقلوا تجاربهم؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية، أن تولي الاهتمام المطلوب لهذه المشكلة وللمتابعة اللازمة لتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره النهائي؛

٥ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يولي، في إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، اهتماما مناسبا لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

٦ - تلاحظ مع التقدير التدابير المحددة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة للتخفيف من آثار الفقر المدقع على الأطفال وجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل إعطاء الأولوية للبحث عن وسائل للتخفيف من الفقر في إطار القرارات ذات الصلة، وتحثهما على مواصلة هذا العمل؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩٨/٥١ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٥٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٥٨]،

وإذ تحيط علما بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١[٢٥٩]، بما في ذلك الجزء الثالث من الاتفاق، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٦٠]، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٧٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٢٦١] الذي أوصت فيه اللجنة بتعيين ممثل خاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وتعميرها،

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا في الآونة الأخيرة يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ تثني على مواصلة مكتب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لعملياته في كمبوديا،

وإذ ترحب بالتفاهم الذي تم التوصل إليه بين المبعوث الخاص للأمين العام وحكومة كمبوديا في أيار/ مايو ١٩٩٥ بشأن زيادة المشاورات بين مركز حقوق الإنسان وحكومة كمبوديا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، من الموارد المتاحة، لتعزيز سير عمليات المركز في كمبوديا؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام[٢٦٢] عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضا بمواصلة الدور الذي يقوم به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا وبتوقيع مذكرة تفاهم مع حكومة كمبوديا لتمكين مكتب مركز حقوق الإنسان في

كمبوديا من مواصلة عملياته في السنتين التاليتين والإبقاء على برامجه الخاصة بالتعاون التقني؛

٤ - تثني على عمل الممثل الخاص السابق للأمين العام، السيد مايكل كيربي، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا، وترحب بتعيين الأمين العام للسيد توماس هاماربرغ ممثلا خاصا جديدا له؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص[٢٦٣]، وتؤيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى مكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم وضمان استقلال السلطة القضائية وإرساء سيادة القانون وحرية التعبير وتعزيز الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب؛

٦ - تطلب إلى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره، والتوصيات الواردة في تقارير سلفه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان وفي المجال الأساسي المتعلق بإيجاد نظام فعال ونزيه للعدالة، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال، وتشجع الحكومة على تحسين أوضاع السجون؛

٩ - تلاحظ أن موعد إجراء الانتخابات البلدية يحين في عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية، وحرية التعبير، وفقا للمبادئ المحددة في الفقرتين ٢ و٤ من المرفق الخامس من الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٣]؛

١٠ - ترحب بالتدابير المقترحة التي أجملتها حكومة كمبوديا في تعليقاتها[٢٦٤] على تقرير الأمين العام لكفالة أن تكون الانتخابات البلدية والوطنية المرتقبة حرة ونزيهة، وأن يظل أفراد القوات المسلحة محايدين خلال الحملة الانتخابية، وأن يكون الإدلاء بالأصوات سريا، وأن يكون المراقبون المحليون والدوليون موضع ترحاب؛

١١ - تطلب إلى حكومة كمبوديا أن تحقق في حالات العنف والتخويف الموجهة ضد الأحزاب السياسية الصغيرة ومؤيديها وكذلك ضد موظفي ومكاتب وسائل الإعلام، وأن تحيل المسؤولين عنها إلى القضاء؛

١٢ - تطلب أيضا إلى حكومة كمبوديا أن تكفل عدالة فرص الاستفادة من تلفزيون وإذاعة الحكومة، بصرف النظر عن الانتماء السياسي، وأن تكفل حصول شعب كمبوديا على مجموعة متنوعة من المعلومات، وخاصة في الفترة السابقة للانتخابات؛

١٣ - تثني على حكومة كمبوديا لما تتبعه من نهج بناء بالنسبة لإشراك منظمات حقوق الإنسان الكمبودية غير الحكومية في إنعاش كمبوديا وتعميرها، وتوصي بالاستفادة من مهاراتها في المساعدة على كفالة أن تكون الانتخابات المرتقبة حرة ونزيهة؛

١٤ - تعرب عن القلق الشديد إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن استمرار مشكلة الإفلات من العقاب، حيث تحجم المحاكم، في مناطق عدة، أو تعجز، عن توجيه اتهامات إلى أفراد القوات العسكرية والشرطة وقوات الأمن الأخرى لارتكاب جنايات خطيرة، وتشجع حكومة كمبوديا على التصدي لهذه المشكلة التي تضع، في الواقع، القوات المسلحة والشرطة فوق مبدأ المساواة أمام القانون، وذلك كمسألة ذات أولوية عاجلة؛

١٥ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر، بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي وردت بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص وسلفه؛

١٦ - تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو المبين بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص وسلفه، وتطلب إلى حكومة كمبوديا محاكمة جميع مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٧ - تطلب إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق

الإنسان[٢] والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها؛

١٨ - تحث حكومة كمبوديا على إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم، وأن تعمل، في هذا الصدد، مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا والمنظمات غير الحكومية على وضع خطة عمل؛

١٩ - تسلم بالجدية التي تناولت بها حكومة كمبوديا إعداد تقاريرها الأولية المقدمة إلى هيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات ذات الصلة، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٢٠ - تشجع حكومة كمبوديا على أن تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقدم لها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢١ - تثني على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشتركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومة؛

٢٢ - ترحب بجهود الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية، المشتركين في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا، وتشجع هذه الجهود؛

٢٣ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢٤ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفئات الضعيفة ومن بينها النساء والأطفال والمعوقون والأقليات؛

٢٥ - تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد ضد المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام، وترحب، بما تعتزمه الحكومة من فرض حظر على جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٧ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩٩/٥١ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية[٢٦٥]، الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تلاحظ أن يوم ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الحق في التنمية الذي يمثل معلما بارزا وصكا له مغزاه لدى البلدان والشعوب على صعيد العالم بأسره،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٢٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١٣٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٨٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦[٢٦٦]،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان[٢٦٧]،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ المعلنة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٢٦٨]،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة الموجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

وإذ تسلم بأن لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دورين مهمين يؤديانهما في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم ذات الصلة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٦٩]، واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا تناولا بالدراسة الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، وإذ تعترف بأهمية تهيئة بيئة مواتية يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بحقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمده المؤتمر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٢٧٠]، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[٢٧١]، وإعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢٧٢]، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية في إطار تشجيع وحماية كافة حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن القلق لاستمرار وجود عقبات تواجه إعمال الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي، بعد مرور عشر سنوات على اعتماد إعلان الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أن الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي، الذي شكلته لجنة حقوق الإنسان من أجل وضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، قد عقدت بجنيف في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠ ١[٢٧٣]،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

٢ - تحث الدول على مواصلة تشجيع وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إنمائية شاملة، لدمج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٩]؛

٤ - تكرر التزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعيد التأكيد فيه على الطابع العالمي

لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٦/١٥؛

٦ - تكرر تأكيد أن التقدم المستمر نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي؛

٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقرير الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، مع مراعاة استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي شكلته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١٩٩٣/٢٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣[٢٧٤]، ونتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٨ - تحيط علما بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في إطار ولايته، وتشجعه على الاستمرار في تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتصل بتنفيذ إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك الاضطلاع بمتابعة برنامجية لإنشاء فرع جديد في مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بحيث تتضمن مسؤولياته الأساسية تشجيع الحق في التنمية، كجزء من الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥]؛

٩ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، العمل بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان، والاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين والجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية، إلى جانب العقبات التي ترى هذه الهيئات أنها تواجه إعمال الحق في التنمية؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تبذل مزيدا من الجهود المحددة على الصعيدين الوطني والدولي لإزالة العقبات التي تواجه إعمال الحق في التنمية؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لإزالة العقبات التي تواجه هذا التنفيذ، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية؛

١٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، في نطاق الإعلانات وبرامج العمل التي وضعتها المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، بتناول العناصر المتصلة بتعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٠٠ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي له أهمية جوهرية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في الفقرة ٣ من المادة الأولى منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٧٥]، من أجل تعزيز التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشجع الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للجنة الثالثة على مواصلة جهوده من أجل تنفيذ الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، موليا الاعتبار الواجب لسبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بغية إنجاز ولايته قبل اختتام الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة،

١ - تؤيد المشاورات التي بدأ إجراؤها أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان بشأن ضرورة تعزيز التعاون الدولي عن طريق الحوار الصادق والبناء على أساس الاحترام المتبادل فيما بين الدول وتساويها؛

٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى متابعة المسألة بغية أن تكلل هذه المبادرة بالنجاح، ومن المفضل أن يتم ذلك بحلول الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٠١ - ثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وإلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/١٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: نحو ثقافة السلام" الذي أعربت فيه عن ارتياحها إزاء المشروع المشترك بين التخصصات الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعنون "نحو ثقافة السلام"، وخاصة الوحدة ١ المعنونة "التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح"،

وإذ ترى أن خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤[٢٧٦] ستسهم بشكل أساسي في تحقيق التفاهم والسلام، وأنها متفقة مع المشروع المشترك بين التخصصات المسمى "نحو ثقافة السلام"،

وإذ تحيط علما بخطة العمل العالمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية[٢٧٧]، التي وضعها المؤتمر الدولي المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/ مارس ١٩٩٣، وخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في سلسلة المؤتمرات الدولية التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد ضرورة الأخذ بنهج عملي يمكن له أن يؤدي، عن طريق التنمية البشرية المستدامة وتشجيع التسامح والحوار والتضامن، إلى التعاون، وإلى منع العنف، وبالتالي، دعم السلام،

وإذ ترى النتائج المهمة للمنتديين الدوليين المتعلقين بثقافة السلام، اللذين استضافتهما السلفادور في شباط/فبراير ١٩٩٤ والفلبين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ ترى أيضا الدروس العملية المستقاة من البرامج الوطنية لثقافة السلام التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في بوروندي ورواندا والسلفادور والصومال وغواتيمالا والفلبين والكونغو وموزامبيق، حيث وضعت خططا لمشاريع تقع في ميادين اختصاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولا سيما في مجال التثقيف، ويجري تنفيذ هذه المشاريع في الوقت الراهن من خلال عملية تشترك فيها كافة الأطراف المعنية،

١ - ترحب بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن المشروع المشترك بين التخصصات المعنون "نحو ثقافة السلام"[٢٧٨]؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار العنف والصراعات بمختلف أنواعها في شتى أنحاء العالم؛

٣ - تدعو إلى تشجيع ثقافة السلام بناء على المبادئ التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة، واحترام حقوق

الإنسان والديمقراطية والتسامح والحوار والتنوع الثقافي والتصالح، وبذل الجهود لتشجيع التنمية والتعليم من أجل السلام والتدفق الحر للمعلومات وزيادة مشاركة المرأة، باعتبار ذلك نهجا متكاملا لمنع العنف والصراعات والإسهام في تهيئة أحوال للسلام وتدعيمه؛

٤ - ترحب مع الارتياح بمذكرة التفاهم بين المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والتي تم توقيعها في باريس في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

٥ - ترحب بإنشاء جائزة فيلكس هـ . بوانيه للبحوث المتعلقة بالسلام من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الخامسة والعشرين، والجائزة المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كل سنتين في مجال تدريس حقوق الإنسان، والجائزة السنوية للتثقيف في مجال السلام؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وعن تقدم الأنشطة التثقيفية في إطار المشروع المشترك بين التخصصات المعنون "نحو ثقافة السلام"، بما في ذلك إعداد عناصر لإعلان وبرنامج عمل مؤقتين في مجال ثقافة السلام؛

٧ - تقرر أن تواصل نظرها في مسألة ثقافة السلام في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٠٢/٥١ - الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وجميع قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٣[٢٧٩]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع، ١٩٩٦/٥٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٨٠]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٨١]،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا أساسيا في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان، ومن شأنها تعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعاد التأكيد على ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى بتوفير مزيد من الموارد لتعزيز أو وضع ترتيبات إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان في إطار برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٨٢]،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاتصالات المتبادلة بين الأمم المتحدة والهيئات المنشأة من قبل الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تتناول حقوق الإنسان، من جهة، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية من جهة أخرى، من أجل تشجيع التبادل المشترك للمعلومات فيما بين هذه الهيئات، وإبرام ترتيبات إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - ترحب باستمرار التعاون والمساعدة من جانب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في مجال زيادة تعزيز

الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام والتعليم، بهدف تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضا، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في مجال تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات لخبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمر إقليمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف زيادة تفهم قضايا تشجيع وحماية حقوق الإنسان في المناطق وتحسين الأساليب ودراسة مختلف الأنظمة المتعلقة بتشجيع وحماية معايير حقوق الإنسان التي تحظى بقبول عالمي، وتحديد العقبات التي تعوق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية والاستراتيجيات اللازمة للتغلب على هذه العقبات؛

٤ - تشدد على أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم دورات إعلامية وتدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين في مجال تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وتجارب الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، إنشاء مشاريع للتعاون التقني بالاشتراك مع العديد من الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، على النحو المتوخى في البرنامج ٣٥ (تشجيع وحماية حقوق الإنسان) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[٢٨٣]، تعزيز التبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية التي تتناول حقوق الإنسان؛

٦ - ترحب بتزايد الاتصالات المتبادلة بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان والعديد من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية، وأيضا بين الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تتناول حقوق الإنسان ومجلس أوروبا؛

٧ - تدعو الدول إلى القيام، في المناطق التي لا توجد بها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، بالنظر في إبرام اتفاقات ترمي إلى وضع آليات إقليمية ملائمة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان بإقليم كل منها؛

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل المتعلقة بمساعدة بلدان شتى المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بوضع توصيات ذات صلة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية المتعلقة بتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وأن يضمن هذا التقرير نتائج الإجراءات المتخذة وفقا لهذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٠٣/٥١ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية، أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام[٢٨٤] عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٢٨٥]،

وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب

واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٢٨٦]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[٢٨٧]، وإعلان بيجين ومنهاج العمل ، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢٨٨]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٨٩]،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد بكل مالها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما يمس، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ومن ثم يعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩٠] وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - ترفض تطبيق التدابير القسرية من جانب واحد بكل مالها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما ضد البلدان النامية بسبب آثارها السلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكان هذه البلدان وبصفة خاصة الأطفال والنساء والمسنون؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي تباشر اتخاذ هذه التدابير التمسك بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي هي أطراف فيها، وذلك بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية، وتسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملء إرادتها؛

٥ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تأخذ في الاعتبار على نحو تام، في سياق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في سياق اضطلاعه بمهامه المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية أن يولي الاهتمام العاجل لهذا القرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بالانعكاسات والآثار السلبية التي تسببها هذه التدابير لسكانها، فيما يتصل بالجوانب المختلفة المشار إليها في هذا القرار؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٠٤/٥١ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩١]،

الذي تنص المادة ٢٦ منه على "أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وبالأحكام التي تتضمنها الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٩٢] والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل[٢٩٣]، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة السلام"، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٩٤]، والذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإيمانا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان تشكل عنصرا مكملا قيّما لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية، وفي جميع المجتمعات، احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة هذا الاحترام،

وإذ تسلم بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريس والتعلم، والتدريب، وتبادل الخبرات والمواد والمعلومات يمكن أن يكون لها أثر حافز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتمشى وكرامة النساء والرجال من جميع الأعمار ويأخذ في الاعتبار مختلف فئات المجتمع مثل الأطفال والسكان الأصليين والأقليات والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المعلمون والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأنه من أجل تمكين كل امرأة وكل رجل وكل طفل من استغلال كامل طاقاتهم البشرية فإنه يجب توعيتهم بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلم بالدور القيم والبناء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية في المناطق النائية والريفية،

وإذ تعي مايمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور داعم في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٢٩٥] والحملة الإعلامية العالمية على جميع مستويات المجتمع، عن طريق المبادرات الابتكارية وتقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية ما يجري حاليا من تثقيف وأنشطة إعلامية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٢٩٦]، وتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان[٢٩٧]؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة العمل على نحو ما هو مذكور في تقرير المفوض السامي؛

٣ - تحث جميع الحكومات على تعريف مجتمعاتها المحلية بالحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان وبالعقد، وعلى زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، لا سيما عن طريق القيام، وفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، وإنشاء مراكز تدريبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أو تعزيزها، إن وجدت، من أجل العمل على وضع وتنفيذ خطة وطنية ذات منحى عملي لغرض الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٤ - تحث أيضا الحكومات على تشجيع ودعم المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

٥ - تناشد الحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي ينشر باللغات الوطنية والمحلية ذات الصلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[2]، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولكي يتم توفير المعلومات والتثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

٦ - ترحب بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة لزيادة التعاون مع وسائط الإعلام، بما في ذلك تقديم المعلومات ذات الصلة بمسائل حقوق الإنسان في الوقت المناسب؛

٧ - تحث إدارة شؤون الإعلام على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في النشر في الوقت المناسب، في مجال نشاطها المعين، للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض تحثها على أن تتأكد من أن مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة مزودة بكميات كافية من هذه المواد؛

٨ - تطلب إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مواصلة تنسيق تنفيذ خطة العمل لضمان أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام وتجهيز وإدارة وتوزيع المعلومات والمواد التعليمية، ومواصلة تنسيق ومواءمة الاستراتيجيات الإعلامية في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على مواصلة تطوير الدورات والمواد التدريبية، بما في ذلك كتيبات التدريب الموجهة للفنيين، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع المساعدة التقنية، تكملها الوسائل الالكترونية كلما كان ذلك ممكنا، على أن توضع في الاعتبار بوجه خاص احتياجات النساء والأطفال ومجتمعات المناطق النائية أو المنعزلة والأشخاص ذوي المستويات الدنيا في معرفة القراءة والكتابة؛

١٠ - تطلب إلى هيئات حقوق الإنسان أن تشدد على تعزيز وتنفيذ البرامج الإعلامية والتثقيفية في مجال حقوق الإنسان؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتعاون مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، في السبل والوسائل الملائمة، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات لدعم أنشطة حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

١٣ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والسكن والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها، أو بالتعاون مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، تنفيذا لخطة العمل؛

١٤ - تؤكد الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان وخطة العمل، والحاجة إلى مواءمة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

في المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛

١٥ - تشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على النظر في ترويج الأنشطة التعليمية والتثقيفية في جميع أنحاء العالم وفقا لخطة العمل والحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان لدى القيام بالأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٠٥/٥١ - دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي ولا سيما في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩٨]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٩٩] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم، لا على الفهم العميق للنطاق الواسع من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو الذي تأكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٠٠]،

وإذ تؤكد أهمية توفر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين المعنيين بمواضيع وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الميثاق، فضلا عن سائر الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تعيد التأكيد** على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي، وفي العمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمة، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على وجه فعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توفر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسبا من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي من أجل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل دعم التدابير التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا وافيا عن هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٠٦/٥١- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٠٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٠٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعربت فيه عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان في العراق، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦[٣٠٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٨(١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٦(١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي بمبلغ لا يتجاوز بليونا واحدا من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين يوما، على أساس متجدد، يستخدم في جملة أغراض منها شراء إمدادات غذائية وطبية أساسية لأغراض إنسانية،

وإذ يسوؤها رفض حكومة العراق التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما عدم قبول زيارة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، للعراق مرة أخرى، وعدم السماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق[٣٠٥] الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، والتي تظهر انزعاجه من عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - تعرب عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها، والتي تسفر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعززه التمييز والإرهاب على نطاق واسع؛

٣ - تعرب عن إدانتها لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية؛

(ب) ممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منتظمة متكررة؛

(ج) سن وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير عادية، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة لجرائم معينة، وإساءة استغلال خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

(د) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون بصورة دائمة ومتكررة؛

(هـ) قمع حرية الفكر والإعلام والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام، فضلا عن القيود القاسية التي تفرض على حرية التنقل؛

٤ - ترحب بمذكرة التفاهم المتوصل إليها في أيار/مايو ١٩٩٦ بين العراق والأمين العام لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦(١٩٩٥) بهدف التصدي للحالة الإنسانية الخطيرة في العراق، التي يتسبب في إدامتها عدم امتثال حكومة العراق لقرارات شتى من قرارات مجلس الأمن؛

٥ - تحث حكومة العراق على التعاون مع الأمم المتحدة بغية كفالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، وفقا للتفاهم المتوصل اليه في أيار/ مايو ١٩٩٦ الذي يقضي بأن توزع الأدوية والإمدادات الصحية والمواد الغذائية وغيرها من الإمدادات الإنسانية، المشتراة بحصائل بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية، على سكان العراق توزيعا منصفا وعلى أساس غير تمييزي؛

٦ - تعرب مرة أخرى عن جزعها بصورة خاصة للسياسات التي تنتهجها حكومة العراق، والتي تميز بين الأقاليم وتحول دون الإنصاف في الحصول على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية، وتطلب إلى العراق، الذي يتحمل وحده المسؤولية في هذا الشأن، اتخاذ تدابير للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين اليها في جميع أنحاء العراق؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى العراق، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] وفي العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن يحرص بوجه خاص على احترام حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية وكفالتها، بصرف النظر عن أصلهم؛

٨ - تطالب بأن تقوم حكومة العراق بإعادة إقرار استقلال السلطة القضائية وبإلغاء جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون وفق ما تقضي به المعايير الدولية؛

٩ - تطالب أيضا بأن تقوم حكومة العراق بإلغاء كل المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، واتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة عدم حدوث ممارسات تعذيب وعقوبات ومعاملة قاسية وغير عادية بعد الآن؛

١٠ - تحث حكومة العراق على إلغاء جميع القوانين والإجراءات التي تفرض عقوبات على التعبير الحر عن وجهات النظر والآراء المتنافسة، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦، وعلى أن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

١١ - تحث أيضا حكومة العراق على تحسين تعاونها في إطار اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بغية تحديد أماكن تواجد المئات من المفقودين وأسرى الحرب المتبقين من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين هم ضحايا الاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، أو معرفة مصائرهم؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٠٧/٥١- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠٦] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٠٧]،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٠٨]، أكدا من جديد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق مملوكة لجميع البشر بالميلاد وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية هي طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان للسيد موريس دانبي كوبيثورن في منصب الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن القلق إزاء انتهاكات حكومة جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ١٨٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٣٠٩]، وإلى قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها القرار الأخير ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٦[٣١٠]،

وإذ ترحب بالتعاون الذي تقدمه حكومة جمهورية إيران الإسلامية للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائمين على أساس الدين أو العقيدة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الرأي والتعبير، اللذين تمكنا من زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وإذ تضع في اعتبارها تقريري هذين المقررين الخاصين عن زيارتيهما[٣١١]،

وإذ تحيط علما بالتقرير المؤقت للممثل الخاص[٣١٢]، وإذ تلاحظ أنه سيقدم تقريرا آخر إلى لجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بطلبات حكومة جمهورية إيران الإسلامية الحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، وكذلك من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالملاحظة التي قدمها الممثل الخاص في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام ببعض التطورات التي حدثت مؤخرا في جمهورية إيران الإسلامية والتي تشكل، في رأي الممثل الخاص، مؤشرات على إمكان تحسن مركز المرأة في ذلك البلد،

وإذ ترى أن الدراسة الدولية المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية لها ما يبررها وأن هذا الموضوع ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء كثرة حالات الإعدام في غيبة ضمانات معترف بها دوليا، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية، وحالات انتهاك الحق في التجمع السلمي، وفرض القيود على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة؛

٢ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للبهائيين في جمهورية إيران الإسلامية وحالات التمييز ضد أفراد هذه الطائفة الدينية، وكذلك إزاء المعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتهم الدينية، بما في ذلك انعدام الحماية المناسبة للأقليات المسيحية، التي أصبح بعض أفرادها هدفا للتخويف والاغتيال؛

٣ - تعرب عن قلقها كذلك إزاء التمييز الذي تتعرض له المرأة على نطاق واسع في جمهورية إيران الإسلامية، وعدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نحو كامل ومتكافئ، وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٤ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها دولة طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على التقيد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها طوعا بموجب العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى كفالة تمتع جميع الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك أعضاء الجماعات الدينية والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك؛

٥ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ تنفيذا تاما الاستنتاجات والتوصيات التي خلص اليها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائمين على أساس الدين أو العقيدة فيما يتصل بالبهائيين وبالأقليات الدينية الأخرى، بما في ذلك المسيحيون؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المؤشرات التي تدل، وفقا للمعلومات الواردة إلى الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على تشديد ملموس للتشريعات الجنائية ولتطبيقها في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء توقيع عقوبة الإعدام على الردة وعلى جرائم لا تنطوي على العنف، انتهاكا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وضمانات الأمم المتحدة؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء المضايقة والاضطهاد اللذين يتعرض لهما الأشخاص، ومن بينهم الكتّاب والصحفيون، الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير؛

٨ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

٩ - تعرب عن شديد قلقها لاستمرار وجود تهديدات ضد حياة السيد سلمان رشدي، وضد أفراد من ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وتلاحظ في هذا

الصدد أن الجهود الرامية إلى الحصول على تأكيدات خطية مرضية من حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأنها لا تؤيد هذه التهديدات لم تتكلل بالنجاح حتى الآن، وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم تلك التأكيدات؛

١٠ - **تعرب عن استيائها** من استمرار العنف ذي الدوافع السياسية الموجه ضد الإيرانيين الموجودين خارج جمهورية إيران الإسلامية، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن القيام بأنشطة ضد أعضاء المعارضة الإيرانية العائشين في الخارج وعن مضايقة أقربائهم داخل جمهورية إيران الإسلامية، وعلى أن تتعاون بكل إخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من اعتداءات وفي معاقبة مرتكبيها؛

١١ - **ترحب** بالتعاون الذي تقدمه حكومة جمهورية إيران الإسلامية للممثل الخاص، الذي تمكن من القيام بزيارة أولية لجمهورية إيران الإسلامية؛

١٢ - **تعرب عن أملها** في أن يُسمح للممثل الخاص مرة أخرى بزيارة جمهورية إيران الإسلامية في معرض أدائه لولايته؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص لتمكينه من أداء ولايته على نحو كامل؛

١٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، كالبهائيين، أثناء دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وذلك على أساس تقرير الممثل الخاص وفي ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٠٨/٥١ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣١٤]، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٣١٥] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٣١٦]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تذكّر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٣١٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣١٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣١٩]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٢٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٢١]، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٢٢]،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ ترحب بالاهتمام الاستثنائي الذي أولته بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان لمسائل حقوق الإنسان في مناقشاتها مع الأطراف الأفغانية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٣٢٣] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء ورود تقارير عديدة تفيد بشكل ثابت وقوع إساءات متصلة بحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الإنساني وحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة وفي الحرية وحق الفرد في الأمن على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والانتماء إلى الجمعيات؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء اشتداد القتال المسلح في أفغانستان، وتطلب إلى جميع الأطراف المشتركة في هذا القتال أن توقفه على الفور وأن تشترك في حوار سياسي يستهدف تحقيق المصالحة الوطنية؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا وأن تتصرف وفقا لهذه الحقوق والحريات، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة، وبخاصة الحق في الحياة والحرية وحق الفرد في الأمن على شخصه، وحرية الرأي والتعبير؛

٥ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تحترم القواعد الإنسانية المقبولة احتراما كاملا وأن تتصرف وفقا لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل، وتطلب إلى السلطات الأفغانية أن تتخذ تدابير لكفالة مشاركة المرأة على نحو فعال في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية في جميع أنحاء البلد؛

٦ - تعرب عن بالغ استيائها من التدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة الذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره، وتحث السلطات الأفغانية على أن تعيد فورا احترام جميع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بما في ذلك حق المرأة في العمل وحق الفتيات في التعليم دون تمييز، وتطلب إلى أفغانستان، وهي أحد الأطراف الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تصدق على هذه الاتفاقية؛

٧ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تعمل على نحو وثيق مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان بغية تحقيق تسوية سياسية شاملة تفضي، في نهاية المطاف، إلى إقامة حكومة ديمقراطية منتخبة من خلال انتخابات حرة ونزيهة تقوم على حق شعب أفغانستان في تقرير مصيره؛

٨ - تطالب بأن تفي جميع الأطراف الأفغانية بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين فضلا عن الأماكن التابعة لهم في أفغانستان وبأن تتعاون تعاونا كاملا مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات المتصلة بها وكذلك مع المنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى؛

٩ - تحث بقوة جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة جميع موظفي المنظمات الإنسانية وممثلي وسائط الإعلام في أفغانستان؛

١٠ - تؤيد إدانة المقرر الخاص لاختطاف السيد نجيب الله رئيس أفغانستان السابق، وأخيه، من الأماكن التابعة للأمم المتحدة، وإعدامهما فيما بعد بإجراءات موجزة؛

١١ - تحث السلطات الأفغانية على أن توفر وسائل انتصاف مؤثرة وفعالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المقبولة، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقا للمعايير المقبولة دوليا؛

١٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تُسند إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة حيازتها بصورة غير مشروعة، ولايةً تتمثل في قيام هذه اللجنة، بناء على دعوة من السلطات الأفغانية وبالتعاون معها، بدراسة السبل والوسائل الكفيلة بإعادة متحف كابول إلى سابق عهده، بما في ذلك عن طريق تتبُّع القطع المسروقة من البلد، واقتراح تدابير ترمي إلى منع استيراد المشغولات الفنية المملوكة لمتحف كابول وتصديرها ونقل ملكيتها بصورة غير مشروعة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٣ - تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي توفير المساعدة الإنسانية الملائمة لشعب أفغانستان وللاجئين الأفغان في البلدان المجاورة، إلى حين عودتهم الطوعية إلى وطنهم وبغية تشجيعهم على ذلك؛

١٤ - تحث السلطات في أفغانستان على مواصلة مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

١٦ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الثانية والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٠٩/٥١- حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٢٣]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٢٤]

اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية، بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى أن نيجيريا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٢٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا[٣٢٦]، بما في ذلك غياب حكومة نيابية في نيجيريا بما يتعارض مع التأييد الشعبي للحكم الديمقراطي على نحو ماتجلى في انتخابات ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر عن حكومة نيجيريا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي أكدت فيه مبدأ الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، ومبدأ تقاسم السلطة، وعزمها على رفع الحظر المفروض على الأنشطة السياسية والصحافة، ونقل السلطة إلى المستويات المحلية للحكم، وإخضاع العسكريين للسلطة المدنية،

وإذ ترحب بتقرير البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى نيجيريا عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٠، وإذ تلاحظ الاستجابة المؤقتة لحكومة نيجيريا لتلك البعثة،

وإذ ترحب أيضا باستئناف الحوار بين نيجيريا والكمنولث،

وإذ تلاحظ ما تم من عمل حتى الآن للتحرك نحو نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب، بما في ذلك تسجيل خمسة أحزاب سياسية واعتزام إجراء انتخابات، على أساس حزبي، للمجالس المحلية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، فضلا عن الإفراج عن عدد من المحتجزين وإلغاء أو تعديل التدابير التي اعتبرت عقبات أمام حقوق الإنسان،

وإذ تأسف، مع ذلك لصدور الأوامر بحل عدد من الجمعيات السياسية بدعوى أنها لا تستوفي الشروط التي تقتضيها العملية الانتقالية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي[٣٢٧]،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وعمليات الاحتجاز التعسفي، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة، على النحو الوارد وصفه في تقارير عديدة من بينها التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلا عن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان[٣٢٨]،

وإذ تؤكد أهمية ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، للقيام ببعثة تحقيق مشتركة إلى نيجيريا، حسبما طلبت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٧٩/١٩٩٦،

وإذ يساورها القلق من أنه، رغم اتخاذ عدد من التدابير التشريعية والإجرائية لإصلاح نظام إقامة العدالة، فإن الأشخاص المحتجزين في نيجيريا ما زالوا يواجهون إجراءات قضائية تشوبها العيوب وتشير في هذا الصدد إلى الإعدام التعسفي لكين سارو - ويوا ورفاقه،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا، وتطلب إلى حكومة نيجيريا أن تكفل على وجه الاستعجال احترامها، بما في ذلك إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والزعماء النقابيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين حاليا، وضمان حرية الصحافة، وضمان احترام حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات؛

٢ - تطلب إلى حكومة نيجيريا ضمان إجراء المحاكمات على نحو يتفق اتفاقا تاما مع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي دخلت نيجيريا طرفا فيها؛

٣ - تطلب أيضا إلى حكومة نيجيريا التقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك

الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتلاحظ مع الاهتمام في هذا الصدد توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الموجهة إلى حكومة نيجيريا[٧]؛

٤ - تطلب كذلك إلى حكومة نيجيريا تنفيذ التعهدات المرحلية التي قدمتها للأمين العام تنفيذا كاملا دون مزيد من التأخير، والاستجابة بالكامل لتوصيات بعثة الأمين العام إلى نيجيريا؛

٥ - تأسف لأن حكومة نيجيريا لم تمكن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، من زيارة البلد قبل تقديم تقريرهما إلى الجمعية العامة، وتحث حكومة نيجيريا على التعاون الكامل معهما خلال بعثة التحقيق المشتركة المكلفين بها من جانب لجنة حقوق الإنسان ومع الآليات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان؛

٦ - تلاحظ التزام حكومة نيجيريا المعلن بالحكم المدني وتحثها على اتخاذ خطوات أخرى ملموسة لإعادة الحكم الديمقراطي؛

٧ - ترحب باعتزام الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة، وتطلب إلى الأمين العام، لدى اضطلاعه بمهمة المساعي الحميدة وبالتعاون مع رابطة الكمنولث، أن يواصل إجراء المزيد من المباحثات مع حكومة نيجيريا، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن إمكانيات تقديم المجتمع الدولي مساعدة عملية لنيجيريا لتحقيق إعادة الحكم الديمقراطي والتمتع التام بحقوق الانسان في نيجيريا؛

٨ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١١٠ - حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٢٩] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٣١]،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد اداما ديانغ[٢٣٢]، الذي عُين لمساعدة حكومة هايتي في مجال حقوق الإنسان، ودراسة تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، والتحقق من وفائه بالتزاماته في هذا الشأن، وما تضمنه ذلك التقرير من توصيات،

وإذ تعترف بالإسهامات الكبيرة للبعثة المدنية الدولية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، واللجنة الوطنية للحقيقة والعدل في خلق مناخ من الحرية والتسامح موات لاحترام حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية ونشرها في هايتي،

وإذ ترحب بتجديد الجمعية العامة، في قرارها ٨٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، لولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ ترحب أيضا بالتحسينات المسجلة في حالة حقوق الإنسان في هايتي، وإذ تحيط علما بالبيانات المتعلقة بالسياسة العامة التي أدلت بها السلطات الهايتية والتي مفادها أن حكومة هايتي ما زالت ملتزمة بدعم حقوق الإنسان وتحسين المساءلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد الإجرام التقليدي، وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى التدريب التقني للشرطة الوطنية الهايتية ولتعزيز النظام القضائي،

وإذ تعرب عن ارتياحها للدعوة التي وجهتها حكومة هذا البلد إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الذي وجهته حكومة هايتي إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل الحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام وممثله الخاص في هايتي على الجهود التي بذلاها لصالح تعزيز

المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - ترحب بالتطور المرضي للعملية السياسية في هايتي وبإجراء الانتخابات الرئاسية في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، مما أتاح نقل السلطة لأول مرة بين رئيسين منتخبين بطريقة ديمقراطية؛

٣ - تحيط علما بتقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في هايتي، وبما يتضمنه من نتائج وتوصيات[٤]؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء التحديات الأخيرة وغيرها من التحديات الأمنية المتواصلة للمجتمع الهايتي والتي يعود سببها، في جملة أمور، إلى الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تهدد التقدم في ميدان حقوق الإنسان والاستقرار الديمقراطي في البلد؛

٥ - ترحب بتقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل وكذلك بتقريري البعثة المدنية الدولية في هايتي عن العدالة في هايتي وعن احترام الشرطة الوطنية الهايتية لحقوق الإنسان، وتحث حكومة هايتي على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة التوصيات الواردة في هذه التقارير، بدعم المجتمع الدولي؛

٦ - تساند حكومة هايتي في عملية الإصلاح القضائي الجارية، بما في ذلك الدروس المقدمة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مواصلة توفير الأموال لعملية إصلاح النظام القضائي وتلك الأنشطة التي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الهايتي؛

٨ - تشجع المجتمع الدولي على التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني للشرطة الوطنية الهايتية، الذي ستوجد حاجة إليه من أجل تلبية طلب الحكومة الهايتية بوضع برنامج للمستشارين التقنيين؛

٩ - ترحب بإنشاء برنامج التعاون التقني الذي أعده مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والذي يهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة في مجالات الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل والتوعية بحقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا البرنامج؛

١٠ - تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى مواصلة الاشتراك في عملية تعمير هايتي وتنميتها؛

١١ - تدعو المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، إلى النظر إيجابيا في الدعوة التي وجهتها له حكومة هايتي لزيارة البلد، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

١٢ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١١١ - حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣٤]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٣٥]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٣٣٦]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٣٧]،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة التي تصف استمرار حالة حقوق الإنسان الخطيرة في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، وحشية أفراد الشرطة، وحالات القتل الناجمة عن هذا العنف، وعمليات التفتيش والاعتقال التعسفية، وتعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم، والمعاملة السيئة المتعمدة، واضطهاد الناشطين في المجال السياسي وفي مجال حقوق الإنسان وسجنهم، وعمليات الفصل الجماعي للموظفين المدنيين، والتمييز ضد التلاميذ والمعلمين، وهي أعمال ترتكب أساسا ضد ذوي الأصل الألباني،

وإذ ترحب، كخطوة أولى، بالتوقيع مؤخرا على مذكرة تفاهم بشأن نظام التعليم باللغة الألبانية

في كوسوفو، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه المذكرة تنفيذا تاما،

وإذ تقدر الجهود المبذولة لرصد الحالة في كوسوفو، ولكن، في الوقت ذاته، تعرب عن أسفها لأن إقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو لم يتحقق حتى الآن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيره من القرارات ذات الصلة، وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها بشأن هذه المسألة لجنة حقوق الإنسان والقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز ضد الأقليات وحمايتها في دورتها الثامنة والأربعين[٣٣٨]،

١ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفو، ولا سيما قمع السكان ذوي الأصل الألباني والتمييز ضدهم، فضلا عن جميع أعمال العنف في كوسوفو؛

٢ - تطالب بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتيش التعسفية، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك لإلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ب) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والكف عن اضطهاد القادة السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛

(ج) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقية في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(د) السماح بإعادة فتح المؤسسات التعليمية الثقافية والعلمية لذوي الأصل الألباني؛

(و) متابعة الحوار البناء مع ممثلي ألبان كوسوفو؛

٣ - ترحب بالزيارات التي قامت بها إلى كوسوفو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وبتقاريرها ذات الصلة وتدعوها إلى أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن تستمر في إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛

٤ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة لبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل إلى كوسوفو، التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)، المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣؛

٥ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٩٠/٥٠[٣٣٩]، وتطلب إليه أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تقصي السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ - تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية المناسبة الأخرى، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو، وخصوصا احتياجات أضعف الفئات المتضررة بالنزاع، والمساعدة في عودة المشردين الطوعية إلى ديارهم في ظل ظروف تتسم بالسلامة والكرامة؛

٧ - تشدد على أهمية اتفاق القوانين والأنظمة التي تطبقها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فيما يتعلق بالمواطنة مع معايير عدم التمييز ومبادئه، والحماية المتساوية أمام القانون، والحد من حالات انعدام الجنسية وتلافيها، على النحو المبين في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

٨ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١١٢- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٤١]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٤٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٤٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تذكّر بالتزام جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ١٩٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٣٤٤]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على التشرد، والتعذيب، على النحو الوارد وصفه في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ومن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وجميع أشكال التمييز القائمة على الدين أو العقيدة،

وإذ ترحب بالتقرير المؤقت الرابع والأخير المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان[٣٤٥]، وإذ تلاحظ مع القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في السودان،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار حكومة السودان في قصفها الجوي المتعمد والعشوائي للأهداف المدنية في جنوب السودان، في انتهاك واضح للقانون الإنساني الدولي، مما يزيد من معاناة السكان المدنيين وأسفر عن وقوع ضحايا في صفوف المدنيين بمن فيهم عمال الإغاثة المشتركين في عملية شريان الحياة للسودان والوكالات الطوعية الخاصة الدولية،

وإذ ترحب بما جرى في تموز/يوليه ١٩٩٦ من رفع للقيود عن الطائرات المستخدمة في توصيل المعونة الإنسانية، وإذ يساورها، مع ذلك، بالغ القلق لاستمرار الامتناع عن منح تصاريح للطيران إلى المناطق المتأثرة، مما يزيد من تهديد الحياة البشرية،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان، بمن فيهم أفراد الأقليات العرقية الذين أجبروا على التشرد في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى المساعدة الغوثية والحماية،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان والمقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وجميع أشكال التمييز القائمة على الدين أو العقيدة، قد أنجزا مهمتيهما في السودان في عام ١٩٩٦، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٥٠،

وإذ يقلقها بالغ القلق استنتاج المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، الذي ورد أيضا في تقاريره السابقة، أن الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من جانب عملاء الحكومة، فضلا عن التجاوزات التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى أطراف النزاع الدائر في جنوب السودان غير حكومة السودان، لا تزال تقع في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، بما في ذلك عمليات القتل التي تقع خارج النطاق القضائي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وحالات الاختطاف، والرق، والتعذيب المنتظم، والاعتقالات التعسفية واسعة النطاق للمشتبه فيهم من الخصوم السياسيين، فضلا عن القيود المفروضة على الأقليات الدينية[٣٤٦]،

وإذ ترحب بإنشاء حكومة السودان للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وحالات الاسترقاق المبلّغ عنها،

وإذ يثير جزعها استمرار قعود السلطات السودانية عن التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وجّه إليها انتباهها في السنوات الماضية،

وقد جزعت جزعا شديدا لتزايد ورود تقارير، منذ شباط/فبراير ١٩٩٤، من مصادر عديدة متنوعة تشير إلى أن الفظائع التي ترتكبها حكومة السودان ضد السكان المحليين في منطقة جبال النوبة قد تضاعفت،

وإذ ترحب بالتزام حكومة السودان بتيسير تدفق المعلومات على نحو أفضل، وبما أعلنته من التزام قوي بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها المختصة، فضلا عن المقرر الخاص،

وإذ تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة عن الاضطهاد الديني في مناطق النزاع الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وعن التمييز القائم على أساس الدين في توفير المأوى والإغاثة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استنتاج المقرر الخاص أن اختطاف الأشخاص، الذي يشمل أساسا النساء والأطفال، ممن ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية من جنوب السودان وجبال النوبة ومنطقة جبال الأنقسنا، وإخضاعهم لتجارة الرقيق والعبودية والسخرة، تحدث بعلم حكومة السودان،

وإذ ترحب بالحوار والاتصالات بين المنظمات غير الحكومية والأقليات الدينية في السودان بهدف تحسين العلاقات بين حكومة السودان ومجموعات الأقلية الدينية،

وإذ تلاحظ أن حكومة السودان قد اتخذت خطوات نحو زيادة التعاون مع بعض المنظمات الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال السودانيين، وإذ تأمل في تعزيز هذه الجهود مستقبلا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مشكلة القصّر غير المصحوبين بذويهم وتجنيد جميع الأطراف للأطفال رغم النداءات المتكررة من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسة، على النحو الوارد وصفه في تقرير المقرر الخاص[٣٤٧]،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك عمليات القتل خارج النطاق القضائي وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، وعمليات الاحتجاز دون التقيد بالإجراءات الواجبة التطبيق، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، وإجبار الأشخاص على التشرد، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية وغير العادية، والرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والحرمان من حريات التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، والتمييز على أساس الدين؛

٢ - تطلب إلى حكومة السودان التقيد بما يكون السودان طرفا فيه من الصكوك الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤]، والاتفاقية المتعلقة بالرق، بصيغتها المعدلة[٣٤٨]، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[٣٤٩]، وتنفيذ هذه الصكوك التي هو طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٣ - تحث حكومة السودان على أن تكفل التحقيق في جميع حالات الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والممارسات الشبيهة بذلك التي يوجّه إليها انتباهها وعلى تنفيذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد فوري لهذه الممارسات؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تسهم اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاسترقاق المبلّغ عنها مساهمة فعالة في تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛

٥ - ترحب بالبيان الذي أصدرته حكومة السودان، على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان في تقريره[٣٥٠]، الذي تعهدت فيه بتقديم الدعم السوقي إلى المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية التي تشترك في إجراء التحقيقات في حالات الاختفاء غير الطوعي والاسترقاق المدعى بوقوعها وتطلب، تبعا لذلك، إلى الحكومة أن تكفل للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية وللمراقبين المستقلين إمكانية الوصول بحرية ودون إعاقة إلى جميع المناطق التي أُبلغ عن وقوع هذه الانتهاكات فيها؛

٦ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان إلى الجمعية العامة وبتقريره المقدم مؤخرا إلى لجنة حقوق الإنسان[٣٥١]، وتعرب عن تأييدها المستمر للعمل الذي يضطلع به؛

٧ - تواصل الحث على وضع مراقبين لحقوق الإنسان في المواقع التي من شأنها أن تسهل تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والتثبت المستقل من التقارير، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات انتهاك حقوق الإنسان والإساءة إليها في مناطق النزاع المسلح، وفقا لما أوصى به المقرر الخاص[٣٥٢]؛

٨ - تحث حكومة السودان على أن توقف فورا جميع الغارات الجوية على الأهداف المدنية وأشكال الهجوم الأخرى التي تعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي؛

٩ - تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٥٣]، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٣٥٤]، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات العرقية والدينية من الانتهاكات، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وتأسف لما يصيب المدنيين الأبرياء من آثار نتيجة لاستخدام قوات الحكومة والمتمردين على السواء للألغام الأرضية؛

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى تمكين عملية شريان الحياة للسودان والوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة من الوصول دون إعاقة إلى السكان المدنيين، لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

١١ - ترحب بما ذكر من الإفراج عن المعتقلات ذوات الأطفال وبأي أنشطة أخرى تهدف إلى مساعدة هؤلاء الأفراد، وتشجع حكومة السودان على أن تعمل بنشاط لإنهاء الممارسات الموجهة ضد حقوق الإنسان للنساء والفتيات التي تنتهك هذه الحقوق بشكل خاص، وفي تعاون تام مع المنظمات الدولية التي تمارس نشاطها في السودان والتي تركز على هذه المسألة ومن بينها مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الخرطوم؛

١٢ - تحث حكومة السودان على أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لتحسين حالة أكثر فئات المجتمع ضعفا، وهي النساء والأطفال والأقليات العرقية والدينية المقيمة في مناطق النزاع، وذلك وفقا لتوصية المقرر الخاص[٣٥٥]؛

١٣ - تحث جميع الأطراف في الحرب الأهلية السودانية على أن تسعى على الفور لإيجاد تسوية عن طريق المفاوضات للنزاع وتشجع الأطراف على التعاون مع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية من أجل مساعدة الأطراف المتحاربة على وضع نهاية للنزاع والتعجيل بعودة اللاجئين السودانيين المقيمين في بلدان مجاورة؛

١٤ - تكرر طلبها إلى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل المواطنين السودانيين الذين تستخدمهم منظمات الإغاثة الأجنبية والحكومات الأجنبية؛

١٥ - تحث حكومة السودان على أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها والوكالات المتخصصة والمنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمراقبين الدوليين المستقلين من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان وفقا لما أوصى به المقرر الخاص[٣٥٦]؛

١٦ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكافة أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاعه بولايته؛

١٨ - ترحب باتصالات الحكومة السودانية بالمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، وتطلب مرة ثانية إلى حكومة السودان أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تحفظ مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، ومع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة، وأن تساعدهم في اضطلاعهم الجاري بولايتهم، وأن تتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع الخطوات اللازمة لكفالة اللقاء الحر وغير المحدود للمقررين الخاصين مع أي شخص في إقليم السودان بأكمله يرغبون في مقابلته دون أي تهديد أو انتقام؛

١٩ - توصي بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان والمساعي الإقليمية لوقف القتال والمعاناة البشرية في الجنوب، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الثالثة والخمسين اهتماما عاجلا لحالة حقوق الإنسان في السودان؛

٢٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١١٣/٥١ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٥٧] وفي الصكوك الأخرى الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن كوبا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٥٨]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على جميع الدول واجب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٣٥٩]، الذي اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بالجهود التي بذلها المقرر الخاص في الماضي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا، وقررت تمديد ولايته لمدة عام،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كوبا، وغالبيتها انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، على النحو المبين في التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة[٣٦٠]،

وإذ تعرب عن استيائها، في هذا الصدد، من الاعتقالات والاحتجازات والمضايقات التعسفية للمواطنين الكوبيين، ولا سيما أعضاء "المجمع الكوبي"، وهو مجموعة تقوم بتنسيق أنشطة العشرات من مجموعات حقوق الإنسان التي تسعى إلى ممارسة ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى استمرار رفض حكومة كوبا التعاون مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ١٩٩٦/٦٩، بما في ذلك معارضتها المتكررة لقيام المقرر الخاص بزيارة كوبا،

١ - **تثني** على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا؛

٢ - **تعرب عن تأييدها الكامل** لعمل المقرر الخاص؛

٣ - **تطلب** مرة أخرى من حكومة كوبا أن تتعاون مع المقرر الخاص تعاونا كاملا بالسماح له بإقامة اتصال مع حكومة كوبا ومواطنيها على نحو كامل وبحرية حتى يستطيع الوفاء بالولاية المعهود بها إليه؛

٤ - **تأسف بالغ الأسف** للانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا حسبما هو مبين في التقرير المقدم من المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان[٣٦١] وفي تقريره المؤقت[٤]؛

٥ - **تحث** حكومة كوبا على كفالة حرية التعبير والاجتماع، وحرية التظاهر السلمي، بما في ذلك بالسماح للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بالعمل بحرية في البلد، وبإصلاح التشريعات في هذا المجال؛

٦ - **تطلب بوجه خاص** من حكومة كوبا إطلاق سراح الأشخاص العديدين المحتجزين لقيامهم بأنشطة ذات طابع سياسي، بمن فيهم المذكورون تحديدا في تقرير المقرر الخاص ممن يعانون من نقص الرعاية الطبية أثناء وجودهم في السجن أو ممن تتعرض حقوقهم كصحفيين أو قانونيين لإعاقة أو لإنكار؛

٧ - **تطلب** إلى حكومة كوبا تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص بجعل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا يتفق والمعايير الدولية والصكوك الدولية الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على وجه الخصوص، احتجاز وسجن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم بصورة سلمية، والإذن للمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية التي تقدم المساعدة الإنسانية بزيارة السجون؛

٨ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١١٤/٥١ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٦٣]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٣٦٤]، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعمول بها،

وإذ تشير إلى قراريها ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١٠٥٠ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، و ١٠٧٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠٨٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٣٦٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا من أن أعمال إبادة جماعية وانتهاكات منتظمة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، قد ارتكبت في رواندا،

وإذ تقر بوجوب اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية على وجه السرعة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن التشريع الناظم لمحاكمة المتهمين بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية بدأ سريانه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار الناجمة عن الأزمة الإنسانية الراهنة في المنطقة،

وإذ ترحب بعودة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى رواندا في الآونة الأخيرة، وتؤكد استعداد المجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى حكومة رواندا في إعادة إدماج هؤلاء العائدين،

وإذ تقر بأن العمل الفعال لمنع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا أساسيا ومتمما للاستجابة الشاملة من جانب رواندا والأمم المتحدة للحالة في رواندا، وبأنه لا غنى عن وجود عنصر معزز يتعلق بحقوق الإنسان في عملية السلام وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

وإذ ترحب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا،

وإذ ترحب أيضا بالتزام حكومة رواندا بحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنع الإفلات من العقاب، وتيسير عملية العودة الطوعية والآمنة للاجئين وإعادة توطينهم وإدماجهم على نحو ما تم تأكيده مجددا في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في نيروبي وبوجومبورا والقاهرة في عام ١٩٩٥ وفي تونس وأروشا في عام ١٩٩٦، وإذ تحث حكومات المنطقة على العمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، للتوصل إلى حلول دائمة لأزمة اللاجئين،

وإذ تؤكد اهتمامها بضرورة مواصلة الأمم المتحدة أداء دور نشط في مساعدة حكومة رواندا على تسهيل عودة اللاجئين بصورة طوعية ومنظمة، وإعادة إدماج العائدين، وتعزيز المصالحة، وتوطيد مناخ من الثقة والاستقرار، وتشجيع وإنعاش رواندا وتعميرها،

وإذ تعيد تأكيد الصلة بين العودة الطوعية للاجئين إلى ديارهم وعودة الوضع إلى حالته الطبيعية في رواندا، وإذ يقلقها أن أفعال التخويف والعنف الموجهة ضد اللاجئين، وخاصة من جانب السلطات الرواندية السابقة، تمنع اللاجئين من العودة إلى ديارهم،

وإذ تنوه بدعم الأمم المتحدة لكل الجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوتر واستعادة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، بما في ذلك مبادرات منظمة الوحدة الأفريقية، ودول المنطقة، والمنظمات الدولية، وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتناول مشاكل المنطقة بطريقة شاملة،

١ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في

رواندا[٣٦٦]، وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[٣٦٧]؛

أولا

٢ - تدين بأشد العبارات أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب في رواندا، والعنف الذي يرتكب عبر الحدود في المنطقة؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعاناة الشديدة لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتدرك استمرار معاناة الناجين من تلك الجرائم، وخاصة العدد الكبير جدا من الأطفال المصدومين والنساء من ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، وتحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الكافية لهم ومراعاة الأولويات التي تحددها حكومة رواندا في هذا المجال؛

٤ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مسؤولون وملزمون فرديا بتبعة تلك الانتهاكات وأن المجتمع الدولي يجب أن يبذل قصارى جهده، بالتعاون مع المحاكم الوطنية والدولية، لتقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية لأصول المحاكمات؛

٥ - تحث كافة الدول على التعاون التام، ودون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة إلى أقصى حد مستطاع؛

ثانيا

٦ - تشجع حكومة رواندا على بذل المزيد من الجهود الرامية إلى إعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في رواندا، وترحب في هذا الصدد بالالتزامات المقدمة من حكومة رواندا باستعادة سيادة القانون وحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تدعو جميع الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة وتكثيف مساهماتها في تقديم الدعم المالي والتقني لتسريع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا من أجل تحقيق أمور، من جملتها، استعادة النظام القضائي، وتعزيز المصالحة عن طريق لجنة المصالحة الوطنية المنشأة مؤخرا، وإعادة إدماج اللاجئين العائدين بأمان في أجواء تسودها السلامة والكرامة، بما في ذلك التصدي للمطالب المتنافسة على السكن والممتلكات؛

٨ - تحيط علما مع القلق بحالة حقوق الإنسان في رواندا الوارد وصفها في تقرير المقرر الخاص، وتحث حكومة رواندا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة للتوصيات الواردة فيه؛

٩ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء التقارير الواردة من العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي تفيد بحدوث عمليات قتل للمدنيين خلال الهجمات التي تعرض لها الناجون من أعمال الإبادة الجماعية والشهود عليها، والتي ارتكبتها على ما يبدو الميليشيات والعناصر المتمردة المعارضة لحكومة رواندا، وتقارير العملية الميدانية التي تفيد بقتل مدنيين خلال عمليات التفتيش العسكرية التي نفذها الجيش الوطني الرواندي؛

١٠ - تشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز النظام القضائي، بما في ذلك كفالة استقلاله، وتحثها على وجه الخصوص على الانتهاء بسرعة من إجراءات نظر قضايا الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز؛

١١ - تحيط علما ببالغ القلق بتقارير العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي تفيد بمواصلة موظفين حكوميين غير مخولين بسلطة قانونية للاعتقال أو السجن القيام بهذه الأعمال في أجزاء مختلفة من رواندا، وأن المعتقلين يحتجزون قبل المحاكمة لفترات طويلة للغاية، وأن اكتظاظ السجون الشديد يهدد سلامة المعتقلين؛

١٢ - تدعو حكومة رواندا إلى مواصلة جهودها التي ترمي إلى إشراك جميع المواطنين الذين لا يتحملون

تبعة أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، دون أي تمييز، في هياكلها الإدارية والقضائية والسياسية والأمنية؛

١٣ - تؤكد الأهمية التي توليها لسلامة وأمن جميع الأشخاص في رواندا بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد؛

١٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا والبلدان المجاورة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي لحل الأزمة الإنسانية القائمة، وتدعو جميع الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين عودة اللاجئين السابقين، وإعادة توطينهم وإدماجهم في أجواء تسودها السلامة والكرامة؛

١٥ - تزكي وتشجع الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المكاتب والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة لتنسيق جهودهم لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للاجئين أثناء عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛

ثالثا

١٦ - ترحب بالتدابير التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة رواندا، ومساعدته لها لإرساء العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، التي يرد وصف لأهدافها في القرار ٥٠/٢٠٠، وتطلب إلى المفوض السامي مواصلة تقديم تقارير دورية عن أنشطة العملية الميدانية، ومواصلة التعاون مع المقرر الخاص وتبادل المعلومات معه، بغية مساعدته في القيام بولايته؛

١٧ - ترحب أيضا بما أبدته حكومة رواندا من تعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المقرر الخاص والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا وبقبول حكومة رواندا نشر موظفين ميدانيين معنيين بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلد، وبغية زيادة تعزيز مناخ الثقة المتبادلة وتمكين السلطات في رواندا من اتخاذ إجراء فوري بشأن النتائج التي توصلت إليها العملية الميدانية، تشجع إجراء حوار بشأن قضايا حقوق الإنسان بين العملية الميدانية والسلطات المختصة على مستوى الكوميونات والمقاطعات والوزارات الحكومية ذات الصلة؛

١٨ - تشيد بالمساهمة التي قدمها موظفو شؤون حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا، وتسلم بأن وجود عنصر قوي لحقوق الإنسان جزء متمم ولا غنى عنه في استجابة الأمم المتحدة للحالة في رواندا، وتشجع جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها الناشطة في رواندا على التنسيق عن كثب مع العملية الميدانية؛

١٩ - تعترف بأهمية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، من حيث مساهمتها في تحقيق المصالحة وتوطيد الثقة في البلد، وتوصي بتعزيز وجودها في مختلف أنحاء رواندا فضلا عن توفير الأموال والدعم السوقي الكافيين لذلك الغرض، مع مراعاة الحاجة إلى تدريب مراقبين محليين لحقوق الإنسان، ونشر عدد كاف من الموظفين الميدانيين لشؤون حقوق الإنسان، كما تعترف بالحاجة إلى برامج للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لحكومة رواندا وبالتشاور معها وكذلك الحاجة إلى إنشاء منظمات رواندية لحقوق الإنسان، وتلاحظ بصفة خاصة أهمية تعزيز القدرة المؤسسية للسلطة القضائية الرواندية، والحاجة الماسة إلى توفير موارد كافية في هذا المجال؛

٢٠ - تدعو جميع الدول للاستجابة إلى نداء مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وللإسهام على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكلها التمويلية، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١١٥/٥١ - اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦٨]، والعهدين الدوليين

الخاصين بحقوق الإنسان[٣٦٩]، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٣٧٠]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٧١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٧٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٧٣]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٧٤]، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧[٣٧٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٧٧ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤[٣٧٦]، وقرارات الجمعية العامة ٤٨/١٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٩٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وقرارات لجنة مركز المرأة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تفوق الوصف،

وإذ ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك الذي وقّع عليه في باريس في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٣٧٧]، باعتباره آلية رئيسية لتحقيق سلام دائم وعادل في البوسنة والهرسك،

وإذ تحيط علما بالتقرير السابق المقدم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، الذي أشار، في جملة أمور، إلى وقوع حالات متفرقة فقط من حالات الاغتصاب والعنف الجنسي منذ صدور تقرير الأمين العام السابق[٣٧٨]،

واقتناعا منها بأن ممارسة الاغتصاب البشعة لتحقيق سياسة التطهير العرقي تشكل سلاحا متعمدا من أسلحة الحرب، وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٢١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، أن سياسة التطهير العرقي البغيضة هي من أشكال الإبادة الجماعية،

ورغبة منها في ضمان أن تقاضي المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حسب الاقتضاء ودون مزيد من التأخير، الأشخاص المتهمين بإباحة الاغتصاب والعنف الجنسي ومساندتهما وارتكابهما كسلاح من أسلحة الحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تؤكد، في هذا السياق، ضرورة حماية ضحايا الاغتصاب، وتقديم الضمانات الفعالة لكفالة الخصوصية والسرية لضحايا الاغتصاب، ورغبة منها في تسهيل مشاركتهم في إجراءات المحكمة الدولية وضمان منع حدوث المزيد من الأذى،

وإذ تثير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، وأي استخدام للاغتصاب بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ تنوه مع التقدير بجهود الحكومات وعمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية الهادف إلى دعم ضحايا الاغتصاب والامتهان وتخفيف معاناتهم،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[٣٧٩] والمقدم عملا بالقرار ٥٠/١٩٢،

١ - تدين بقوة استمرار الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب المنتظمة والمتعمدة تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير العرقي ضد النساء والأطفال في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٣ - تؤكد من جديد أن ارتكاب الاغتصاب في أثناء المنازعات المسلحة يمثل جريمة من جرائم الحرب ويُعد في بعض الظروف جريمة مرتكبه ضد الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية بالمعنى الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لحماية

النساء والأطفال من هذه الأعمال وتعزيز آليات التحقيق والمعاقبة إزاء جميع المسؤولين عنها، وتقديم مرتكبيها للعدالة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية أو غيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين، بصفة فردية، عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا إلى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٥ - تذكّر جميع الدول بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في التحقيق مع الأشخاص المتهمين باستخدام الاغتصاب سلاحا من أسلحة الحرب ومقاضاتهم؛

٦ - تدعو الدول إلى وضع خبراء، من بينهم خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي، وكذلك وضع الموارد والخدمات الكافية تحت تصرف المحكمة الدولية؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على مواصلة إيلاء العناية الجادة للتوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما التوصية المتعلقة بتوفير الاعتمادات اللازمة للاستمرار في تقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة إلى ضحايا الاغتصاب في إطار البرامج الرامية إلى إعادة تأهيل النساء والأطفال الذين أصيبوا بصدمات نفسية من جراء الحرب، وكذلك توفير الحماية والمشورة والدعم للضحايا والشهود؛

٨ - تسلّم بالمعاناة البالغة الشدة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وضرورة الاستجابة بالشكل المناسب بتقديم المساعدة لأولئك الضحايا، وتعرب عن قلقها، بصفة خاصة، بشأن رفاه أولئك الضحايا الذين يوجدون حاليا ضمن المشردين داخليا أو المتأثرين بالحرب بأي شكل آخر، ومن أصيبوا بصدمات شديدة ويحتاجون لمساعدة نفسية اجتماعية أو غيرها؛

٩ - تحث أيضا جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، على أن تستمر في تقديم المساعدة الملائمة إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا، وفي تقديم الدعم لبرامج المساعدة المنفذة على صعيد المجتمع المحلي؛

١٠ - تطالب الأطراف بأن تتعاون تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان وموظفيها، ومع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبعثات الرصد وغيرها من بعثات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول على نحو كامل لهم؛

١١ - تشجع المقررة الخاصة على أن تستمر في إيلاء عناية خاصة لهذه المسألة ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١١٦/٥١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٨٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٨١]، وجميع صكوك حقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى، بما فيها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٨٢] لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧[٣٨٣]، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشتركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الجميع باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ ترحب ببدء سريان الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (ويسميان معا اتفاق السلام)[٣٨٤] الذي وقع عليه بالأحرف الأولى في دايتون، أوهايو في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ثم وقعه في باريس في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، كل من البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، نيابة أيضا عن جانب الصرب البوسنيين، والذي يلتزم بموجبه الأطراف في البوسنة والهرسك، في جملة أمور، بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء في المساعدة على تنفيذ اتفاق السلام من خلال اشتراكها في قوة التنفيذ وسائر الأنشطة الموجهة نحو حل المنازعات في يوغوسلافيا السابقة، وإذ تشيد بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لقيامها بتنفيذ الولايات المنوطة بها في اتفاق السلام،

وإذ ترحب كذلك بالاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (الاتفاق الأساسي)[٣٨٥] الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من قبل حكومة جمهورية كرواتيا وممثلي الصرب المحليين، والذي أوجد ظروفا تسمح بإقامة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي أنشأ المجلس بموجبه السلطة الانتقالية،

وإذ ترحب بمشاركة الدول الأعضاء في السلطة الانتقالية وغيرها من الأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ الاتفاق الأساسي وانتقال منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من سيطرة الصرب المحليين إلى سيطرة جمهورية كرواتيا،

وإذ تقر بالتأثيرات الإيجابية التي كانت لتنفيذ اتفاق السلام والاتفاق الأساسي على المنطقة منذ بدء سريان كل منهما، وخاصة عودة السلام إلى المنطقة وعودة الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية إلى طبيعتها على نحو متزايد،

وإذ تلاحظ الاتفاق بشأن تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٣٨٦]، ولا سيما المادة ٧ منه التي تكفل، في جملة أمور، تأمين الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين وعودة ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها تعويضا عادلا، وإذ تؤكد، في هذا السياق، التأثير الإيجابي لاتفاقات الاعتراف المتبادل بين الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة،

وإذ ترحب بعقد الانتخابات في البوسنة والهرسك في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات،

وإذ يساورها بالغ القلق، رغم ذلك، إزاء استمرار الشواهد على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تؤكد أهمية العمل الفعال للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٣، و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، في التطور الإيجابي لحالة حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه اتحاد البوسنة والهرسك نحو تحقيق المصالحة العرقية في المنطقة،

وإذ تدعو جميع الأطراف في اتفاق السلام إلى تنفيذ التدابير الضرورية لتعزيز المصالحة العرقية على أراضي كل منها،

وإذ تشجع المجتمع الدولي على القيام، من خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ومن خلال العلاقات الثنائية، بزيادة الدعم الإنساني المقدم إلى سكان المنطقة زيادة ملموسة وبتعزيز حقوق الإنسان، والتعمير الاقتصادي ، وعودة اللاجئين، وإجراء انتخابات حرة في البوسنة والهرسك،

وإذ ترحب بجهود الاتحاد الأوروبي من أجل تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤيد توصية المقررة الخاصة بأن تكون المعونة الاقتصادية وغيرها من المعونات مشروطة بإحراز تقدم حقيقي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على العلاقة بين تنفيذ الأطراف لتعهداتها المتصلة بحقوق الإنسان واستعداد المجتمع الدولي لتخصيص الموارد لإعادة البناء والتنمية،

وإذ يثير جزعها العدد الضخم من المفقودين الذين لا يُعرف مصيرهم حتى الآن، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وفي جمهورية كرواتيا، وإذ تحيط علما مع الرضى بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وبجهود العضو الخبير في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل وفريق الخبراء المعنيين بالمفقودين واللذين يرأسهما، على التوالي، كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والممثل السامي،

وإذ تعرب عن القلق الخاص إزاء حالة النساء وكذلك الأطفال والمسنين واللاجئين والمشردين داخليا والأقليات، فضلا عن الجماعات الضعيفة الأخرى في المنطقة،

وإذ توجه الانتباه إلى التقارير والتوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، السيدة إليزابيث رين، بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك آخر تقريريها المؤرخين ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٣٨٧] و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٣٨٨]، ولا سيما التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من قبل حكومات المنطقة لتلبية توصيات المقررة الخاصة التي لم تُنفَّذ بعد تنفيذا كاملا،

وإذ تشير إلى التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كرواتيا[٣٨٩] المقدم إلى مجلس الأمن عملا بقرار المجلس ١٠١٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٩٢/٥٠ و ١٩٣/٥٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٣٩٠]، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القراران ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ و١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتأخيرات التي لحقت بالتنفيذ الكامل لنصوص اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢ - تدين بأشد العبارات استمرار الطرد القسري للأفراد من بيوتهم في البوسنة والهرسك، كما حدث مؤخرا في بانيا لوكا وموستار، والممارسة المتمثلة في هدم منازل من سبق طردهم قسرا، وتطلب إلقاء القبض فورا على الأفراد الذين يمارسون هذه الأعمال ومعاقبتهم؛

٣ - تدين استمرار القيود المفروضة على حرية التنقل داخل جمهورية سربكا وداخل بعض أجزاء اتحاد البوسنة والهرسك وبين جمهورية سربكا والاتحاد؛

٤ - تعرب عن القلق بشأن النساء والأطفال، وخاصة في البوسنة والهرسك، ممن كانوا ضحايا للاغتصاب واستُخدموا كسلاح في الحرب، وتطلب تقديم مقترفي الاغتصاب إلى العدالة، وفي ذات الوقت كفالة تلقي الضحايا والشهود للمساعدة والحماية الكافيتين؛

٥ - تصر على أن يقوم جميع الأطراف بتنفيذ التعهدات المتصلة بحماية حقوق الإنسان الواردة في اتفاق السلام تنفيذا كاملا، وتصر أيضا على أن يعمل الأطراف على تعزيز وحماية المؤسسات الديمقراطية في حكوماتهم على كافة المستويات، كل في بلده، وكفالة حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، والسماح بحرية التنظيم وتشجيعها، بما فيها حرية الأحزاب السياسية، وضمان حرية التنقل، والتزام الأطراف في البوسنة والهرسك بأحكام حقوق الإنسان الواردة في دساتيرها الوطنية؛

٦ - ترحب بنتائج اجتماع المجلس التوجيهي الوزاري وهيئة رئاسة البوسنة والهرسك[٣٩١] المعقود في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بغية تحديد المبادئ التوجيهية لخطة التعزيز المدني في إطار عملية السلام في البوسنة والهرسك، لا سيما في ميدان حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى المشاركين في الاجتماع المعني بتنفيذ اتفاق السلام المعقود في لندن في ٦ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٦ كفالة أن تكون عملية تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك وفاء أطراف اتفاق السلام بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك عملية تدعيم المؤسسات الوطنية، عنصرا رئيسيا في الهيكل المدني الجديد لتنفيذ اتفاق السلام؛

٨ - تطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تبذل بشكل ملموس جهودا أكبر لإرساء القواعد الديمقراطية، لا سيما فيما يتعلق بحماية حرية واستقلال وسائط الإعلام، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩ - تحث بقوة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وتطبيق سائر التشريعات دون تمييز، واتخاذ إجراءات عاجلة لمنع عمليات الطرد والفصل التعسفيين والتمييز ضد أي جماعة إثنية، أو قومية، أو دينية، أو لغوية؛

١٠ - تطالب على وجه الاستعجال سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باتخاذ إجراءات فورية لوضع حد لقمع المجموعات السكانية غير الصربية في كوسوفو ومنع ممارسة العنف ضدها، بما في ذلك أعمال التحرش، والضرب، والتعذيب، والتفتيش بدون تصريح، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات غير العادلة، وأيضا لكفالة احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في سنجق وفويفودينا والأشخاص المنتمين إلى الأقلية البلغارية؛

١١ - تطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التحرك فورا للسماح لجميع سكان كوسوفو بالمشاركة بحرية وبصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنطقة، ولا سيما في مجالي التعليم والرعاية الصحية، ولكفالة تمتع جميع سكان المنطقة بالمساواة في المعاملة والحماية بغض النظر عن انتمائهم الإثني؛

١٢ - تطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تحترم تماما حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين لأي أقلية قومية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية؛

١٣ - تطلب أيضا من حكومة جمهورية كرواتيا أن تبذل جهودا أكبر للإلتزام بالقواعد الديمقراطية، وخصوصا فيما يتعلق بمجلس مدينة زغرب وحماية حرية واستقلال وسائط الإعلام، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لضمان أن تتم إعادة إدماج سلافونيا الشرقية على نحو سلمي وفي ظل احترام حقوق الإنسان لجميع المقيمين والمشردين واللاجئين العائدين، بما في ذلك الحق في البقاء، أو المغادرة أو العودة في أمان وكرامة؛

١٤ - تطلب إلى جميع الأطراف تنفيذ اتفاق السلام والاتفاق الأساسي تنفيذا كاملا ومتسقا؛

١٥ - تحث جميع أطراف اتفاق السلام على تهيئة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين في أمان وكرامة؛

١٦ - تصر على ضرورة تعاون جميع سلطات البوسنة والهرسك تعاونا كاملا مع لجنة حقوق الإنسان المعنية بالبوسنة والهرسك المنشأة بموجب المرفق ٦ من اتفاق السلام، وخصوصا عن طريق توفير المعلومات التي يطلبها أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والاشتراك في جلسات الاستماع في دائرة حقوق الإنسان، وتطالب جمهورية صربسكا بأن تنبذ أسلوب عدم تعاونها مع اللجنة؛

١٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان المعنية للبوسنة والهرسك تكثيف أنشطتها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة أو الظاهرة، أو التمييز المزعوم أو الظاهر بجميع أنواعه؛

١٨ - ترحب بالالتزامات التي أخذها المجتمع الدولي على عاتقه فيما يتعلق بإعادة البناء في فترة ما بعد الحرب والمساعدة الإنمائية، وتشجع التوسع في هذه المساعدة، وتلاحظ في الوقت نفسه أن تلك المساعدة ينبغي أن تكون مشروطة بامتثال الأطراف امتثالا كاملا للاتفاقات المبرمة؛

١٩ - تحث الأطراف على تهيئة الظروف الضرورية لإجراء انتخابات بلدية حرة ونزيهة في أقرب وقت ممكن وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاق السلام، وتحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٠ - ترحب بإصدار جمهورية كرواتيا في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ قانونا جديدا للعفو العام، يهدف في جانب منه إلى تعزيز الثقة لدى السكان الصرب المحليين، وتطلب تنفيذ ذلك القانون بالشكل السليم؛

٢١ - تطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تسمح بعودة جميع اللاجئين والمشردين على وجه السرعة، وأن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لكفالة سلامتهم وتمتعهم بحقوق الإنسان، وأن تحقق في أعمال العنف والترهيب الرامية إلى إجبار الناس على الهرب وتقبض على المسؤولين عن تلك الأعمال؛

٢٢ - تدين بقوة ما تبديه سلطات جمهورية سربكا، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبعض العناصر الأخرى داخل الاتحاد، وبقدر ما حكومة جمهورية كرواتيا، من رفض مستمر لاعتقال وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب والمعروف أنهم موجودون في أراضيها، وفقا لما قطعته على نفسها في اتفاق السلام؛

٢٣ - تدعو على وجه الاستعجال جميع الدول وجميع الأطراف في اتفاق السلام إلى الوفاء بالتزاماتها بالتعاون على الوجه الأكمل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حسبما يقضي به قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، بما في ذلك ما يتعلق منه بتسليم الأشخاص المطلوبين من المحكمة الدولية، وتحث جميع الدول والأمين العام على مساندة المحكمة الدولية بأقصى قدر ممكن، وخصوصا، بمساعدتها على كفالة أن يقوم الأشخاص الموجهة إليهم تهم من جانب المحكمة بالمثول أمامها للمحاكمة؛

٢٤ - تطالب بأن تكفل حكومة البوسنة والهرسك، ولا سيما سلطات جمهورية سربسكا وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لجميع المؤسسات والمنظمات المعنية بتنفيذ هذا القرار، بما فيها المنظمات غير الحكومية، الوصول إلى أراضيها في حرية كاملة؛

٢٥ - ترحب بالتقريرين المؤقتين[٨][٩] المقدمين من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتثني على المقررة الخاصة وعلى العملية الميدانية لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة لجهودهما الدؤوبة؛

٢٦ - تحث جميع الأطراف على تنفيذ توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان تنفيذا كاملا؛

٢٧ - تطلب إلى سلطات الدول والكيانات أن تقوم في حدود الولاية المسندة للمقررة الخاصة بالتعاون معها وتزويدها على نحو منتظم بالمعلومات عما تتخذه من إجراءات تنفيذا لتوصياتها؛

٢٨ - تؤكد من جديد أن المعونة الرئيسية المخصصة لعملية إعادة البناء يجب أن تكون مشروطة، حسبما أوصت به آنفا المقررة الخاصة، بثبوت احترام حقوق الإنسان، وتشدد في هذا السياق على ضرورة التعاون مع المحكمة الدولية، وترحب في هذا الصدد بنتائج اجتماع المجلس التوجيهي الوزاري مع هيئة رئاسة البوسنة والهرسك[١٠] المعقود في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٢٩ - ترحب بجهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الجماعة الأوروبية للمراقبة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك والمنطقة؛

٣٠ - تطلب إلى أطراف اتفاق السلام أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية وأماكن ومصير الأشخاص المفقودين لا سيما بالقرب من سريبرينيتسا، وجيبا، وبرييدور، وسانسكي موست، وفوكوفار، وذلك بشتى الطرق بما فيها التعاون الوثيق مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وسائر المنظمات الإنسانية الدولية والخبراء المستقلين، وتثني على عمل العضو الخبير في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة، والفريق العامل المعني باقتفاء أثر الأشخاص المجهولي المصير الذي ترأسه لجنة الصليب الأحمر الدولية والفريق العامل المعني بالمفقودين الذي يرأسه الممثل السامي، وتشدد على أهمية تنسيق العمل في هذا المجال؛

٣١ - تشجع جميع الحكومات على الاستجابة للنداءات الداعية إلى التبرع لصالح لجنة حقوق الإنسان المعنية بالبوسنة والهرسك واللجنة المعنية بمطالبات الأملاك العقارية للاجئين والمشردين في البوسنة والهرسك، واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات المعنية بتحقيق المصالحة والديمقراطية والعدل في المنطقة؛

٣٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١١٧- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٩٣] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢[٣٩٤]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإجراء اتصالات مباشـــرة مع حكومة ميانمار وشعبها، بمن في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم، ومحاموهم، بغرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٣٩٥]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة ميانمار لم توافق حتى الآن علـــى زيارتي ممثل الأمين العام والمقرر الخاص،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزامها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى الإفراج دون شرط في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن أونغ سان سو كي الحائزة لجائزة نوبل للسلام،

وإذ يساورها بالغ القلق من قيود السفر وغيرها من القيود المفروضة على أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين ومن الاعتقالات الجماعية التي جرت مؤخرا لأعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية لممارستهم حقهم في حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات بصورة سلمية، وإذ يشير جزعها الاعتداء الذي وقع في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ضد أونغ سان سو كي وغيرها من أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية،

وإذ تشير إلى انسحاب أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية من المؤتمر الوطني وما أعقب ذلك من استبعادهم منه في أواخر عام ١٩٩٥،

وإذ تأسف لعدم فتح حكومة ميانمار حوارا سياسيا مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج النطاق القضائي وعمليات الإعدام التعسفية أو بإجراءات موجزة وعمليات قتل المدنيين والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الوفاة أثناء الحبس، وغياب الاجراءات القانونية الواجبة والقيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والانتماء اليها، وانتهاكات حرية التنقل وعمليات النقل الإجباري وأعمال السخرة والعتالة، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات العرقية والدينية،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أدلى بها المقرر الخاص من أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تشير أيضا إلى إبرام اتفاقات لوقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار وعدة جماعات عرقية،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت إلى تدفق اللاجئين إلى بلدان مجاورة، مما تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت[٣٩٦]، وتحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام لتقريره[٣٩٧]؛

٣ - تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٤ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تسمح لأعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بالاتصال بأونغ سان سو كي الحائزة لجائزة نوبل للسلام وغيرها من الزعماء السياسيين والوصول إليهم دون قيود وأن تحمي سلامتهم البدنية؛

٥ - تحث بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن القادة السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين لكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٦ - تحث حكومة ميانمار على الدخول، في أقرب وقت ممكن، في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية وإقرار الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

٧ - ترحب بالمباحثات التي جرت بين حكومة ميانمار والأمين العام، وتشجع كذلك حكومة ميانمار على السماح بزيارة يقوم بها ممثل الأمين العام في أقرب وقت ممكن، بغية إتاحة إمكانية قيام حوار أوسع في ميانمار؛

٨ - تحث مرة أخرى حكومة ميانمار على القيام، وفقا للتأكيدات التي قدمتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل استعادة الديمقراطية، بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو المعبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية لأنشطتها بحرية؛

٩ - تعرب عن قلقها من أن معظم الذين انتخبوا حسب الأصول في عام ١٩٩٠ ما زالوا مستبعدين من الاشتراك في اجتماعات المؤتمر الوطني الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور قيادي في الحياة السياسية المقبلة للدولة، كما تلاحظ أيضا مع القلق أن إجراءات عمل المؤتمر الوطني لا تسمح لممثلي الشعب المنتخبين بالإعراب عن آرائهم بحرية؛

١٠ - تحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية، وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، وبالأخص من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

١١ - تحث بقوة أيضا حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، والحق في محاكمة نزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وعلى أن تضع حدا لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتهان النساء، وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة؛

١٢ - تناشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٩٨]؛

١٣ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية عام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لمنظمة العمل الدولية وتشجع حكومة ميانمار على التعاون بصورة أوثق مع منظمة العمل الدولية؛

١٤ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار اهتماما خاصا للأوضاع في سجون البلد وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

١٥ - تطلب إلى حكومة ميانمار وإلى الأطراف الأخرى في القتال في ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٩٩]، وأن توقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين وأن تحمي جميع المدنيين؛ بما في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية؛ من انتهاكات القانون الإنساني، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٦ - تشجع حكومة ميانمار على تهيئة الظروف اللازمة التي تكفل إنهاء تدفق موجات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية إلى وطنهم واندماجهم الكامل فيه من جديد في ظروف تتوافر لهم فيها السلامة والكرامة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار وفيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١١٨/٥١- التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٠٠]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فضلا عن قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد ما رآه المؤتمر من أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

واقتناعا منها بأن على الدول، وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها المختصة والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تترجم إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعترف بأهمية الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى طلب المؤتمر إلى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا التي طلب فيها المؤتمر من الأمين العام أن يقوم، بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يمكن للمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها في قرارها ١٤١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، قد قررت إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بوصفه مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أنه في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٤ للجنة التنسيق الإدارية، المعقودة في نيسان/ أبريل، بحث الرؤساء التنفيذيون لجميع وكالات الأمم المتحدة الآثار المترتبة على نتائج المؤتمر بالنسبة لبرامج كل منها، وتعهدوا بدعم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تنسيق جهود أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨،

وإذ تسلم بأن الترابط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل تجاه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبأن التعاون والتنسيق الكافيين فيما بين الوكالات أمران أساسيان لتأمين اتباع مثل هذا النهج المتكامل تكاملا تاما في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن المفوض السامي قد أقام حوارا دائما مع برامج ووكالات الأمم المتحدة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، بغية استمرار التبادل المنهجي للمعلومات والتجارب والخبرة الفنية،

وإذ ترحب بأن دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى تطبيق نهج على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تجاه مسائل حقوق الإنسان قد تجسدت في توصيات المؤتمرات الدولية الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة حاليا لضمان وجود متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي أن يعمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة، في إطار الجزء التنسيقي من دورته، إلى إجراء استعراض للموضوعات المحورية المشتركة والمتداخلة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية و/أو إلى الإسهام في استعراض عام لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٥/١[٤٠١]،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٤٠٢]، وخاصة الفصل التاسع المعنون "١٩٩٨: سنة حقوق الإنسان"،

١ - تؤكد من جديد أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا آراء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحاجة الملحة إلى القضاء على حالات الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها؛

٣ - تعترف بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان في ضوء توصيات المؤتمر؛

٥ - تحث جميع الدول على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لإعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك عن طريق البرامج التدريبية والتوعية بحقوق الإنسان والإعلام الجماهيري، بغية تعزيز زيادة الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛

٧ - تطلب أيضا إلى المفوض السامي أن يواصل تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار دائم مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان؛

٨ - تدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تواصل مناقشة الآثار المترتبة على إعلان وبرنامج عمل فيينا بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، بمشاركة المفوض السامي؛

٩ - تحيط علما باعتزام المفوض السامي دعوة جميع الدول وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظماتها وهيئاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى إجراء تقييم شامل ودقيق لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، كجزء من الاستعراض الخمسي المقرر إجراؤه في عام

١٩٩٨، والمشار إليه في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٠ - ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي يجريها المفوض السامي مع جميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان من أجل التحضير للاستعراض الخمسي الذي يجري في عام ١٩٩٨، وتطلب إليها أن تسهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١١ - تشجع المؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية على أن تقدم بهذه المناسبة آراءها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٢ - ترحب مع التأييد بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٨٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي أيد فيه المجلس توصية لجنة حقوق الإنسان بأن ينظر في تكريس الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية في عام ١٩٩٨ لمسألة متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما على نحو منسق، باعتبار ذلك جزءا من الاستعراض الخمسي المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، والوارد وصفه في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٣ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة تقديم تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للاستعراض الخمسي المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨؛

١٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١١٩/٥١- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي حددت بموجبه ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٠٣]،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٦٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بتنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، الذي يتضمن في برنامج العمل البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"،

وإذ تسلم، وفقا للقرار ١٤١/٤٨، بالدور الحاسم والمهم الذي تؤديه وظائف المفوض السامي في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٤٠٤]،

وإذ تشدد على أهمية تمكين جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أداء عمله على نحو سلس،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٢] عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال؛

٢ - تشجع المفوض السامي على مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها في إطار مسؤولياته بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨؛

٣ - تعرب عن تقديرها للطريقة البناءة التي يضطلع بها المفوض السامي بوظائفه؛

٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند فرعي معنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٢٠- مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٤٠٥]، وإذ تضع في اعتبارها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/ أبريل إلى ٨ أيار/ مايو ١٩٩٥[٤٠٦]،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، المعنون "تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"، الذي قرر فيه المجلس، جملة أمور من بينها، أن تنشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة فريقا عاملا مفتوح باب العضوية في أثناء الدورات ليقوم، على وجه الخصوص، بالنظر في إمكانية وضع اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتحديد العناصر التي يمكن إدراجها فيها،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان بوينس أيرس بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها[٤٠٧]، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقودة في بوينس أيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يثير جزعها البالغ الخطر المفزع بشكل متزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على سيادة القانون في الدول، وعلى استقرارها وأمنها، مما يدعو إلى استجابة عاجلة وملائمة،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد عدد الجرائم التي تقوم بارتكابها الجماعات الإجرامية المنظمة وتنوعها،

واقتناعا منها بضرورة زيادة التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ ترى أن ثمة ضرورة لدراسة مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تحيط علما بالمشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة الذي قدمته بولندا[٤٠٨]،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة التي جرت بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في اللجنة الثالثة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى تقديم آرائها بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك، من بين جملة أمور، تعليقاتها على المشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، في موعد غايته شهرين قبل بدء الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، آخذة في اعتبارها آراء جميع الدول بشأن هذه المسألة، بغية إنهاء أعمالها المتصلة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تقدم تقريرا، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج أعمالها المتصلة بهذه المسألة؛

٤ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الحواشي

(١) A/51/267.

(٢) انظر A/CONF.166/9.

(٣) انظر A/CONF.177/20 و Add.1.

(٤) انظر A/CONF.105/14.

(٥) انظر E/1996/99.

(٦) E/CN.15/1996/5.

(٧) **الاستعراض الدولي للسياسة الجنائية**، الرقمان ٤١و٤٢(منشورات الأمم المتحدة،رقم المبيع E.93.1V.4).

(٨) القرار ٦/٥٠.

(٩) القرار ٦٠/٤٩، المرفق.

(١٠) انظر القرار ١٥٩/٤٩.

(١١) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٤) انظر: **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨**، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع:E.94.XI.5)

(١٥) A/51/450.

(١٦) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(١٧) A/51/327.

(١٨) انظر A/49/748، المرفق، الفرع الأول - ألف.

(١٩) A/CONF.169/16.

(٢٠) انظر: **تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢١) المرجع نفسه، الفرع ألف.

(٢٢) القرار دإ ٢/١٧، المرفق.

(٢٣) A/45/262، المرفق.

(٢٤) انظر A/49/139-E/1994/57.

(٢٥) انظر A/49/748، المرفق، الفرع الأول -ألف.

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢.

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥تشرين الثاني /نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٣٠) القرار ٨١/٥٠، المرفق.

(٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥،الملحق رقم ٩ (E/1995/29)،الفصل الثاني عشر، الفرع ألف.

(٣٢) A/51/469.

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،١٩٩٦،الملحق رقم٧(E/1996/22)، الفصل الرابع عشر.

(٣٤) A/51/129-E/1996/53 و A/51/436 و A/51/437 و A/51/469.

(٣٥) القرار ١٠٤/٤٨.

(٣٦) انظر A/CONF.157/24(part1).

(٣٧) انظر:تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ سبتمبر ١٩٩٤(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع:A.95.X111.18).

(٣٨) انظر A/CONF.166/9.

(٣٩) انظر Add.1,A/CONF.177/20.

(٤٠) انظر E/cn.4/1997/2-E/cn.4/sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١) A/51/325

(٤٢) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق

(٤٣) انظر "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1 (المجلد الأول، الجزء الأول)).

(٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٩) القرار ١٠٤/٤٨.

(٥٠) القرار ٣١٧ (د - ٤).

(٥١) A/51/309.

(٥٢) انظر A/CONF.157/24 (Part I).

(٥٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي بشأن السكان والتنمية، القاهرة، ٥ ـ ١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18).

(٥٤) انظر A/CONF.166/9.

(٥٥) A/CONF.177/20 و Add.1.

(٥٦) انظر A/CONF.169/16.

(٥٧) A/CONF.177/20، الفصل الأول، المرفق الثاني.

(٥٨) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٩) A/51/304.

(٦٠) A/49/587 و Corr.1، الفرع الرابع.

(٦١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦٢) القرار ٣٤/ ١٨٠ ، المرفق.

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38).

(٦٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38).

(٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، المرفق الثالث.

(٦٦) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو، ١٩ حزيران / يونيه - ٢ تموز/ يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.76.IV.I).

(٦٧) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.80.IV.3 والتصويب).

(٦٨) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10).

(٦٩) A/CONF.177/20 و Add.1.

(٧٠) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧١) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٣) A/51/322.

(٧٤) انظر SRC/CEE/REP.1.

(٧٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١.

(٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٢ (E/1996/33).

(٧٧) انظر A/51/341، التذييل.

(٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٧٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٨٠) A/51/341

(٨١) A/51/367.

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/51/12).

(٨٣) انظر A/51/524، المرفق الأول.

(٨٤) E/1996/20.

(٨٥) E/1996/21.

(٨٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٨٩) A/51/329.

(٩٠) القرارات ١٣٦/٣٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٠١/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و١٢٥/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ١٢٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و١٢٠/٤٢ و ١٢١/٤٢ المؤرخان ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٢٩/٤٣ و ١٣٠/٤٣ المؤرخان ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ١٠١/٤٥ و ١٠٢/٤٥ المؤرخان ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٠٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

(٩١) A/51/454.

(٩٢) A/37/145 و A/38/450 و A/40/358 و Add.1 و 2، و A/41/472 و A/43/734 و Add.1 و A/45/524 و A/47/352 و A/49/577.

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/51/12).

(٩٤) A/51/12/Add.1) و Corr.1؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢.

(٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٩٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٩٩) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٠) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠٣) انظر A/45/625، المرفق.

(١٠٤) التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، جوميتيان، تايلند، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة) للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييلان ١ و ٢.

(١٠٥) A/51/385، المرفق.

(١٠٦) A/51/256.

(١٠٧) انظر A/51/306 و Add.1.

(١٠٨) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٠٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١١٠) انظر E/CN.4/1996/53 و Add.1 و 2

(١١١) E/1993/43، المرفق.

(١١٢) انظر A/51/3 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع ألف؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣.

(١١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦، الملحق رقم ٣(E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١١٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٥١.

(١١٧) انظر A/45/625، المرفق.

(١١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، المرفق رقم ٤١ (A/51/41).

(١١٩) A/51/256.

(١٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٢١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٢٢) A/51/306 و Add.1.

(١٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/51/41)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١.

(١٢٤) انظر A/51/524، المرفق الأول.

(١٢٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(١٢٦) انظر A/51/456.

(١٢٧) A/51/385، المرفق.

(١٢٨) انظر A/CONF.166/9.

(١٢٩) انظر A/CONF.177/20 و Add.1.

(١٣٠) انظر A/CONF.165/14، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣١) القرار ١٥٧/٥٠، المرفق.

(١٣٢) A/51/499.

(١٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 وCorr.1 و2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٤) انظر E(CN.4/1995/2-E/CN.4/sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٥) A/51/493.

(١٣٦) E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 و Add.1-3.

(١٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٣٩) انظر A/51/301.

(١٤٠) E/CN.4/Sub.2/1992/9 و Add.1.

(١٤١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨** (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(١٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٤٣) القرار ٢١٠٦ ألف(د-٢٠)، المرفق.

(١٤٤) انظر A/51/301، المرفق، الفقرة ٥٧.

(١٤٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(١٤٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٤٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨** (A/51/18).

(١٤٨) القرار ١٤٦/٤٩، المرفق.

(١٤٩) A/51/430.

(١٥٠) A/51/435.

(١٥١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٥٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(١٥٣) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٢٩، الرقم ٦١٩٣.

(١٥٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٥٥) E/1996/83 و A/51/541.

(١٥٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٥٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٥٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٥٩) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٦٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٦١) القرار ٦/٥٠.

(١٦٢) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26560، المرفق.

(١٦٣) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

(١٦٤) A/51/392، المرفق.

(١٦٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٦٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/1980/13 وCorr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٦٧) المرجع نفسه، **١٩٨١، الملحق رقم ٥** والتصويب (E/1981/25 و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(١٦٨) المرجع نفسه، **١٩٨٢، الملحق رقم ٢** والتصويب (E/1982/12 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٦٩) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٧٠) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧١) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٢) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٣) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1987/18 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٤) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٥) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٦) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٧) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٨) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧٩) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨٠) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨١) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨٢) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1995/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨٣) A/51/414.

(١٨٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٨٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٨٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٨٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٨٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٨٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٩٠) A/51/415.

(١٩١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٩٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٩٣) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(١٩٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/51/44).

(١٩٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٩٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٩٨) A/51/425.

(١٩٩) A/51/482، المرفق.

(٢٠٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٠١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٠٢) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢٠٣) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٢٠٤) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٢٠٥) A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1.

(٢٠٦) A/51/482، المرفق، الفقرة ٥٣.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٢٠٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٠٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢١٠) A/51/36؛ انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٦.**

(٢١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢١٢) **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ١٣.

(٢١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٢١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٢١٧) A/51/641.

(٢١٨) A/51/650.

(٢١٩) A/51/36؛ انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٦.**

(٢٢٠) A/51/536.

(٢٢١) أحدث قرارين هما: قرار الجمعية العامة ٤٩/١٩١ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٤ (وبشأن القرار الأخير، انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف).

(٢٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٢٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1995/23 وCorr.1 و2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٥) A/51/457، المرفق.

(٢٢٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٧) انظر A/51/40، الفقرات ٣٩٦ - ٣٩٩؛ انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠.**

(٢٢٨) القرار ٤٤/١٢٨، المرفق.

(٢٢٩) E/CN.4/1996/4، الفقرة ٦١٩.

(٢٣٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٣١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

(٢٣٢) انظر E/CN.4/1994/79، الفقرة ١٠٣.

(٢٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٣٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٣٥) A/51/561.

(٢٣٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٣٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٣٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٤٠) A/51/201.

(٢٤١) انظر: **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثامنة والعشرون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المجلد ١، القرارات، الفرع الرابع.**

(٢٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٤٣) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

(٢٤٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣**، (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٥) A/51/555.

(٢٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٤٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٤٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٤٩) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢** (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥١) المرجع نفسه، **١٩٩٣، الملحق رقم ٣** (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٢) المرجع نفسه، **١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب** (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٣) المرجع نفسه، **١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان** (E/1995/23 و Corr.1 و2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٤) المرجع نفسه، **١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٥) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٦) E/CN.4/Sub.2/1996/13.

(٢٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٥٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٥٩) A/46/608-S/23177، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١**، الوثيقة S/23177.

(٢٦٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦١) المرجع نفسه، **١٩٩٣، الملحق رقم ٣** (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦٢) A/51/453.

(٢٦٣) E/CN.4/1996/93.

(٢٦٤) A/51/453/Add.1.

(٢٦٥) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٦٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦٧) E/CN.4/1990/9/Rev.1.

(٢٦٨) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٦٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٧٠) **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٧١) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٧٢) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٧٣) A/51/539.

(٢٧٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣** (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٧٦) A/49/261/Add.1-E/1994/110/Add.1، المرفق.

(٢٧٧) انظر A/CONF.157/PC/42/Add.6.

(٢٧٨) A/51/395، المرفق.

(٢٧٩) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣** (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٠) المرجع نفسه، **١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٨٢) A/51/480.

(٢٨٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٦** (A/45/6/Rev.1)، المجلد الثاني.

(٢٨٤) E/CN.4/1996/45 و Add.1.

(٢٨٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٢٨٧) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٨٨) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٨٩) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٩٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٩٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٩٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٩٥) A/49/261/Add.1-E/1994/110/Add.1، المرفق.

(٢٩٦) A/51/506، المرفق.

(٢٩٧) A/51/558.

(٢٩٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٠٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٠١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٠٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٠٣) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣٠٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠٥) انظر A/51/496 و Add.1.

(٣٠٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٠٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٠٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٠٩) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١٠) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١١) E/CN.4/1996/95/Add.2 و E/CN.4/1996/39/Add.2.

(٣١٢) انظر A/51/479 و Add.1.

(٣١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣١٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٣١٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣١٧) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣١٨) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣١٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٢٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٢١) انظر A/51/481.

(٣٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٢٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٢٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٢٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢٧) انظر A/51/538.

(٣٢٨) انظر CCPR/C/79/Add.65.

(٣٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٣١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣٢) E/CN.4/1996/94.

(٣٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٣٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٣٦) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣٣٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣٣٨) E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٢.

(٣٣٩) A/51/556.

(٣٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٤٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٤٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤٥) انظر A/51/490.

(٣٤٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ياء، الفقرة ٣٤.

(٣٤٨) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(٣٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٣٥٠) انظر A/51/490، الفصل الثالث، الفرع ألف، الفقرة ٤٣ (ب).

(٣٥١) E/CN.4/1996/62.

(٣٥٢) انظر A/51/490، الفصل الثالث، الفرع باء، الفقرة ٥٢ (ج).

(٣٥٣) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣٥٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣٥٥) انظر A/51/490، الفصل الثالث، الفرع باء، الفقرة ٥٢ (د).

(٣٥٦) المرجع نفسه ، الفرع باء، الفقرة ٥٢(ه).

(٣٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥٨) القرار ٧٦/٣٩، المرفق.

(٣٥٩) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٣٦٠) A/51/460، المرفق.

(٣٦١) E/CN.4/1996/60 .

(٣٦٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٦٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٦٤) القرار ٢٦٠ ألف(د-٣).

(٣٦٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٣٦٦) A/51/478، المرفق.

(٣٦٧) A/51/657.

(٣٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٦٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٧٠) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣٧١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣٧٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٧٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٣٧٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣٧٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 وCorr.1)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٣٧٧) انظر A/50/790-S/1995/999؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٣٧٨) A/50/329.

(٣٧٩) A/51/557.

(٣٨٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣٨١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٣٨٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(٣٨٤) انظر A/50/790-S/1995/999؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٣٨٥) انظر A/50/757-S/1995/951؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/951.

(٣٨٦) A/51/318-S/1996/706، المرفق، و A/51/351-S/1996/744، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقتان S/1996/706 وS/1996/744.

(٣٨٧) A/51/651-S/1996/902، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/902.

(٣٨٨) A/51/663-S/1996/927، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/927.

(٣٨٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/691.

(٣٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/968.

(٣٩٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق.

(٣٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩٥) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/33)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩٦) انظر A/51/466.

(٣٩٧) A/51/660.

(٣٩٨) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤٠٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٠١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(٤٠٢) انظر A/51/36؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٦.

(٤٠٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٠٤) A/51/36؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٦.

(٤٠٥) انظر A/49/748، المرفق، الفرع الأول، ألف.

(٤٠٦) A/CONF.169/16.

(٤٠٧) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

(٤٠٨) A/C.3/51/7، المرفق.

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣٧١
٣/٥١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	٣٧٢
١٢/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٣٧٤
١٣/٥١	الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٣٧٧
١٤/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٣٧٧
١٥/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	٣٧٨
١٥٢/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٣٨٠
١٥٣/٥١	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	٣٨١
١٥٤/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	٣٨٣
٢١١/٥١	خطة المؤتمرات	
	القرار ألف	٣٨٤
	القرار باء	٣٨٦
	القرار جيم	٣٨٧
	القرار دال	٣٨٨
	القرار هاء	٣٨٨
٢١٢/٥١	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	٣٨٨
٢١٣/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٣٨٨
٢١٤/٥١	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٣٩٠

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢١٥/٥١	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبـادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمـال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضـي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	٣٩٢
٢١٦/٥١	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٣٩٣
٢١٧/٥١	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٤٠١
٢١٨/٥١	الجوانب الإدارية والمتعلقـة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
	القرار ألف	٤٠٩
	القرار باء	٤٠٩
	القرار جيم	٤١٠
	القرار دال	٤١١
٢١٩/٥١	تخطيط البرامج	٤١١
٢٢٠/٥١	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	٤١٩
٢٢١/٥١	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	
	القرار ألف	٤٢٠
	القرار باء	٤٢١
٢٢٢/٥١	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	
	ألف - الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	٤٢٣
	باء - تقديرات الايرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	٤٢٦
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٧	٤٢٦

٢/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[١]، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقراراته اللاحقة، وآخرها القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير الى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها المقرر ٤٤٦/٥٠ جيم المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، بإتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات البعثة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والدول التي أسهمت سابقا بقوات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٩ ٠١٤ ٨٧٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، كما تحيط علما بأن نحو ١٨ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد إشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتصل بسداد مستحقات الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع إشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٩٦٢ ٢٧ دولار (وصافيه ٥٠٠ ٤٨٠ ٢٥ دولار)؛ سبق الإذن به وتقسيمه فيما بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، لاستبقاء البعثة للفترة من ١ شباط/فبراير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٢٩٢ ١٣ دولار (وصافيه ٠٠٠ ٥٥٥ ١٢ دولار) لاستبقاء البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٨٣٥ ٥٢٦ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وأن تأخذ في الإعتبار مبلغا إجماليه ١٠٠ ٨١٦ ٧ دولار (وصافيه ٣٥٠ ٨٤٦ ٦ دولارا) سبق الإذن به وتقسيمه فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٤٦/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومبلغا اجماليه ٦ر٢ مليون دولار (وصافيه ٥ر٢ مليون دولار) سبق الإذن به للفترة من ١ الى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ بموجب مقرر الجمعية ٤٤٦/٥٠ جيم؛

٩ - تقرر كذلك، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة ، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ١٠٠ ٨١٦ ٧ دولار (وصافيه ٣٥٠ ٨٤٦ ٦ دولارا) سبق تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء بموجب أحكام المقرر ٤٤٦/٥٠ باء، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤٠٠ ٤٧٦ ٥ دولار (وصافيه ٦٥٠ ٧٠٨ ٥ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبيّن في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، وأن تأخذ في الإعتبار النقصان في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٥٠ ٢٣٢ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٦٠٩ ١٨ دولار (وصافيه ٠٠٠ ٥٧٧ ١٧ دولار) لاستبقاء البعثة للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٥٦٥ ٧٣٧ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي سيجري تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٦٥٨ ٢ دولار (وصافيه ٠٠٠ ٥١١ ٢ دولار) وفقا للمخطط الوارد في هذا القرار، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٠٣٢ ١ دولار الموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٣٨
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

٣/٥١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[٣]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة

مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٠٧١ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، والقرار ١٠٢٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي عدل المجلس بموجبه ولاية بعثة المراقبين،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن ، وآخرها القرار ٤٨٢/٥٠ باء المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠ ٥١١ ٩٧٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣١ اذار/ مارس ١٩٩٦، وتحيط علما بأن نحو ٣٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، لا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع إشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلم في ليبريا بشكل منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا مبلغا إجماليه ١٤ ٠١٦ ٠٠٠ دولار (وصافيه ١٣ ١٨٦ ٨٠٠ دولار)، لاستبقاء بعثة المراقبين لفترة إثني عشر شهرا من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٧٩١ ٨٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بمعدل شهري إجماليه ١ ١٦٨ ٠٠٠ (وصافيه ١ ٠٩٨ ٩٠٠ دولار)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين في ليبريا؛

٨ - تقرر أيضا أن يجرى في موعد لاحق تقسيم المبلغ الخاص بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي إجماليه ٨٤٠ ٠٠٠ ٥ دولار (وصافيه ٤٩٤ ٥٠٠ ٥ دولار) عقب إستعراض تقرير الأداء عن بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك أن تقسم على الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٨ ١٧٦ ٠٠٠ دولار (وصافيه ٧ ٦٩٢ ٣٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠

حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمعدل شهري إجماليه ٠٠٠ ١٦٨ ١ دولار (وصافيه ٠٠ ٩٨٩ ١ دولار)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولايـــة بعثة المراقبين الى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، وذلك بحســـب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قـــرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المـــؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية مـــن مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠ ١٠٠ ٦٩ دولار الموافـــق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١٢ - تقرر إبقاء بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا" قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٣٨
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

٥١/١٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قـوة الأمـم المتحدة للحماية، وعملية الأمـم المتحـدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة[٥]، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض هيكل الإدارة في عنصر الموظفين المدنيين بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة[٧]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية القوة ووسعها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تُعرف باسم عملية "أنكرو"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا بإتمام نقل السلطة من قوة الحماية إلى قوة التنفيذ،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ والموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام لإبلاغه بموافقة المجلس، من حيث المبدأ، على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة[٨]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٢٣٣ المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، والى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها المقرر ٥٠/٤١٠ جيم المؤرخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات المشتركة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوات المشتركة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-إ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوات المشتركة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوات المشتركة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في القوات المشتركة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٣١,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية قوة الأمم المتحدة للحماية حتى الفترة المنتهية في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦، وتحيط علما بأن نحو ٣٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولاسيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوات المشتركة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تؤيد التوصيات التي قدمها مكتب المراقبة الداخلية في تقريره عن استعراض هيكل الإدارة في عنصر الموظفين المدنيين بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة[١٠]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أخذ هذه التوصيات تماما في الحسبان عند تخطيط بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مستقبلا؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر، في موعد غايته ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، تقرير الأداء عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره التالي عن تمويل القوات المشتركة معلومات مستكملة عن حالة تصفية قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، بما في ذلك التكاليف، ومستويات ملاك الموظفين، ووصفا للصعوبات التي

صودقت، وتقييم الأمين العام للتقدم المحرز في عملية التصفية، والإسقاطات المتعلقة بإنجازها؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء قيام القوات المشتركة بدفع رسوم مقابل أصناف كان ينبغي توفيرها دون تكلفة بموجب اتفاقات مركز القوات؛

١٠ - تحث الأمين العام على أن ينقل إلى الحكومات المعنية قلق الجمعية العامة وكذلك طلبها أن تسدد الحكومات تكاليف هذه النفقات للقوات المشتركة، وتطلب إليه أن يوقف تسوية المطالبات المقدمة من الحكومات المعنية إلى أن تُحلّ مسألة النفقات، وأن يضمّن تقريره التالي عن تمويل القوات المشتركة معلومات عن الجهود المبذولة من أجل تسديد تلك التكاليف؛

١١ - تذكّر جميع الدول الأعضاء التي تستضيف بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأهمية إبرام اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن مركز القوات عند الإذن بإيفاد بعثة ما، وبالتزامها بالامتثال التام لأحكام هذه الاتفاقات، عند إبرامها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوات المشتركة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٣٧٣ ١١٥ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار) سبق للجمعية العامة أن رصدته في قرارها ٢٣٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥ على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

١٤ - تقرر أيضا أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٦ ٧٠٠ ١ دولار الموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

١٥ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للقوات المشتركة، أن تُخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٣٧٣ ١١٥ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٧٨ ٤٠٦ ٢٢٧ دولارا (وصافيه ٢٧٩ ٩١١ ٢٢٧ دولارا) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

١٦ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوات المشتركة، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٣٧٣ ١١٥ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٧٨ ٤٠٦ ٢٢٧ دولارا (وصافيه ٢٧٩ ٩١١ ٢٢٧ دولارا) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

١٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتصفية القوات المشتركة وتوفير دعم مشترك للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ٤٦٢ ١٢ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٥٧٤ ١١ دولار)؛

١٨ - تدعو إلى التبرع للقوات المشتركة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١٩ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة" قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٥٠
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

١٣/٥١ - **الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"[٩] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠]،

١ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع تدابير محددة، بما في ذلك معايير ومبادئ توجيهية لتنفيذ المبادئ المبينة في تقريره، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية.

الجلسة العامة ٥٠
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

١٤/٥١ - **تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي[١١] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فضلا عن جميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن البعثة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل البعثة، والى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٥٠/٩٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتحيط علما بأن نحو ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢]؛

٦ - تشاطر اللجنة الاستشارية ما أعربت عنه من قلق في الفقرة ٩ من تقريرها[١٢]، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تفسيرات مفصلة للجمعية العامة عن الظروف التي أدت الى إنفاق زهاء ٦,٧ مليون دولار أكثر من التقديرات الأصلية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر تخفيض الاعتماد والمبلغ المقسم بموجب قرار الجمعية العامة ٥٠/٩٠ باء، وإجماليه ٩٠٠ ٨٩٧ ١٥ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٤٤٠ ١٥ دولار)، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٣٧٧ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، لتصفية البعثة في الفترة التي تبدأ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، الى مبلغ إجماليه ١٠٠ ١٩٧ ١ دولار (وصافيه ٨٠٠ ١٨٥ ١ دولار)، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٣٧٧ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛

٩ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تَخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في مبلغ إجماليه ١٠٠ ١٩٧ ١ دولار (وصافيه ٨٠٠ ١٨٥ ١ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٠ ٣٩٠ ١٧ دولار (وصافيه ١٠٠ ٧١٥ ١٦ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تَخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في مبلغ إجماليه ١٠٠ ١٩٧ ١ دولار (وصافيه ٨٠٠ ١٨٥ ١ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٠ ٣٩٠ ١٧ دولار (وصافيه ١٠٠ ٧١٥ ١٦ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أن يضاف لحساب الدول الأعضاء الرصيد غير المرتبط به المتبقي وإجماليه ٠٠٠ ١٩٣ ١٦ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٥٢٩ ١٥ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أيضا أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي" قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٥٠
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

٥١/١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي[١٣] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بأن تكاليف بعثة الدعم هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة الدعم، بإتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات لبعثة الدعم،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاشتراكات المقررة للحساب الخاص المزمع إنشاؤه لبعثة الدعم لن تغطي سوى التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالستمائة من الأفراد العسكريين والثلاثمائة من أفراد الشرطة المدنية الذين أذن مجلس الأمن بهم في قراره ١٠٦٣ (١٩٩٦)،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة الدعم بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي كامل وفي حينها؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤]؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة الدعم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص لبعثة الدعم وفقا للفقرة ١٣ من تقريره[١٣]؛

٦ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٧٠٤ ٢٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٠٠٠ ٥٠٦ ٢٧ دولار) لاستبقاء بعثة الدعم من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٤٤٧ ١٣ دولار وصافي المتبقي من الاعتماد الذي قدم بموجب قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لتصفية بعثة الأمم المتحدة في هايتي والذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه حتى ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ ومبلغا إجماليه ٨٠٠ ٧٦٢ ٥ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٤٢٠ ٥ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ للفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

٧ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٩٥٧ ٢٣ دولار (وصافيه ٥٠٠ ٩٥٨ ٢٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٩٩٨ دولار الموافق عليها لبعثة الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٩ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٧٤٧ ٤ دولار (وصافيه ٥٠٠ ٥٤٧ ٤ دولار) للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الدعم إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ١٩٩ دولار، الموافق عليها لبعثة الدعم للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

١١ - تدعو إلى التبرع لبعثة الدعم نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١٢ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي" قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٥٠
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

٥١/١٥٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك[١٥] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٦]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة سنة واحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٦٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي أذن المجلس به لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد عملية تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٥٠/٤٨١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرارها ٥٠/٢٤١ المؤرخ ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يتيح لها تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-إ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ انشاء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، كما تحيط علما بأن نحو ٢٧ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٦]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٢٢٥ ٧٢ دولار) لاستبقاء البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٣٠٠ ٩١٨ ١ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٢٢٥ ٧٢ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٠؛

٨ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٢٢٥ ٧٢ دولار) سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٠، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٢٢٥ ٧٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٣٠٠ ٦٠٣ ١٢ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٠٣٧ ١٢ دولار) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٩٤ ٣ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧؛

١٠ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١١ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٥٣/٥١- تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية[١٧]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية أمدها إثنا عشر شهرا، والقرار ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس به ولاية الإدارة الانتقالية حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا الى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرارها ٢٤٢/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق المتعلق بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن الإدارة الانتقالية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم

مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام إحدى الحكومات بالتبرع للإدارة الانتقالية،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٣,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ٢٧ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٣٥٠ ٤٨٤ ١٤٠ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٠٨٧ ١٣٦ دولارا) لاستبقاء الإدارة الانتقالية من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٠٥٠ ٤٤٠ ٣ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ اجماليه ٣٥٠ ٤٨٤ ١٤٠ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٠٨٧ ١٣٦ دولارا) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٠؛

٨ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار مبلغا اجماليه ٣٥٠ ٤٨٤ ١٤٠ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٠٨٧ ١٣٦ دولارا)، سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٠، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٣٥٠ ٤٨٤ ١٤٠ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٠٨٧ ١٣٦ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقرر لعام ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٩ - تقرر كذلك، أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٣٩٦ ٤ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧؛

١٠ - تدعو إلى التبرع للإدارة الانتقالية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١١ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية" قيد الاستعراض أثناء دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي[١٩] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمي قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وقراره ١٠٨٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي مدد به ولاية القوة حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٤٨١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن بعض الحكومات قدّم تبرعات لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠,٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ٢٨ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولاسيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٢٠]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤ ٢٣٧ ١٠٠ دولار (وصافيه ٤ ١٣٢ ٥٠٠ دولار) أذنت به الجمعية وقسمته وفقا لقرارها ٢٤٣/٥٠ لاستبقاء القوة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٣٧٣ ٢٥ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٦١٥ ٢٤ دولار) لاستبقاء القوة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٦٣٢ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٢٩٦ ٢٦ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٥٣٨ ٢٥ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٠؛

٩ - تقرر كذلك، كترتيب مخصص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٢٩٦ ٢٦ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٥٣٨ ٢٥ دولار) سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٠، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٤٠٠ ٣٧٣ ٢٥ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٦١٥ ٢٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٩٠٠ ٢٢٨ ٤ دولار (وصافيه ٦٠٠ ١٠٢ ٤ دولار)، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩ وعلى النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٧٥٧ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تدعو إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١٢ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي" من جدول الأعمال، قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٢١١/٥١- **خطة المؤتمرات**

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات [٢١]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٠٢/٤٧ ألف إلى دال المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٢٢١/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ ألف إلى واو المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات، وتحيط علما بتقريرها؛

٢ - توافق على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على النحو الذي قدمته[٢٢] وعدلته[٢٣] به لجنة المؤتمرات، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٧

بناء على الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع خدمات المؤتمرات اللازمة نتيجة للمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، آخذا في الاعتبار، بحسب الاقتضاء، الإجراءات المقررة في القرارين ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج عيد الفطر وعيد الأضحى في قائمة العطلات الرسمية للأمم المتحدة؛

٦ - تقرر ألا تُعقد أية اجتماعات للأمم المتحدة في عيد الفطر وعيد الأضحى، اللذين سيقعان في عام ١٩٩٧ موافقين يوم ١٠ شباط/فبراير ويوم ١٧ نيسان/ أبريل على التوالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات لضمان التنفيذ الدقيق لهذا القرار عند إعداد جميع مشاريع جداول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في المستقبل؛

٧ - تقرر أيضا أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع طلبات الاستثناء من قاعدة المقر الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، قبل أن تنظر فيها الجمعية؛

٨ - تدعو جميع هيئاتها الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة أن تستعرض، لغرض تحسين الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، الاستثناء من قاعدة المقر في ضوء الحالة الراهنة لعملها، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، توصيات في هذا الصدد؛

٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب من جميع هيئاته الفرعية إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - تطلب إلى الهيئات التي لم تستخدم حقها في عقد الاجتماعات استخداما كاملا، بما في ذلك مدة دوراتها، أن تستعرض حقها وأن تقدم تقريرا عن نتائج استعراضها إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - تعرب عن قلقها لأن عاملي الاستخدام الإجمالي والمتوسط لخدمات المؤتمرات قد زادا انخفاضا ولأنهما كانا في عام ١٩٩٥ دون الرقم المرجعي المقرر وهو ٨٠ في المائة؛

١٢ - تكرر طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس، بالتشاور مع الأجهزة المعنية، الحالات التي يكون فيها عامل الاستخدام أدنى من الرقم المرجعي المقرر لثلاث دورات على الأقل، بغية الإبلاغ عن المشاكل والعوامل التي أدت إلى مثل هذه الحالة، وأن تقدم التوصيات المناسبة بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات؛

١٣ - تعرب عن قلقها إزاء الاستخدام غير الكافي لمرافق المؤتمرات في مراكز العمل الموجودة خارج المقر، وتشدد على الحاجة إلى استخدام تلك المرافق بأقصى قدر ممكن من الكفاءة؛

١٤ - تؤيد المبادرات التي اتخذها رئيس لجنة المؤتمرات بغية مساعدة الهيئات على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات وعلى أن تقيّم، لذلك الغرض، حاجتها لتلك الموارد تقييما واقعيا؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تحقيق تعاون أوثق بين المقر، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات؛

١٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقيم، على أساس منتظم، حوارا نشطا مع الدول الأعضاء كسمة دائمة من سمات المقر، وكذلك من سمات مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات؛

١٧ - تعرب عن القلق لعدم الاستجابة لـ ٣٥ في المائة من طلبات خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بالنظر إلى أهمية هذه الاجتماعات بالنسبة لسير عمل الهيئات بسلاسة أثناء الدورات، وتسلم في الوقت ذاته بوجوب منح الأولوية لخدمة اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بقرارات؛

١٨ - تحث الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط لمراعاة اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وعلى أن تدرج مثل هذه الاجتماعات في برنامج

عملها وتخطر مكتب خدمات المؤتمرات في وقت مبكر بأي حالات إلغاء لكي يتسنى قدر الامكان إعادة تخصيص موارد خدمة المؤتمرات غير المستغلة، لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول؛

١٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يوفر، في حدود الموارد المطلوبة لخدمات المؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بناء على طلبها، مع مراعاة الأولوية الواجب إعطاؤها للاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إعطاء أولوية في استخدام غرف الاجتماع لاجتماعات الدول الأعضاء؛

٢١ - تقرر أنه يتعين إبقاء الهيئات التي تقبل دعوات لعقد مؤتمرات واجتماعات في بلدان مضيفة على علم، على النحو الملائم، بالتقدم المحرز في التفاوض على اتفاق البلد المضيف أثناء القيام بالأعمال التحضيرية لمثل ذلك المؤتمر أو الاجتماع، وذلك بغية تشجيع عقد اتفاق البلد المضيف في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر أو الاجتماع.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، بما فيها القرارات ٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ ، و ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ باء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٤]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعوة الدول الأعضاء إلى استعراض احتياجاتها من الوثائق بغية تحديد، وحيثما أمكن ذلك، تخفيض عدد وأنواع الوثائق المطلوبة؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات الداخلية للأمانة العامة بغية تفادي تزويد الأمانة العامة بوثائق زائدة عن الحاجة؛

٤ - تلاحظ أن هيئتين حكوميتين دوليتين فقط قد اتخذتا إجراءات إيجابية استجابة للفقرات ٦ و٧ و٨ من القرار ٢٠٦/٥٠ جيم؛

٥ - تكرر توصياتها المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها والموجهة إلى الهيئات الحكومية الدولية في القرار ٢٠٦/٥٠ جيم، وتطلب إلى هذه الهيئات أن تقدم إليها، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار؛

٦ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل إبقاءها على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بخبرتها في استخدام المستنسخات غير المحررة؛

٧ - تحيط علما بمقرر لجنة المؤتمرات الوارد في الفقرة ٨٩ من تقريرها[٢٥]، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك المقرر إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٨ - تؤكد مرة أخرى ضرورة التقيد بالحدود القائمة وهي ٢٤ صفحة بالنسبة للوثائق الصادرة في الأمانة العامة و ٣٢ صفحة بالنسبة لتقارير الهيئات الفرعية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مرة كل سنتين، عن طريق لجنة المؤتمرات، معلومات مستكملة عن عدد الوثائق وطولها؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، قدر الإمكان، بإبلاغ الهيئات، عندما تطلب التقارير، بما إذا كان إعداد تلك الوثائق ممكنا ضمن الحدود المقررة للصفحات؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل جهوده بغية الارتقاء بنوعية الوثائق شكلا ومضمونا، بتطبيق تقنيات النشر الجديدة بغية تسهيل القراءة والحد من استهلاك الورق؛

١٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بصورة متزامنة؛

١٣ - تؤكد من جديد قرارها بأن يشار في حالة التأخر في إصدار تقرير إلى أسباب التأخير عند عرض التقرير؛

١٤ - تكرر طلبها إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري دراسة استقصائية شاملة عن الدور الذي تؤديه المنشورات في تنفيذ ولايات الهيئات الحكومية الدولية وعن مدى إمكان جعل المنشورات المتكررة أكثر فعالية من حيث التكلفة في هذا الصدد، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تزويد الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة بمعلومات أكثر شمولا ودقة بشأن تكاليف الاجتماعات والوثائق،

وإذ تلاحظ أن إدخال التكنولوجيات الجديدة يعزز نوعية خدمات المؤتمرات وفعاليتها من حيث التكاليف وكفاءتها،

وإذ تؤكد أهمية وصول جميع الدول الأعضاء إلى نظام القرص الضوئي والتكنولوجيات الجديدة الأخرى بجميع اللغات الرسمية الست والاستفادة منها والحاجة إلى التغلب على الصعوبات التي يواجهها بعض الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في اكتساب التكنولوجيا للوصول إلى نظام القرص الضوئي، وكذلك التكنولوجيات الأخرى المتاحة،

وإذ ترحب بالإجراءات التي اتخذها الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية توسيع وتحسين إمكانية الربط بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق بعثاتها الدائمة، وبرامج التدريب التي شُرع فيها لذلك الغرض،

وإذ تقدِّر أهمية هذه الإجراءات كجزء من الجهد الرامي إلى زيادة الكفاءة وخفض التكاليف،

١ - تحث بقوة الأمين العام على أن يضع، كمسألة ذات أولوية، وفي موعد لا يتجاوز الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات، نظاما لمسك حسابات خدمات المؤتمرات، وذلك بالاستعانة بالخبرة الطوعية والداخلية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى كل هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تكلفة ما استخدمته من خدمات المؤتمرات في السنة المنتهية بغية تمكين تلك الهيئات من التخطيط بقدر أكبر من الفعالية؛

٣ - تقرر أنه ينبغي ألا يشكل استخدام تكنولوجيات من قبيل نظام القرص الضوئي وشبكة "الانترنت" بديلا للوثائق التقليدية ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

٤ - تحث بقوة الأمين العام على أن يقدم، كمسألة ذات أولوية، اقتراحات للجنة الخامسة في الجزء الأول من الدورة الحادية والخمسين المستأنفة، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ دال، المتعلق بتيسير إمكانية وصول البلدان النامية إلى نظام القرص الضوئي بجميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة الوفورات الممكن تحقيقها من خفض تكاليف الاستنساخ والتوزيع؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تتاح يوميا عن طريق موقع الشبكة العالمية الخاص بالأمم المتحدة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة، والمعلومات والمواد المتعلقة بالأمم المتحدة، باللغات الرسمية الست جميعها، وأن تتاح تلك النصوص والمعلومات والمواد للدول الأعضاء دون تأخير؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكمل، على سبيل الأولوية، مهمة إدراج جميع وثائق الأمم

المتحدة الهامة الأقدم عهدا في موقع الشبكة العالمية الخاص بالأمم المتحدة وذلك لإتاحة تلك المحفوظات أيضا للدول الأعضاء من خلال تلك الوسيلة.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٩/٢٢١ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٢٠٦ هاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تلاحظ ما تبذله دوائر الترجمة التحريرية من جهود بغية تحسين نوعية ترجمة الوثائق في جميع اللغات الرسمية الست للمنظمة، وتشجع تلك الدوائر على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لذلك الغرض وأن تستمر في تقديم تقارير إلى لجنة المؤتمرات عن الجهود الإضافية المبذولة في هذا الصدد؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب لقواعد الإدارة في المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراريها ٤٩/٢٢١ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٢٠٦ واو المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

تعرب عن تقديرها مرة أخرى للأمين العام والأمانة العامة لتنفيذ القرارين ٤٩/٢٢١ دال و ٥٠/٢٠٦ واو تنفيذا صحيحا وفي الوقت المناسب.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢١٢- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٢٠٧ باء المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ المتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق،

١ - تحيط علما بأن لجنة الاشتراكات ستقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن النواحي الإجرائية من النظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة قبل نهاية دورتها الحادية والخمسين؛

٢ - تؤيد استنتاج لجنة الاشتراكات بأن تخلُّف جزر القمر عن تسديد المبلغ الأدنى الضروري لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها [٢٦]؛

٣ - تقرر أنه، نتيجة لذلك، ينبغي السماح لجزر القمر بالتصويت خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وأن أي تمديد قد يقدم طلب بشأنه ينبغي أن يخضع لإعادة النظر فيه من قبل لجنة الاشتراكات.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢١٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[٢٧]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٨]، وفي التعليقات والملاحظات ذات الصلة الواردة في تقريري مكتب المراقبة الداخلية[٢٩]، ومجلس مراجعي الحسابات[٣٠]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم

المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا) وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١٠٨٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس فيه ولاية بعثة التحقق حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠٩/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات بعثة التحقق على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حاليا وتلك التي أسهمت سابقا بقوات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٧ ٥٢٠ ٠٤٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة التحقق حتى الفترة المنتهية في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولاسيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٨]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتصدي للاستنتاجات ذات الصلة التي تم التوصل إليها وتنفيذ التوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية، ومكتب المراقبة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق ببعثة التحقق؛

٨ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٩٧٨ ١٣٧ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٩٨٠ ١٣٤ دولار) لاستبقاء بعثة التحقق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٤٨ ٤ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٥٠٠ ١١٨ ١٧٠ دولار (وصافيه ١٠٠ ٩٨٤ ١٦٦ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٠ باء؛

٩ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٩٧٨ ١٣٧ دولار

(وصافيه ٨٠٠ ٩٨٠ ١٣٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤٠٠ ٩٩٦ ٢٢ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٤٩٦ ٢٢ دولار) إبتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة التحقق إلى ما بعد ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٩٩٧ ٢ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة التحقق، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٩٠ ٢٠ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٦٣٩ ٢٠ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة التحقق، أن تخصم من الالتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٩٠ ٢٠ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٦٣٩ ٢٠ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

١٣ - تدعو إلى التبرع لبعثة التحقق نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" من جدول الأعمال، قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢١٤- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٣١]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بالاضطلاع، دون مساس ببرنامج عمله، بعملية معاينة للمحكمة الدولية، بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام يعتزم تقديم مقترحات ميزانية منقحة لعام ١٩٩٧ عقب الانتهاء من وضع تقرير مكتب المراقبة الداخلية في نهاية عام ١٩٩٦،

١ - تؤيد التعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات ميزانيته المنقحة شروحات مفصلة لشروط استئجار المكاتب وحيز وقوف السيارات المشار إليهما في الفقرة ٨٩ من تقريره[٣١] وللجهود المبذولة لإيجاد مستأجرين من الباطن للحيز الفائض من المكاتب ومرفق وقوف السيارات، آخذا في الاعتبار الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٤٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٦٥٥ ٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٩٠٠ ١٤٦ ٢١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٤ - تقرر أيضا تمويل الاعتماد المرصود للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في إطار الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه وفقا للمنهجية التي حددها قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، آخذة في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥ ملايين دولار في عام ١٩٩٦ والمتوقع توفره وذلك على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٥ - تقرر كذلك أن تتنازل الدول الأعضاء كل عن حصتها في الأرصدة الدائنة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٢٧ ٩ دولار (وصافيه ٤٥٠ ٠٧٣ ٨ دولارا)، يحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٢؛

٦ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٢٧ ٩ دولار (وصافيه ٤٥٠ ٠٧٣ ٨ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧؛

٧ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٥٠ ٢٥٤ ١ دولارا الموافق عليها للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧؛

٨ - تقرر كذلك أن تعاود النظر في تمويل المحكمة الدولية لعام ١٩٩٧ في الجزء الأول من دورتها المستأنفة الحادية والخمسين على أساس مقترحات الميزانية المنقحة التي سيقدمها الأمين العام وتقرير مكتب المراقبة الداخلية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة والذي طُلب إعداده بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

	الإجمالي	الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتمادات الأولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٦٠٠ ٦٥٥ ٢٣	٩٠٠ ١٤٦ ٢١
ناقصا: الرصيد التقديري غير المثقل في عام ١٩٩٦	(٥ ٠٠٠ ٠٠٠)	(٥ ٠٠٠ ٠٠٠)
الرصيد: ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ (الاعتماد الذي سيقرر للفترة كانون الثاني/يناير - حزيران/ يونيه)	٦٠٠ ٦٥٥ ١٨	٩٠٠ ١٤٦ ١٦
ما يتعلق منه بقوة الأمم المتحدة للحماية[أ]	٨٠٠ ٣٢٧ ٩	٤٥٠ ٠٧٣ ٨
الأنصبة المقررة[ب]	٨٠٠ ٣٢٧ ٩	٤٥٠ ٠٧٣ ٨

(أ) يشير إلى الأرصدة الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية.
(ب) يشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧.

٥١/٢١٥- **تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٣٣] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٣٤]،

وإذ تشير الى قرارها ٢١٣/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعهد الى مكتب المراقبة الداخلية بالاضطلاع، دون مساس ببرنامج عمله، بعملية معاينة للمحكمة الدولية لرواندا، بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تحيط علما بأن الأمين العام يعتزم تقديم مقترحات منقحة لميزانية عام ١٩٩٧ عقب إعداد الصيغة النهائية لتقرير مكتب المراقبة الداخلية في نهاية عام ١٩٩٦،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليه ٩٥٠ ١١٤ ٢٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ١٠٠ ٨٧١ ٢٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧؛

٣ - تقرر أيضا تمويل الاعتماد المرصود للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في إطار الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه وفقا للمنهجية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، بعد مراعاة التوفر المتوقع لرصيد غير مستخدم قدره ١٢ مليون دولار لعام ١٩٩٦، على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٤ - تقرر كذلك أن تتنازل الدول الأعضاء كل عن حصتها من الأرصدة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بمبلغ إجماليه ٤٧٥ ٥٥٧ ٥ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٤٣٥ ٤ دولارا)، يحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص المنشأ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٥ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٤٧٥ ٥٥٧ ٥ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٤٣٥ ٤ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧؛

٦ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لقرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ الواردة أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الإقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٢٥ ١٢١ ١ دولارا، الموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧؛

٧ - تقرر كذلك أن تعود إلى النظر في مسألة تمويل المحكمة الدولية لرواندا في عام ١٩٩٧ في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة على أساس التقديرات المنقحة للميزانية التي سيقترحها الأمين العام، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة، والذي طلب بهدف تحديد المشاكل والتوصية باتخاذ تدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

	الإجمالي	الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتمادات الأولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢٣ ١١٤ ٩٥٠	٢٠ ٨٧١ ١٠٠
ناقصا: الرصيد غير المستخدم المقدر لعام ١٩٩٦	(١٢ ٠٠٠ ٠٠٠)	(١٢ ٠٠٠ ٠٠٠)
الرصيد: من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (الاعتماد الذي سيقرر للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه)	١١ ١١٤ ٩٥٠	٨ ٨٧١ ١٠٠
ما يتعلق منه ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[أ]	٥ ٥٥٧ ٤٧٥	٤ ٤٣٥ ٥٥٠
الأنصبة المقررة[ب]	٥ ٥٥٧ ٤٧٥	٤ ٤٣٥ ٥٥٠

(أ) يشير الى الأرصدة الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.
(ب) يشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧.

٥١/٢١٦- النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثاني والعشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية[٣٥] والتقارير الأخرى ذات الصلة[٣٦]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام موحد ووحيد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي للجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما ببيان لجنة التنسيق الإدارية[٣٧] وبالبيان الاستهلالي للأمين العام بشأن تقرير اللجنة[٣٨]،

أولا

شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير إلى قراراتها[٣٩] ذات الصلة بدراسة جميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير،

وإذ تشير أيضا إلى الجزء الأول - باء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أكدت بموجبه من جديد أن مبدأ نوبلمير ينبغي أن يظل مطبقا كأساس للمقارنة بين أجور الأمم المتحدة وأجور أعلى خدمة مدنية وطنية،

وإذ تشير كذلك إلى الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي قررت بموجبه أن تؤجل النظر في مبدأ نوبلمير وتطبيقه وطلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم باستعراض التوصيات والاستنتاجات الواردة في الفصل الثالث - ألف من تقريرها السنوي الحادي والعشرين[٤٠] آخذة في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في الدورة الخمسين للجمعية العامة، وبخاصة فيما يتعلق بمدى ملاءمة خفض الأثر الغالب ومعاملة المكافآت لدى تحديد صافي مقارنات الأجور،

١ - **تؤكد من جديد** استمرار تطبيق مبدأ نوبلمير؛

٢ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى كفالة استمرار القدرة التنافسية لشروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة؛

باء - النظام المتخذ أساسا للمقارنة

١ - **تحيط علما** بالخطوات الإضافية التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل استكمال الدراسة التي تضطلع بها لتحديد أعلى خدمة مدنية وطنية

أجرا، حسبما أوجزته الفقرة ٤٧ من الإضافة لتقرير اللجنة السنوي الحادي والعشرين[٤١]؛

٢ - تقرر النظر في دورتها الثانية والخمسين في تقرير اللجنة على النحو الوارد في الفقرات من ٣٣ إلى ٤٧ من الإضافة لتقريرها السنوي الحادي والعشرين؛

جيم - اعتبارات الهامش وجدول الراتب الأساسي/الأدنى

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت من قبل إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية تقديم توصيات بشأن منهجية هامش الأجر الصافي، وإلى أن الجمعية اتخذت مقررات في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أيدت بموجب الفقرة ٣ من الجزء الأول - جيم من قرارها ١٩٨/٤٤ الأسلوب المنهجي لحساب هامش الأجر الصافي، كما أوجزته الفقرة ١٧٣ (د) من المجلد الثاني من التقرير السنوي الخامس عشر للجنة[٤٢]؛

وإذ تشير كذلك إلى الجزء الثامن من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ الذي دعت اللجنةَ بموجبه إلى أن تتابع، على سبيل الأولوية، استعراضها لنظم الاستحقاق وتقييم الأداء في النظام الموحد للأمم المتحدة كوسيلة لزيادة الإنتاجية والفعالية من حيث التكلفة، وإلى الجزء السابع من قرارها ٢٢٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

١ - تقرر ضرورة الاستمرار في تطبيق منهجية هامش الأجر الصافي دون التعديلات الواردة في الفقرة ١١٩ (ب) '٢' و '٣' من التقرير السنوي الحادي والعشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية[٤٠]؛

٢ - تعيد تأكيد ضرورة استمرار تطبيق النطاق الذي يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة الوسط ١١٥ للهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية والفئات العليا في الأمم المتحدة بنيويورك والموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة، على أساس أن يستبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من النقطة ١١٥، وهي نقطة الوسط المستصوبة؛

٣ - تلاحظ أن الهامش بين صافي أجر الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا في الأمم المتحدة بنيويورك والموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة لعام ١٩٩٦ هو ١١٤,٦ استنادا إلى ما قررته في الفقرة أعلاه؛

٤ - توافق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على الجدول المنقح لإجمالي وصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا الوارد في المرفق الأول لهذا القرار والتعديل المترتب عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٥ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٠٨/٥٠ بأن تقوم المنظمات بجمع البيانات اللازمة لإثبات وجود مشاكل التعيين والاستبقاء، التي يواجهها بعض المنظمات فيما يتعلق ببعض المهن التخصصية، وبأن تقدم اللجنة توصيات بشأن تطبيق الأجور المهنية الخاصة حسب الاقتضاء؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول ١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٧ مقترحات تنفيذية بشأن إمكانية الأخذ بنظام لتقديم جوائز أو مكافآت الأداء، في سياق نظام تقييم الأداء، إلى عدد محدود من الموظفين اعترافا بأدائهم الممتاز وبالإنجازات المحددة التي تمت في سنة من السنين لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٧ - تدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإعداد وتقديم مقترحات بشأن إمكانية الأخذ بنظام لتقديم الجوائز أو المكافآت إلى عدد محدود من الموظفين اعترافا بأدائهم الممتاز وبالإنجازات المحددة التي تمت في سنة من السنين، وتقديمها إلى هيئاتهم الحكومية الدولية ذات الصلة، وتنسيق هذه المقترحات، إلى أقصى حد ممكن، مع المقترحات التي يعدها الأمين العام؛

٨ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تعليقات عامة بشأن مفهوم جوائز ومكافآت الأداء؛

دال - المدفوعات التكميلية

إذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بممارسات المدفوعات

التكميلية التي يتبعها بعض الدول الأعضاء بالنسبة لمواطنيها، وإذ تشير أيضا إلى تأكيد اللجنة أن هذه الترتيبات غير ضرورية وليست ملائمة وغير مستصوبة ولا تتفق مع الأنظمة الأساسية لتلك المنظمات،

١ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد اتخاذ التدابير وتقديم الاقتراحات، حسبما يرونه ملائما، لوضع حد لهذه الممارسات؛

٢ - تطلب إلى جميع المنظمات إصدار، أو القيام، حسب الاقتضاء، بإعادة إصدار تعليماتها إلى الموظفين بشأن عدم جواز تقاضي المدفوعات التكميلية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى وقف هذه الممارسات؛

هاء - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الجزء الثاني - زاي من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن الدراسات الاستقصائية لمواقع العمل التي تجري بالنسبة لجميع مراكز عمل المقار،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها الوارد في الفقرة ٣ من الجزء الأول - باء، من قرارها ٢٠٨/٥٠ بشأن تطبيق نظام تسوية مقر العمل وقيام الفريق العامل التابع للجنة الخدمة المدنية الدولية المعني بهذه المسألة، بدراسة النظام، بما في ذلك تحديد عناصر الأجر، (والنفقات)، التي ينبغي عدم تصنيفها لأغراض تكاليف الأسعار المحلية، وتقييم النفقات المتكبدة خارج المنطقة كجزء من الأجر، ودراسة ملاءمة تطبيق الرقم القياسي لخارج المنطقة على بعض تلك العناصر،

وإذ تشير كذلك إلى طلبها الوارد في الفقرة ٢ من الجزء الأول - باء من قرارها ٢٠٨/٥٠ بشأن القيام في عام ١٩٩٦ بتحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل فيما يتعلق بالموظفين الذين يوجد مقر عملهم في جنيف، على أن يمثل على الوجه الكامل تكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين العاملين في مقر العمل المذكور، وأن يكفل المساواة في المعاملة مع الموظفين في مراكز العمل الأخرى،

١ - تؤيد القرار الذي اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن الوزن الترجيحي للإنفاق خارج المنطقة على النحو الوارد في الفقرة ١٨٨ من تقريرها[٣٥]، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل رصد هذه المسألة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء؛

٢ - تلاحظ أنه اعتبارا من ١ آذار/ مارس ١٩٩٧ سيتم الأخذ بالأوزان الترجيحية للحد الأدنى من الإنفاق خارج المنطقة في حساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل على النحو الوارد في الفقرة ١٨٨ من تقرير اللجنة؛

٣ - تؤكد من جديد طلبها إلى اللجنة أن تقوم على نحو عاجل بإتمام دراستها المتعلقة بمنهجية تحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل بالنسبة لجنيف، وإتمام الدراسة اللازمة لتنفيذ التسوية الوحيدة لمقر العمل في أقرب موعد ممكن على ألا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تقوم كذلك باستعراض جميع المسائل المتصلة بنظام تسوية مقر العمل، ومنها المسائل الواردة في الفقرة ٣ من الجزء الأول - باء من القرار ٢٠٨/٥٠ وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا بهذا الشأن؛

واو - بدلات الإعالة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء الثاني - واو من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ التي لاحظت فيها أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستستعرض مستوى بدلات الإعالة كل سنتين،

وإذ تحيط علما باستعراض اللجنة لبدلات الإعالة الذي يعكس التغييرات ذات الصلة في تخفيض الضرائب والتشريعات الاجتماعية في مراكز العمل بالمقار السبعة منذ عام ١٩٩٣،

١ - توافق، على زيادة بدل الأولاد بنسبة ٧,٩٨ في المائة (بما في ذلك بالنسبة للأولاد المعوقين) وبدلات المعالين من الدرجة الثانية اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧؛

٢ - تحيط علما بالقائمة المستكملة لمراكز عمل العملات الصعبة التي تحدد بدلاتها بالعملة المحلية على النحو الوارد في المرفق العاشر لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٣٥]؛

ثانيا

فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محليا

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية في الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، أن تنظر في جملة أمور منها علاقات التناسب بين شروط خدمة الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا وفي الفئات الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرارها ٢١٦/٤٧، التي أيدت فيها تأكيد اللجنة مجددا لمبدأ فليمنغ بوصفه الأساس لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

١ - تلاحظ الأعمال التحضيرية الجارية لإنجاز استعراض عام ١٩٩٧ لمنهجيات استقصاءات أفضل شروط العمل المحلية السائدة في المقر ومراكز العمل خارج المقر؛

٢ - تحث ممثلي الموظفين على أن يشاركوا مشاركة كاملة في أعمال الأفرقة العاملة التابعة لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما تقوم به من استعراض لمنهجيات الدراسات الاستقصائية للمرتبات؛

٣ - تطلب إلى اللجنة، كجزء من استعراضها لمنهجية تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محليا، أن تقوم بما يلي:

(أ) القيام، إلى الحد الممكن، بإزالة أوجه التضارب بين تلك المنهجية والمنهجية التي تطبق عملا بمبدأ نوبلمير، وذلك بالقيام، ضمن جملة أمور، بدراسة مسألة تداخل الأجور بين الفئتين؛

(ب) دراسة إمكانية زيادة ترجيح العاملين في القطاع العام في الدراسات الاستقصائية للمرتبات في مراكز العمل بالمقار؛

(ج) تقديم تقرير يستند إلى استعراض المنهجية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن ترجئ اتخاذ قرار نهائي بشأن منهجية تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ريثما تستعرض الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تطبيق مبدأ فليمنغ وأن تعدل برنامج دراساتها الاستقصائية للمرتبات في المقر حسب الاقتضاء؛

٥ - تقرر أن الطلبات الواردة في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من الجزء أولا - جيم أعلاه ينطبق أيضا على موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محليا؛

ثالثا

الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى أنها وافقت في الفقرة ٤ من الجزء الأول من قرارها ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، على الإجراء الوارد في الفقرة ٤٤ من التقرير السنوي التاسع عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية[٤٣] بغية تحديد الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بحيث يتضمن مجموعتين مستقلتين من المعدلات (للمعيل وغير المعيل)، وإلى طلبها إلى اللجنة، في الفقرة ٥ من القرار ٢٢٥/٤٨، بأن تقوم، بالتعاون الوثيق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كجزء من الاستعراض الشامل لمنهجية تحديد جدول المرتبات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٦، بوضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين يستخدم الإجراء المذكور أعلاه ويعكس آخر المعدلات الضريبية المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد أفضى إلى اتفاق بين الهيئتين على عدة أمور من بينها المنهجية وتطبيقها على الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لجميع فئات الموظفين، على النحو الذي يرد في التقرير الخاص بكل منهما،

وإذ تلاحظ أن اللجنة وضعت، وفقا للمادة ١٠ (د) من نظامها الأساسي، الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الوارد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة[٣٥]، مع مراعاة آراء مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المبينة في

الفقرات من ١٥٢ إلى ١٥٩ من تقريره [٤٤]، والاعتبارات المبينة في الفقرات من ٨٣ إلى ٨٩ من تقرير اللجنة[٣٥]،

١ - توافق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، على الجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في المرفق الرابع لتقريرها من أجل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين، رهنا بالإجراء المبين في الفقرة ١٠٧ من تقريرها في حالة فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة بها، وكذلك يستخدم إلى جانب الأجور الإجمالية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، وما يستتبعه ذلك من تعديلات على النظام الأساسي للموظفين، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن أثر الاختلافات في معدلات الضرائب الوطنية والمحلية في مراكز العمل بالمقار السبعة على إجمالي استحقاقات التقاعد للموظفين المعينين محليا من فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة في مراكز العمل تلك مقارنة بالتعويض عن تلك الضرائب الذي توفره المعدلات الموحدة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

رابعا

منحة التعليم

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٤٧، الذي أيدت بموجبه المنهجية المنقحة لتحديد منحة التعليم،

١ - توافق على الزيادات في المستويات القصوى لرد التكاليف في سبعة من مناطق العملة، وكذلك على التسويات الأخرى لإدارة رد المصروفات في إطار منحة التعليم، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٢٣٠ (أ) إلى (و) من تقريرها[٣٥]؛

٢ - تحيط علما باعتزام اللجنة إجراء استعراض متعمق في عام ١٩٩٧ لمنهجية تحديد منحة التعليم؛

٣ - تقرر أن تفوض لرئيس اللجنة السلطة المطلوبة في الفقرة ٢٣٠ (هـ) من تقرير اللجنة وذلك إلى حين الانتهاء من إجراء الاستعراض المذكور أعلاه؛

خامسا

التعيينات المحددة المدة

تحيط علما بالفصل السادس - باء من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٣٥] وتطلب اليها أن تواصل، دون إبطاء، استعراضها لموضوع التعيينات المحددة المدة؛

سادسا

التنقل والمشقة

إذ تشير الى الجزء الأول - هاء من قرارها ١٩٨/٤٤ الذي استحدثت بموجبه بدلا للتنقل والمشقة ليؤخذ به اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وطلبت الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن سير تطبيق ذلك البدل ومنحة الانتداب،

وإذ تشير أيضا الى الجزء الخامس من قرارها ٢١٦/٤٧ الذي أحاطت بموجبه علما بعزم اللجنة على استعراض سير تطبيق نظام التنقل والمشقة بعد اكتساب مزيد من الخبرة في تطبيقها وطلبت الى اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تشير كذلك الى الفقرة ٢ من الجزء السادس من قرارها ٢٢٣/٤٩ التي طلبت بموجبها الى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها القاضي بربط بدل الخطر بجدول المرتبات الأساسية/ الدنيا للموظفين المعينين دوليا وقرارها بشأن مستوى بدل الخطر، وأن تقترح نهجا بديلة إزاء بدل الخطر، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

١ - تحيط علما بالاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بتطبيق نظام التنقل والمشقة بصيغته الواردة في الفصل السابع من تقريرها[٣٥]؛

٢ - توافق على توصيات اللجنة المتعلقة بنظام التنقل والمشقة بصيغته الواردة في الفقرة ٣٠٤ (د) إلى (ز) من تقريرها؛

٣ - تؤيد مقرر اللجنة بإلغاء الربط بين بدل الخطر وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، واستعراض مستوى بدل الخطر كل سنتين؛

٤ - تطلب الى اللجنة أن توالي استعراض الصلة بين جدول المرتبات الأساسية/ الدنيا وبدل التنقل والمشقة مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة والجمعية العامة؛

سابعا

مشاركة الموظفين في أعمال اللجنة

إذ تشير الى الجزء الأول - باء من قرارها ٢١٦/٤٧، وإلى الجزء الأول من قرارها ٢٢٤/٤٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٢٣/٤٩،

١ - تلاحظ مع التقدير التطورات الأخيرة المتعلقة باستئناف الحوار بين لجنة الخدمة المدنية الدولية ورابطات الموظفين على نحو ما تبدى في البيانات ذات الصلة التي أدلي بها في اللجنة الخامسة؛

٢ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢٠٨/٥٠، حيث طلبت الى لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين استئناف مشاركتهما في أعمال اللجنة بروح التعاون وعدم المجابهة؛

ثامنا

أداء اللجنة

إذ تسلم بأنه لم تجر أي مراجعة لأعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية منذ إنشائها،

تطلب الى مجلس مراجعي الحسابات القيام في الوقت المناسب، ودون الإخلال ببرنامج عمله، بإجراء استعراض إداري لجميع جوانب العمل الذي اضطلعت به أمانة اللجنة بحيث يقدم الى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن هذا الموضوع؛

تاسعا

حالة النظام الموحد للأمم المتحدة

إذ تشير الى قرارها ٩١/٤٦ ألف،

تطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تأخذ بزمام المبادرة بتحليل النهج الجديدة في ميدان إدارة الموارد البشرية من أجل إرساء معايير وأساليب وترتيبات تلبي الاحتياجات المحددة، ولا سيما فيما يتعلق بالملاك الوظيفي لمؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة في المستقبل بما يشمل، في جملة أمور، النظر في وضع ترتيبات تعاقدية مرنة، وتحديد المراتب على أساس الأداء، والأخذ بمعدلات الأجور المهنية الخاصة، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن هذا الموضوع.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق الأول

جدول المرتبات للفئة الفنية والفئات العليا [أ]

المرتب السنوي الإجمالي والمرتب الصافي المقابل بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين

(بدولارات الولايات المتحدة)

(اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

الرتبة		الدرجة														
		الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام																
الإجمالي		١٤٢ ٥٤٦														
الصافي	(م)	٩٩ ٠٥٩														
	(غ م)	٨٩ ٠٦٩														
الأمين العام المساعد																
الإجمالي		١٢٩ ٥٢٤														
الصافي	(م)	٩٠ ٨٥٥														
	(غ م)	٨٢ ٢٤٥														
مد - ٢																
الإجمالي		١٠٦ ٠٥٣	١٠٨ ٣٧٣	١١٠ ٧٠٤	١١٣ ٠٥٦	١١٥ ٤٠٩	١١٧ ٧٦٣									
الصافي	(م)	٧٦ ٠٣٣	٧٧ ٥١٦	٧٨ ٩٩٨	٨٠ ٤٨٠	٨١ ٩٦٣	٨٣ ٤٤٦									
	(غ م)	٦٩ ٨٢٤	٧١ ١١٢	٧٢ ٣٨٤	٧٣ ٦١٦	٧٤ ٨٤٩	٧٦ ٠٨٣									
مد - ١																
الإجمالي		٩٣ ٨١٠	٩٥ ٧٩٧	٩٧ ٧٨٤	٩٩ ٧٦٧	١٠١ ٧٥٤	١٠٣ ٧٤١	١٠٥ ٧٢٨	١٠٧ ٧١٥	١٠٩ ٧٠٠						
الصافي	(م)	٦٨ ٢١٠	٦٩ ٤٧٩	٧٠ ٧٤٩	٧٢ ٠١٦	٧٣ ٢٨٦	٧٤ ٥٥٦	٧٥ ٨٢٥	٧٧ ٠٩٥	٧٨ ٣٦٤						
	(غ م)	٦٣ ٠٣٠	٦٤ ١٣٢	٦٥ ٢٣٥	٦٦ ٣٣٦	٦٧ ٤٣٩	٦٨ ٥٤١	٦٩ ٦٤٤	٧٠ ٧٤٧	٧١ ٨٤٩						
ف - ٥																
الإجمالي		٨٢ ٧٥٨	٨٤ ٥٣٤	٨٦ ٣١٠	٨٨ ٠٨٥	٨٩ ٨٦١	٩١ ٦٥٥	٩٣ ٤٥٣	٩٥ ٢٥١	٩٧ ٠٤٧	٩٨ ٨٤٥	١٠٠ ٦٤٣	١٠٢ ٤٣٩	١٠٤ ٢٣٧		
الصافي	(م)	٦١ ٠٩٠	٦٢ ٢٣٩	٦٣ ٣٨٧	٦٥ ٨٥٣	٦٦ ٨٣٣	٦٨ ٨٣٤	٦٩ ٩٨٢	٦٩ ١٣١	٧٠ ٢٧٨	٧١ ٤٢٧	٧٢ ٥٧٦	٧٣ ٧٢٤	٧٤ ٨٧٣		
	(غ م)	٥٦ ٦٦٤	٥٧ ٧٠٧	٥٨ ٧٤٩	٥٩ ٧٩١	٦٠ ٨٣٣	٦١ ٨٣٤	٦٢ ٨٣٢	٦٣ ٨٢٩	٦٤ ٨٢٦	٦٥ ٨٢٤	٦٦ ٨٢٢	٦٧ ٨١٩	٦٨ ٨١٧		
ف - ٤																
الإجمالي		٦٨ ١٨١	٦٩ ٨٩١	٧١ ٥٩٧	٧٣ ٣٠٣	٧٥ ٠١٣	٧٦ ٧٤٣	٧٨ ٤٧٤	٨٠ ٢٠٦	٨١ ٩٣٨	٨٣ ٦٦٧	٨٥ ٣٩٧	٨٧ ١٣٢	٨٨ ٨٦٢	٩٠ ٦٠١	٩٢ ٣٥٥
الصافي	(م)	٥١ ٥٩٧	٥٢ ٧١٨	٥٣ ٨٣٨	٥٤ ٩٥٧	٥٦ ٠٧٨	٥٧ ١٩٨	٥٨ ٣١٨	٥٩ ٤٣٨	٦٠ ٥٥٩	٦١ ٦٧٨	٦٢ ٧٩٧	٦٣ ٩٢٠	٦٥ ٠٣٩	٦٦ ١٥٩	٦٧ ٢٨٠
	(غ م)	٤٨ ٠١٩	٤٩ ٠٤٤	٥٠ ٠٦٨	٥١ ٠٩٢	٥٢ ١١٨	٥٣ ١٣٣	٥٤ ١٤٩	٥٥ ١٦٦	٥٦ ١٨٢	٥٧ ١٩٨	٥٨ ٢١٣	٥٩ ٢٣٢	٦٠ ٢٤٧	٦١ ٢٤٩	٦٢ ٢٢٢
ف - ٣																
الإجمالي		٥٥ ٧٠٠	٥٧ ٢٨٢	٥٨ ٨٦٦	٦٠ ٤٤٦	٦٢ ٠٣٠	٦٣ ٦١٢	٦٥ ١٩٦	٦٦ ٨٠٢	٦٨ ٤٠٥	٧٠ ٠١١	٧١ ٦١٤	٧٣ ٢١٨	٧٤ ٨٢٢	٧٦ ٤٤٥	٧٨ ٠٧٣
الصافي	(م)	٤٣ ٣٢٦	٤٤ ٣٧٨	٤٥ ٤٣١	٤٦ ٤٨٢	٤٧ ٥٣٥	٤٨ ٥٨٧	٤٩ ٦٣٩	٥٠ ٦٩٢	٥١ ٧٤٤	٥٢ ٧٩٧	٥٣ ٨٤٩	٥٤ ٩٠١	٥٥ ٩٥٣	٥٧ ٠٠٥	٥٨ ٠٥٨
	(غ م)	٤٠ ٤١٩	٤١ ٣٨٧	٤٢ ٣٥٦	٤٣ ٣٢٣	٤٤ ٢٩٢	٤٥ ٢٦٠	٤٦ ٢٢٨	٤٧ ١٩١	٤٨ ١٥٣	٤٩ ١١٦	٥٠ ٠٧٩	٥١ ٠٤١	٥٢ ٠٠٣	٥٢ ٩٥٨	٥٣ ٩١٤
ف - ٢																
الإجمالي		٤٤ ٨٣٠	٤٦ ٢٠٨	٤٧ ٥٨٦	٤٨ ٩٦٧	٥٠ ٣٤٥	٥١ ٧٢٦	٥٣ ١٠٦	٥٤ ٤٨٥	٥٥ ٨٨٩	٥٧ ٣٠٣	٥٨ ٧١٧	٦٠ ١٣٤			
الصافي	(م)	٣٥ ٩٢١	٣٦ ٨٦٤	٣٧ ٨٠٤	٣٨ ٧٤٥	٣٩ ٦٨٦	٤٠ ٦٢٧	٤١ ٥٦٨	٤٢ ٥٠٩	٤٣ ٤٥١	٤٤ ٣٩١	٤٥ ٣٣٢	٤٦ ٢٧٤			
	(غ م)	٣٣ ٧٠١	٣٤ ٥٥٦	٣٥ ٤٠٨	٣٦ ٢٦١	٣٧ ١١٣	٣٧ ٩٦٦	٣٨ ٨٢٠	٣٩ ٦٧٢	٤٠ ٥٣٤	٤١ ٣٩٩	٤٢ ٢٦٥	٤٣ ١٣٢			
ف - ١																
الإجمالي		٣٤ ١٥٢	٣٥ ٤١٧	٣٦ ٧١٠	٣٨ ٠٠٤	٣٩ ٢٩٧	٤٠ ٥٩٠	٤١ ٨٨٧	٤٣ ١٨٠	٤٤ ٤٧٣	٤٥ ٧٨٦					
الصافي	(م)	٢٨ ٤٣٥	٢٩ ٣٤١	٣٠ ٢٤٥	٣١ ١٥٠	٣٢ ٠٥٤	٣٢ ٩٥٨	٣٣ ٨٦٤	٣٤ ٧٦٨	٣٥ ٦٧١	٣٦ ٥٧٦					
	(غ م)	٢٦ ٨٢٥	٢٧ ٦٥٨	٢٨ ٤٨٨	٢٩ ٣١٩	٣٠ ١٤٩	٣٠ ٩٧٩	٣١ ٨١١	٣٢ ٦٤١	٣٣ ٤٧١	٣٤ ٢٩٦					

(م) المعدل الذي يطبق على موظف معيل لزوجة أو ولد.

(غ م) المعدل الذي يطبق على موظف غير معيل لزوجة أو ولد.

(أ) سيطبق هذا الجدول بالاقتران مع دمج ٥,٢٦ في المائة من تسوية مقر العمل. وسيتم إجراء تسويات لاحقة في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل والأثر المضاعف في جميع مقار العمل، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وبعد ذلك، ستجرى التغييرات في تصنيفات تسوية مقر العمل على أساس تقلبات الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل.

المرفق الثاني

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٣

١- يستعاض عن الجداول الواردة في الفقرة ب '١' بما يلي:

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لأغراض حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وحساب المعاش التقاعدي (النسبة المئوية)
حتى ٠٠٠ ٢٠ سنويا	١١
٠٠١ ٢٠ إلى ٠٠٠ ٤٠ سنويا	١٨
٠٠١ ٤٠ إلى ٠٠٠ ٦٠ سنويا	٢٥
٠٠١ ٦٠ وأكثر سنويا	٣٠

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	معدلات الاقتطاع الإلزامي من المرتبات المستخدمة بالاقتران بالمرتب الأساسي الإجمالي (نسبة مئوية)	
	موظف له زوج معال أو ولد معال	موظف ليس له زوج معال أو ولد معال
مبلغ الـ ٠٠٠ ١٥ الأولى سنويا	٩,٠	١١,٨
مبلغ الـ ٠٠٠ ٥ التالية سنويا	١٨,١	٢٤,٦
مبلغ الـ ٠٠٠ ٥ التالية سنويا	٢١,٥	٢٧,١
مبلغ الـ ٠٠٠ ٥ التالية سنويا	٢٤,٩	٣١,٧
مبلغ الـ ٠٠٠ ٥ التالية سنويا	٢٧,٥	٣٣,٤
مبلغ الـ ٠٠٠ ١٠ التالية سنويا	٣٠,١	٣٥,٨
مبلغ الـ ٠٠٠ ١٠ التالية سنويا	٣١,٨	٣٨,٢
مبلغ الـ ٠٠٠ ١٠ التالية سنويا	٣٣,٥	٣٨,٨
مبلغ الـ ٠٠٠ ١٠ التالية سنويا	٣٤,٤	٤٠,٠
مبلغ الـ ٠٠٠ ١٥ التالية سنويا	٣٥,٣	٤١,٣
مبلغ الـ ٠٠٠ ٢٠ التالية سنويا	٣٦,١	٤٤,٥
المبلغ المتبقي الخاضع للاقتطاع	٣٧,٠	٤٧,٦

٢- يستعاض عن الجدول الوارد في الفقرة ب '٢' بالجدول التالي:

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	الاقتطاع الإلزامي (النسبة المئوية)
حتى ٠٠٠ ٢٠ سنويا	١٩
٠٠١ ٢٠ إلى ٠٠٠ ٤٠ سنويا	٢٣
٠٠١ ٤٠ إلى ٠٠٠ ٦٠ سنويا	٢٦
٠٠١ ٦٠ وأكثر سنويا	٣١

٥١/٢١٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٢٢٤ و ٤٨/٢٢٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢٢٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، والجزء السابع من قرارها ٥٠/٢١٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإلى مقررها ٥٠/٤٨٥ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٦ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [٤٥]، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٦ [٤٦]، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق [٤٧]، وفي التقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٤٨]،

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٤٧/٢٠٣، والجزء الثاني من قرارها ٤٨/٢٢٥، والجزء الأول من قرارها ٤٩/٢٢٤،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وملاحظات الخبير الاستشاري الاكتواري للصندوق، ولجنة الاكتواريين، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [٤٩]،

١ - تحيط علما بالنقص في عدم التوازن الاكتواري من ١,٤٩ إلى ١,٤٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، كما يظهر من تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وخصوصا بالآراء المقدمة من الخبير الاستشاري الاكتواري ولجنة الاكتواريين، كما ترد في المرفقين الرابع والخامس لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [٤٥]، بأنه لم يكن هناك، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ما يدعو، لمدفوعات عجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، وبأن معدل الاشتراكات الحالية وهو ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يمكن الإبقاء عليه لأغراض تمويل الصندوق، ريثما يجري استعراض للوضع في موعد التقييم التالي، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وفي ضوء ما يستجد من تطورات؛

٢ - تحيط علما أيضا باستعراض اللجنة الدائمة للصندوق في عام ١٩٩٥ واستعراض المجلس في عام ١٩٩٦ لأسعار الفائدة المستخدمة في حساب تحويل إلى مبلغ إجمالي، وبقرار المجلس، المتخذ بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق، بالإبقاء على معدل الفائدة الحالية وهو ٦,٥ في المائة على أن يقوم المجلس باستعراضه مرة ثانية في عام ١٩٩٨؛

٣ - تحيط علما كذلك بالاستعراض الذي قام به المجلس للتعديلات الجديدة المطلوب إدخالها على المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق نتيجة لزيادة الحد الأقصى للسنوات المدفوع عنها اشتراكات التي يمكن أن تدخل في حساب المعاش التقاعدي، حسبما اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٢٢٤ وبدأ العمل به في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٤ - توافق، بأثر رجعي اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، على التعديلات على الفقرتين (د) و(ز) من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق، حسب النص الوارد في المرفق الأول من هذا القرار.

ثانيا

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء الأول من قرارها ٤٥/٢٤٢ والفقرة ٤ من الجزء الأول من قرارها ٤٧/٢٠٣ بشأن الطلب الذي وجهته إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن تقوم، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بإجراء استعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ورصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول، وتسويته في الفترات الواقعة بين

الاستعراضات الشاملة، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في عام ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى الجزء الأول من قرارها ٢٢٥/٤٨ الذي وافقت فيه على (أ) استخدام نهج استبدال الدخل في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها؛ (ب) تطبيق إجراء للتسوية المؤقتة مماثل للإجراء المطبق على الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها، على أساس نسبة ١:١ للزيادة في المرتبات الصافية؛ (ج) الإجراء الذي أوصت به اللجنة لتحديد الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي يتضمن مجموعتين مستقلتين من المعدلات (للمعيل وغير المعيل)، للأخذ به في عام ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى طلبها الوارد في القرار نفسه إلى اللجنة، أن تقوم بالتعاون الوثيق مع المجلس كجزء من الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٦ لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، بوضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين باستخدام الإجراء الموافق عليه ومراعاة آخر المعدلات الضريبية المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد أسفر عن الاتفاق بين الهيئتين على منهجيات تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين، وعلى وضع وتطبيق جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، على النحو الذي يرد في تقرير كل منهما،

وإذ تلاحظ أن اللجنة، وفقا للمادة ١٠ (د) من نظامها الأساسي، قد قامت بوضع الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الوارد في المرفق الرابع من تقرير اللجنة[٤٦]، مع مراعاة آراء المجلس الواردة في الفقرات من ١٥٢ إلى ١٥٩ من تقريره[٤٥]، والاعتبارات الواردة في الفقرات من ٨٣ إلى ٨٩ من تقرير اللجنة،

وإذ تشير إلى ما قررته في الجزء الثالث من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بتطبيق الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي أوصت به اللجنة في تقرير الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، رهنا، في حالة موظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة،

١ - تقرر، فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية والفئات العليا:

(أ) الاستمرار في استخدام استبدال الدخل في نيويورك كأساس لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين؛

(ب) الاستمرار في استخدام منهجية تحديد الجدول الحالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الموصوفة في المرفق الأول من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٤٦]، في المستقبل؛

(ج) الاستمرار في إجراءات التسوية المؤقتة الحالية لتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة، على النحو المذكور في المرفق الأول من تقرير اللجنة؛

(د) ضرورة رصد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل لدى الأمم المتحدة/ الولايات المتحدة بمناسبة الاستعراضات الدورية الشاملة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لهؤلاء الموظفين؛ وأن تقوم اللجنة في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة كل سنتين باستعراض العوامل التي تؤثر في عمليات مقارنة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل، وأن تقدم عند الضرورة تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

٢ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته اللجنة بالقيام، بالتعاون الوثيق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بمناسبة الاستعراضات الشاملة المقبلة للأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، بتحاليل اكتوارية للاستحقاقات من المعاشات التقاعدية من مخطط الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والاستحقاقات المطبقة على موظفي الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

٣ - تعدل، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، المادة ٥٤ (ب) من أنظمة الصندوق على النحو المنصوص

عليه في المرفق الأول لهذا القرار، بدمج الجدول المنقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، باستخدام الجدول الموحد المعتمد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٤ - تقرر، فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها:

(أ) الاستمرار في استخدام نهج استبدال الدخل والمنهجية المتصلة به لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية لهؤلاء الموظفين، بما في ذلك استخدام نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من صافي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض تحديد إجمالي الأجور؛

(ب) الاستمرار في استخدام إجراءات التسوية المؤقتة الحالية في المستقبل؛

٥ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته اللجنة بإنشاء فريق عامل لاستعراض منهجية تعريف وتحديد كمية العناصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي من مرتبات موظفي الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، كجزء من استعراض اللجنة لمنهجيات تحديد مرتبات فئة الخدمات العامة في المقر ومراكز العمل الأخرى المقرر إجراؤه لعام ١٩٩٧؛

٦ - تطلب إلى اللجنة، أن تقوم بالتعاون الكامل مع المجلس، باستعراضات شاملة أخرى في عام ٢٠٠٢ لمنهجيات تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وموظفي الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

ثالثا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ١٩٢/٤٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٠٣/٤٧، والجزء الأول من قرارها ٢٢٥/٤٨، والجزء الثالث من قرارها ٢٢٤/٤٩،

١ - تحيط علما بالاستعراضات التي اضطلع بها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي يرد وصفها في الفرع السابع من تقريره[٤٥]، بشأن مختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية؛

٢ - تحيط علما أيضا بنتائج رصد التكاليف/ الوفورات الناجمة عن التعديلات التي أدخلت مؤخرا في النظام ذي المسارين لتسوية المعاش التقاعدي، وباعتزام المجلس مواصلة رصد هذه التكاليف/ الوفورات مرة كل سنتين، عند إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق؛

٣ - توافق على التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، (أ) بإدخال إجراء خاص، بأثر رجعي من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، لتحديد مبالغ استحقاقات المعاشات التقاعدية المدفوعة وفقا لمسار العملة المحلية للمستفيدين المقيمين في بلدان تم فيها إدخال وحدة عملة جديدة من شأنها أن تعزز إلى حد كبير العلاقة بين العملة المحلية ودولار الولايات المتحدة، رهنا باستيفاء معايير الأهلية الواردة في الفقرة ٢٠٨ من تقرير المجلس[٤٥]، على ألا يشكل ذلك سابقة يعتد بها في حالات أخرى؛ (ب) بتوفير قدر أكبر من التوصيف في المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية لوقف العمل بمسار العملة المحلية في دفع مبالغ المعاشات التقاعدية عندما يؤدي إلى نتائج شاذة في بلد معين؛

٤ - تحيط علما بالاستعراض اللاحق الذي اضطلعت به لجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس لأحكام الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، التي تستخدم لتقليل أو إلغاء المدفوعات الممنوحة لتعويض فروق تكاليف المعيشة عند تحديد المعاش التقاعدي المبدئي بالعملة المحلية، في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي المسارين، عندما يتمتع المستفيدون بميزة ضريبية في بلدان التقاعد ذات التكلفة المرتفعة في الجوانب الأخرى، وتوافق على التوصية التي اتفق عليها بين اللجنة والمجلس، بالإبقاء على الأحكام الراهنة للرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية.

رابعا

الأنشطة ذات الصلة بحل المشاكل المتعلقة بتنفيذ اتفاقات النقل بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية أوكرانيا الإشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية بيلوروسيا الإشتراكية السوفياتية سابقا

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥/٤٨ و ٢٢٤/٤٩،

وإذ تلاحظ أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد نقل إلى صندوق الضمان الاجتماعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا القيمة الاكتوارية لحقوق المعاشات التقاعدية المستحقة لفرادى المشتركين السابقين، على النحو اللازم بموجب اتفاقات النقل المعقودة مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية سابقا،

١ - تحيط علما بالرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة الوارد في الفقرة ١٢٤ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين[٥٠]؛

٢ - تلاحظ أن الاتفاق المقترح بين حكومة الاتحاد الروسي والمجلس على النحو المبين في المرفق السادس لتقرير المجلس[٤٥]، لا ينشئ أية حقوق أو مستحقات من أي نوع لأي شخص خاضع للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأن أحكام الاتفاق المقترح لا تدخل بأي حال من الأحوال في النظامين الأساسي أو الإداري للصندوق؛

٣ - توافق على الاتفاق المقترح، الذي سيعد الخطوة الأولى في حل المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتطبيق اتفاقات النقل؛

٤ - تلاحظ أن بعض الدول الأعضاء قد أعرب عن القلق من أن الاتفاق المقترح لا يغطي سوى بعض المشتركين السابقين في الصندوق ممن أصبحوا الآن مواطنين في الاتحاد الروسي؛

٥ - تؤيد الخطوات اللاحقة المتوخاة في الاتفاق المقترح وفي الفقرة ٢٤٦ من تقرير المجلس، بالصيغة التي أقرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٣٢ من تقريرها[٤٨]، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث حكومات الدول الأعضاء المعنية على إجراء مناقشات مباشرة بغية حل المسائل المالية القائمة فيما يتعلق بالمشتركين السابقين الذين هم من مواطني تلك الدول أو المقيمين فيها إقامة دائمة؛

٦ - تطلب إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن التطورات المتعلقة بالخطوات اللاحقة المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه، وأن يقدم إليها التوصيات المتصلة بتلك الخطوات حسب الاقتضاء.

خامسا

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

١ - تلاحظ مع الارتياح أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ لم يكشف عن أي ضعف مادي أو أخطاء في الإجراءات والنظم التنفيذية للصندوق، أو أي دليل على الاحتيال؛

٢ - تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها أمانة الصندوق والتي تنظر في اتخاذها لتحسين الإجراءات الرامية إلى التحقق من استمرار الأهلية للاستفادة من الصندوق؛

٣ - تحيط علما أيضا بالترتيبات التي وضعت لمراجعة الحسابات الداخلية للصندوق، التي سيضطلع بها مكتب الأمم المتحدة للمراقبة الداخلية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الصندوق بخدمات آلية الأمم المتحدة للتعاقد والمشتريات، على نحو ما أوصى به مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفقرة ١١١ من تقريره[٤٥].

سادسا

قبول عضوية المحكمة الدولية لقانون البحار في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تلاحظ أن المحكمة الدولية لقانون البحار تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للعضوية في الصندوق،

تقرر الموافقة على عضوية المحكمة الدولية لقانون البحار في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

سابعا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٥٠/٢١٦ وطلبها الوارد فيه، بناء على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بأن يقوم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة باستعراض المقترحات المتعلقة بالموظفين الإضافيين اللازمين لدائرة إدارة الاستثمارات التي تم تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧،

وقد نظرت في ملاحظات المجلس بشأن ملاك الموظفين في دائرة إدارة الاستثمارات وبشأن طلبات أخرى بموارد إضافية، على النحو الوارد في الفقرات من ٣١٣ إلى ٣٢٨ من تقريره[٤٥]،

توافق على ما أوصى به المجلس في الفقرتين ٣٣٠ و٣٣٢ من تقريره، من زيادة في ملاك الموظفين والموارد الأخرى، بما يستتبعه من نفقات يبلغ مجموعها الصافي ٢٠٠ ١٨٧ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، من أجل إدارة الصندوق؛

ثامنا

مسائل أخرى

إذ تشير إلى مقررها ٥٠/٤٨٥ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بأحكام النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي تنظم تعليق الاستحقاقات في حالة قيام إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق باستخدام متقاعدين، وخاصة إلى دعوتها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى النظر في إمكانية تعليق الاستحقاقات التقاعدية في حالة استخدام المتقاعدين لفترة تقل عن ستة أشهر،

١ - تحيط علما بالاستعراض الذي اضطلع به مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقرات ٢٥٢ إلى ٢٦١ من تقريره[٤٥] وقراره تأجيل النظر في إمكانية تعديل المادة ٤٠ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، إلى حين أن تتخذ الجمعية العامة إجراء في دورتها الحادية والخمسين بشأن التقرير الذي طلبته من الأمين العام عن مسألة قيام الأمم المتحدة باستخدام المتقاعدين؛

٢ - تعيد إلى الأذهان مقررها ٥١/٤٠٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي حددت بموجبه، في جملة أمور منها، وضع حدا أقصى للمبلغ الذي يمكن أن يحصل عليه كل سنة تقويمية الموظف المتقاعد الذي يتقاضى استحقاقات تقاعدية من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والذي تستخدمه الأمم المتحدة من جديد، وتحديد فترة ذلك الاستخدام بما لا يزيد عن ستة أشهر كل سنة تقويمية؛

٣ - تطلب إلى المجلس أن يواصل نظره في تعديل المادة ٤٠ (أ) من النظام الأساسي للصندوق بالنسبة لإعادة استخدام المتقاعدين الذين يحصلون على استحقاقات تقاعدية من الصندوق لمدد تقل عن سنتين ولكنها تزيد عن ستة أشهر، وأن يقدم توصية في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٤ - تحيط علما باستعراض المجلس لاستحقاقات المنتفعين بعد وفاة المشترك، بالنسبة للأزواج والأزواج السابقين، واعتزامه أن تولى الجوانب المختلفة لهذه المسألة المزيد من النظر، بما في ذلك نظر اللجنة الدائمة للمجلس في عام ١٩٩٧ في إجراء تعديل محدود للقاعدة باء - ٤ من النظام الإداري للصندوق المتعلقة بالسرية وفي الآثار المترتبة على إنشاء مرفق للدفع بالنسبة للأوامر التي تصدرها المحاكم فيما يتعلق بإعالة الأسرة، وكذلك نظر المجلس في دورته لعام ١٩٩٨ للمسألة الأبعد أثرا وهي مسألة إمكانية تنقيح المادتين ٣٤ و٣٥ من النظام الأساسي للصندوق؛

٥ - تحيط علما أيضا بالمسائل الأخرى التي يتناولها الفرع التاسع من تقرير المجلس؛

تاسعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبشأن الترتيبات الإيداعية الجديدة لأصول الصندوق المنفذة في عام ١٩٩٤ وبشأن استعراض الترتيبات المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية

المؤسسية[٤٧] وكذلك الملاحظات التي أبداها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقريره بشأنها[٤٥]؛

٢ - تحيط علما أيضا بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المستردات الضريبية المعلقة المستحقة على بعض الدول الأعضاء للصندوق فيما يتعلق بالضرائب المباشرة على الدخل الاستثماري للصندوق، على النحو الوارد في الفقرات من ٤١ إلى ٤٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات والمستنسخة في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعليقات مجلس صندوق المعاشات عليها؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بالزيادة في عدد الدول الأعضاء التي منحت إعفاءات ضريبية لاستثمارات الصندوق؛

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح إعفاءات من هذا القبيل أن تبذل قصارى جهدها من أجل القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تحث الدول الأعضاء التي عليها استحقاقات واجبة الدفع لحسابات قبض الضرائب الأجنبية المستحقة، على النحو الموضح في الجدول ٦ من البيانات المالية الواردة في المرفق الثاني من تقرير المجلس، أن تبذل قصارى جهدها لتسديد المبالغ المستحقة عليها في أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة ٩٨
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق الأول

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢٨

الاستحقاقات التقاعدية

١ - يستعاض عن الفقرة (د) ('١') (باء) بما يلي:

"(د) ('١') (باء) أقصى استحقاق يدفع بموجب الأحكام الواردة في (ب) أو (ج) أعلاه لمشترك من الرتبة مد - ٢ (أعلى الدرجات طوال السنوات الخمس السابقة) تنتهي خدمته في نفس تاريخ إنهاء خدمة المشترك".

٢ - يستعاض عن الفقرة (ز) ('١') (باء) بما يلي:

"(ز) ('١') (باء) المكافئ الاكتواري لثلث الاستحقاق الأقصى الذي يدفع لمشترك يتقاعد في سن التقاعد المعتاد، في نفس تاريخ تقاعد المشترك، مع متوسط أجر نهائي يساوي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ذلك التاريخ للدرجة العليا من الرتبة ف - ٥ في جدول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي الوارد في تذييل المادة ٥٤".

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

١ - يستعاض عن الجملة الأولى في الفقرة (ب) بما يلي:

"في حالة المشتركين من الفئة الفنية والفئات العليا، يكون جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ كما هو وارد في التذييل باء لهذا النظام".

٢ - يستعاض عن التذييل باء بما يلي:

التذييل باء

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا
(بدولارات الولايات المتحدة)
(اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

الرتبة	الدرجات													
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام	١٧٥ ١٣٩														
أمين عام مساعد	١٦١ ٨٧٦														
مد - ٢	١٣٤ ٦٠٥	١٣٧ ٦٦٤	١٤٠ ٧٢٣	١٤٣ ٧٧٩	١٤٦ ٨٣٨	١٤٩ ٨٩٧									
مد - ١	١١٩ ٢١٨	١٢١ ٦٦٣	١٢٤ ١٠٧	١٢٦ ٥٤٧	١٢٨ ٩٩٢	١٣١ ٥٥٨	١٣٤ ١٧٧	١٣٦ ٧٩٧	١٣٩ ٤١٣						
ف - ٥	١٠٥ ٥١٠	١٠٧ ٧٢٢	١٠٩ ٩٣٤	١١٢ ١٤٦	١١٤ ٣٥٨	١١٦ ٥٦٧	١١٨ ٧٧٩	١٢٠ ٩٩١	١٢٣ ٢٠١	١٢٥ ٤١٣	١٢٧ ٦٢٥	١٢٩ ٨٤٢	١٣٢ ٢١٢		
ف - ٤	٨٧ ٢٣٣	٨٩ ٣٩٢	٩١ ٥٤٧	٩٣ ٧٠٢	٩٥ ٨٦١	٩٨ ٠١٦	١٠٠ ١٧٣	١٠٢ ٣٣٠	١٠٤ ٤٨٧	١٠٦ ٦٤٢	١٠٨ ٧٩٧	١١٠ ٩٥٩	١١٣ ١١٣	١١٥ ٢٧٠	١١٧ ٤٢٨
ف - ٣	٧٢ ٦٠٤	٧٤ ٤٥٧	٧٦ ٣١١	٧٨ ١٦٢	٨٠ ٠١٦	٨١ ٨٦٩	٨٣ ٧٢١	٨٥ ٥٧٦	٨٧ ٥١٦	٨٩ ٥٤٤	٩١ ٥٦٩	٩٣ ٥٩٥	٩٥ ٦٢٠	٩٧ ٦٤٥	٩٩ ٦٧٣
ف - ٢	٥٩ ٥٦٤	٦١ ٢٢٤	٦٢ ٨٨٠	٦٤ ٥٣٨	٦٦ ١٩٤	٦٧ ٨٥٢	٦٩ ٥٠٩	٧١ ١٦٥	٧٢ ٨٢٥	٧٤ ٤٨١	٧٦ ١٣٧	٧٧ ٧٩٦			
ف - ١	٤٦ ٨٣٢	٤٧ ٩٧٨	٤٩ ٥٦٩	٥١ ١٦٣	٥٢ ٧٥٥	٥٤ ٣٤٦	٥٥ ٩٤٢	٥٧ ٥٣٣	٥٩ ١٢٥	٦٠ ٧١٩					

المرفق الثاني

التغييرات في نظام تسوية المعاش التقاعدي

طاء - دفع الاستحقاق

١ - يستعاض عن الفقرة ٢٦ (أ) بالنص التالي:

"٢٦ (أ) في البلدان التي يؤدي فيها تطبيق مسار العملة المحلية إلى نتائج شاذة، مع تقلبات حادة حسب تاريخ بدء الاستحقاق الفعلي، يمكن لأمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يوقف العمل بإقامة قواعد للمبلغ المستحق بالعملة المحلية وفقا للفرع جيم. وفي هذه الحالات يقوم أمين المجلس على النحو الواجب بإبلاغ المجلس أو اللجنة الدائمة بهذا الإجراء بأسرع ما يمكن:"

٢ - تضاف الفقرة الجديدة ٢٦ (ب)، وفيما يلي نصها:

"٢٦ (ب) قد تكون النتائج الشاذة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه نتيجة لأمور منها:

"'١' معدل عال جدا للتضخم وسعر صرف ثابت أو محدود التقلب جدا بالنسبة لمعدل التضخم؛

"'٢' أن يكون متوسط سعر الصرف على مدى ٣٦ شهرا يشمل وحدات عملة مختلفة أو يشمل وحدة عملة لم تعد مستعملة؛

"'٣' تخفيض كبير في قيمة العملة المحلية مع عدم وجود معلومات أو وجود معلومات غير متسقة أو غير حديثة بشأن حركة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في البلد."

٣ - يعاد ترقيم الفقرة ٢٦ (ب) الحالية لتصبح ٢٦ (ج).

٤ - يضاف الفرع فاء الجديد التالي:

فاء - إجراء خاص لتحديد المبلغ الأساسي بالعملة المحلية في بعض البلدان ذات وحدات العملة الجديدة

"٣٨ (أ) بالنسبة للبلدان التي أدخلت وحدة عملة جديدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد ذلك التاريخ وكانت هذه الوحدة الجديدة تمثل، في تاريخ العمل بها، زيادة في قيمة العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠٠ في المائة على الأقل، يتم تحديد المبلغ الأساسي بموجب الفقرة ٥ (ب) ('٣') من الفرع جيم أعلاه على النحو التالي:

"'١' **بالنسبة للمستفيدين الذين تنتهي خدمتهم قبل الشهر الذي يبدأ به العمل بوحدة العملة الجديدة أو أثناءه:** بتطبيق سعر الصرف التشغيلي المعمول به في الأمم المتحدة الساري في ذلك التاريخ على مبلغ الاستحقاق الدولاري الأساسي، المعدل بموجب الفرع حاء أعلاه وفقا لتاريخ إدخال وحدة العملة الجديدة؛

"'٢' **بالنسبة للمستحقين الذين تنتهي خدماتهم بعد الشهر الذي يبدأ به العمل بوحدة العملة الجديدة:** بتطبيق متوسط سعر الصرف التشغيلي المعمول به في الأمم المتحدة بالنسبة لوحدة العملة المحلية الجديدة على مدى الفترة من الشهر الذي يبدأ به العمل بوحدة العملة الجديدة إلى الشهر الذي تنتهي فيه خدمة الموظف، بما لا يتجاوز ٣٦ شهرا، على مبلغ الاستحقاق الدولاري الأساسي؛

"(ب) يطبق هذا الإجراء الخاص على المستفيدين الذين قدموا أو يقدمون في المستقبل إثباتا بمكان إقامتهم في بلد تنطبق عليه المعايير الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

"(ج) '١' يعدل مبلغ الاستحقاق الأساسي بالعملة المحلية المحدد وفقا للفقرة الفرعية (أ) '١' أعلاه حسب حركة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، وفقا لأحكام الفرع حاء أعلاه، من تاريخ بدء العمل بوحدة العملة الجديدة؛

'٢' يعدل مبلغ الاستحقاق الأساسي بالعملة المحلية المحدد وفقا للفقرة الفرعية (أ) '٢' أعلاه حسب حركة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، وفقا للفرع حاء أعلاه.

"(د) يدفع مبلغ الاستحقاق بالعملة المحلية المحسوب وفقا لهذا الإجراء الخاص اعتبارا من اليوم الأول للفصل الذي يلي تقديم إثبات بمقر الإقامة، أو في الحالات التي يقدم فيها الإثبات في موعد مبكر، من اليوم الأول للفصل الذي يلي تاريخ بدء العمل بوحدة العملة المحلية الجديدة، وذلك بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ فقط؛

"(هـ) إذا ما حدث أن انخفضت وحدة العملة المحلية الجديدة مقابل دولار الولايات المتحدة بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر من قيمتها في تاريخ بدء العمل بها، يجوز للمستفيدين بهذا الإجراء الخاص، خلال سنتين من تاريخ تنفيذ الإجراء الخاص، وهو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أن يمارسوا خيار سحب إثبات إقامتهم، ويدفع لهم معاشهم التقاعدي من ذلك التاريخ فصاعدا بدولار الولايات المتحدة فقط. ويبدأ العمل بمسار دولار الولايات المتحدة وحده من بداية الفصل الذي يلي تلقي أمانة الصندوق طلب سحب إثبات مقر الإقامة."

٥١/٢١٨- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، و ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإلى مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، المتعلقة بتكوين المجموعات لقسمة اعتمادات عمليات حفظ السلام،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي حددت فيه معدل النصيب المقرر على الجمهورية التشيكية في الميزانية العادية،

١ - ترحب بقبول الجمهورية التشيكية إدراجها في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ إعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا، بالنسبة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، أن تُدرج الجمهورية التشيكية، إعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ضمن مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣ وأن تُحسب مساهماتها في تمويل عمليات حفظ السلام وفقا لجدول الأنصبة المقررة المعتمد من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وفي مقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وأي قرارات لاحقة تتخذها الجمعية في المستقبل بشأن جداول الأنصبة المقررة؛

٣ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا، بالنسبة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، أن تُدرج الجمهورية التشيكية في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣ وذلك للفترة من تاريخ دخولها في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وأن تُحسب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلام عن هذه الفترة وفقا لجداول الأنصبة المقررة التي اعتُمدت من جانب الجمعية العامة في قراراتها ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف، و ١٩/٤٩ باء، وفي مقرريها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٧١/٥٠ ألف؛

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون

٤ - تشير إلى أنه وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٢٣/٤٨ ألف سوف يكون اشتراك الجمهورية التشيكية، في سنة دخولها، بمعدل ١٢/١ من معدل نصيبها المقرر عن كل شهر كامل من العضوية، وأن يُحسب اشتراكها، في حالة الاعتمادات أو المخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام بالتناسب مع السنة التقويمية؛

٥ - تقرر أنه بغض النظر عن أحكام القرار ٢٢٣/٣٨ ألف فإن الأنصبة المقررة على الجمهورية التشيكية عن عام ١٩٩٣ لعمليات حفظ السلام ستقيد لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعات المشار إليها في الفقرات ٣ (ب) و (ج) و (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، كما عُدلت بالقرارات اللاحقة، وأن تُحسب الأنصبة النسبية عن عام ١٩٩٣ استنادا إلى نفس الأساس المشار إليه في الفقرة ٦ أدناه؛

٦ - تقرر أيضا أن تقيد اشتراكات الجمهورية التشيكية لتمويل عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ لحساب الدول الأعضاء بالتناسب مع معدلات أنصبتها الفعلية لتمويل عمليات حفظ السلام خلال الفترة وذلك رهنا بما يلي:

(أ) يقيد لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعتين المشار إليهما في الفقرتين ٣ (ج) و (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، كما عُدلتا بالقرارات اللاحقة، المبالغ الكاملة التي زاد بها إجمالي اشتراكاتها لتمويل عمليات حفظ السلام خلال الفترة قيد البحث عن المستوى الإجمالي الذي كان سيطبق لو كانت الجمهورية التشيكية قد أدرجت في واحدة من مجموعات الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٢٣٢/٤٣، كما عُدلت بالقرارات اللاحقة؛

(ب) يقيد كامل رصيد اشتراكات الجمهورية التشيكية لتمويل عمليات حفظ السلام عن الفترة قيد البحث، بعد اقتطاع المبلغ اللازم لتقييده لحساب الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٦ (أ) أعلاه، لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعة المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣ على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، و ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وإلى مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تكوين المجموعات لقسمة اعتمادات حفظ السلام،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي حددت فيه معدل النصيب المقرر لسلوفاكيا في الميزانية العادية،

١ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا، فيما يتعلق بقسمة نفقات حفظ السلام، إدراج سلوفاكيا، عن الفترة الممتدة من قبولها في عضوية المنظمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣ وأن يجري حساب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلام عن هذه الفترة وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٣/٤٨ ألف و ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وفي مقرريها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ - تشير إلى أن سلوفاكيا، عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٣/٤٨ ألف، ستسدد عن سنة قبولها ١٢/١ من معدل نصابها المقرر عن كل شهر كامل من العضوية؛ وتحسب اشتراكاتها في حالة الاعتمادات أو المخصصات التي وافقت عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام بنسبة السنة التقويمية؛

٣ - تقرر، بغض النظر عن أحكام القرار ٢٢٣/٤٨ ألف، أن تقيد الأنصبة المقررة على سلوفاكيا لعام

١٩٩٣ لعمليات حفظ السلام لحساب الدول الأعضاء الواردة في المجموعات المشار إليها في الفقرات ٣ (ب) و(ج) و(د) من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة، وأن يتم حساب الحصص النسبية لعام ١٩٩٣ بالاستناد إلى نفس الأساس المذكور في الفقرة ٤ أدناه؛

٤ - تقرر أيضا أن تقيد اشتراكات سلوفاكيا لتمويل عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ لحساب الدول الأعضاء بنسبة معدلات أنصبتها المقررة الفعلية لتمويل عمليات حفظ السلام أثناء هذه الفترة، رهنا بما يلي:

(أ) يقيد لحساب الدول الأعضاء الواردة في المجموعتين المشار إليهما في الفقرتين ٣ (ج) و (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة، كامل المبلغ الذي تجاوز به إجمالي اشتراكاتها لتمويل عمليات حفظ السلام أثناء الفترة قيد البحث، المستوى الإجمالي الذي كان سيطبق فيما لو أدرجت سلوفاكيا في إحدى مجموعات الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة؛

(ب) يقيد كامل رصيد اشتراكات سلوفاكيا لتمويل عمليات حفظ السلام عن الفترة قيد البحث، بعد اقتطاع المبلغ اللازم لقيده لحساب الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٤ (أ) أعلاه، لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعة المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

دال

إن الجمعية العامة

تقرر أن تواصل النظر في البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام" من جدول الأعمال في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢١٩ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٢٣٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٢٢٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٥/٢٥٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، والجزء أولا-باء من قرارها ٤٨/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وإلى مقررها ٥٠/٤٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وقد درست الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١[٥١]،

وقد نظرت في آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١،

وقد نظرت أيضا في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين[٥٢]،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٥٣]، وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة[٥٤]،

أولا

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

١ - **تعتمد** الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١[٥٥]، هي والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق[٥٦] والاستنتاجات والتوصيات الإضافية الواردة في مرفق هذا القرار، آخذة في الاعتبار آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن الخطة المتوسطة الأجل، بصيغتها المعتمدة، تشكل التوجيه الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة وأنها ستكون إطارا لصياغة الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين؛

٣ - تؤكد أهمية كفالة أن تعكس الخطة المتوسطة الأجل جميع البرامج والأنشطة المقررة، وتقرر أن تُدرج في النسخة المعتمدة للخطة إشارات إلى الولايات التشريعية المتصلة بالأعمال المقرر الاضطلاع بها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقترح تنقيحات للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم[٥٧]، آخذا في اعتباره ما تُعرب عنه الدول الأعضاء من آراء بهذا الشأن، وأن يقدم تلك التنقيحات إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٥ - تؤكد من جديد دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٦ - تؤكد على أهمية عملية التشاور مع الدول الأعضاء؛

٧ - تؤكد أيضا على أهمية مساهمة الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والإقليمية والمركزية، وبخاصة اللجان الرئيسية للجمعية العامة، في استعراض وتحسين نوعية الخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها؛

٨ - تأسف لأن بعض برامج الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ لم تستعرض من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير المخصصة، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين مقترحات من أجل تمكين اللجان الرئيسية للجمعية العامة وكذلك الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية من أن تستعرض على الوجه الفعال الأجزاء ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحاتها، بغية تيسير النظر في تلك الأجزاء من جانب لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة؛

ثانيا

هيكل الخطة

١ - تحيط علما مع القلق بأن الأمين العام، في عرضه للهيكل البرنامجي للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، لم يأخذ في الاعتبار تماما توصيات لجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أو وجهات النظر والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وفقا للمطلوب في المقرر ٤٥٢/٥٠؛

٢ - تُقرر الموافقة على الهيكل البرنامجي للخطة المتوسطة الأجل، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تُقرر أيضا إبقاء نزع السلاح برنامجا مستقلا في الخطة المتوسطة الأجل؛

٤ - تُقرر كذلك أن تعتمد البرنامج ١٩ (حقوق الإنسان) دون الاخلال بنظر الجمعية العامة في العملية الجارية المتعلقة بإعادة تشكيل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

٥ - تُقرر أن تُجري من خلال لجنة البرنامج والتنسيق، استعراضا متعمقا لهيكل الخطة المتوسطة الأجل في دورتها الخامسة والخمسين؛

ثالثا

الأولويات

١ - تؤكد أهمية تحديد الأولويات بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط والبرمجة والميزنة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين، توصيات بشأن تحديد الأولويات بما في ذلك على مستوى البرامج الفرعية في إطار الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ ٢٠٠١؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينفذ الخطة وفقا لمجمل الأولويات المتفق عليها على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

رابعا

تقرير أداء البرنامج

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٥٣]؛

٢ - تؤيد إستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق[٥٦] بشأن تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

خامسا

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين[٥٦] ولم توافق عليها الجمعية العامة في موضع آخر في دورتها الحادية والخمسين؛

٢ - تحيط علما مع القلق بانخفاض معدل تنفيذ التقييم الذاتي للبرامج، على النحو الموضح في الفقرة ٢٦٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٥٨].

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

النتائج والتوصيات المتعلقة بالبرامج والبرامج الفرعية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

المقدمة والأولويات

١ - الخطة المتوسطة الأجل ترجمة للولايات التشريعية الى برامج. وتستمد أهدافها واستراتيجياتها من اتجاهات وأهداف السياسة العامة التي تحددها الأجهزة الحكومية الدولية. وفي هذا الصدد، تمثل الخطة المتوسطة الأجل التوجيه الرئيسي في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة.

٢ - واستجابة لضرورة التصدي بكفاءة وفعالية للمشاكل الدائمة فضلا عن الاستجابة للاتجاهات الناشئة وتحديات المستقبل ستقوم المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة بإيلاء الأولوية لمجالات العمل التالية أثناء تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة وللمقررات المتخذة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(ج) تنمية افريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

البرنامج ١ - الشؤون السياسية

الفقرة ١-١

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (أ) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة:

ويشمل البرنامج أيضا العمل على تحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الفقرة ١-٣

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ب) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

في السطر الثاني، يستعاض عن عبارة قراريها الأخيرين بعبارة قراراتها ذات الصلة ومن بينها القراران

الفقرة الفرعية ١-٤ (ب)

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ج) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

الفقرة الفرعية ١-٤ (د)

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (د) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

الفقرة الفرعية ١-٤ (ح)

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (هـ) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

يضاف في نهاية الفقرة الفرعية ما يلي:

فضلا عن تقديم المساعدة الى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتعاون معها في الاضطلاع بولايتها

الفقرة ١-٥

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (و) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

الفقرة ١-٦

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ز) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

الفقرة ١-٧

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ح) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

الفقرة ١-٨

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ط) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

الفقرة ١-٩

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ي) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

الفقرة ١-١٠

يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:

ولدى تنفيذ البرنامج الفرعي، ستبذل الإدارة بصفة خاصة جهودا ترمي الى تعزيز قدرة المنظمة في مجال الإنذار المبكر والمساعي الحميدة، وفي مجال التدابير غير العسكرية الرامية الى الحيلولة دون تصعيد الخلافات الى منازعات فضلا عن حل ما ينشب منها مع إيلاء الاحترام التام لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء، ولعدم التدخل في الشؤون التي تدخل أساسا ضمن نطاق السلطان الداخلي لأي دولة، وأيضا لمبدأ القبول الذي يشكل عنصرا أساسيا في نجاح هذه الجهود.

الفقرة ١-١١

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ل) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

الفقرة ١-١٢

يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

وكجزء من هذا البرنامج الفرعي، سيستمر الاتصال بالمنظمات الإقليمية ذات الصلة وبالمنظمات غير الحكومية وغيرها من المعاهد البحثية الأكاديمية والخاصة، لمساعدة الأمين العام فيما يجريه من اتصالات سياسية بالدول الأعضاء، على ألا تمس هذه الاتصالات بنزاهة الأمم المتحدة.

الفقرات ١-١٣ إلى ١-١٨

يستعاض عن نصوص هذه الفقرات بما يلي، بوصفه برنامجا مستقلا:

١-١٣ الولاية المتعلقة ببرنامج نزع السلاح ناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ومن الأهداف والمقاصد التي أعلنتها الجمعية العامة. وينبغي الاسترشاد في تنفيذ هذا البرنامج بالأولويات المحددة في قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة. ومركز شؤون نزع السلاح مسؤول عن تنفيذ هذا البرنامج.

١-١٤ ويتمثل الهدف الأول من هذا البرنامج في توفير دعم أمانة تنظيمي وموضوعي للهيئات المتعددة الأطراف المكلفة بالتداول و/أو التفاوض بشأن قضايا نزع السلاح بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف وغيرها من الاجتماعات الدولية المتصلة باتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

١-١٥ والهدف الثاني هو متابعة وتقييم الاتجاهات حاليا ومستقبلا في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي، بغية تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء ولتمكين الأمين العام من مساعدتها أيضا في سعيها من أجل الاتفاق. وبالإضافة الى القضايا الموضوعية التي تتضمنها عملية التداول و/أو التفاوض، ينبغي أن يتصدى هذا النشاط للتحديات الناشئة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمعاهدات ذات الصلة.

١-١٦ ويتمثل الهدف الثالث في دعم وتعزيز الجهود والمبادرات الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي باستخدام النهج المتفق عليها بحرية بين دول المنطقة ومع مراعاة الاحتياجات المشروعة للدول للدفاع عن النفس والخصائص المحددة لكل منطقة. وسيُضطلع بمزيد من الجهود للتوصل إلى حلول إقليمية حيث أن المنازعات الإقليمية تشكل بصورة متزايدة تهديدا للسلم والأمن. وسيتم تعزيز الحوار الإقليمي بشأن القضايا الهامة في مجال نزع السلاح والأمن عن طريق جملة أمور منها تنظيم المؤتمرات.

١-١٧ ويتألف الهدف الرابع من توفير معلومات وقائعية غير متحيزة بشأن جهود نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة للدول الأعضاء، والبرلمانيين والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة من خلال برنامج معلومات نزع السلاح وعن طريق إتاحة سبل الوصول بصورة كاملة للدول الأعضاء لجميع قواعد البيانات ذات الصلة، بما ذلك المتعلقة بنزع السلاح. ومن شأن ذلك أن يتضمن، حسب الاقتضاء، تنظيم عقد مؤتمرات مفتوحة، وحلقات دراسية وحلقات عمل للتبادل غير الرسمي للآراء بشأن القضايا المتعلقة بتحديد الأسلحة، ونزع السلاح والأمن الدولي. وستستمر متابعة برنامج زمالات نزع السلاح الذي يهدف بصورة أساسية إلى زيادة تعزيز خبرة الدول الأعضاء في مجال نزع السلاح، ولا سيما في البلدان النامية. وستُقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في معالجة شواغل محددة في مجال نزع السلاح عن طريق توفير التدريب والخدمات الاستشارية.

١-١٨ يتمثل الهدف الخامس في مواصلة إعلام الجمهور بصورة موضوعية ومستكملة عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح. وفي هذا الصدد، ينبغي استغلال المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح المنشأة في نيبال وبيرو وتوغو. وينبغي أن تتصدى هذه المراكز للمشاكل الأمنية الهامة في المناطق والمناطق دون الإقليمية لكل منها على نحو متوازن.

١-١٩ من المتوقع أن يمكّن هذا البرنامج الدول الأعضاء من إجراء مداولات ومفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح بأسلوب سلس وكفء؛ وتيسير مهمة الأمين العام في ممارسة علاقاته بالدول الأعضاء بشأن مسائل نزع السلاح؛ والإسهام في إيجاد نهج متكامل تجاه القضايا المتصلة بصون السلم والأمن؛ وتيسير تبادل الأفكار بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي بغية

العمل على تحسين فهم أفضل لجهود الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.

الفقرة ١-١٩

وافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ت) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق مع إجراء التعديل التالي:

تُدرج عبارة ذات الصلة بعد عبارة مقررات مجلس الأمن

الفقرة ١-٢١

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ث) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

الفقرة ١-٣٠

يستعاض عن نص الفقرة بما يلي، بوصفه برنامجا فرعيا جديدا:

وأهداف البرنامج الفرعي هي:

(أ) تعزيز عملية إنهاء الاستعمار وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة للأقاليم السبعة عشر الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تعزيز نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار من أجل تعبئة الرأي العالمي وكفالة قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ستواصل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة تطبيق الإعلان والبحث عن السبل المناسبة لتنفيذه على الفور وبالكامل في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقوقها وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستقوم بصياغة اقتراحات محددة في هذا الشأن، ودراسة التقيد الكامل بالإعلان والقرارات الأخرى، وصياغة اقتراحات محددة للقضاء على مظاهر الاستعمار الباقية وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة، وتعبئة الدعم على الصعيد العالمي من أجل إنهاء الاستعمار. وستواصل اللجنة الخاصة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم المستعمرة، بالتشاور مع السلطات القائمة بالإدارة، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من الحصول على معلومات مباشرة عن الأوضاع في تلك الأقاليم؛ ودراسة الآراء، التي تعرب عنها، شفويا أو كتابة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأيضا آراء ممثلي المنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم على علم بالأوضاع في تلك الأقاليم؛ ومساعدة الجمعية العامة في اتخاذ ترتيبات، بالتعاون مع السلطات القائمة بالإدارة، لكفالة وجود للأمم المتحدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمراقبة أو الإشراف على المراحل النهائية من عملية إنهاء الاستعمار.

وستواصل إدارة الشؤون السياسية مساعدة اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، فضلا عن الجمعية العامة، فيما يتعلق بالقضايا المندرجة في إطار هذا البرنامج الفرعي، حسب الاقتضاء. ولتحقيق هذا الهدف، ستضطلع الإدارة بما يلي:

(أ) توفير خدمات موضوعية للجنة الخاصة وبعثاتها الزائرة وغيرها من البعثات، وكذلك إلى الجمعية العامة عند القيام باستعراض القضايا ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(ب) إجراء بحوث ودراسات تحليلية وتقديم تقارير عن الأوضاع في الأقاليم؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة الخاصة في إعداد تقاريرها إلى الجمعية العامة؛

(د) جمع واستعراض ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، بترويج حملة دعائية بشأن إنهاء الاستعمار. ورهنا بالقرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة الخاصة، سيتطلب هذا تنظيم مناقشات للأفرقة وحلقات دراسية، وإنتاج ونشر المنشورات، وتنظيم مناقشات الأفرقة والحلقات الدراسية وتنظيم المعارض، وتنسيق الأنشطة الدولية الرامية إلى القضاء على الاستعمار، بما في ذلك الاتصال بالمنظمات الدولية والأفراد المعنيين بمشاكل إنهاء الاستعمار؛

(و) تعزيز تدفقات المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

الفقرة ١-٣١

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

ستقوم شعبة شؤون الجمعية العامة بتوفير الخدمات الموضوعية المطلوبة وإعداد تقارير مجلس الوصاية في حالة اجتماعه، وفقا لنظامه الداخلي.

الفقرة ١-٣٣

في السطر الأخير، تُدرج عبارة غير القابلة للتصرف بعد كلمة حقوقه

الفقرة ١-٣٤

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ض) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

وتضطلع شعبة حقوق الفلسطينيين، التي تعمل بالتشاور مع اللجنة وتحت إرشادها، بالمسؤولية عن توفير خدمات السكرتارية اللازمة لدعم هذا البرنامج الفرعي.

الفقرة ١-٣٥

توافق الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (أأ) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

وقد أحيت عملية السلام في الشرق الأوسط آمالا مجددة في امكانية التوصل الى تسوية نهائية وأتاحت امكانات جديدة لقيام الأمم المتحدة بعمل داعم.

الفقرة ١-٣٦

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

وسيتمثل هدف ثالث في زيادة الوعي بجميع جوانب قضية فلسطين عن طريق توفير منتديات لتيسير النظر في القضايا ذات الصلة وتشجيع الحوار بين الأطراف المعنية، والحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والشخصيات البارزة.

الفقرة ١-٣٧

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

وسيتمثل الهدف الرابع في مواصلة توفير المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين ومواصلة تطوير نظام الأمم المتحدة القائم على الحاسوب للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، بالتعاون مع الإدارات ذات الصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

البرنامج ٣ - شؤون الفضاء الخارجي

يُعدَّل عنوان البرنامج ليصبح: إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

البرنامج ٤ - الشؤون القانونية

الفقرة ٤-٩

في نهاية الفقرة يضاف ما يلي:

وستشكل أيضا المفاوضات التي تجرى، حيثما اقتضى الأمر، بشأن اتفاقات مركز القوات بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة فيما يتعلق بأنشطة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، هدفا هاما لهذا البرنامج الفرعي. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب الى التزام مسؤولي الأمم المتحدة، عند الاضطلاع بواجباتهم، بأن يراعوا تماما قوانين وأنظمة الدول الأعضاء وواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المنظمة.

البرنامج ٦ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

الفقرة ٦-٢

في السطر السابع من الفقرة تستبدل عبارة وستجري الجمعية العامة بعبارة وقد أجرت الجمعية العامة

الفقرة ٦-٦

في السطر الثاني من الفقرة الفرعية (أ) بعد كلمة الرئيسية تُدرج عبارة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٥١.

الفقرة ٦-٨

في السطر الأول من الفقرة الفرعية (ب) بعد عبارة البرنامج الجديد تُدرج عبارة بما فيها التدابير المتفق عليها في استعراض منتصف المدة للبرنامج

الفقرة ٦-١٠

في السطر الثاني من الفقرة الفرعية (ب) بعد عبارة البرنامج الجديد و تُدرج عبارة الدور المتمم لـ

تضاف الفقرة الفرعية الجديدة (د) كما يلي:

(د) تشجيع وتعزيز التعاون والتكامل على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي عن طريق برامج مناسبة، لا سيما البرامج المحددة في استعراض منتصف المدة لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.

البرنامج ٧ - المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات

الفقرة ٧-٥

في نهاية الفقرة يضاف ما يلي:

وسيعمل على ضمان تحسين التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة المنتجة للإحصاءات

البرنامج ٨ - خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية

الفقرة ٨-١

تستبدل الفقرة بما يلي:

يتمثل الغرض العام لهذا البرنامج، الذي يقع تحت مسؤولية إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، في تعزيز جهود البلدان النامية، ولا سيما منها أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة وتعزيزها. لذلك، سيدعم البرنامج، عن طريق التعاون التقني، الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء من أجل تقوية نظمها الإدارية والمالية لأغراض التنمية، وتعزيز قدرتها المؤسسية وهياكلها الأساسية وتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية بما يتفق مع أولوياتها الإنمائية الوطنية، من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة. ولتحقيق هذه الغاية، يوفر البرنامج للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية معارف ودراية فنية وموظفين متخصصين في ميادين الإدارة العامة والمالية العامة، والسياسة والتخطيط في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والتخطيط والإدارة في مجالي الموارد الطبيعية والطاقة.

البرنامج الفرعي ٨-١

يعدل عنوان البرنامج الفرعي ليصبح على النحو التالي: الإدارة العامة، والمالية العامة والتنمية

البرنامج ٩ - التجارة والتنمية

الفقرة ٩-٣

تستبدل الجملة الأولى بما يلي:

وسلمت الحكومات في دورة الأونكتاد التاسعة بأن مفهوم التنمية تطور من التركيز الضيق على النمو الاقتصادي والتراكم الرأسمالي إلى عملية ذات أبعاد متعددة تستهدف في نهاية الأمر تحسين حالة الإنسان.

في الجملة الثانية تدرج كلمة المتزايد بعد كلمة التفاوت

الفقرة ٩-٥

تستبدل الفقرة بما يلي:

واعتمد الأونكتاد في دورته التاسعة، باعتباره جزءا من منظومة الأمم المتحدة وأحد الشركاء في إعادة تنشيطها، إصلاحات بعيدة المدى على النحو المجسد في "إعلان وشراكة ميدراند من أجل تحقيق النمو والتنمية"، الذي أقرته دورة المؤتمر بتوافق الآراء، شملت برنامج عمله وآليته الحكومية الدولية وإصلاح أمانته، بما في ذلك تحقيق تكامله مع منظمة التجارة العالمية عن طريق جملة أمور، منها، إتاحة تحليلاته للتجارة والتنمية لمنظمة التجارة العالمية، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومع سائر المنظمات ذات الصلة. وتساوقا مع ذلك، يقوم الأونكتاد بتكييف نفسه مع الأساليب الاقتصادية والمؤسسية الجديدة الناجمة عن عملية العولمة، وعن اختتام جولة أوروغواي لمفاوضات واتفاقات التجارة المتعددة الأطراف، وإنشاء منظمة التجارة العالمية.

تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٩-٥ (مكررا) كما يلي:

وسيواصل الأونكتاد القيام بدوره كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتناول الشامل لقضايا التنمية والقضايا المترابطة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة.

تضاف فقرة جديدة، هي الفقرة ٩-٥ (ثالثة) كما يلي:

وسيقوم الأونكتاد بالتعامل بصورة شاملة مع مشاكل أقل البلدان نموا، والتنمية المستدامة، وتخفيف حدة الفقر، وتمكين المرأة، والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية. وسيقوم بالتركيز على أنشطته وأهدافه الرئيسية، موليا الاهتمام الواجب في الوقت ذاته لنتائج المؤتمرات العالمية.

الفقرة ٩-١١

تضاف فقرة فرعية جديدة هي الفقرة الفرعية (هـ) كما يلي:

(هـ) مواصلة عمل الأونكتاد، وفقا للولاية المنوطة به، فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني لتنمية قدراته من أجل كفالة فعالية صنع السياسة والإدارة في مجال التجارة الدولية والاستثمار والخدمات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، سيضع الأونكتاد في اعتباره الأعمال التي تضطلع بها سائر المنظمات الدولية لتعزيز العمل المشترك معها، وتفادي وقوع الازدواج وكفالة التنسيق للأنشطة ذات الصلة.

الفقرة ٩-١٧

في الفقرة الفرعية '٤' وبعد عبارة البلدان النامية تدرج عبارة مثل الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

الفقرة ٩-٢١

في الفقرة الفرعية (د) يستعاض عن عبارة الأقل نموا بعبارة والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية

الفقرة ٩-٢٢

تضاف فقرة فرعية جديدة هي الفقرة (ج) كما يلي:

(ج) كفالة التنفيذ الفعال لبرنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، لا سيما فيما يتصل بالدور المحدد المعهود به للأونكتاد في مجال بحوث وتحليلات التجارة.

الفقرة ٩-٢٣

تُحذف الفقرة.

الفقرة ٩-٢٤

يستعاض عن الجملة الأخيرة من الفقرة بما يلي:

وفقا لنتيجة الدورة التاسعة للمؤتمر وبصفة خاصة الفقرتين ١٠٦ و ١١٣ من "شراكة من أجل النمو والتنمية"، ستشكل أقل البلدان نموا مسألة شاملة لأعمال الأونكتاد، وستتصدى شعب الأونكتاد، كل في إطار ولايتها، للمسائل القطاعية.

البرنامج ١١ - المستوطنات البشرية

يستعاض عن نص عنوان البرنامج الفرعي ٤ بما يلي: التقييم والرصد والمعلومات

البرنامج ١٢ - المراقبة الدولية للمخدرات

الفقرة ١٢-١

تحذف العبارة التالية من الجملة الأولى اللذين انتشرا على أثر عولمة التجارة والسفر والاتصالات

البرنامج ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

الفقرة ١٥-٤

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة:

وستشدد على التعاون بين بلدان الجنوب، بما في ذلك أسلوب التعاون الثلاثي الأطراف، من أجل توجيه الأنشطة المحددة لبلوغ أهداف مختلف البرامج الفرعية.

الفقرة ١٥-٦

في السطر الخامس، تضاف كلمة مناسب قبل عبارة من البلدان المتقدمة النمو

وفي السطر نفسه، وبعد عبارة البلدان المتقدمة النمو تُدرج عبارة فضلا عن وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة

وفي السطر نفسه، تحذف عبارة أي أنه سيكون هناك تعاون ثلاثي الأطراف

الفقرة ١٥-١١

يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

والهدف هو تعزيز القدرات الوطنية على تحقيق تنمية سليمة بيئيا ومستدامة، تركز على الاستراتيجيات وبرامج العمل الإقليمية التي نشأت عن المؤتمرات العالمية المعقودة مؤخرا من قبيل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/ مارس ١٩٩٥ ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦.

تضاف فقرة فرعية جديدة هي (د)(مكررا) نصها كما يلي:

العمل مع الحكومات والرابطات الإقليمية والدولية للسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من التجمعات الإقليمية أو دون الإقليمية لوضع خطط عمل إقليمية في مجال المستوطنات البشرية تتصدى للقضايا ذات الأولوية التي تنفرد بها منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

تضاف فقرة فرعية جديدة (ز)(مكررا) نصها كما يلي:

التشجيع على إتاحة الفرص التي تمكن البلدان النامية من اكتساب التكنولوجيا الملائمة أو السليمة بيئيا من أجل المساهمة في تعزيز القدرات الوطنية على تحقيق التنمية المستدامة.

البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان

الفقرة ١٩-١

يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

ويستند البرنامج إلى المبادئ والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

الفقرة ١٩-٢

يُعدَّل مطلع الفقرة ليصبح كالتالي:

ويخضع البرنامج لمسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يؤدي مهامه بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته وفقا لأحكام القرار ١٤١/٤٨، وتتمثل أهدافه في القيام بدور رائد في تناول قضايا حقوق الإنسان...

في السطر السادس، تحذف كلمة المحتملة

الفقرة ١٩-٣

توافق الجمعية العامة على الاقتراحات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١٩٩ (هـ) و (و) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق؛

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (ح) بما يلي:

(ح) إعتماد أساليب أكثر كفاءة داخل الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وإزالة العقبات أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان.

تحذف الفقرة الفرعية (ي).

في الفقرة الفرعية (م)، يستعاض عن كلمة مشاركة بكلمة مساهمة وتُدرج في نهاية الفقرة الفرعية عبارة وفقا للولايات التشريعية السارية فيما يتعلق بهذه المسائل

الفقرة ١٩-٤

تُحذف الفقرة.

الفقرة ١٩-٥

يُعدَّل مطلع الفقرة على النحو التالي:

تشمل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي تعزيز وحماية الحق في التنمية. وفي هذا الصدد تكون الأهداف ...

توافق الجمعية العامة على الاقتراحات الواردة في الفقرة الفرعية ١٩٩ (ح) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق، مع إدخال التعديلات التالية:

تُدرج عبارة والولايات اللاحقة بعد عبارة الحق في التنمية

في السطر الخامس تُدرج عبارة بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان الأساسية بعد عبارة الحق في التنمية

الفقرة ١٩-٧

تحذف الجملة الأولى.

الفقرة ١٩-٨

تحذف الجملة الأولى .

البرنامج ٢٣ - الإعـــلام

تضاف فقرة جديدة هي ٢٣-٦ (مكررا)، نصها كما يلي:

إن بعض المشاكل العالمية الطويلة العهد تستعصي على الحل وما زالت هناك حاجة إلى تفهم مستنير بين شعوب العالم ويظل هذا أحد أهداف الإدارة. ويصدق هذا بصفة خاصة على مجالات السلام والأمن ونزع السلاح؛ وقضية فلسطين؛ وتقرير المصير وإنهاء الاستعمار؛ وحقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز العنصري؛ والتنمية.

الفقرة ٢٣-٧

يستعاض عن كلمة الرئيس بكلمة الأول

البرنامج ٢٤ - الخدمات الإدارية

الفقرة الفرعية ٢٤-١٢ (أ)

في نهاية الفقرة الفرعية ٢٣١ (ح) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق تُدرج عبارة بموجب النظم الأساسية ذات الصلة التي وضعتها الجمعية العامة

٥١/ ٢٢٠ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٩]، وفي توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة[٦٠]، وفي توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦١]،

١ - تؤكد من جديد أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ يجب أن يتضمن بيانا بما يلي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع؛

(ج) النمو الحقيقي، سواء أكان إيجابيا أم سلبيا، بالمقارنة مع الميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العام؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للمخطط أن يؤدي إلى تحسين إمكانية التنبؤ بالموارد المطلوبة لفترة السنتين التالية، وأن يشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عملية الميزانية، فيسهل بذلك الاتفاق، على أوسع نطاق ممكن، بشأن الميزانية البرنامجية؛

٣ - تحيط علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٦٠] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦١]؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ استنادا إلى تقدير أولي إجمالي يبلغ ٢ ٥١٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات الأولية لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧، أعيد حساب تكاليفه بمبلغ ٢ ٤٨٠ مليون دولار بمعدلات ١٩٩٦-١٩٩٧ المنقحة؛

٥ - تقرر أن يحدد مستوى صندوق الطوارئ بنسبة ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي بمعدلات ١٩٩٨ ١٩٩٩، أي ١٩ مليون دولار؛

٦ - تقرر أيضا أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ اعتمادات لأغراض إعادة تقدير التكاليف استنادا إلى المنهجية المعمول بها؛

٧ - تقرر كذلك ألا يشمل التقدير الأولي لموارد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ اعتمادا للبعثات الخاصة التي لا توجد بشأنها ولايات تشريعية؛

٨ - تقرر أن تكون أولويات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على النحو التالي:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، ذات الصلة؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) تنسيق جهود المساعدة الإنسانية تنسيقا فعالا؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، معلومات عما يلي:

(أ) النواتج المرجأة أو المؤجلة أو المخفضة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وترتيبها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ب) عدد الوظائف في فترة السنتين حسب الباب والفئة؛

(ج) معدل الشغور المقترح بالنسبة للفئة الفنية وفئة الخدمات العامة لأغراض تتعلق بالميزانية؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد ورقة سياسة عامة شاملة يتناول فيها جميع القضايا المتصلة بمسألة النفقات الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، بما في ذلك النفقات المتصلة بصون السلام والأمن، وبالتضخم وتقلب أسعار العملات، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧ بغية إيجاد حل شامل لتلك المسائل.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٢١ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

ألف

إن الجمعية العامة

أولا

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تحيط علما بالتقدير البالغ ٥٠١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ١٣، مكافحة الجريمة، والتقدير البالغ ٥٩٥ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٤، المراقبة الدولية للمخدرات، على أن يكون مفهوما أن هذه الاعتمادات الإضافية ستتحدد، حسب الاقتضاء، وفقا لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ، مع مراعاة نتائج تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦٢]؛

ثانيا

طلب الإعانة المالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الناشئ من توصيات مجلس أمنائه بشأن برنامج عمل المعهد لعام ١٩٩٧

تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٣] وبالتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتوافق على تقديم إعانة مالية قيمتها ٢١٣ ٠٠٠ دولار إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ١٩٩٧؛

ثالثا

السلطة الدولية لقاع البحار

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٤ الذي قررت فيه تمويل المصروفات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار حتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ الذي وافقت فيه على اعتمادات لميزانية السلطة لعام ١٩٩٦،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها ميزانية السلطة لعام ١٩٩٧[٦٤]،

١ - تعتمد التوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن هذه المسألة في تقريرها[٦٥]؛

٢ - تطلب إلى السلطة الدولية لقاع البحار أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ ميزانية عام ١٩٩٧ بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٣ - تأذن للأمين العام بأن يقدم خدمات المؤتمرات للاجتماعات التي ستعقدها السلطة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آذار/ مارس وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٧ من الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٦ هاء، خدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٦٦]؛

٤ - تقرر اعتماد مبلغ قدره ٥٠٠ ٧٥٠ ٢ دولار من أجل تغطية المصروفات الإدارية للسلطة في عام ١٩٩٧ وذلك في إطار الباب ٣٣، السلطة الدولية لقاع البحار، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

٥ - تقرر أيضا أن يحمّل الاعتماد المخصص لعام ١٩٩٧ على صندوق الطوارئ؛

رابعا

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

١ - تحيط علما بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧[٦٧] وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٧]؛

٢ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦؛

٣ - تلاحظ أنه طبقا لتقرير الأداء الأول، لم تستخدم حالات إنهاء الخدمة الإجباري للموظفين تنفيذا لقراريها ٢٣١/٥٠ و ٢٣٢/٥٠ المؤرخين ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٤ - تعتمد خفضا صافيا قدره ٢٠٠ ٥٨٠ ٥ دولار في الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧، وخفضا صافيا قدره ٠٠٠ ٦٨٢ ١٩ دولار في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بحيث تقسم قيمة الخفضين فيما بين أبواب النفقات والإيرادات كما هو مبين في تقرير الأمين العام؛

خامسا

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن في صندوق الطوارئ رصيد متبق قدره ٢٠٠ ٣٥٨ ١٥ دولار.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٨] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الإستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٥٠ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن يحدد معدل الشواغر بنسبة ٦,٤ في المائة بالنسبة لوظائف كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، وقراراتها ٢١٥/٥٠ من ألف إلى جيم و ٢١٦/٥٠ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وقرارها ٢٣٠/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى أنه قد طلب إلى الأمين العام، في الفقرة ٧ من الجزء ثانيا من القرار ٢١٤/٥٠، أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦، وعن طريق اللجنة الاستشارية، تقريرا يتضمن اقتراحات بشأن إمكانية تحقيق وفورات لكي تنظر فيها وتعتمدها،

وإذ تؤكد من جديد دور العملية الحكومية الدولية الجارية في استعراض كفاءة البرامج والأنشطة ومدى الإصلاحات التي أدخلت عليها وكذلك الحاجة إلى تحاشي الازدواج،

وإذ تقر بالحاجة إلى دمج جميع عناصر الاستعراضات الداخلية للكفاءة في الأمانة العامة،

وإذ تقر أيضا بدور مكتب المراقبة الداخلية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية في إدارة الإصلاحات واتخاذ ما يكفي لضمان تنفيذ البرامج وكفاءتها،

وإذ تأسف لعدم تقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية عن المسائل ذات الصلة بالأفراد والبرامج، ومن بينها مسألة ما إذا كانت تجري الاستعانة بخبراء استشاريين للقيام بأعمال كان يقوم بها من قبل موظفون معينون على وظائف،

وإذ تشير إلى مقررها ٥٠/٥٠٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

١ - تؤكد من جديد قراريها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا الجزء سادسا من قرارها ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بإشراك الهيئات المختلفة نفسها في العمليات المتعلقة بالميزانية؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك طلبها بأن تفي الدول الأعضاء جميعها بالتزاماتها المالية كما حُددت في ميثاق الأمم المتحدة وذلك على وجه السرعة وبالكامل؛

٤ - تقر بأن وقف سداد الأنصبة المقررة له آثار سيئة على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

٥ - تؤكد من جديد أن سلطة إنشاء ونقل وإلغاء، الوظائف الداخلة في الميزانية العادية منوطة بالجمعية العامة؛

٦ - تشير إلى سلطة الأمين العام باعتباره الموظف الإداري الأكبر حسبما تنص عليه المادة ٩٧ من الميثاق؛

٧ - تعتمد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٩] باستثناء الجملة الثانية الواردة في الفقرة ٢٨ ووفقا لأحكام هذا القرار؛

٨ - تعرب عن قلقها لعدم تضمن تقرير الأمين العام ما يشير بوضوح إلى مدى تجاوز نسبة الشواغر المعتمدة وهي ٦,٤ في المائة وذلك من أجل تحقيق الوفورات التي دعي اليها في القرار ٥٠/٢١٤؛

٩ - تؤكد من جديد قرارها بألا يؤدي تحقيق وفورات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى التأثير على التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المأذون بها؛

١٠ - تؤكد من جديد أن أي اقتراح بتغيير البرامج والأنشطة المأذون بها يخضع للموافقة المسبقة من الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الخامسة والهيئات الأخرى ذات الصلة؛

١١ - تلاحظ تأكيدات الأمين العام بأنه لن يتخذ أي قرار بشأن إنهاء الخدمة الإجباري للموظفين، بمن فيهم أولئك المدرجون في قائمة إعادة التوزيع، من أجل تحقيق وفورات في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢١٤؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام، في ضوء مقرر الجمعية العامة ٥٠/٥٠٦، أن يقدم إلى اللجنة الخامسة، خلال الدورة المستأنفة للجمعية، تقريرا عن التقدم المحرز في وضع الموظفين على قائمة إعادة توزيع الموظفين، آخذا في الاعتبار مهاراتهم وخبراتهم؛

١٣ - تطلب أن تقدَّم في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٩٧، المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية في تقريرها[٦٩]؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقدم، عن طريق مكتب المراقبة الداخلية، في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٩٧، تقريرا فيما يتعلق بالفقرات ٢٥ إلى ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية، عن استخدام الخبراء الاستشاريين والإجراءات التعاقدية المرتبطة به في الأمم المتحدة خلال السنة التقويمية ١٩٩٦؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض أثر الوظائف الشاغرة على أداء البرنامج، وأن يوصي، إذا كان ذلك ملائما، بإعادة تمويل تلك الوظائف في سياق ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحاشي الازدواجية في إجراءات استعراضات الكفاءة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التكامل والتناسق، حسب الملائم، بين استعراضات الكفاءة، بما في ذلك تلك التي يقوم بها الجهاز الحكومي الدولي، واستعراضات تخطيط البرامج والميزانية؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة عن المقترحات المتعلقة بالكفاءة والتي تترتب عليها آثار في البرامج وفي الميزانية البرنامجية مما يتطلب موافقة تشريعية مسبقة؛

١٩ - تأسف لعدم تقديم تقرير أداء البرنامج عن أثر التدابير المعتمدة لتحقيق وفورات على تنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها، المطلوب في الفقرة ١١ من الفرع ثانيا من قرارها ٢١٤/٥٠، وهو التقرير الذي كان مقررا تقديمه في موعد لا يتجاوز نهاية دورتها الخمسين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٩٧، تقرير أداء البرنامج المذكور أعلاه، وتقرر أن تنظر في التقرير، على سبيل الأولوية، خلال الجزء الأول من دورتها المستأنفة؛

٢١ - تقرر أنه ليس من الممكن إدخال أية تغييرات على منهجية الميزانية أو على الإجراءات والممارسات الراسخة المتعلقة بالميزانية دون استعراض وموافقة مسبقين من الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية طبقا للإجراءات المعتمدة في مجال الميزانية.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٢٢٢/٥١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تسوية المبلغ الذي رصدته في قرارها ٢١٥/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وقدره ٢ ٦٠٨ ٢٧٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بحيث يصبح ٤ ٩٩٣ ١٠٠ دولار، وذلك على النحو التالي:

الباب	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٥/٥٠ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٤٠ ٣٤٨ ٢٠٠	(٩٩٩ ٠٠٠)	٣٩ ٣٤٩ ٢٠٠
مجموع الجزء الأول	٤٠ ٣٤٨ ٢٠٠	(٩٩٩ ٠٠٠)	٣٩ ٣٤٩ ٢٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
٢ - الشؤون السياسية	٦٠ ٩٨٩ ٥٠٠	(٢ ٠٥٣ ١٠٠)	٥٨ ٩٣٦ ٤٠٠
٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة	١٠٢ ٨٦٨ ٢٠٠	٣٢ ٦٣٧ ١٠٠	١٣٥ ٥٠٥ ٣٠٠
٤ - شؤون الفضاء الخارجي	٤ ٧٠٥ ٥٠٠	(٥٢٩ ١٠٠)	٤ ١٧٦ ٤٠٠
مجموع الجزء الثاني	١٦٨ ٥٦٣ ٢٠٠	٣٠ ٠٥٤ ٩٠٠	١٩٨ ٦١٨ ١٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٥ - محكمة العدل الدولية	٢١ ٣٣٩ ٦٠٠	(١ ٣٥٣ ٧٠٠)	١٩ ٩٨٥ ٩٠٠
٦ - الأنشطة القانونية	٣١ ٦٠٥ ٤٠٠	(١ ٣٥٠ ٩٠٠)	٣٠ ٢٥٤ ٥٠٠
مجموع الجزء الثالث	٥٢ ٩٤٥ ٠٠٠	(٢ ٧٠٤ ٦٠٠)	٥٠ ٢٤٠ ٤٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٧ ألف - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	٤٤ ٣١٨ ٧٠٠	(٢ ٣٨٠ ٤٠٠)	٤١ ٩٣٨ ٣٠٠
٧ باء - أفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية	٤ ٣٠٥ ١٠٠	٦٠ ٧٠٠	٤ ٣٦٥ ٨٠٠
٨ - إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات	٤٨ ٦١٢ ١٠٠	(١ ٣٣٥ ٩٠٠)	٤٧ ٢٧٦ ٢٠٠

الباب	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٥/٥٠ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
٩ - إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية	٢٦ ٥٥٦ ٠٠٠	٤٠٠ ٢٥٥	٤٠٠ ٨١١ ٢٦
١٠ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٢١ ٩٢٥ ٣٠٠	(٠٠٠ ٦٩٩ ١١)	٣٠٠ ٢٢٦ ١١٠
١٠ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة الغات	٢١ ٦٤٢ ٠٠٠	٦٠٠ ٦٨٤	٦٠٠ ٣٢٦ ٢٢
١١ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٩ ٥١٢ ٢٠٠	(١٠٠ ٢٨١ ١)	١٠٠ ٢٣١ ٨
١٢ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١٣ ٠٥٩ ٦٠٠	(٩٠٠ ٣٢٧ ١)	٧٠٠ ٧٣١ ١١
١٣ - مكافحة الجريمة	٥ ٢٥٤ ٦٠٠	(٧٠٠ ٥٩)	٩٠٠ ١٩٤ ٥
١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات	١٧ ٣٤٤ ١٠٠	(١٠٠ ١٤٩ ١)	٠٠٠ ١٩٥ ١٦
مجموع الجزء الرابع	**٣١٢ ٥٢٩ ٧٠٠**	**(٤٠٠ ٢٣٢ ١٨)**	**٣٠٠ ٢٩٧ ٢٩٤**
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٥ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٨٧ ٨٤٥ ٦٠٠	(٧٠٠ ٤٨٤ ٥)	٩٠٠ ٣٦٠ ٨٢
١٦ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٦٦ ٣٧٩ ٣٠٠	٠٠٠ ١٠٨ ١	٣٠٠ ٤٨٧ ٦٧
١٧ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٥٢ ٨٨٣ ١٠٠	(٤٠٠ ٩٣١ ٤)	٧٠٠ ٩٥١ ٤٧
١٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٨ ٣٢٧ ٢٠٠	(٨٠٠ ٨١١ ٥)	٤٠٠ ٥١٥ ٨٢
١٩ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣٧ ٧٩١ ٢٠٠	(٩٠٠ ٦٤٧ ٣)	٣٠٠ ١٤٣ ٣٤
٢٠ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٤ ٨١٤ ٧٠٠	(٨٠٠ ٤٣٨ ٧)	٩٠٠ ٣٧٥ ٣٧
مجموع الجزء الخامس	**٣٧٨ ٠٤١ ١٠٠**	**(٦٠٠ ٢٠٦ ٢٦)**	**٥٠٠ ٨٣٤ ٣٥١**
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢١ - حقوق الإنسان	٥٢ ٩٨٧ ٦٠٠	(٠٠٠ ٩٨٧ ٤)	٦٠٠ ٠٠٠ ٤٨
٢٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥٤ ٣١٨ ٥٠٠	(٤٠٠ ١٧٩ ٤)	١٠٠ ١٣٩ ٥٠
٢٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٢ ٦٤٣ ٠٠٠	(١٠٠ ٣٣٨ ٥)	٩٠٠ ٣٠٤ ١٧
٢٤ - إدارة الشؤون الإنسانية	٢١ ٠٣٩ ٣٠٠	(٨٠٠ ٨٣ ٢)	٥٠٠ ٩٥٥ ١٨
مجموع الجزء السادس	**١٥٠ ٩٨٨ ٤٠٠**	**(٣٠٠ ٥٨٨ ١٦)**	**١٠٠ ٤٠٠ ١٣٤**
الجزء السابع - الإعلام			
٢٥ - الإعلام	١٣٧ ٦٥٨ ٠٠٠	(٢٠٠ ٢٦٧ ٥)	٨٠٠ ٣٩٠ ١٣٢
مجموع الجزء السابع	**١٣٧ ٦٥٨ ٠٠٠**	**(٢٠٠ ٢٦٧ ٥)**	**٨٠٠ ٣٩٠ ١٣٢**
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة			
٢٦ - الإدارة والتنظيم	٩٦٠ ٨٨٥ ١٠٠	(٦٠٠ ٨٠٣ ٤٤)	٥٠٠ ٠٨١ ٩١٦
مجموع الجزء الثامن	**٩٦٠ ٨٨٥ ١٠٠**	**(٦٠٠ ٨٠٣ ٤٤)**	**٥٠٠ ٠٨١ ٩١٦**
الجزء التاسع - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٢٧ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٢٨ ٩١٥ ٠٠٠	(٢٠٠ ٤٣١ ١)	٨٠٠ ٤٨٣ ٢٧
٢٨ - المصروفات الخاصة	٤١ ٧٠١ ٧٠٠	(٣٠٠ ٣٥١)	٤٠٠ ٣٥٠ ٤١
مجموع الجزء التاسع	**٧٠ ٦١٦ ٧٠٠**	**(٥٠٠ ٧٨٢ ١)**	**٢٠٠ ٨٣٤ ٦٨**

الباب	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٥/٥٠ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء العاشر - مكتب المراقبة الداخلية			
٢٩ - مكتب المراقبة الداخلية	١٥ ٧١٦ ٥٠٠	(٧٠٥ ٠٠٠)	١٥ ٠١١ ٥٠٠
مجموع الجزء العاشر	**١٥ ٧١٦ ٥٠٠**	**(٧٠٥ ٠٠٠)**	**١٥ ٠١١ ٥٠٠**
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية			
٣٠ - الابتكارات التكنولوجية	٢١ ٩٩٩ ٦٠٠	(٦٩٩ ٤٠٠)	٢١ ٣٠٠ ٢٠٠
٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية . . .	٣١ ٥٨٥ ٤٠٠	(٢ ٩٣٦ ٦٠٠)	٢٨ ٦٤٨ ٨٠٠
مجموع الجزء الحادي عشر	**٥٣ ٥٨٥ ٠٠٠**	**(٣ ٦٣٦ ٠٠٠)**	**٤٩ ٩٤٩ ٠٠٠**
الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٦٩ ٠٨٠ ١٠٠	(٢٠ ٧٩٩ ٥٠٠)	٣٤٨ ٢٨٠ ٦٠٠
مجموع الجزء الثاني عشر	**٣٦٩ ٠٨٠ ١٠٠**	**(٢٠ ٧٩٩ ٥٠٠)**	**٣٤٨ ٢٨٠ ٦٠٠**
الجزء الثالث عشر - السلطة الدولية لقاع البحار			
٣٣ - السلطة الدولية لقاع البحار	١ ٣٠٨ ٢٠٠	٢ ٦٨٥ ٥٠٠	٣ ٩٩٣ ٧٠٠
مجموع الجزء الثالث عشر	**١ ٣٠٨ ٢٠٠**	**٢ ٦٨٥ ٥٠٠**	**٣ ٩٩٣ ٧٠٠**
مجموع أبواب النفقات	**٢ ٧١٢ ٢٦٥ ٢٠٠**	**(١٠٨ ٩٨٤ ٣٠٠)**	**٢ ٦٠٣ ٢٨٠ ٩٠٠**
مخصوما منه: التخفيضات المتوقع إقرارها من قبل الجمعية العامة . . .	(١٠٣ ٩٩١ ٢٠٠)	١٠٣ ٩٩١ ٢٠٠	
المجموع الكلي	**٢ ٦٠٨ ٢٧٤ ٠٠٠**	**(٤ ٩٩٣ ١٠٠)**	**٢ ٦٠٣ ٢٨٠ ٩٠٠**

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

تقديرات الايرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تخفيض تقديرات الإيرادات البالغة ٧٠٠ ٤٠١ ٤٧١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي اعتمدتها بموجب قرارها ٢١٥/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بمبلغ ١٠٠ ٦٦٤ ٢٣ دولار، على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٥/٥٠ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات المنقحة
		(بدولارات الولايات المتحدة)	
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٣٨٤ ٣٠٦ ٠٠٠	(٢٠ ٨٠٩ ٤٠٠)	٣٦٣ ٤٩٦ ٦٠٠
مجموع باب الإيرادات ١	٣٨٤ ٣٠٦ ٠٠٠	(٢٠ ٨٠٩ ٤٠٠)	٣٦٣ ٤٩٦ ٦٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٨٦ ٢٠٩ ٢٠٠	(٤ ١٨٩ ٦٠٠)	٨٢ ٠١٩ ٦٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٨٨٦ ٥٠٠	١ ٣٣٤ ٩٠٠	٢ ٢٢١ ٤٠٠
مجموع بابي الإيرادات و٣	٨٧ ٠٩٥ ٧٠٠	(٢ ٨٥٤ ٧٠٠)	٨٤ ٢٤١ ٠٠٠
المجموع الاجمالي	٤٧١ ٤٠١ ٧٠٠	(٢٣ ٦٦٤ ١٠٠)	٤٤٧ ٧٣٧ ٦٠٠

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٧

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لسنة ١٩٩٧:

١ - أن تمول، وفقا للبندين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية بما مجموعه ٩٠٠ ١٤٣ ٢٩٩ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، المؤلفة من مبلغ ٠٠٠ ١٣٧ ٣٠٤ ١ دولار، يمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة مبدئيا لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في قرارها ٢١٥/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، مخصوما منه مبلغ ١٠٠ ٩٩٣ ٤ دولار، يمثل التخفيض الذي وافقت عليه الجمعية في القرار ألف أعلاه، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٩٤٣ ٨١٧ ٥٠ دولارا مؤلف من:

'١' مبلغ ٨٥٠ ٥٤٧ ٤٣ دولارا يمثل نصف الإيرادات المقدرة بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في قرارها ٢١٥/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

'٢' مخصوما منه مبلغ ٧٠٠ ٨٥٤ ٢ دولار يمثل التخفيض الذي وافقت عليه الجمعية في القرار باء أعلاه؛

"٣ مبلغ ٧٩٣ ١٢٤ ١٠ دولارا يمثل رصيد الحساب الفائض في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

(ب) مبلغ ٩٥٧ ٣٢٥ ٢٤٨ ١ دولارا يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بما مجموعه ٦١٣ ١٨٣ ١٤٠ دولارا، تتألف من:

(أ) مبلغ ١٥٣ ٠٠٠ ١٩٢ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢١٥/٥٠ باء؛

(ب) مخصوما منه مبلغ ٤٠٠ ٨٠٩ ٢٠ دولار، يمثل النقص المقدر في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها باء أعلاه؛

(ج) مضافا إليه مبلغ ٧٩٧٠١٣ ١١ دولارا، يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بالمقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢٠٥/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٨٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الحواشي

(١) A/50/655/Add.2.

(٢) A/51/440.

(٣) A/50/650/Add.4.

(٤) A/51/423.

(٥) A/50/696/Add.4 و Corr.1 و Add.5-7.

(٦) A/50/903/Add.1 و A/51/497.

(٧) A/51/305.

(٨) انظر S/1996/76.

(٩) A/51/389.

(١٠) A/51/491.

(١١) A/50/363/Add.3 و Add.4.

(١٢) A/51/444.

(١٣) A/51/191/Add.1.

(١٤) A/51/444.

(١٥) A/51/519 و Corr.1.

(١٦) A/51/681.

(١٧) A/51/520.

(١٨) A/51/681.

(١٩) A/51/508 و Corr.1.

(٢٠) A/51/681.

(٢١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب والإضافة** (A/51/32 و Corr.1 و Add.1).

(٢٢) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢ والتصويب** (A/51/32 و Corr.1)، **المرفق.**

(٢٣) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢، الإضافة** (A/51/32/Add.1).

(٢٤) A/51/268.

(٢٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب** (A/51/32 و Corr.1).

(٢٦) **أنظر** A/50/11/Add.2، **الفقرة ١٢؛ أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف.**

(٢٧) A/51/494 و Add.1 و 2.

(٢٨) A/51/700 و Corr.1.

(٢٩) **أنظر** A/51/432، **المرفق.**

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥** (A/51/5)، **المجلد الثاني.**

(٣١) A/C.5/51/30.

(٣٢) A/51/7/Add.5.

(٣٣) A/C.5/51/29 و Corr.1.

(٣٤) A/51/7/Add.5؛ **أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.**

(٣٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٠** (A/51/30).

(٣٦) **المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٠ والاضافة** (A/50/30 و Add.1)؛ و A/C.5/51/24 وA/C.5/51/25 و Corr.1.

(٣٧) A/C.5/51/25 و Corr.1.

(٣٨) **أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٢** (A/C.5/51/SR.32)، **والتصويب.**

(٣٩) **القرار ١٩١/٤٦ ألف، الجزءان الرابع والسادس؛ والقرار ٢١٦/٤٧، الجزء الثاني - جيم؛ والقرار ٢٢٤/٤٨، الجزء الثاني - ألف وباء؛ والقرار ٢٢٣/٤٩، الجزء الثالث - ألف.**

(٤٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٠** (A/50/30).

(٤١) **المرجع نفسه، الإضافة** (A/50/30/Add.1).

(٤٢) **المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠** (A/44/30)، **المجلد الثاني.**

(٤٣) **المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٠** (A/48/30).

(٤٤) **المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩** (A/51/9).

(٤٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩** (A/51/9).

(٤٦) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠** (A/51/30).

(٤٧) A/C.5/51/4.

(٤٨) A/51/644.

(٤٩) أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩**، الجزء الثالث-ألف.

(٥٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٩** (A/48/9).

(٥١) A/51/6 (Perspective)، A/51/6 (Note) و A/51/6 (Prog. 1-25).

(٥٢) A/51/16 (Parts I and II)؛ أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦**.

(٥٣) A/51/128 و Add.1.

(٥٤) A/51/88، المرفق.

(٥٥) A/51/6 (Progs. 1-25)؛ أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦**.

(٥٦) أنظر A/51/16 (Parts I and II)؛ أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦**.

(٥٧) ST/SGB/PPBME Rules/1(1987).

(٥٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥** (A/51/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

(٥٩) A/51/289.

(٦٠) A/51/16 (Parts I and II) ؛ أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦**.

(٦١) A/51/720.

(٦٢) A/C.5/51/38.

(٦٣) A/C.5/51/33.

(٦٤) A/C.5/51/21.

(٦٥) A/51/7/Add.2؛ أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧**.

(٦٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦** (A/50/6/Rev.1).

(٦٧) A/51/7/Add.6؛ أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧**.

(٦٨) A/C.5/50/57/Add.1.

(٦٩) A/51/7/Add.1؛ أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧**.

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥١/١٥٥	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة	٤٣١
٥١/١٥٦	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	٤٣٢
٥١/١٥٧	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	٤٣٢
٥١/١٥٨	قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات	٤٣٦
٥١/١٥٩	الإجراءات التي ستتخذ في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	٤٣٨
٥١/١٦٠	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين	٤٣٩
٥١/١٦١	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين	٤٤٠
٥١/١٦٢	القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٤٤٢
٥١/١٦٣	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٤٤٧
٥١/٢٠٦	اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	٤٤٨
٥١/٢٠٧	إنشاء محكمة جنائية دولية	٤٤٨
٥١/٢٠٨	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	٤٤٩
٥١/٢٠٩	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٤٥٢
٥١/٢١٠	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٤٥٣

٥١/١٥٥ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٤/٥١ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٧/١١٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٩/٧٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٤١/٧٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٣/١٦١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٥/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٣٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[1] عن حالة البروتوكولين[2] الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[3] بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة،

واقتناعا منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إمكانية أن يجري، فيما يتعلق بالنزاع المسلح، الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه بالكامل على الصعيد الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز البرتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنهما،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد عقد في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تقدر ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[3] من قبول يكاد يكون عالميا، وما يحظى به البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧[2] من قبول متزايد الاتساع؛

٢ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول حال انضمامها إليه؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين كفالة نشرهما على نطاق واسع وتنفيذهما تنفيذا كاملا؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد أيد الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب[4]، الذي اعتُمد في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي يعيد التأكيد على ضرورة زيادة فعالية تنفيذ القانون الإنساني الدولي؛

٦ - تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين قد أيد أيضا التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي بهدف ترجمة الإعلان الختامي إلى تدابير ملموسة، بما في ذلك التوصية بأن تنظم الجهة المودعة لديها اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ اجتماعات دورية للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة".

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٥٦/٥١ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥]،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعها أعمال العنف المرتكبة في الآونة الأخيرة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات وموظفي هذه المنظمات، مما عرض أرواحا بريئة للخطر أو أودى بها، وأعاق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أنه، دون المساس بالامتيازات والحصانات، فإن من واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين ونظم الدولة المستقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأماكن الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي طريقة لا تتوافق مع المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي، وتقديم الجناة إلى القضاء،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد من التفاصيل، مهم في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥]؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات وموظفي تلك المنظمات، وتؤكد على أن تلك الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - تحث الدول على أن تراعي وأن تنفذ وأن تُعمِل بدقة مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أي أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء؛

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي لمنع أية إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، ولا سيما حالات إساءة الاستخدام الخطيرة بما فيها تلك التي تتضمن أعمال عنف؛

٧ - توصي الدول بالتعاون الوثيق مع الدولة التي قد يكون قد حدث في إقليمها إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة لسلطاتها القضائية لكي يتسنى لها تقديم الجناة إلى القضاء؛

٨ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها؛

٩ - تطلب أيضا إلى الدول عند نشوء نزاع بصدد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائما، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنويا تقريرا عن هذا البند، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، يتضمن أيضا ملخصا تحليليا للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، فضلا عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملا بذلك القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٥٧/٥١ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت به أن تكون الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٢٣/٤٤، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(د) تشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير الذي قدمه عملا بالقرار ٤٤/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٦]،

وقد نظرت في التقرير سالف الذكر،

وإذ تشير إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في دورتها الحادية والخمسين، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقا للقرار ٤٤/٥٠ وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند،

وقد نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل إلى اللجنة السادسة[٧]،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة السادسة لقيامها، في إطار فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بوضع برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة الثانية والخمسين وفقا للولاية المنوطة به ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذا لبرنامج الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تعتمد برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٤ - تنوه، مع التقدير للأمين العام، بنجاح تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي ركز اهتمامه على مقاصد العقد الرئيسية الأربعة، وعلى التحديات والتوقعات الجديدة فيما يتعلق بالقرن الحادي والعشرين، وترحب بنشر مداولات المؤتمر؛

٥ - ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨]، بوصفها وسيلة جديدة من وسائل تسوية المنازعات؛

٦ - تشجع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده الرامية إلى استيفاء نشر "الحولية القانونية للأمم المتحدة"؛

٧ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تضطلع بالأنشطة ذات الصلة المبينة فيه وإلى أن تقدم معلومات في هذا الصدد إلى الأمين العام كي يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه، بالإضافة إلى المعلومات الجديدة المتوافرة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريرا ختاميا عن تنفيذ البرنامج؛

٩ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛

١٠ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، كما تناشد القطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية من أجل تيسير تنفيذ البرنامج؛

١١ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بهذا القرار؛

١٢ - تحيط علما مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في ميدان القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أولا - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

١ - إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو الشرط الأساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، تطلب إلى الدول التصرف وفقا للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وتشجع الدول والمنظمات الدولية على تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها.

٢ - تدعى الدول إلى النظر، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما المعاهدات المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتدعى المنظمات الدولية التي تبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى أن تبين ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمام إليها، وأن تبين، في حالة عدم قيامها بذلك، ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة. وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم يتحقق اشتراك أوسع فيها أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة من الزمن وفي الظروف التي تسبب هذه الحالة.

٣ - تشجع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول، لا سيما البلدان النامية، بالمساعدة والمشورة الفنية، لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك انضمامها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها، وفقا لنظمها القانونية الوطنية.

٤ - تشجع الدول على أن تبلغ الأمين العام بالسبل والوسائل التي تتبعها، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. وتشجع المنظمات الدولية بالمثل على أن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن السبل والوسائل التي تتبعها، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تبرم تحت رعايتها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. ويطلب إلى

الأمين العام أن يعد تقريرا، على أساس هذه المعلومات، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة.

٥ - إن الجمعية العامة، إذ تسلم بأهمية حماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح، تحيط علما بالجهود المبذولة حاليا لتيسير تنفيذ الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان.

ثانيا - تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل

٦ - تُدعى الدول ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، فضلا عن رابطة القانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، والمعهد الأمريكي الإسباني البرتغالي للقانون الدولي، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي، إلى دراسة وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل، وتقديم اقتراحات بشأن تعزيز ذلك إلى اللجنة السادسة.

٧ - تُشجع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ٢٠ من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، آخذة في اعتبارها إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨] على النظر في استخدام المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادة ٢١ من المرفق السادس للاتفاقية.

٨ - ينبغي للجنة السادسة أن تقوم، آخذة في اعتبارها الاقتراحات المذكورة في الفقرة ٦ من هذا الفرع، ومع إيلاء المراعاة الواجبة للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٩]، وحسب الاقتضاء، على أساس تقرير مقدم من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، أو الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بالنظر في المسائل التالية:

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة، فضلا عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها واحتوائها؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات، التي تنشأ في مجالات محددة من القانون الدولي، تسوية سلمية؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية والاستعانة بها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(هـ) الاستعانة على نطاق أوسع بهيئة التحكيم الدائمة.

ثالثا - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

٩ - تُدعى المنظمات الدولية، بما فيها منظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بما في ذلك اقتراحاتها للأعمال التي يضطلع بها في المستقبل في مجالات تخصصها، مع بيان المحفل المختص للاضطلاع بتلك الأعمال. كما يُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة لجنة القانون الدولي، على أن تعرض هذه المعلومات في تقرير ختامي يقدمه الأمين العام إلى اللجنة السادسة.

١٠ - على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه، تُدعى الدول إلى تقديم اقتراحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم، حسب الاقتضاء، توصيات بشأنها. وينبغي، على وجه الخصوص، بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي قد تكون مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين.

١١ - ينبغي للجنة السادسة أن تدرس، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢[١٠]، دورها التنسيقي فيما يتعلق، في جملة أمور، بصياغة الأحكام ذات الطابع القانوني وتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة في الصكوك الدولية التي تعتمدها الجمعية العامة. وتُدعى الدول إلى تقديم مقترحات في هذا الشأن إلى اللجنة السادسة.

١٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين. وينبغي للجنة الخاصة، في هذا الصدد، أن تأخذ في اعتبارها المناقشة التي جرت داخل الأمم المتحدة، لا سيما داخل الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام".

رابعا - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١٣ - في سياق النظر في الأنشطة الملائمة التي تتميز بها الفترة الختامية من برنامج العقد، ينبغي للدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية المشار إليها في البرنامج أن تشجع على ما يلي:

(أ) نشر مقالات عن مواضيع القانون الدولي من تأليف المستشارين القانونيين للدول والمنظمات الدولية والأساتذة وغيرهم من ممارسي القانون بما يهيئ إطارا مفيدا للقانون الدولي من وجهة نظرهم؛

(ب) القيام، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بتنظيم ندوات ومؤتمرات وحلقات دراسية ومحاضرات واجتماعات حول مواضيع أو مجالات بحث مختارة بشأن القانون الدولي خلال السنوات المتبقية من العقد احتفالا بانتهائه. ويمكن للمواضيع المطروحة للنظر أن تشمل ما يلي، دون استبعاد أية مقترحات أخرى: مساهمة الأمم المتحدة في القانون الدولي؛ والوسائل الناجعة لتنفيذ قواعد القانون الدولي؛ ومزايا أو عيوب المعاهدات وغيرها من أشكال الصكوك مثل القرارات والإعلانات وما إليها؛ وموضوعات تعالجها مستقبلا لجنة القانون الدولي؛ ودور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات وإصدار الفتاوى.

١٤ - ينبغي للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه أن تواصل، في سياق العقد، العمل حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، على صياغة مبادئ توجيهية ملائمة لأنشطة البرنامج وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة

السادسة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقا لهذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن يولى اهتمام خاص لدعم المؤسسات الأكاديمية والمهنية التي تقوم بالفعل بأنشطة بحثية وتعليمية في مجال القانون الدولي، وكذلك لتشجيع إنشاء مؤسسات من هذا القبيل حيثما لا يكون لها وجود، ولا سيما في البلدان النامية. وتشجع الدول والهيئات العامة والخاصة الأخرى على المساهمة في تعزيز البرنامج.

١٥ - وتشجّع الدول وكليات الحقوق التابعة لمؤسسات التعليم العالي على أن تدرج موضوع القانون الدولي في مناهجها الدراسية بوصفه موضوعا أساسيا. كما تشجع على أن تدرج مقررات تعليمية في القانون الدولي في مناهج الطلاب الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة؛ كما ينبغي أن تدرس إمكانية تضمين مواضيع القانون الدولي في مناهج المدارس على المستويين الابتدائي والثانوي. كما ينبغي لها أن تدرس إمكانية تنظيم دورات دراسية عامة في القانون الدولي موجهة نحو التدريب الوظيفي وإنشاء برامج تحليلية في مختلف مجالات القانون الدولي. وينبغي تشجيع التعاون بين المؤسسات على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية من ناحية، وبينها وبين المؤسسات المماثلة في البلدان المتقدمة النمو من ناحية أخرى.

١٦ - وينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد نموذجية للدورات الدراسية في القانون الدولي، وتدريب المعلمين في مجال القانون الدولي، ووضع كتب دراسية في القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي وإجراء البحوث فيه.

١٧ - وينبغي أن تدرس الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المهنية والأكاديمية إمكانية توفير المواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية في القانون الدولي التي اقترحت إنشاءها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

١٨ - وتشجّع الدول على تنظيم تدريب خاص في القانون الدولي للعاملين في مجال القانون، بمن في ذلك القضاة، وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات المعنية، فضلا عن الأفراد العسكريين. ويدعى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي، والمعهد الدولي للقانون الإنساني، والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة التعاون مع الدول في هذا الشأن.

١٩ - وفيما يتعلق بتدريب الأفراد العسكريين، تشجّع الدول على تعزيز تدريس ونشر المبادئ التي تنظم حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وينبغي للدول أن تنظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية[١١].

٢٠ - ويشجّع التعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وبصفة خاصة فيما بين الأشخاص المعنيين بممارسة القانون الدولي، من أجل تبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والكتيبات في مجال القانون الدولي.

٢١ - ولزيادة التعريف بممارسة القانون الدولي، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تسعى إلى نشر موجزات أو مراجع أو حوليات عن ممارساتها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل. كما ينبغي لها أن تسعى إلى وضع هذه المادة على الشبكات الحاسوبية لكي يكون توزيعها فوريا وعلى نطاق أوسع. ويشجع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق اشتراكه في مشروع شبكة المعلومات القانونية العالمية.

٢٢ - ويشجّع الأمين العام كي يعمل، بالتعاون مع قلم محكمة العدل الدولية، على أن يتم، حسب الإمكان وفي الوقت المناسب، إصدار المنشور الذي يستكمل "موجزات أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها (١٩٤٨-١٩٩١)"[١٢]، وهو المنشور قيد الإعداد حاليا، بجميع اللغات الرسمية للمنظمة.

٢٣ - وتدعى المحاكم الدولية الأخرى، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى توسيع نطاق نشر أحكامها وفتاواها، وإلى النظر في إمكانية إعداد نبذات مواضيعية أو تحليلية لها.

٢٤ - وتشجّع المنظمات الدولية على أن تنشر المعاهدات المبرمة تحت رعايتها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل. ويشجع أيضا النشر في الوقت المناسب "للحولية القانونية للأمم المتحدة".

خامسا - الإجراءات والجوانب التنظيمية

٢٥ - ستكون اللجنة السادسة، التي تعمل بالدرجة الأولى من خلال فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وبمساعدة الأمانة العامة، هي الهيئة المنسقة لبرنامج العقد. وقد تنظر الجمعية العامة في مسألة استخدام هيئة تنعقد أثناء الدورات أو فيما بين الدورات أو هيئة قائمة للاضطلاع بأنشطة محددة من أنشطة البرنامج.

٢٦ - وتشجّع الدول على أن تقوم، حسب الحاجة، بإنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد في تنفيذ برنامج العقد. وتشجع المنظمات غير الحكومية على الترويج لمقاصد العقد في إطار مجالات أنشطتها حسب الاقتضاء.

٢٧ - ويشجّع بقوة تقديم تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والمصادر الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص من أجل تنفيذ برنامج العقد ويعتبر أمرا مفيدا. وتحقيقا لهذه الغاية، قد تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام.

١٥٨/٥١ - قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك الالتزامات الناشئة عن المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية المعاهدات في تطوير القانون الدولي والنظام القانوني الدولي،

وإذ تلاحظ أن التوسع الذي حدث مؤخرا في عضوية المنظمة، مقترنا بزيادة النشاط الدولي في ميدان إبرام المعاهدات، قد أدى إلى نمو حجم العمل الذي يضطلع به قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وأسهم في تراكم المعاهدات غير المنشورة،

وإذ تسلم، وفقا للالتزام المتضمن في المادة ١٠٢ من الميثاق، بأهمية سرعة تجهيز وتسجيل ونشر المعاهدات والإجراءات المتصلة بها،

وإذ ترحب بمجموعة التدابير التي اتخذها بالفعل قسم المعاهدات للتعجيل بنشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، ولتوفير إمكانية الوصول الكترونيا إلى منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" من خلال شبكة "الإنترنيت"،

ورغبة منها في أن تبذل قصارى الجهود لضمان أن يقوم قسم المعاهدات بتطوير قاعدة بيانات الكترونية شاملة تضم جميع المعلومات المتعلقة بإيداع المعاهدات وتسجيلها،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لنظم المعلومات، الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها على الوجه الأمثل وتسهيل الوصول إليها من جانب جميع الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن إمكانية الوصول الحالية والمقترحة عن طريق شبكة "الإنترنيت" إلى منشورات معاهدات الأمم المتحدة تأتي إضافة إلى النسخ المطبوعة من هذه المنشورات، وستظل كذلك،

١ - ترحب ببيان هدف تطوير قاعدة بيانات الكترونية شاملة تضم جميع المعلومات المتعلقة بإيداع المعاهدات وتسجيلها، ونشر المعاهدات والمعلومات المتصلة بقانون المعاهدات الكترونيا من قاعدة البيانات، بما في ذلك إمكانية الوصول المباشر إليها على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[١٣]؛

٢ - تذكر بالطلب الذي وجهه المستشار القانوني إلى جميع الدول الأعضاء لتقديم نصوص المعاهدات على هيئة أقراص أو غيرها من الأشكال الالكترونية، بالإضافة إلى النسخ المطبوعة الموثقة، ليتسنى التعجيل بتسجيل المعاهدات ونشرها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء الأولوية إلى تنفيذ برنامج الحوسبة في قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير كل الدعم اللازم للتعجيل بنشر النسخة المطبوعة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" من خلال توفير المعدات وخدمات الترجمة التحريرية اللازمة على وجه السرعة؛

٥ - تؤيد النشر المقترح لـ "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" عن طريق شبكة "الإنترنيت"، باتباع نفس القواعد السارية على النسخة المطبوعة من المنشور، بالإضافة إلى توفير إمكانية الوصول حاليا إلى "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، وتسلم بأن إمكانية الوصول عن طريق شبكة "الإنترنيت" إلى المعاهدات والمعلومات المتصلة بقانون المعاهدات هي إمكانية قيمة بصفة خاصة في البلدان التي تكون فيها تكلفة الاحتفاظ بمجموعات كاملة من المعاهدات في شكل مجلد عالية نسبيا؛

٦ - تؤيد أيضا قيام الأمين العام باستكشاف الإمكانية الاقتصادية والعملية لاسترداد تكاليف توفير إمكانية الوصول عن طريق شبكة "الإنترنيت" إلى "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، رهنا بعدم تحميل الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وسائر المستعملين غير التجاريين، أي رسوم استعمال، وعرض ما يتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى النظر في إمكانية الترجمة التحريرية لقائمة عناوين المعاهدات الواردة في منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، ونشر هذه القوائم عن طريق شبكة "الإنترنيت"، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٨ - تدعو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والدول الأعضاء التي تضطلع بمهام إيداع للمعاهدات المتعددة الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الوصول عن طريق شبكة "الإنترنيت" إلى المعاهدات والمعلومات المتصلة بقانون المعاهدات في أقرب وقت ممكن عمليا.

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٥٩/٥١ - الإجراءات التي ستتخذ في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن عام ١٩٩٩ سوف يشهد الاحتفال بالذكرى السنوية المائة لانعقاد المؤتمر التاريخي الدولي الأول للسلام في لاهاي بناء على مبادرة روسيا،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي الذي بدأ في سنة ١٩٩٠ وينتهي في سنة ١٩٩٩ كي يواكب الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تدرك أن المؤتمر الدولي الأول للسلام والمؤتمر الدولي الثاني للسلام، وكذلك عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة قد شجعت بصورة ملموسة على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه مما ساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أيضا المساهمة القيمة من جانب المؤتمر الدولي الأول للسلام في تسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي كان يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالسلام، وذلك من خلال اعتماده لاتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[١٤] وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثاني للسلام[١٤] قد شملت مقترحا بعقد مؤتمر دولي ثالث للسلام،

وإذ تشير إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين بطرق شتى من بينها تسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالسلام،

وإذ تشير إلى أنه طبقا لقرارها ٢٣/٤٤، فإن من الأهداف الرئيسية لعقد القانون الدولي تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة السادسة عقدت، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، لإعداد توصيات مقبولة بصورة عامة بشأن برنامج أنشطة العقد المذكور، وأن الفريق العامل انعقد في جميع الدورات التالية للجمعية العامة وطلب إليه في الدورة الخمسين مواصلة أعماله،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود بغية تدعيم السلم والأمن الدوليين والتوصل إلى الامتثال الكامل للقانون الدولي وتعزيز تطويره التدريجي،

وإذ تشير إلى أنها طلبت في القرار ٢٣/٤٤ إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والهيئات الدولية المناسبة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان، بشأن برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي ثالث للسلام أو مؤتمر دولي آخر مناسب في نهاية العقد،

وإذ تحيط علما بأن رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز أكدوا من جديد في اجتماع قمتهم التاسع، على قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٤، وعلى الدعم القوي من جانب الحركة لبرنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بما في ذلك التوصية بعقد مؤتمر دولي ثالث للسلام في نهاية العقد بمناسبة الذكرى السنوية المائة للمؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقترح المقدم من الاتحاد الروسي بعقد مؤتمر دولي ثالث للسلام للنظر في القانون والنظام الدوليين في عالم ما بعد الحرب الباردة وعلى أعتاب القرن الحادي والعشرين،

وإذ هي مقتنعة بأن الأمم المتحدة تستطيع أن تقدم مساعدة ملموسة بحكم خبرتها ومعرفتها لتطوير مقترح من هذا القبيل،

١ - ترى أن من المستصوب وضع مشروع لبرنامج عمل يكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في عام ١٩٩٩؛

٢ - تدعو حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا إلى أن تعملا، على سبيل الاستعجال، على ترتيب مناقشة أولية مع الدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر بشأن المحتوى الفني للإجراءات التي ستتخذ في عام ١٩٩٩، وإلى أن تلتمسا في هذا الشأن تعاون محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى المنظمات المعنية الأخرى؛

٣ - تطلب إلى الأجهزة والبرامج المختصة بالأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة دراسة إمكانيات تقديم المساعدات لهذا الغرض؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، بندا فرعيا معنونا "الإجراءات التي ستتخذ في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالعيد المئوي للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٦٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين[١٥]،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٦]،

وإذ تؤكد أيضا دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشدد على أنه من المفيد تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يتيح تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلي الحكومات، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين[١٥]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزتها خلال دورتها الثامنة والأربعين، وبخاصة لإنجازها المشروع النهائي للمواد المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والمشروع المؤقت للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وتوجه انتباه الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية إلى أهمية مشروع المدونة بالنسبة لعملها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى أن تقدم، قبل نهاية الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراء فيما يتصل بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛

٤ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، وذلك مع مراعاة تعليقات الحكومات، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

٥ - توجه انتباه الحكومات إلى ما لإبداء آرائها بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى من أهمية بالنسبة للجنة، وتحثها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها خطيا في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كما طلبت اللجنة؛

٦ - تشجع الحكومات التي قد ترغب في تقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطيا بشأن تقرير الفريق العامل المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي المرفق بتقرير لجنة القانون الدولي[١٧] أن تفعل ذلك لكي يتسنى للجنة أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين، في ضوء

تقرير الفريق العامل وما قد تبديه الحكومات من تعليقات وملاحظات وكذلك التعليقات والملاحظات التي أبديت في اللجنة السادسة، في كيفية المضي في عملها بشأن الموضوع وإصدار توصيات بشأنه في وقت مبكر؛

٧ - تدعو الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمات الوديعة، إلى الرد بسرعة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات؛

٨ - تحيط علما بإنجاز الدراسة الأولية لموضوع "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، وتطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بالدراسة الفنية المتعلقة بالموضوع المعنون "الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول" وفقا للطرائق المنصوص عليها في الفقرة ٨٨ من تقريرها، وتدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الاعتباريين؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بالفقرات ١٤٣ إلى ٢٤٤ من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلقة بإجراءاتها وأساليب عملها؛

١٠ - تحيط علما بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة عقد دورة مقسمة، على النحو الوارد في الفقرات ٢٢٨ إلى ٢٣٣ من تقريرها؛

١١ - تشجع لجنة القانون الدولي على أن تعمد، فيما يتصل بمسائلها الداخلية، إلى اتخاذ مقررات يمكن أن تسهم في زيادة كفاءتها وإنتاجيتها؛

١٢ - تحيط علما بمقرر لجنة القانون الدولي الوارد في الفقرة ٢٥٦ من تقريرها بشأن مدة انعقاد دورتها المقبلة؛

١٣ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل دراسة موضوعي "الحماية الدبلوماسية" و "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" وأن تبين نطاق ومضمون الموضوعين في ضوء التعليقات والملاحظات التي أبديت أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي وأية تعليقات خطية قد ترغب الحكومات في تقديمها؛

١٤ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأن تبين في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، المسائل المعينة، إن وجدت، التي قد تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات، إما في اللجنة السادسة أو في صورة خطية، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في عملها المقبل؛

١٥ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٦ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم تبرعات أن تفعل ذلك نظرا للحاجة الماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للحلقات الدراسية خدمات مناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ ترتيبات ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي عن طريق عقد ندوة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تعقد أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين؛

١٩ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٦١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم

المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية أمام تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تشدد على قيمة مشاركة الدول، على جميع مستويات التنمية الاقتصادية، وعلى اختلاف النظم القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين[١٨]،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيمة التي ستقدمها اللجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية في الجهود غير مرغوب فيها كما أنها لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٠[١٩]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين[١٨]؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انتهاء اللجنة من إعداد القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية واعتمادها له[٢٠]؛

٣ - تشيد باللجنة لانتهائها من إعداد الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم[٢١]؛

٤ - تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز في عملها بشأن موضوعي تمويل المستحقات والإعسار عبر الحدود؛

٥ - ترحب بمقرر اللجنة الذي طلبت فيه إلى الأمانة العامة أن تقوم، بمساعدة خبراء وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي لديها خبرة في ترتيبات الإنشاء والتشغيل والنقل، باستعراض القضايا التي قد يكون من المفيد توفير توجيهات للتشريع بشأنها، وبالبدء في إعداد دليل تشريعي لمشاريع الإنشاء والتشغيل والنقل[٢٢]؛

٦ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، عن تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد:

(أ) تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وتدعو المنظمات الدولية الأخرى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفادي ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛

(ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع سائر الأجهزة والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية فضلا عن الهيئات الأخرى مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، التي تعمل بنشاط في ميدان القانون التجاري الدولي والمجالات الأخرى المتصلة به؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛

٨ - تعرب عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، وباراغواي، وبيلاروس، وتركيا،

وسلوفينيا، وشيلي، وغابون، وغينيا، وكازاخستان، وكولومبيا، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة حيثما كان هذا مناسبا، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

٩ - تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

١٠ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - تقرر أن تدرج الصندوق الاستئماني للندوات والصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

١٢ - تقرر أيضا، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مواصلة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٣ - ترجو من الأمين العام كفالة تنفيذ برامج اللجنة تنفيذا فعالا؛

١٤ - تشدد على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض تحث الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٦٢/٥١ - القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال، يشار إليها عادة باسم "التجارة الالكترونية"، التي تنطوي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات،

وإذ تشير إلى التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية[٢٣]، والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٠/٧١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسبا، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة[٢٣]، وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن،

واقتناعا منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الالكترونية، ويكون مقبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يمكن أن يساهم على نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية في دورتها التاسعة والعشرين، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية،

وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من إعداد القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الوارد في مرفق هذا القرار واعتمادها له، ولإعداد دليل سن القانون النموذجي؛

٢ - توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا محببا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين التي تطبق على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات؛

٣ - توصي أيضا ببذل كل الجهود الممكنة لضمان التعريف بالقانون النموذجي والدليل وجعلهما في متناول الجميع.

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية
للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الجزء الأول - التجارة الالكترونية عموما

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١
نطاق التطبيق[٢٤]

ينطبق هذا القانون[٢٥] على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق[٢٦] أنشطة تجارية[٢٧].

المادة ٢
تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القانون:

(أ) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو بوسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي؛

(ب) يراد بمصطلح "تبادل البيانات الالكترونية" نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات؛

(ج) يراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي يُعتبر أن إرسال أو إنتاج رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(د) يراد بمصطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(هـ) يراد بمصطلح "الوسيط"، فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم، نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(و) يراد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لإنتاج رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر.

المادة ٣
التفسير

١ - يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفر حسن النية.

٢ - المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعا صراحة في شأنها تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

المادة ٤
التغيير بالاتفاق

١ - في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنتاج رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وما لم ينص على غير ذلك، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني - تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات

المادة ٥
الاعتراف القانوني برسائل البيانات

لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات.

المادة ٦
الكتابة

١ - عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

٢ - تسري أحكام الفقرة ١ سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

٣ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٧
التوقيع

١ - عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

٣ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٨
الأصل

١ - عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك؛ و

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط عرض تلك المعلومات.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

٣ - لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١:

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض؛ و

(ب) تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

٤ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٩
قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات

١ - في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات:

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات؛ أو

(ب) بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

٢ - يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولى الاعتبار لدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في إنتاج أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات، ولدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

المادة ١٠
الاحتفاظ برسائل البيانات

١ - عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

(أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا؛ و

(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي انتجت أو ارسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي انشئت أو ارسلت أو استلمت؛ و

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكّن من الوقوف على منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وعلى تاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

٢ - لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقا للفقرة ١ على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

٣ - يجوز للشخص أن يستوفي المقتضى المشار إليه في الفقرة ١ بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١.

الفصل الثالث - إبلاغ رسائل البيانات

المادة ١١
إنشاء العقود وصحتها

١ - في سياق إنشاء العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض.

وعند استخدام رسالة بيانات في إنشاء العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

٢ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ١٢
اعتراف الأطراف برسائل البيانات

١ - في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات.

٢ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ١٣
إسناد رسائل البيانات

١ - تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه.

٢ - في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعامل رسالة البيانات على أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت:

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات؛ أو

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا.

٣ - في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعامل رسالة البيانات على أنها صادرة عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض، إذا:

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقا سليما، من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ، إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض؛ أو

(ب) كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلا.

٤ - لا تنطبق الفقرة ٣:

(أ) اعتبارا من وقت تسلم المرسل إليه إشعارا من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ، شريطة أن تكون قد أتيحت للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس؛ أو

(ب) بالنسبة لحالة تخضع للفقرة ٣ (ب)، في أي وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ.

٥ - عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو عندما تعامل على أنها صادرة عن المنشئ، أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض، يحق عندئذ للمرسل إليه، في إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض. ولا يكون للمرسل إليه ذلك الحق متى عرف، أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن البث أسفر عن أي خطأ في رسالة البيانات كما تسلمها.

٦ - يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات يتسلمها على أنها رسالة بيانات مستقلة وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إلا إذا كانت نسخة ثانية من رسالة بيانات أخرى، وعرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية.

المادة ١٤
الإقرار بالاستلام

١ - تنطبق الفقرات من ٢ إلى ٤ من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه، وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات، أو بواسطة تلك الرسالة، توجيه إقرار باستلام رسالة البيانات أو اتفق معه على ذلك.

٢ - إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق:

(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى؛ أو

(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه،

وذلك بما يكون كافيا لإعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات.

٣ - إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلا إلى حين ورود ذلك الإقرار.

٤ - إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن المنشئ:

(أ) يجوز له أن يوجه إلى المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتا معقولا يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار؛ و

(ب) يجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ)، أن يقوم، بعد توجيه إشعار إلى المرسل إليه، بمعاملة رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلا، أو التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى.

٥ - عندما يتلقى المنشئ إقرارا بالاستلام من المرسل إليه، يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة. ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا على أن رسالة البيانات التي ارسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت.

٦ - عندما يذكر الإقرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت.

٧ - لا تتعلق هذه المادة إلا بإرسال رسالة البيانات أو استلامها، ولا يقصد منها أن تعالج النتائج القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات أو على الإقرار باستلامها.

المادة ١٥
وقت ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات

١ - ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، أو سيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

٢ - ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي:

(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:

'١' وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات الذي تم تعيينه؛ أو

'٢' وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه لا يكون هو النظام الذي تم تعيينه؛

(ب) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل إليه.

٣ - تنطبق الفقرة ٢ ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفا عن المكان الذي يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة ٤.

٤ - ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه. ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، يكون مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة؛

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، قام مقامه محل إقامته المعتاد.

٥ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

الجزء الثاني - الجوانب المحددة للتجارة الالكترونية

الفصل الأول - نقل البضائع

المادة ١٦
الأفعال المتصلة بنقل البضائع

مع عدم الإخلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون، ينطبق هذا الفصل على أي فعل يكون مرتبطا بعقد لنقل البضائع أو يضطلع به تنفيذا لهذا العقد، بما في ذلك على سبيل البيان لا الحصر:

(أ) '١' التزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها؛

'٢' الإقرار بطبيعة البضائع أو قيمتها، أو بيانها؛

'٣' إصدار إيصال بالبضائع؛

'٤' تأكيد أن البضائع قد جرى تحميلها؛

(ب) '١' إبلاغ أي شخص بشروط العقد وأحكامه؛

'٢' إصدار التعليمات إلى الناقل؛

(ج) '١' المطالبة بتسليم البضائع؛

'٢' الإذن بالإفراج عن البضائع؛

'٣' الإخطار بوقوع فقدان أو تلف للبضائع؛

(د) توجيه أي إخطار أو إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد؛

(هـ) التعهد بتسليم البضائع إلى شخص معين بالاسم أو إلى شخص مرخص له بالمطالبة بالتسليم؛

(و) منح حقوق في البضائع أو اكتسابها أو التخلي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو التداول بشأنها؛

(ز) اكتساب أو نقل الحقوق والواجبات التي ينص عليها العقد.

المادة ١٧
مستندات النقل

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٣، عندما يشترط القانون تنفيذ أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة ١٦ باستخدام الكتابة أو باستخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نفذ الفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على التخلف إما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مستند ورقي.

٣ - إذا وجب منح حق أو إسناد التزام إلى شخص معين دون سواه، وإذا اشترط القانون أن يتم، من أجل تنفيذ ذلك، أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات أو رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها.

٤ - لأغراض الفقرة ٣، تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي من أجله نقل الحق أو الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق يكون متصلا بالأمر.

٥ - متى استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ١٦، لا يكون أي مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أي فعل من تلك الأفعال صحيحا

ما لم يتم العدول عن استخدام رسائل البيانات مع الاستعاضة عن ذلك باستخدام مستندات ورقية. ويجب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الأحوال أن يتضمن إشعارا بذلك العدول. ولا تؤثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين.

٦ - إذا انطبقت قاعدة قانونية إجباريا على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقي أو يثبته مستند ورقي، لا يجوز عدم تطبيق تلك القاعدة على هذا العقد لنقل البضائع الذي تثبته رسالة بيانات واحدة أو أكثر لمجرد أن العقد تثبته رسالة أو رسائل البيانات هذه بدلا من أن يثبته مستند ورقي.

٧ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

١٦٣/٥١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٢٨]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٩]، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٣٠]، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية على الأخص إلى منع وقوع أي أفعال تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي قادت مداولات اللجنة بشأن المسائل المؤثرة على مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

وإذ ترحب بما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام زائد بالاشتراك في أعمال اللجنة،

١ - **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٦٥ من تقريرها[٢٨]؛

٢ - **ترى** أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، **وتطلب** إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛

٣ - **تعرب** عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، **وتأمل** في أن تستمر، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، معالجة الشواغل التي تثار في اجتماعات اللجنة؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بجهود اللجنة التي أسهمت في تقليص مبلغ المديونية الدبلوماسية، **وتؤكد** أن هذه المديونية لا تزال تشكل مصدر قلق كبير بالنسبة للأمم المتحدة، وأن عدم تسديد الديون الصحيحة يشوه صورة المنظمة ذاتها، **وتؤكد** من جديد أنه لا يمكن التساهل في أمر عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية أو تبريره؛

٥ - **ترحب** بجهود اللجنة الرامية إلى تحديد برامج ميسورة التكلفة للرعاية الصحية للمجتمع الدبلوماسي؛

٦ - **تحث** مرة أخرى البلد المضيف على أن ينظر في إلغاء قيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، **وتحيط علما** في هذا الصدد بمواقف الدول المتأثرة بهذه القيود والأمين العام والبلد المضيف؛

٧ - **تلاحظ مع الارتياح** الخطوات التي اتخذها البلد المضيف في مطار جون ف. كنيدي الدولي فيما يتعلق بتخصيص ممرات خاصة لأعضاء مجتمع الأمم المتحدة، **وتحث** البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن لضمان تطبيق تلك الإجراءات؛

٨ - **تطلب** إلى البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير والإجراءات المتصلة بأماكن وقوف السيارات الدبلوماسية بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يتشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسائل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يظل على مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف؛

١٠ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٠٦ - اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٩/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه أن تنعقد اللجنة السادسة، في بداية الدورة الحادية والخمسين، بوصفها فريقا عاملا جامعا لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أنه أحرز بعض التقدم في إعداد الاتفاقية، ولكن الفريق العامل الجامع ما زال في حاجة إلى المزيد من الوقت لإنجاز ولايته،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل الجامع[٣١]؛

٢ - تقرر عقد دورة ثانية للفريق العامل الجامع، لفترة أسبوعين، من ٢٤ آذار/ مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛

٣ - تقرر أيضا أن يقوم الفريق العامل الجامع، بعد إنجاز ولايته، بتقديم التقارير مباشرة إلى الجمعية العامة؛

٤ - تقرر كذلك أن يستمر العمل بأحكام الفقرة ٥ من القرار ٤٩/٥٢ وبأن تُتبع أساليب العمل والإجراءات المبينة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٨
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

أساليب العمل والإجراءات

١ - يواصل الفريق العامل الجامع عمله على أساس العمل الذي اضطلعت به بالفعل لجنة الصياغة والفريق العامل على النحو المبين في تقاريرهما[٣٢] بما في ذلك التقرير الشفوي لرئيس لجنة الصياغة[٣٣].

٢ - يحتفظ الفريق العامل الجامع بلجنة الصياغة التابعة له، التي تنظر في أحكام مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي والتي لم يتمكن من النظر فيها في اجتماعاته السابقة، وكذلك في مشروع الديباجة ومجموعة الأحكام النهائية.

٣ - تناقش المسائل الأخرى الناشئة عن التقارير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المرفق، بما في ذلك المسائل الواردة بين معقّفين وذات حواش، في الفريق العامل الجامع. وقد يقرر الفريق العامل الجامع إحالة جوانب الصياغة المتصلة بهذه المسائل إلى لجنة الصياغة.

٤ - يسعى الفريق العامل الجامع إلى اعتماد جميع النصوص بأسلوب الاتفاق العام. وإذا لم يُتوصل إلى اتفاق على هذا النحو في غضون فترة زمنية معقولة، يتخذ قراراته وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة.

٥١/٢٠٧ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٧/٣٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية[٣٤]، وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية[٣٥]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لتتولى استعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه، في ضوء تقرير اللجنة المخصصة عن إنشاء محكمة جنائية دولية[٣٦]، إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر

للمفوضين، وقررت أيضا أن يستند عمل اللجنة التحضيرية إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يضع في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية[٣٧] المقدمة من الدول إلى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩، وإسهامات المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية واصلت مناقشة القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وبدأت النظر في مشاريع النصوص بغية إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لا تزال هناك قضايا فنية وإدارية رئيسية لم تحسم بعد،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية، في ضوء التقدم المحرز، ونظرا لإدراكها الشديد لالتزام المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية، أوصت بأن تقوم الجمعية العامة بإعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية وإعطائها مزيدا من التوجيهات،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ٤٦/٥٠، أن تبت، في ضوء تقرير اللجنة التحضيرية، في مسألة عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإنجاز وضع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، ولاعتماد تلك الاتفاقية، بما في ذلك تحديد موعد انعقاد المؤتمر ومدته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية، تسليما منها بأن هذه المسألة تخص الجمعية العامة، واستنادا إلى الجدول الزمني لعملها، رأت أنه من الواقعي اعتبار أن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨ هو أمر ممكن،

وإذ تعي ضرورة توخي شيء من المرونة في تنظيم الأعمال المقبلة من أجل ضمان نجاح مؤتمر المفوضين،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا لتجديد عرضها باستضافة المؤتمر المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية[٣٨]، بما في ذلك ما يتضمنه من توصيات، وتعرب عن تقديرها للجنة المفوضين لما اضطلعت به من عمل مفيد، ولما أحرزته من تقدم في تنفيذ ولايتها؛

٢ - تحيط علما أيضا بمختلف الآراء التي أعربت عنها الحكومات أثناء النظر في تقرير اللجنة التحضيرية في اللجنة السادسة أثناء دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين؛

٣ - تقرر إعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية، وتوجهها إلى مواصلة العمل وفقا للفقرة ٣٦٨ من تقريرها[٣٩]؛

٤ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس، ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ومن ١٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أجل إنجاز صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة التحضيرية التسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

٥ - تقرر كذلك أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية؛

٦ - تحث على مشاركة أكبر عدد من الدول في اللجنة التحضيرية من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا خاصا لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وتطلب إلى الدول تقديم التبرعات إلى هذا الصندوق الخاص؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية"، بغية إجراء الترتيبات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المقرر عقده في عام ١٩٩٨ ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك في ضوء الظروف ذات الصلة.

الجلسة العامة ٨٨
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/٢٠٨ - تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

اهتماما منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير

الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تسلم بأن من المرغوب فيه النظر في أساليب أخرى مناسبة للتشاور حول كيفية معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٤٠]، وخاصة الفقرة ٤١ منه؛

(ب) قرارها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المعنون "خطة للسلام"، وخاصة الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"؛

(ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام"[٤١]؛

(د) البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥[٤٢]؛

(هـ) تقرير الأمين العام[٤٣] الذي أعد عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن[٤٤] عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

(و) تقريري الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٤٥]؛

(ز) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة للأعوام ١٩٩٤[٤٦] و ١٩٩٥[٤٧] و ١٩٩٦[٤٨] التي تتضمن أجزاء عن نظر اللجنة في المقترحات المقدمة بشأن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق[٤٩]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٠/٥١، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٥٠]،

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، ومنها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٥١] والتي تستوجب، كجزء من جهود المجلس لتحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، زيادة اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة وخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في موضوع ما،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على الدول الثالثة،

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت به بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع قد أحدث مشاكل اقتصادية ضارة في الدول الثالثة،

وإذ تسلم أيضا بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضا في اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل بشأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلم كذلك بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية، بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة، الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

وإذ تشير إلى أحكام القرار ٥٠/٥١،

١ - تؤكد أهمية إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وأهمية إجراء تقييمات مبكرة ومنتظمة، حسب الاقتضاء، لأثر تلك التدابير على هذه الدول؛

٢ - تدعو مجلس الأمن إلى النظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات الملائمة لإجراء مشاورات فيما يتعلق بحل تلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات التي تطبق لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من البلدان المتضررة، في سياق المادة ٥٠ من الميثاق؛

٣ - ترحب بالتدابير الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن، منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٥٠/٥١، والتي ترمي إلى زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة، التي كلفها بالاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من القرار ٥٠/٥١، بتطوير القدرات والطرائق الخاصة بتقديم معلومات أفضل وتقييمات مبكرة إلى مجلس الأمن وهيئاته، بناء على طلبها، بشأن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق؛ وينبغي أن تتيح هذه التقييمات تحديد المشاكل والاحتياجات الخاصة بتلك الدول، وأن تقترح، عند الاقتضاء، سبلا ووسائل محددة لتخفيف حدتها لإدراجها في توصيات المجلس والنداءات التي يوجهها الأمين العام إلى مجتمع المانحين لتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، على أساس الأعمال التي تمت بالفعل، بذل جهوده لوضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار الضارة التي تلحق فعلا بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، وأن يستخدم لهذا الغرض جميع الخبرات المتاحة في كل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك خبرات المؤسسات المالية والتجارية الدولية؛ وينبغي إتاحة تلك المنهجية، بعد الموافقة عليها حسب الأصول، للدول المهتمة التي قد ترغب في استخدامها في إعداد البيانات التي ترفقها بطلباتها بموجب المادة ٥٠، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومجتمع المانحين التي تنظر في طلبات تقديم المساعدة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، والشروع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة عن طريق وسائل من بينها التعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية دور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق، كل في مجال اختصاصه، في تعبئة ورصد جهود المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي التعرف، عند الاقتضاء، على الحلول الممكنة للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٨ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء إلى أن تستمر في مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق

وأن تعالجها بشكل مباشر وأكثر تحديدا، حسب الاقتضاء، وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات المشاورات من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول عن طريق الاجتماعات المنتظمة والمتكررة، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، على أن تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، في دورتها في عام ١٩٩٧، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة والمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع، والمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، والمناقشة في الفريق الفرعي المعني بالجزاءات المنبثق عن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بخطة للسلام أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة، وكذلك تنفيذ أحكام هذا القرار؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٨
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٢٠٩/٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرارها ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ هي على علم بالمناقشة الجارية في الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية التابعة للجمعية العامة بشأن مختلف جوانب تنشيط وتعزيز وإصلاح أعمال الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٥٢] وبتقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة[٥٣]،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين[٥٤]، والتاسعة والثلاثين[٥٥]، والأربعين[٥٦]، والحادية والأربعين[٥٧]، والثانية والأربعين[٥٨]، والثالثة والأربعين[٥٩]، والرابعة والأربعين[٦٠]، والخامسة والأربعين[٦١]، والسادسة والأربعين[٦٢]، والسابعة والأربعين[٦٣]، والثامنة والأربعين[٦٤]، والتاسعة والأربعين[٦٥]، والخمسين[٦٦]، والحادية والخمسين[٦٧]، وكذلك الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي ترد في قرار الجمعية ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٠[٦٨]،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المستصوب أن تقوم اللجنة الخاصة بتطوير عملها في مجالي صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٦[٦٩]،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٦٩]؛

٢ - تقرر أن تقوم اللجنة الخاصة بعقد دورتها المقبلة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها في عام ١٩٩٧، ووفقا للفقرة ٥ من القرار ٥٢/٥٠، بما يلي:

(أ) تخصيص الوقت المناسب للنظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانب هذه المسألة بغية تعزيز دور الأمم المتحدة والقيام، في هذا السياق، بالنظر في المقترحات الأخرى المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين التي قدمت فعلا أو التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها في عام ١٩٩٧، بما في ذلك المقترح المنقح المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين[٧٠]، وورقة العمل المنقحة المتعلقة بتعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين وبتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها[٧١] وورقة العمل المتعلقة بمشروع إعلان المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها[٧٢]؛

(ب) مواصلة النظر، على أساس الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار التقارير المقدمة من الأمين العام[٧٣]، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، والمناقشة التي أجريت بشأنها داخل اللجنة السادسة في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، والمناقشة التي أجريت داخل الفريق الفرعي المعني بالجزاءات التابع للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بخطة للسلام خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، وكذلك تنفيذ أحكام قراري الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١؛

(ج) مواصلة عملها المتعلق بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، والقيام، في هذا السياق، بمواصلة النظر في المقترحات المتصلة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك المقترح المتعلق بإنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بخدماتها في مرحلة مبكرة من المنازعات، وفي المقترحات المتصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(د) مواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية في ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا للقرار ٥٥/٥٠[٧٤] والآراء التي أبدتها الدول بشأن هذه المسألة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، مع مراعاة الآراء التي تم الإعراب عنها والمقترحات العملية التي جرى تقديمها خلال المناقشات التي أجريت داخل اللجنة السادسة[٧٥]، بتعجيل خطى عملية إعداد ونشر ملاحق "مرجع ممارسات مجلس الأمن" و "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" وبتقديم تقرير مرحلي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والخمسين؛

٥ - تدعو اللجنة الخاصة إلى القيام، في دورتها في عام ١٩٩٧، بمواصلة تحديد مواضيع جديدة لدراستها في أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، وإلى بحث كيفية قيامها بتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا المجال، وإلى النظر، في هذا الصدد، في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون: "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٨٨
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

٢١٠/٥١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت فيه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارها ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٧٦]،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي وقعت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية وبين الأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بجميع الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك جهود منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، وحركة بلدان عدم الانحياز، وبلدان مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الأنشطة التربوية المضطلع بها في إطار المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام"[٧٧]،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، شجعت الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تضع في الاعتبار إمكانية النظر في المستقبل في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وإذ تلاحظ أن الهجمات الإرهابية بواسطة القنابل أو المتفجرات أو أجهزة الإحراق أو الإهلاك الأخرى قد أصبحت منتشرة بصورة متزايدة، وإذ تؤكد الحاجة إلى استكمال الصكوك القانونية القائمة بغية القيام على وجه التحديد بمعالجة مشكلة الهجمات الإرهابية التي تنفذ بهذه الطرق،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد النووية في الأغراض الإرهابية، ووضع صك قانوني ملائم في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية في الأغراض الإرهابية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بشكل فعال واستكمالها،

وقد درست تقرير الأمين العام[٧٨]،

أولا

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تؤكد مجددا أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، لأغراض سياسية هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العرقي أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر من أجل تحقيق هذه الغاية في اعتماد تدابير مثل التدابير الواردة في الوثيقة الرسمية التي اعتمدتها مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي في المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب المعقود في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦[٧٩]، وخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر البلدان الأمريكية الخاص المعني بالإرهاب، المعقود في ليما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية[٨٠]، وتطلب إلى جميع الدول بصفة خاصة:

(أ) التوصية بأن يقوم مسؤولو الأمن المختصون بإجراء مشاورات لتحسين قدرة الحكومات على منع الهجمات الإرهابية على المرافق العامة، لا سيما وسائل

النقل العام، والتحقيق فيها والتصدي لها، والتعاون مع الحكومات الأخرى في هذا الصدد؛

(ب) الإسراع بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بوسائل الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة بجروح، وإجراء مشاورات بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجري في أعقاب عمليات التفجير، وتشجيع التعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات والمواد المتصلة بذلك، عند الاقتضاء؛

(ج) النظر في المخاطر المتمثلة في استعمال الإرهابيين للنظم والشبكات الالكترونية أو الاتصالات السلكية لارتكاب أعمال إجرامية، وفي الحاجة إلى إيجاد وسائل تتفق مع القانون الوطني لمنع تلك الأعمال الإجرامية وتعزيز التعاون عند الاقتضاء؛

(د) القيام، في حالة وجود أسباب كافية وفقا للقوانين الوطنية، بإجراء تحقيق - في إطار ولايتها القضائية وعبر القنوات المناسبة للتعاون الدولي - في إساءة استخدام الإرهابيين للمنظمات أو الجماعات أو الرابطات، ومنها ذات الأهداف الخيرية أو الاجتماعية أو الثقافية، كغطاء لأنشطتهم الخاصة؛

(هـ) وضع إجراءات لتبادل المساعدة القانونية، عند الضرورة، وبخاصة عن طريق توقيع اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، بغية تيسير التحقيقات والإسراع بها وتجميع عناصر الأدلة، وكذلك التعاون بين وكالات إنفاذ القوانين لاكتشاف الأعمال الإرهابية ومنعها؛

(و) اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال المشبوه في أنها لأغراض إرهابية، والحيلولة دون هذه التحركات دون وضع عقبات بأي حال في سبيل الحق المشروع في حرية انتقال رؤوس الأموال وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال؛

٤ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تقوم، حيثما تقتضي الحالة، بتوسيع نطاق تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو التدريب عليها أو دعمها بأية صورة أخرى؛

٦ - تحث جميع الدول التي لم تقم بذلك بعد على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات[٨١]، الموقّعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[٨٢]، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[٨٣]، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها[٨٤]، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[٨٥]، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٨٦]، الموقّعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[٨٧]، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[٨٨]، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٨٩]، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها[٩٠]، المبرمة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١، وتطلب إلى جميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء، لضمان أن الولاية القضائية لمحاكمها تمكنها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية وإلى تقديم الدعم والمساعدة إلى الحكومات الأخرى لهذه الأغراض؛

ثانيا

٧ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٤٩/٦٠؛

٨ - توافق على الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، والمرفق نصه بهذا القرار؛

ثالثا

٩ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛ ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي؛

١٠ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ لإعداد نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وتوصي بمواصلة العمل أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٢ أيلول/ سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في إعداد مشروع الاتفاقية؛

١٣ - توصي بانعقاد اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٨ لمواصلة عملها على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه؛

رابعا

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

الجلسة العامة ٨٨
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٩/ ٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٧٦]،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على نطاق العالم، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودي بها، ويكون له أثر ضار على العلاقات الدولية وقد يعرض أمن الدول للخطر،

وإذ تشدد على أهمية قيام الدول بوضع اتفاقات أو ترتيبات لتسليم الأشخاص حسب الاقتضاء من أجل ضمان محاكمة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين[٩٠]، المبرمة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، لا توفر أساسا لحماية مرتكبي الأعمال الإرهابية، وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق المواد ١ و ٢ و ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول الأطراف التطبيق السليم للاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية الامتثال التام من جانب الدول لالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٥١[٩١] وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين[٩٢]، بما في ذلك مبدأ عدم رد اللاجئين إلى أماكن تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للتهديد بسبب عرقهم أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناقهم رأيا سياسيا معينا، وإذ تؤكد أن هذا الإعلان لا يؤثر على الحماية الممنوحة لهم بموجب أحكام الاتفاقية والبروتوكول وأحكام القانون الدولي الأخرى،

وإذ تشير إلى المادة ٤ من الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحته، والقضاء عليه،

تعلن رسميا ما يلي:

١ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها؛

٢ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛ وتعلن أن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها، والتحريض عليها، يتنافى أيضا مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛

٣ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أنه يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة التي تتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح

مركز اللجوء، بغرض ضمان ألا يشارك ملتمس اللجوء في أعمال إرهابية، مع النظر في هذا الصدد في المعلومات ذات الصلة المتعلقة بما إذا كان ملتمس اللجوء موضع تحقيق أو متهم أو مدان في جريمة تتصل بالإرهاب، وبعد منح مركز اللجوء، بغرض ضمان ألا يستخدم هذا المركز لأغراض التحضير لأعمال إرهابية يعتزم ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطنيها، أو تنظيم هذه الأعمال؛

٤ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد على أن ملتمسي اللجوء الذين ينتظرون تجهيز طلباتهم للجوء لا يمكن أن يتجنبوا محاكمتهم على الأعمال الإرهابية بسبب وضعهم ذلك؛

٥ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أهمية ضمان التعاون الفعال بين الدول الأعضاء، بما يكفل محاكمة الذين شاركوا في أعمال إرهابية، بما في ذلك تمويلها أو التخطيط لها أو التحريض عليها؛ وتؤكد التزامها، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالعمل معا لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ جميع الخطوات الملائمة بموجب قوانينها المحلية لتسليم الإرهابيين أو لعرض الحالات على سلطاتها المختصة بغرض محاكمتهم؛

٦ - وفي هذا السياق، ومع التسليم بما للدول من حقوق سيادية في الأمور المتصلة بتسليم الأشخاص، تشجع الدول عند إبرام أو تطبيق اتفاقات التسليم، على ألا تعتبر الجرائم المتصلة بالإرهاب، التي تعرض سلامة وأمن الأشخاص للخطر أو تمثل تهديدا ماديا لهم، أيا كانت الدوافع التي قد يحتج بها في تبريرها، جرائم سياسية تخرج عن نطاق تلك الاتفاقات؛

٧ - وتشجع الدول أيضا، حتى في حالة عدم وجود معاهدة، على النظر في تسهيل تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية، بالقدر الذي تسمح به قوانينها الوطنية؛

٨ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد أهمية اتخاذ خطوات لتقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بالإرهابيين، وتحركاتهم، وما يتلقونه من دعم، وأسلحتهم، وتقاسم المعلومات المتعلقة بالتحقيق في الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها.

الحواشي

(١) A/51/215 و Add.1.

(٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.**

(٣) **المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.**

(٤) A/48/742، **المرفق.**

(٥) A/51/257 و Add.1.

(٦) A/51/278 و Add.1.

(٧) **انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٨** (A/C.6/51/SR.48)، **والتصويب.**

(٨) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع** A.84.V.3)، **الوثيقة** A/CONF.62/122.

(٩) A/47/277-S/24111؛ **انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة** S/24111.

(١٠) **انظر المرفق الثاني للنظام الداخلي للجمعية العامة** (A/520/Rev.15).

(١١) A/49/323، **المرفق.**

(١٢) **منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع** A.92.V.5.

(١٣) A/51/278، **الفقرة ٩١.**

(١٤) **انظر:** Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York,Oxford University Press, 1915).

(١٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب** (A/51/10 و Corr.1).

(١٦) **القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.**

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/51/10 و Corr.1)، المرفق الأول.

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/51/17).

(١٩) A/51/382.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول؛ انظر أيضا القرار ١٦٢/٥١، المرفق.

(٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفصل الثاني.

(٢٢) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفقرة ٢٧٩.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفصل السادس، الفرع باء.

(٢٤) تقترح اللجنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في قصر انطباق هذا القانون على الرسائل الدولية للبيانات:

"ينطبق هذا القانون على رسالة البيانات حسب تعريفها الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ عندما تتصل رسالة البيانات بالتجارة الدولية".

(٢٥) هذا القانون لا يلغي أية قاعدة قانونية يكون القصد منها هو حماية المستهلك.

(٢٦) تقترح اللجنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون:

"ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات، باستثناء الحالات التالية: [...]"

(٢٧) ينبغي تفسير مصطلح "أنشطة تجارية" تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أو لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر: المعاملة التجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ الوكالة بالعمولة؛ الكراء؛ أعمال التشييد؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح التراخيص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

(٢٨) A/51/26؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٦.

(٢٩) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣٠) انظر: القرار ١٦٩ (د - ٢).

(٣١) A/C.6/51/L.3.

(٣٢) A/C.6/51/NUW/WG/L.1 و Corr.1 و Corr.2، و Add.1 و Add.2، و Corr.1 و Add.3 و Corr.1 و Add.4 و A/C.6/51/L.3.

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/51/SR.24)، والتصويب.

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٩١.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/50/22).

(٣٧) انظر A/AC.244/1 و Add.1-4.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/51/22)، المجلدان الأول والثاني.

(٣٩) المرجع نفسه، المجلد الأول.

(٤٠) A/47/277-S/24111؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٤١) A/50/60-S/1995/1؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

(٤٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥، الوثيقة S/PRST/1995/9.

(٤٣) A/48/573-S/26705؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26705.

(٤٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/25036.

(٤٥) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33).

(٤٧) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33).

(٤٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33).

(٤٩) A/50/361.

(٥٠) A/51/317.

(٥١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤، الوثيقة S/PRST/1994/81.

(٥٢) A/50/47 و Add.1؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٧.

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٤ (A/50/24).

(٥٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1).

(٥٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).

(٥٦) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1).

(٥٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1).

(٥٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1).

(٥٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/43/1).

(٦٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1).

(٦١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1).

(٦٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/46/1).

(٦٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1).

(٦٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/48/1).

(٦٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/49/1).

(٦٦) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١ (A/50/1).

(٦٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١ (A/51/1).

(٦٨) A/51/317.

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33).

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(٧١) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)، الفقرة ٤٧.

(٧٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ١٢٨.

(٧٣) A/48/573-S/26705 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣)، و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥)، و A/50/423 و A/50/361 و A/51/317.

(٧٤) A/50/1011.

(٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٥ (A/C.6/51/SR.5)، والتصويب.

(٧٦) انظر القرار ٦/٥٠.

(٧٧) A/51/395، المرفق.

(٧٨) A/51/336 و Add.1.

(٧٩) A/51/261، المرفق.

(٨٠) انظر: A/51/336، الفقرة ٥٧.

(٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، الرقم ١٠١٠٦.

(٨٢) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، الرقم ١٢٣٢٥.

(٨٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨.

(٨٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠.

(٨٥) القرار ١٤٦/٣٤، المرفق.

(٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٨٧) منظمة الطيران المدني الدولي، الوثيقة ٩٥١٨.

(٨٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1.

(٨٩) المرجع نفسه، الوثيقة SUA/CONF/16/Rev.2.

(٩٠) S/22393، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، وآذار/ مارس ١٩٩١.

(٩١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٩٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس وفد البرتغال للدورة (البند ١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين (البند ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).

٩ - المناقشة العامة (البند ٩).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).

١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس (الفرعان ألف وواو)، والسادس والسابع] (البند ١٢).

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤).

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.

١٦ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (البند ١٦).

١٧ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٧):

(أ) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛

(ب) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق؛

(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٨ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٨):

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩).

٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٠).

٢١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢١):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢٢).

٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (البند ٢٣).

٢٤ - قانون البحار (البند ٢٤):

(أ) قانون البحار؛

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم.

٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (البند ٢٥).

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (البند ٢٦).

٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٢٧).

٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بنما (البند ٢٨).

٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (البند ٢٩).

٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٣٠).

٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٣١).

٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (البند ٣٢).

٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٣).

٣٤ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (البند ٣٤).

٣٥ - قضية فلسطين (البند ٣٥).

٣٦ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (البند ٣٦).

٣٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٣٧).

٣٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (البند ٣٨).

٣٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٣٩).

٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٠).

٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (البند ٤١).

٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند ٤٢).

٤٣ - الحالة في بوروندي (البند ٤٣).

٤٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (البند ٤٤).

٤٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (البند ٤٥).

٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٤٦).

٤٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند ٤٧).

٤٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٤٨).

٤٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٩).

٥٠ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ٥٠).

٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٥١).

٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (البند ٥٢).

٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٣).

٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٤).

٥٥ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥٥).

٥٦ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٥٦).

٥٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٥٧).

٥٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٥٩).

٥٩ - منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٦).

٦٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (البند ١٥٩).

٦١ - منح السلطة الدولية لقاع البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٠).

٦٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة (البند ١٦١).

٦٣ - إعلان السابع من كانون الأول/ديسمبر يوم الطيران المدني الدولي (البند ١٦٢).

٦٤ - منح المحكمة الدولية لقانون البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٣).

٦٥ - إعلان الحادي والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر اليوم العالمي للتليفزيون (البند ١٦٤).

اللجنة الأولى

(لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)

١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٦٠).

٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦١):

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٣ - مسألة أنتاركتيكا (البند ٦٢).

٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٦٣).

٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (البند ٦٤).

٦ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (البند ٦٥).

٧ - تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٦٦).

٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٦٧).

٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٦٨).

١٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٦٩).

١١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٧٠).

١٢ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٧١):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) الشفافية في مجال التسلح؛

(ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(و) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ز) نزع السلاح الإقليمي؛

(ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ط) نزع السلاح النووي؛

(ي) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه؛

(ك) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

١٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧٢):

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ب) زمالات الأمم المتحدة لنزع السلاح والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛

(ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية.

١٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٧٣):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(هـ) تدابير بناء الثقة.

١٥ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٧٤).

١٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٥).

١٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧٦).

١٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٧٧).

١٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٧٨).

٢٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (البند ٧٩).

٢١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٨٠).

٢٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٨١).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة)

١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٨٢).

٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٣).

٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٤).

٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٥).

٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٦).

٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٧).

٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٨).

٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (البند ٨٩).

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٠).

١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الخامس (الفرع ألف)] (البند ١٢).

١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩١).

١٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (البند ٩٢).

١٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٩٣).

١٤ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩).

١٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٩).

اللجنة الثانية

(اللجنة الاقتصادية والمالية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول والثالث والرابع والخامس (الفروع باء إلى هاء وحاء) والسابع] (البند ١٢).

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٩٤):

(أ) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

(ج) التجارة والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

٣ - مسائل السياسات القطاعية (البند ٩٥):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.

٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٦):

(أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الرئيسية المعقودة بتوافق الآراء والمتعلقة بالتنمية:

'١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

'٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) خطة للتنمية:

'١' خطة للتنمية؛

'٢' تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(ج) دمج اقتصادات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(د) السكان والتنمية؛

(هـ) المستوطنات البشرية؛

(و) القضاء على الفقر؛

(ز) التنمية الثقافية.

٥ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٧):

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ج) تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٨)

٧ - التدريب والبحث (البند ٩٩):

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة.

اللجنة الثالثة

(اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول الى الرابع، والخامس (الفرعان ألف وهاء)، والسابع] (البند ١٢).

٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٠).

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠١).

٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٠٢).

٥ - النهوض بالمرأة (البند ١٠٣).

٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (البند ١٠٤).

٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١٠٥).

٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (البند ١٠٦).

٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١٠٧).

١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٠٨).

١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١٠٩).

١٢ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٠):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٣ - مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (البند ١٥٨).

اللجنة الخامسة

(لجنة الإدارة والميزانية)

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١١):

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٢).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (البند ١١٣).

٤ - تخطيط البرامج (البند ١١٤).

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٥).

٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (البند ١١٦).

٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١٧).

٨ - خطة المؤتمرات (البند ١١٨).

٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١١٩).

١٠ - إدارة الموارد البشرية (البند ١٢٠):

(أ) تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة وغير ذلك من مسائل إدارة الموارد البشرية؛

(ب) تكوين الأمانة العامة؛

(ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها.

١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢١).

١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢٢).

١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٢٣):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١٢٤).

١٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٢٥):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٢٦).

١٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (البند ١٢٧).

١٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٢٨).

١٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٢٩).

٢٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٣٠).

٢١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٣١).

٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٣٢).

٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٣٣).

٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٣٤).

٢٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (البند ١٣٥).

٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٣٦).

٢٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٣٧).

٢٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٣٨).

٢٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٣٩).

٣٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٤٠):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.

٣١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (البند ١٤١).

٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٥٣).

٣٣ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (البند ١٥٤).

٣٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٥٥).

٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (البند ١٥٧).

٣٦ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والخامس (الفرعان هاء وزاي)، والسابع] (البند ١٢).

٣٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٨):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

اللجنة السادسة

(اللجنة القانونية)

١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند ١٤٢).

٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٤٣).

٣ - اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (البند ١٤٤).

٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٤٥).

٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (البند ١٤٦).

٦ - إنشاء محكمة جنائية دولية (البند ١٤٧).

٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (البند ١٤٨).

٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٤٩).

٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٥٠).

١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٥١).

١١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ١٥٢).

١٢ - إدارة الموارد البشرية (البند ١٢٠).

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
١/٥١	منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٦	٤
٢/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٢٦	٣٧١
٣/٥١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	١٣٥	٣٧٢
٤/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	٢٢	٤
٥/٥١	المؤتمر العالمي لقناة بنما	٢٨	٥
٦/٥١	منح السلطة الدولية لقاع البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٠	٦
٧/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٢٩	٧
٨/٥١	تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية	٣٦	٧
٩/٥١	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين		
	القرار ألف	٣ (ب)	٨
	القرار باء	٣ (ب)	٩
١٠/٥١	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٩
١١/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية	٢٣	١٢
١٢/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٢٩	٣٧٤
١٣/٥١	الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٢٩ و ١٤٠ (أ)	٣٧٧
١٤/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي	١٣٤	٣٧٧
١٥/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	١٥٧	٣٧٨
١٦/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	٢٥	١٢
١٧/٥١	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٢٧	١٤

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
١٨/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٣١	١٥
١٩/٥١	منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي	٣٢	١٦
٢٠/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٣٠	١٨
٢١/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	٢٦	١٩
٢٢/٥١	إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي	١٥٩	٢٠
٢٣/٥١	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٥	٢١
٢٤/٥١	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	٣٥	٢٢
٢٥/٥١	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٣٥	٢٣
٢٦/٥١	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٣٥	٢٣
٢٧/٥١	القدس	٣٣	٢٥
٢٨/٥١	الجولان السوري	٣٣	٢٥
٢٩/٥١	عملية السلام في الشرق الأوسط	٣٣	٢٦
٣٠/٥١	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق		
	ألف - تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٢١ (ب)	٢٧
	باء - تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها	٢١ (ب)	٢٩
	جيم - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٢١ (ب)	٣٠
	دال - تقديم المساعدة إلى موزامبيق	٢١ (ب)	٣١
	هاء - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	٢١ (ب)	٣٢
	واو - تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة إلى جزر القمر	٢١ (ب)	٣٣
	زاي - تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والانعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	٢١ (ب)	٣٤

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
	حاء - تقديم المساعدة الدولية إلى رواندا من أجل إعادة إدماج اللاجئين العائدين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية	٢١ (ب)	٣٥
	طاء - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان	٢١ (ب)	٣٧
٣١/٥١	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٤١	٣٨
٣٢/٥١	استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	٤٤	٣٩
٣٣/٥١	إعلان السابع من كانون الأول/ ديسمبر يوم الطيران المدني الدولي	١٦٢	٤٠
٣٤/٥١	قانون البحار	٢٤ (أ)	٤١
٣٥/٥١	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	٢٤ (ب)	٤٣
٣٦/٥١	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك	٢٤ (ج)	٤٥
٣٧/٥١	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح ..	٦٠	٩٤
٣٨/٥١	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٦١	٩٤
٣٩/٥١	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٦٣	٩٥
٤٠/٥١	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة	٦٤	٩٦
٤١/٥١	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٦٧	٩٦
٤٢/٥١	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٦٨	٩٨
٤٣/٥١	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٦٩	٩٩
٤٤/٥١	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٧٠	١٠١

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
٤٥/٥١	نزع السلاح العام الكامل		
	ألف - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية	٧١	١٠٣
	باء - منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية	٧١	١٠٣
	جيم - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٧١	١٠٤
	دال - الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٧١	١٠٥
	هاء - الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة	٧١	١٠٦
	واو - تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها	٧١	١٠٧
	زاي - نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا . .	٧١	١٠٩
	حاء - الشفافية في مجال التسلح	٧١	١١٠
	طاء - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٧١	١١١
	ياء - حظر إلقاء النفايات المشعة	٧١	١١٢
	كاف - نزع السلاح الإقليمي	٧١	١١٣
	لام - مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها	٧١	١١٤
	ميم - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٧١	١١٥
	نون - تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح	٧١	١١٦
	سين - نزع السلاح النووي	٧١	١١٧
	عين - اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .	٧١	١١٩
	فاء - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٧١	١١٩
	صاد - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٧١	١٢٠

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
	قاف - اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد	٧١	١٢٢
	راء - حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٧١	١٢٣
٤٦/٥١	استعراض وتنفيذ وثيقة إختتام دورة الجمعية العامة الإستثنائية الثانية عشرة		
	ألف - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٧٢	١٢٤
	باء - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٧٢	١٢٥
	جيم - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	٧٢	١٢٦
	دال - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٧٢	١٢٨
	هاء - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا	٧٢	١٢٩
	واو - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٧٢	١٣٠
٤٧/٥١	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة		
	ألف - توسيع نطاق عضوية مؤتمر نزع السلاح	٧٣	١٣١
	باء - تقرير هيئة نزع السلاح	٧٣	١٣١
	جيم - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٣	١٣٣
٤٨/٥١	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٧٤	١٣٣
٤٩/٥١	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٧٥	١٣٤
٥٠/٥١	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٧٦	١٣٥
٥١/٥١	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	٧٧	١٣٧
٥٢/٥١	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ...	٧٨	١٣٨
٥٣/٥١	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)	٧٩	١٣٩
٥٤/٥١	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة	٨٠	١٤٠

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
٥٥/٥١	صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف	٨١	١٤١
٥٦/٥١	مسألة أنتاركتيكا	٦٢	١٤٢
٥٧/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٣٨	٤٦
٥٨/٥١	دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة	١٠٠	٢٤٠
٥٩/٥١	إجراءات مكافحة الفساد	١٠١	٢٤٠
٦٠/٥١	إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام	١٠١	٢٤٢
٦١/٥١	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠١	٢٤٤
٦٢/٥١	تدابير لمكافحة تهريب الأجانب	١٠١	٢٤٥
٦٣/٥١	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما أبعاده المتعلقة بالتعاون التقني	١٠١	٢٤٦
٦٤/٥١	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع	١٠٢	٢٤٨
٦٥/٥١	العنف ضد العاملات المهاجرات	١٠٣	٢٥٤
٦٦/٥١	الاتجار بالنساء والفتيات	١٠٣	٢٥٦
٦٧/٥١	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٠٣	٢٥٨
٦٨/٥١	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠٣	٢٥٩
٦٩/٥١	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل	١٠٤	٢٦٠
٧٠/٥١	متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة	١٠٥	٢٦٥
٧١/٥١	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	١٠٥	٢٦٧
٧٢/٥١	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	١٠٥	٢٦٩
٧٣/٥١	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصر غير المصحوبين	١٠٥	٢٦٩
٧٤/٥١	النظام الإنساني الدولي الجديد	١٠٥	٢٧٠
٧٥/٥١	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠٥	٢٧١
٧٦/٥١	الطفلة	١٠٦	٢٧٣

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
٧٧/٥١	حقوق الطفل	١٠٦	٢٧٦
٧٨/٥١	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٠٧	٢٨٣
٧٩/٥١	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٠٨	٢٨٥
٨٠/٥١	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٠٨	٢٨٧
٨١/٥١	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٠٨	٢٨٩
٨٢/٥١	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	١٠٩	٢٩١
٨٣/٥١	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٠٩	٢٩٢
٨٤/٥١	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٠٩	٢٩٣
٨٥/٥١	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١١٠ (أ)	٢٩٤
٨٦/٥١	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة	١١٠ (أ)	٢٩٥
٨٧/٥١	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١١٠ (أ)	٢٩٧
٨٨/٥١	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١١٠ (أ)	٢٩٩
٨٩/٥١	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر	١١٠ (ب)	٣٠٠
٩٠/٥١	تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان	١١٠ (ب)	٣٠١
٩١/٥١	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١١٠ (ب)	٣٠٣
٩٢/٥١	حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	١١٠ (ب)	٣٠٤
٩٣/٥١	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١١٠ (ب)	٣٠٦
٩٤/٥١	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١١٠ (ب)	٣٠٧
٩٥/٥١	متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح	١١٠ (ب)	٣٠٩
٩٦/٥١	تعزيز سيادة القانون	١١٠ (ب)	٣١٠

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
٩٧/٥١	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١١٠ (ب)	٣١٢
٩٨/٥١	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١١٠ (ب)	٣١٣
٩٩/٥١	الحق في التنمية	١١٠ (ب)	٣١٥
١٠٠/٥١	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١١٠ (ب)	٣١٧
١٠١/٥١	ثقافة السلام	١١٠ (ب)	٣١٨
١٠٢/٥١	الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان	١١٠ (ب)	٣١٩
١٠٣/٥١	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١١٠ (ب)	٣٢٠
١٠٤/٥١	عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان	١١٠ (ب)	٣٢١
١٠٥/٥١	دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	١١٠ (ب)	٣٢٤
١٠٦/٥١	حالة حقوق الإنسان في العراق	١١٠ (ج)	٣٢٥
١٠٧/٥١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١١٠ (ج)	٣٢٧
١٠٨/٥١	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١١٠ (ج)	٣٢٩
١٠٩/٥١	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	١١٠ (ج)	٣٣٠
١١٠/٥١	حقوق الإنسان في هايتي	١١٠ (ج)	٣٣٢
١١١/٥١	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	١١٠ (ج)	٣٣٣
١١٢/٥١	حالة حقوق الإنسان في السودان	١١٠ (ج)	٣٣٥
١١٣/٥١	حالة حقوق الإنسان في كوبا	١١٠ (ج)	٣٣٨
١١٤/٥١	حالة حقوق الإنسان في رواندا	١١٠ (ج)	٣٣٩
١١٥/٥١	اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة	١١٠ (ج)	٣٤١
١١٦/٥١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	١١٠ (ج)	٣٤٣
١١٧/٥١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١١٠ (ج)	٣٤٨
١١٨/٥١	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	١١٠ (د)	٣٥٠
١١٩/٥١	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١١٠ (هـ)	٣٥٢

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
١٢٠/٥١	مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	١٥٨	٣٥٣
١٢١/٥١	آثار الإشعاع الذري	٨٢	١٥٠
١٢٢/٥١	الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية	٨٣	١٥٠
١٢٣/٥١	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٣	١٥٢
١٢٤/٥١	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٨٤	١٥٦
١٢٥/٥١	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٤	١٥٧
١٢٦/٥١	السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها	٨٤	١٥٧
١٢٧/٥١	الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٨٤	١٥٨
١٢٨/٥١	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٤	١٥٩
١٢٩/٥١	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٨٤	١٦١
١٣٠/٥١	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٨٤	١٦١
١٣١/٥١	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٨٥	١٦٢
١٣٢/٥١	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى .	٨٥	١٦٣
١٣٣/٥١	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل	٨٥	١٦٤
١٣٤/٥١	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس	٨٥	١٦٤
١٣٥/٥١	الجولان السوري المحتل	٨٥	١٦٦
١٣٦/٥١	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٨٦	١٦٧
١٣٧/٥١	اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	٨٦	١٦٨

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
١٣٨/٥١	المسائل المتصلة بالإعلام		
	ألف - الإعلام في خدمة البشرية	٨٧	١٦٨
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٨٧	١٦٩
١٣٩/٥١	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٨	١٧٢
١٤٠/٥١	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	٨٩ و١٩	١٧٣
١٤١/٥١	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ...	٩٠ و١٢	١٧٥
١٤٢/٥١	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩١	١٧٧
١٤٣/٥١	مسألة الصحراء الغربية	١٩	١٧٧
١٤٤/٥١	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٩	١٧٩
١٤٥/٥١	مسألة توكيلاو	١٩	١٨٠
١٤٦/٥١	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٩	٤٨
١٤٧/٥١	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٩	٥٠
١٤٨/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة	١٦١	٥١
١٤٩/٥١	تقديم المساعدة في إزالة الألغام	٣٤	٥١
١٥٠/٥١	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢١ (د)	٥٤
١٥١/٥١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٤٢	٥٥
١٥٢/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٥٣	٣٨٠
١٥٣/٥١	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	١٥٤	٣٨١
١٥٤/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	١٥٥	٣٨٣
١٥٥/٥١	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة	١٤٢	٤٣١
١٥٦/٥١	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٤٣	٤٣٢
١٥٧/٥١	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٤٥	٤٣٢

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
١٥٨/٥١	قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات	١٤٥	٤٣٦
١٥٩/٥١	الإجراءات التي ستتخذ في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٤٥	٤٣٨
١٦٠/٥١	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين ..	١٤٦	٤٣٩
١٦١/٥١	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين	١٤٨	٤٤٠
١٦٢/٥١	القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٤٨	٤٤٢
١٦٣/٥١	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٤٩	٤٤٧
١٦٤/٥١	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية	٩٤	١٨٧
١٦٥/٥١	التدفقات الصافية والنقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو	٩٤	١٨٩
١٦٦/٥١	التكامل المالي العالمي وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز	٩٤	١٩١
١٦٧/٥١	التجارة الدولية والتنمية	٩٤	١٩٢
١٦٨/٥١	بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية	٩٤	١٩٦
١٦٩/٥١	السلع الأساسية	٩٤	١٩٧
١٧٠/٥١	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٩٥	١٩٩
١٧١/٥١	الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة	٩٥	٢٠٠
١٧٢/٥١	الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة	٩٦	٢٠١
١٧٣/٥١	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٩٦ (أ)	٢٠٢
١٧٤/٥١	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٩٦ (ب)	٢٠٣
١٧٥/٥١	دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي .	٩٦ (ج)	٢٠٣
١٧٦/٥١	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	٩٦ (د)	٢٠٤

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
١٧٧/٥١	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٩٦ (هـ)	٢٠٥
١٧٨/٥١	عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر	٩٦ (و)	٢٠٩
١٧٩/٥١	تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية	٩٦ (ز)	٢١٢
١٨٠/٥١	وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا	٩٧ (أ)	٢١٣
١٨١/٥١	عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١	٩٧ (ب)	٢١٥
١٨٢/٥١	اتفاقية التنوع البيولوجي	٩٧ (ج)	٢١٧
١٨٣/٥١	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٩٧ (د)	٢١٨
١٨٤/٥١	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٩٧ (هـ)	٢٢٠
١٨٥/٥١	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٩٧ (و)	٢٢١
١٨٦/٥١	التقدم المحرز حتى منتصف العقد نحو تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المتعلق بمؤتمر القمةالعالمي من أجل الطفل	٩٨	٢٢٣
١٨٧/٥١	جامعة الأمم المتحدة	٩٩	٢٢٥
١٨٨/٥١	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٩٩	٢٢٦
١٨٩/٥١	الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	١٢	٢٢٦
١٩٠/٥١	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	١٢	٢٢٨
١٩١/٥١	إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية	١٢	٢٢٩
١٩٢/٥١	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لعمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٩٨	٥٨
١٩٣/٥١	تقرير مجلس الأمن	١١	٥٩
١٩٤/٥١	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٢١ (أ)	٦٠

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
١٩٥/٥١	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين		
	ألف - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٢١ (ج) و٣٩	٦٣
	باء - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٢١ (ج) و٣٩	٦٤
١٩٦/٥١	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	٣٧	٦٧
١٩٧/٥١	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية	٤٠	٦٨
١٩٨/٥١	بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا	٤٠	٧٢
١٩٩/٥١	مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور	٤٠	٧٣
٢٠٠/٥١	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	١٦	٧٤
٢٠١/٥١	إشادة بالسيد بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة ...	١٦	٧٤
٢٠٢/٥١	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٤٥	٧٤
٢٠٣/٥١	الحالة في البوسنة والهرسك	٥٦	٧٨
٢٠٤/٥١	منح المحكمة الدولية لقانون البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٣	٨٢
٢٠٥/٥١	إعلان الحادي والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر اليوم العالمي للتليفزيون	١٦٤	٨٢
٢٠٦/٥١	اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	١٤٤	٤٤٨
٢٠٧/٥١	إنشاء محكمة جنائية دولية	١٤٧	٤٤٨
٢٠٨/٥١	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٥٠	٤٤٩
٢٠٩/٥١	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٥٠	٤٥٢
٢١٠/٥١	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٥١	٤٥٣

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
٢١١/٥١	خطة المؤتمرات		
	القرار ألف	١١٨	٣٨٤
	القرار باء	١١٨	٣٨٦
	القرار جيم	١١٨	٣٨٧
	القرار دال	١١٨	٣٨٨
	القرار هاء	١١٨	٣٨٨
٢١٢/٥١	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	١١٩	٣٨٨
٢١٣/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	١٢٤	٣٨٨
٢١٤/٥١	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٣٧	٣٩٠
٢١٥/٥١	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٩	٣٩٢
٢١٦/٥١	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية .	١٢١	٣٩٣
٢١٧/٥١	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٢٢	٤٠١
٢١٨/٥١	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام		
	القرار ألف	١٤٠	٤٠٩
	القرار باء	١٤٠	٤٠٩
	القرار جيم	١٤٠	٤١٠
	القرار دال	١٤٠	٤١١
٢١٩/٥١	تخطيط البرامج	١١٤	٤١١
٢٢٠/٥١	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	١١٢	٤١٩
٢٢١/٥١	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧		
	القرار ألف	١١٦	٤٢٠
	القرار باء	١١٦	٤٢١

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	الصفحة
٢٢٢/٥١	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧		
	ألف - الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٦	٤٢٣
	باء - تقديرات الايرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٦	٤٢٦
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٧	١١٦	٤٢٦